الروضة

المتقين

الجزء الخامس من روضة الطالبين ومنهاج المفتين
[illegible] الشيخ الامام العالم العامل
[illegible] الورع المتقن ذي التصانيف المفيدة
والمؤلفات المفيدة ابي زكريا محيي الدين
يحيى بن الشيخ الصالح شرف بن مري بن
حسن بن حسين بن محمد بن حزام النواوي الشافعي
رحمه الله ورضي الله عنه اختصره من شرح الوجيز
للامام المتبحر المحقق ابي القاسم الرافعي رضي الله عنه
وغفر لهما ولكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله

وحسبنا الله ونعم الوكيل

اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت له عن عدو في ثياب صديق
وان طال عمر المرء فيها وحظه فامر الى راحة لحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بخير

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن الجسام الذي هدانا للاسلام
واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه العظام وافاض علينا من خزاين ملكه انواعا
من الانعام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام وجعل فيهم قادة
يدعون بامره الى دار السلام واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الاماثل والاعلام
فطهرهم من انواع الكدور وصنوف الاثام وصيرهم بفضله من اولي النهى والاحلام
ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والايام ونختار
من جميعهم حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة
الاصنام وادحض به اثار الكفر ومعالم الانصاب والازلام وخصه بالقران
العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما ارسل به من اصول
الديانات والاداب وفروع الاحكام وغير ذلك مما يحتاجون اليه على تعاقب الاحوال
والاعوام صلى الله عليه وعلى جميع الانبيا والملايكة كل واتباعهم الكرام صلوات الله متضاعفات
دايمات بلا انفصام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله
الا الله اعتقادا لربوبيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمديته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المصطفى من خليقته والمختار المجتبى من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات
واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمر في
ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون
الى المكرمات وسارع الى التحلي به مستبقو الخيرات وقد تظاهر على ما قلته جمل من ايات
القران الكريمات والاحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ولا ضرورة الى الاطناب
بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلم في هذه الازمان الفروع
الفقهيات لافتقار جميع الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضة فكانت
من اهم المهمات وقد اكثر العلماء من اصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف
في الفروع من المبسوطات والمختصرات واودعوا فيها من الاحكام والقواعد والادلة وغيرها
من النفايس الجليلات ما هو مشهور عند اهل العنايات وكانت مصنفات اصحابنا رحمهم الله

بعلم

ذكرهم

والرسل

في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات فصار
لا يحقق المذهب من اجل ذلك الا افراد من الموفقين الغواصين المطلعين اصحاب الهمم العاليات
فوفق الله سبحانه وله الحمد من متاخري اصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ونقح المذهب
احسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات
وهو الامام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب ابو القاسم الرافعي ذو التحقيقات فاتى في
كتابه شرح الوجيز بما لا كثير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وايضاح
العبارات فشكر الله الكريم له سعيه واعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه مع احبابنا
في دار كرامته مع اولي الدرجات وقد عظم انتفاع اهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات
ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله اكثر الناس في معظم الاوقات فالهمني الله سبحانه وله
الحمد ان اختصره في قليل من المجلدات فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق الى الانتفاع به لاولي
الرغبات اسلك فيه ان شا الله طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والايضاح فانها
من المطلوبات واحذف الادلة في معظمه واشير الى الخفي منها اشارات واستوعب جميع
فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات واقتصر على الاحكام دون المواخذات اللفظيات
واضم اليه في اكثر المواطن تفريعات وتتمات واذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي فيها
استدراكات منبها على ذلك قايلا في اوله قلت وفي اخره والله اعلم في جميع الحالات والتزم
ترتيب الكتاب الا نادرا لغرض من المقاصد الصالحات وارجوا ان تم هذا الكتاب ان من حصله
احاط بالمذهب وحصل له اكمل الوثوق به وادرك جميع ما يحتاج اليه من المسايل الواقعات
وما اذكره غريبا من الزيادات غير مضاف الى قايله قصدت به الاختصار وقد بينتها
في شرح المهذب وذكرت هناك قايليها مضافات وحيث اقول على الجديد فالقديم خلافه او القديم فالجديد
خلافه او على قول او وجه فالصحيح خلافه وحيث اقول على الصحيح او الاصح فهو من الوجهين
وحيث اقول على الاظهر او المشهور فهو من القولين وحيث اقول على المذهب فهو من الطريقين او الطرق
واذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح او المشهور واذا قوي قلت على الاصح او الاظهر وقد اصرح
ببيان الخلاف في بعض المذكورات واستمد من الله الكريم المعونة والهداية والتوفيق والصيانة
في جميع اموري من رب الارضين والسماوات اساله التوفيق لحسن النيات والاعانة في جميع انواع
الطاعات وتيسيرها والهداية لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يفعل ذلك بوالدي ومشايخي

واقربائي واخواني وسائر من احبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات وان يجود
علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وان لا ينزع
منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الموهبات وان ينفعنا اجمعين وكل من ينظر هذا الكتاب
به وان يجزل لنا العطيات وان يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات وان يرزقنا
التفويض اليه والاعتماد عليه والاعراض عما سواه في جميع اللحظات اعتصمت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل
وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب الماء الطاهر قال الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا المطهر للحدث والخبث من المايعات الماء المطلق خاصة وهو
العاري عن الاضافة اللازمة وقيل الباقي على وصف خلقته اما المستعمل في رفع
الحدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور في القديم والمستعمل في نفل
الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة
طهور على الاصح واما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم فان قلنا لا يجب اعادة الغسل
اذا اسلمت فليس بطهور وان اوجبناها وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور وما تطهر
به لصلاة النفل مستعمل وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح والمستعمل الذي لا يرفع الحدث
لا يزيل النجس على الصحيح والمستعمل في النجس اذا قلنا انه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح
ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الاصح كما لو انغمس جنب في قلتين فانه طهور بلا خلاف
ولو انغمس جنب فيما دون القلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف
وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يصير
مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير مستعملا لا ارتفاع
الحدث ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولو
نوى الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة واما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة
الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على
الصحيح المنصوص وقال الخضري يصير مستعملا فلا يرتفع عن الباقي **قلت** ولو انغمس جنبان
ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر على الصحيح

ولو نويا معًا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزء بهما وصار مستعملا بالنسبة الي باقيهما علي الصحيح والله اعلم وما دام الماء مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال قلت اذا جري الماء من عضو المتوضي الي عضو صار مستعملا حتي لو انتقل من احدي اليدين الي الاخري صار مستعملا وفي هذه الصوره وجه شاذ يحكي في باب التيمم من البيان انه لا يصير لان اليدين كعضو ولو انفصل من بعض اعضاء الجنب الي بعضها فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة منهم وقال امام الحرمين ان نقله قصدا صار والا فلا ولو غمس المتوضي يده في الانا قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصير مستعملا وان غمسها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث صار مستعملا وان نوي نية الاغتراف لم يصير وان لم ينو شيئا فالصحيح انه يصير وقطع البغوي بانه لا يصير والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه وأمّا الما الذي يتوضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء فالاصح انه لا يصير والثاني لا يصير والثالث ان نوي صار والا فلا ولو غسل راسه بدل مسحه فالاصح انه مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من قدر حاجته والله اعلم

فصل فيما يطرأ علي الماء وضابط الفصل ان ما يسلب اسم الما المطلق يمنع الطهاره به وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغني عنه كالزعفران فالاصح انه طهور والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كعود ودهن وشمع طهور علي الاظهر والكافور نوعان احدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني كالعود وأمّا المتغير بما لا يمكن صون الما عنه كالطين والطحلب والكبريت والنوره والزرنيخ في مقر الماء وممره والتراب الذي يثور وينبث في الماء والمتغير بطول المكث والمسخن فطهور قلت ولا كراهة في استعمال شي من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا في ماء البحر وماء زمزم ولا في المسخن ولو بالنجاسة ويكره شديد الحراره او البروده والله اعلم والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الاواني مكروه علي الاصح بشرط ان يكون في البلاد الحاره والاواني المنطبعه كالنحاس الا الذهب والفضه علي الاصح وعلي الثاني يكره مطلقا قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهاره ويختص باستعماله في البدن وتزول بتبريده علي اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم وأمّا المتغير بما يستغني عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا يسلب اسم الماء المطلق فليس بطهور ولو طف

لا يشرب ماء لم يحنث بشربه ويكفي تغير الطعم او اللون او الرائحة على المشهور وعلى القول
الغريب الضعيف يشترط اجتماعها وعلى قول باللون وحده يسلب وكذا الطعم مع الرائحة
وفي الجص والنورة وغيرهما من اجزاء الارض وجه شاذ انه لا يضر **واما** المتغير بالتراب
المطروح قصدا فطهور على الصحيح وقيل على المشهور والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب
الجبلي منه دون المائي والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان والمتغير بورق الاشجار المتناثرة
بنفسها ان لم يتفتت في الماء فهي كالعود فيكون على الاظهر طهورا وان تفتت واختلطت فثلاثة
اوجه الاصح لا يضر والثاني يضر والثالث يضر الربيعي دون الخريفي قال الشيخ ابو زيد
وان طرحت الاوراق قصدا ضر وقيل على الاوجه **فرع** اذا اختلط بالماء الكثير او القليل
مايع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان اصحهما
ان كان المايع قدرا لو خالف الماء في طعم او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان
كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب والثاني ان كان المايع اقل من الماء لم يسلب وان
كان اكثر منه او مثله سلب وحيث لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان
يبقى قدر المايع وقيل ان كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا ابقى
فان جوزنا الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يهلك فيه لكفاه لزمه ذلك
الا ان تزيد قيمة المايع على ثمن ماء الطهارة ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما اذا
استهلكت النجاسة المايعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته
مع مخالفته اوصافه اوصاف الماء قال الاصحاب فان لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة
له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف لغلظ النجاسة واعتبروا في النجاسة
بالمخالفة اشبه صفة وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا
في الرائحة ذكاء المسك **قلت** المتغير بالمني ليس بطهور على الاصح ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح
قبل ان يجمد جاز على المذهب ولا فرق في جميع مسايل الفصل بين القلتين وفوقهما ودونهما ولو اغلا
الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فهو مايع وليس بطهور بلا خلاف كالعرق والله اعلم

باب بيان النجاسات والماء النجس

الاعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا
ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وكله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه
شاذ منكر مذكور في البيان انه طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذا

في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر **وأما** الحيوانات فطاهرة إلا الكلب والخنزير وما
تولد من أحدهما ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط
والصواب الجزم بطهارته **وأما** الميتات فكلها نجسة إلا السمك والجراد فإنهما طاهران بالإجماع
وإلا الآدمي فإنه طاهر على الأظهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه والصيد الذي لا
يدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف **وأما** الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره فهل ينجس
الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها فيه قولان الأظهر لا ينجسه وهذا في حيوان أجنبي من المائع
أما ما منشؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان فإن
قلنا لا ينجس فهي أيضا نجسة على قول الجمهور وهو المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم
بنجاسة هذا الحيوان بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن
يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز أكله فإن غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه الأصح يحل أكله
مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والأوجه جارية سواء قلنا
بطهارة هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور **قلت** ولو كثرت الميتة التي لا نفس
لها سائلة فغيرت الماء أو المائع وقلنا لا تنجس من غير تغير فوجهان مشهوران الأصح تنجسه لأنه
متغير بالنجاسة والثاني لا تنجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال إمام الحرمين
هو كالمتغير بورق الشجر والله أعلم **فرع** في أجزاء الحيوان الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى
الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالإجماع والمتناثر
والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنى أيضا شعر الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد
ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في
نجاسة الشعر بالموت **فرع** في المنفصل عن باطن الحيوان وهو قسمان **أحدها** ليس له اجتماع واستحالة
في الباطن وإنما يرشح رشحا **والثاني** يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج **فالأول** كاللعاب والدمع والعرق
والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسا فنجس وإلا فطاهر **والثاني** كالدم والبول والعذرة والروث
والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران وهو قول أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك [illegible]
والمذهب النجاسة وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم
بول السمك والجراد ودمهما وروثهما وروث ما ليس له نفس سائلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان

٧

الاصح النجاسة وَأَمَّا اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من الادمي
على الصحيح وقيل نجس ولكنه يربي به الصبي للضرورة وَأَمَّا غير الادمي مما لا يوكل لحمه فلبنه نجس
على الصحيح وقال الاصطخري طاهر واما الانفحة فان اخذت من السخلة بعد موتها او بعد اكلها
غير اللبن نجس بلا خلاف وان اخرجت من السخلة المذبوحة قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح
الذي قطع به كثيرون طهارتها وَأَمَّا المني فمني الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني
المراة خاصة والمذهب الاول لكن ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة نجس منيها بملاقاتها كالو بال
الرجل ولم يغسل ذكره بالما فان منيه يلاقي المحل النجس وَأَمَّا مني غير الادمي من الكلب والخنزير
وفرع احدهما نجس ومن غيرها فيه اوجه اصحها نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من ماكول اللحم نجس
من غيره كاللبن قُلْتُ الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني والله اعلم وَأَمَّا البيض فطاهر
من الماكول وفي غيره الوجهان في منيه ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض واما دود
القز فطاهر بلا خلاف كسائر الحيوان وَأَمَّا المسك فطاهر وفي فارته المنفصلة في حياة الظبية
وجهان الاصح الطهارة كالجنين فان انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن وطاهر في وجه
كالبيض المتصلب وَأَمَّا الزرع النابت على السرجين فقال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن نجس
بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قُلْتُ القيح نجس وكذا
ما القروح ان كان متغيرا والا فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الاصح وهو مذكور في باب
ما يكره لبسه ولبسه ورطوبة فرج المراة والعلقة نجس في الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة
نجسة وكذا الجرة البعير وَأَمَّا الما الذي يسيل من فم النايم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا
فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع
اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجاسته وعمت
بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظايره قال
القاضي حسين والمتولي والبغوي ولو اكلت بهيمة حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية
بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذا لها فتغير الى فساد فصار
كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين قال المتولي والوسخ المنفصل من الادمي
في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ المنفصل عن ساير الحيوان له حكم ميتته وفيما قاله نظر ينبغي
ان يكون طاهرا كالعرق والله اعلم فَصْلٌ في الما الراكد الما الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل

بلغ سامع

نجس

دوم

دونه والقلتان خمسمائة رطل تقريباً في تقديرها بالأرطال أوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي
والثاني ستمائة قاله أبو عبد الله الزبيري واختاره القفال والثالث ألف رطل قاله أبو
زيد والأصح أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير
بالقدر المعين من الأشياء المغيرة والثاني أنه تحديد فيضر أي شيء نقص قلت الأشهر تفريعاً على
التقريب أنه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل وإذا وقعت في الماء نجاسة
وشك هل هو قلتان أم لا فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون أنه ينجس لتحقق النجاسة ولا مانع
الجويني فيه احتمالان والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجس وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً
ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير أم لا وأما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس
لها سائلة ونجاسة لا يدركها الطرف وولوغ هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فلا تنجس على
المذهب كما سبق في الصورة الأولى وسيأتي الأخريان إن شاء الله تعالى واختار الروياني من أصحابنا أنه لا
ينجس إلا بالتغير والصحيح المعروف الأول وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة بالإجماع سواء قل
التغير أم كثر سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في
الطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطة أو مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ أنها لا تنجسه
وأما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وإن لاقى الكثير النجاسة ولم
يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه على الصحيح وعلى وجه يبقى قدر النجاسة
وإن لم يتغير لموافقتها الماء في الأوصاف قدر مخالفاً كما سبق في باب الطاهر أما إذا تغير بعضه
فالأصح نجاسة جميع الماء وهو المذكور في المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس إلا المتغير قلت الأصح
ما قاله القفال وصاحب التتمة وآخرون أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي دون قلتين فنجس
وإلا فطاهر والله أعلم ثم إن زال تغير المتغير بنجاسة بنفسه طهر على الصحيح وقال الإصطخري لا يطهر
وهو شاذ وإن لم توجد رائحة النجاسة لطرح المسك فيه أو طعمها لطرح الخل فيه أو لونها للزعفران
لم يطهر بالاتفاق وإن ذهب التغير بطرح التراب فقولان أظهرهما لا يطهر للشك في زوال التغير
وإن ذهب بالجص والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير فهو كالتراب على الصحيح وقيل كالمسك
ثم قال بعضهم الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة أما تغير اللون فلا يؤثر فيه التراب قطعاً
والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل قلت بل قد صرح المحاملي والفوراني وآخرون بأن الخلاف

٩

في التغير بالصفات الثلاث وقد اوضحته في شرح المهذب والله اعلم **فرع** النجاسة التي لا يدركها
الطرف كنقطة خمر وبول يسير لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها هل تنجس الما
والثوب كالنجاسة المدركة ام يعفا عنها فيه سبع طرق **احدها** يعفا عنها فيهما **والثاني** لا **والثالث**
فيهما قولان **والرابع** ينجس الما وفي الثوب قولان **والخامس** ينجس الثوب وفي الما قولان **والسادس** ينجس
الما دون الثوب **والسابع** عكسه واختار الغزالي العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه **قلت**
المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الاصح والله اعلم **فرع** الما القليل النجس اذا كوثر
فبلغ قلتين نظر ان كوثر بغير الما لم يطهر بل لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد ونحوه به
وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسة نجس وان لم يتغير وانما لا يقبل النجاسة قلتان من الماء
المحض وان كوثر بالماء المستعمل عاد مطهرا على الاصح وعلى الثاني هو كالورد وان كوثر بماء
غير مستعمل طاهر او نجس عاد مطهرا بلا خلاف وهل يشترط ان لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف
التباعد هذا كله اذا بلغ قلتين ولا تغير فيه **اما** اذا كوثر فلم يبلغهما فالاصح انه باق على
نجاسته والثاني انه طاهر غير طهور بشرط ان يكون المكاثر به مطهرا وان يكون اكثر من المورود
عليه وان يورده على النجس وان لا يكون فيه نجاسة جامدة وان اختل احد الشروط فنجس
بلا خلاف ولا يشترط شي من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كوثر فبلغ قلتين **قلت** هذا الذي صححه
هو الاصح عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني والله اعلم والمعتبر في المكاثرة
الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان احد البعضين صافيا والاخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير
توقف على الاختلاط المانع من التمييز ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق لم يضر وهو باق
على طهوريته **فرع** اذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة فقولان اظهرهما وهو القديم انه يجوز
الاغتراف من اي موضع شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله **والثاني** الجديد يجب ان يبعد عن النجاسة
بقدر قلتين فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق
وسائر الجوانب بلغ قلتين ولو كان الما منبسطا بلا عمق تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك
العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصورة يجب ان يبعد الى موضع يعلم ان النجاسة لم تنتشر اليه **اما** اذا
كان الما قلتين فقط فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز على الاصح ثم في المسلة الاولى يحتمل
ان يكون الخلاف في جواز استعمال الما من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع ويحتمل ان يكون في
الاستعمال مبنيا على خلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ ابي محمد نقل الاتفاق على الاحتمال الاول

قلت هذا الذي نقله عن الامام الرافعي عجيب وقد نقله جزم وصرح بالاحتمال الاول جماعات من كبار اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد الاسفراييني والقاضي ابو الطيب في صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة من الخراسانيين بان على القول الثاني يكون المجتمع نجسا كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والصواب الاول والله اعلم **فرع** اذا غمس كوزا ممتليا ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان واسع الراس فالاصح انه يعود طهورا وان كان ضيقه فالاصح انه لا يطهر واذا حكمنا بانه طهور في الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور ام لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان الاصح الثاني ويكون زمان الضيق اكثر منه في الواسع وان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال التغير ولو كان الكوز غير ممتلي ما دام دخل فيه الما فلا اتصال وهو على نجاسته **قلت** الا ان يدخل فيه اكثر من الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله اعلم **فرع** ماء البير كغيره في قبول النجاسة وزوالها فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي ان ينزح لينبع الما الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البير يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البير ايضا بالنزح بل ينبغي ان يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ما يبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وان كان الما كثيرا طاهرا وتفتت فيه شي نجس كفارة تمعط شعرها فقد تبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله لانه لا ينزع دلو الا وفيه شي من النجاسة فينبغي ان يستقى الما كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فما بقي بعد ذلك في البير وما يحدث طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا يضر احتمال بقا الشعر فان تحقق شعرا بعد ذلك حكم به فاما قبل النزح الى الحد المذكور اذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شي من النجاسة لكنه لا يتيقنه ففي جواز استعماله القولان في تقابل الاصل والظاهر وهو الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت فان لم ننجسه فهذه المسئلة في غيره من الاجزا **فصل** **في الماء الجاري وهو ضربان ما الانهار المعتدلة وما العظيمة اما الاول** فالنجاسة الواقعة فيه مايعة وجامدة والمايعة مغيرة وغيرها فالمغيرة تنجس المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة

وغير المغيرة ان كان عدم التغير للموافقة في الاوصاف فحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقلة النجاسة

وامحاقها فيه فظاهر المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا ينجس وان كان كثيرا فلا وقال

الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير **قلت** واختار جماعة الطهارة واختاره طائفة منهم

منهم امام الحرمين وصاحب المهذب والله اعلم **وأما** النجاسة الجامدة كالميتة فان غيرت الماء

نجسته وان لم تغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء فان جرت جرية فما قبلها وبعدها

طاهران وما عن يمينها وشمالها وفوقها وتحتها ان كان قليلا نجس وان كان قلتين فهل طاهر

وقيل على قولي التباعد وان وقفت النجاسة وجرى الماء عليها فحكمه حكم الجارية وتزيد هنا

ان الجاري على النجاسة وهو قليل نجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله الا ان يجتمع في موضع

قلتان منه وفيه وجه انه اذا تباعدوا اغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان

جاز استعماله والصحيح الاول وعليه يقال ماء هو الف قلة نجس بلا تغير وهذه صورته **أما**

النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عن حوالي

النجاسة وفيه وجه شاذ انه يجري وجه انه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي

وطرده في حريم الراكد ايضا والمذهب القطع بانه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد

ثم العظيم ما امكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين والمعتدل ما لا يمكن ذلك

فيه ومن المعتدل النهر الذي يبين حافتيه قلتان فقط وقال امام الحرمين المعتدل ما يمكن

تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغيره بها **قلت** غير الماء من المايعات ينجس

بملاقاة النجاسة وان كثر وانما لا ينجس الماء لقوته ولو توضأ من بير فخرج منها دجاجة منتفخة

لم يلزمه ان يعيد من صلاة الا ما تيقن انه صلاها بالماء النجس ذكره صاحب العدة والله اعلم **باب**

إزالة النجاسة النجس ضربان نجس العين وغيره **فنجس العين** لا يطهر بحال الا الخمر فيطهر

بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة اذا قلنا بنجاستها

فاستحالت حيوانا **وأما** غير نجس العين فضربان نجاسة عينية وحكمية **فالحكمية** هي التي يتيقن

وجودها ولا تحس كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا اثر فيكفي اجراء الماء على محلها مرة

وتسن ثانية وثالثة واما العينية فلا بد من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان فعل

ذلك فبقي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرها كدم الحيض

يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر

والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فوجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون والرائحة معا لم يطهر علي الصحيح الذي قاله الجمهور انه ما حكمنا بطهارته مع بقاء لون او رائحة فهو طاهر حقيقة وقيل يحتمل انه نجس معفو عنه وقد اشار اليه في التتمة ثم بعد زوال العين يستحب غسله ثانية وثالثة ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب علي الاصح بناء علي طهارة الغسالة وان قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف علي الاصح لانه ابلغ في زوال الماء **فرع** ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر او دونه هو فيما اذا اورد الماء علي المحل اما اذا اورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانة فيها ماء ويغسل فيها ففيه وجهان الصحيح الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج تطهر ولو القته الريح فيه والماء دون قلتين نجس الماء ايضا بلا خلاف **فرع** اذا اصاب الارض بول فصب عليها ما غمره واستهلك فيه طهر بعد نضوب الماء وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب طهر وان قلنا واجب لم تطهر فعلي هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة علي الجفاف بل يكفي ان يغيض الماء كالثوب المعصور ويكفي ان يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة علي الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب علي بول الواحد ذنوب وعلي بول الاثنين ذنوبان وعلي هذا ابدا ثم الجمهور سائر النجاسات المائعة كالبول يطهر الارض عنها بغمر الماء بلا تقدير علي المذهب **فرع** اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث وعظام الميتة وغير مختلط **فالاول** نجس لا طريق الي تطهيره كعين النجاسة فان طبخ فالمذهب وهو الجديد انه علي نجاسته وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري واخرون منه قولا ان النار تؤثر فتطهر ظاهره بالطبخ فعلي الجديد لو غسل لم يطهر علي الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واما غير المختلط كالمعجون بماء نجس او بول فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتي يصل الي جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس هذا اذا لم يطبخ فان طبخ طهر علي تخريج ابي زيد ظاهره وكذا باطنه علي الاظهر واما علي الجديد فهو علي نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتي يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه ولو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ **قلت** اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمراة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها ولو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وقيل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا

يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور وجهان ولو طبخ لحم بماء نجس طهر ظاهره وباطنه
نجسا وفي كيفية طهارته وجهان أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط أن يغلى بماء
طهور وقطع القاضي حسين والمتولي في مسألتي السكين واللحم بأنه يجب سقيها والطهارة
واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في
باب صلاة الخوف لو أحمي حديدة ثم صب عليها سما أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت
بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف هذا نصه
بحروفه قال المتولي وإذا شرطنا سقي السكين جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل
السقي كما تقطع اليابسة ولو أصابت الزئبق نجاسة فإن لم يتقطع طهر بصب الماء عليه وإن
تقطع فكالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح ذكره المحاملي والبغوي وإزالة النجاسة
التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها
ويستحب المبادرة بها قال المتولي وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها
بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة
موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره
على جوانبه طهرت الجوانب كلها قال ولو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة
عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني
والله أعلم فرع الواجب في إزالة النجاسة الغسل إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن
فيكفي فيه الرش ولا بد فيه من إصابة الماء جميع موضع البول ثم لإيراده ثلاث درجات الأولى
النضح المجرد الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة والثالثة أن ينضم إلى ذلك السيلان فلا حاجة
في الرش إلى الثالثة قطعا وتكفي الأولى على وجه ويحتاج إلى الثانية على الأصح ولا يلحق ببول
الصبي بول الصبية بل يتعين غسله على الصحيح قلت وفي التتمة وجه شاذ أن الصبي كالصبية
يجب الغسل قال البغوي وبول الخنثى كالأنثى من أي فرجيه خرج والله أعلم فصل طهارة
ما ولغ فيه الكلب أو تنجس بدمه أو بوله أو عرقه أو شعره أو غيرها من أجزائه وفضلاته أن يغسل
سبع مرات إحداهن بتراب وفيما الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات
والخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل القديم كالجديد ولا يقوم
الصابون والأشنان ونحوها مقام التراب على الأظهر كالتيمم ويقوم في الثاني كالدباغ

هذا هو الصحيح [illegible]

والاستنجا **والثالث** ان وجد ترابا لم يتعين والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب
كالثياب دون ما لا يفسده كالاواني اما اذا اقتصر على الما وغسله ثماني مرات ففيه اوجه الاصح لا يطهر
والثاني يطهر والثالث يطهر عند عدم التراب دون وجوده ولا يكفي غمس الانا والثوب
في الما الكثير على الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح كالتيمم ولو تنجست ارض ترابية
بنجاسة الكلب كفى الما وحده على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال
التراب ذره على المحل بل لا بد من مايع يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزا
المحل فان كان المايع ما حصل الغرض وان كان غيره كالخل وما الورد وغسله سبعا بالما
لم يكف على الصحيح كما لو غسل السبع بالخل والتراب **قلت** ولو ولغ في الانا كلاب او كلب
مرات فثلاثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الانا الذي ولغ فيه كفى سبع
ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك سبعا
او واحدة ام لا يحسب شيا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحده ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة
والاولى اولى ولو ولغ في ما كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل
الانا ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك الشي اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد
القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته واذا لم يرد استعمال الانا الذي ولغ
فيه لا يجب اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه يجب
اراقته على الفور لحديث الصحيح بالامر باراقته ولو ولغ في ما كثير متغير بالنجاسة ثم زال
ذلك المانو بنا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا احداهن بتراب لان الما المتغير
بالنجاسة كالخل نجس ولو ولغ حيوان تولد من كلب او خنزير وغيره او من كلب وخنزير فقد
نقل فيه صاحب العدة الخلاف في الخنزير لانه ليس كلبا والله اعلم **فرع** سور الهرة طاهر
لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم ولغت في ما قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت
واحتمل ولوغها في ما يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث عكسه
قلت وغير الما من المايعات كالما والله اعلم **فصل** في غسالة النجاسة ان تغير بعض
اوصافها بالنجاسة فنجسة والا فان كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف **قلت** ومطهرة على
المذهب والله اعلم وان كانت دونهما فثلاثة اقوال وقيل اوجه اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم

حكى الخلاف [illegible] في الذي لا نص فيه [illegible] فليس [illegible]

المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد [illegible] والثاني حكم القديم حكمها حكمها
قبل الغسل فتكون مطهره والثالث وهو مخرج من نفع العد انه حكمها حكم ما بعد الغسل فتكون نجسه فيكون به
ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من الغسله الاولى في ثوب [illegible] لم يحتج الى
غسله على القديم ويغسل ستا على الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من الثانية لم يغسل على الاول
والثاني يغسل ستا على الجديد سبعا على المخرج ولو وقع من الثانية لم يغسل على الاول والثاني
ويغسل على الثالث سبع ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير لم يجب الا وجب في وجه
لكل غسله سبع حكم المحل فيغسل منها سبع وهذا يتضمن التسوية بين غسله التعفير وغيرها
فرع اذا لم تتغير الغساله ولكن زاد وزنها فطريقان اصحها القطع بالنجاسه والثاني على
الاقوال **واعلم** ان الخلاف المذكور هو في المستعمل في واجب الطهاره واما المستعمل في مندوبها
كالغسله الثانيه فطهور على المذهب وقيل على القولين الاولين دون الثالث

باب الاجتهاد في الماء المشتبه

اذا اشتبه اناء طاهر ونجس فثلثه اوجه الصحيح انه لا يجوز استعمال احدهما الا
بالاجتهاد وظهور علامه يغلب على الظن طهارته ونجاسه المتروك والثاني يكفي ظن الطهاره بلا علامه
والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن وسوا علم نجاسه احدهما بمشاهدتها او ظنها بالخبار
من تقبل روايته من حر او عبد او امراه وفي الصبي المميز وجهان **قلت** الاصح عند الجمهور لا يقبل
قول المميز ويقبل الاعمى بلا خلاف والله اعلم ويشترط ان يعلم من حال المخبر انه يخبر عن حقيقه ولو
اخبر بنجاسه احدهما على الابهام ام بعينه ثم اشتبه فيجتهد في الجميع ولو انصب احدهما
او صبه فثلثه اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث يستعمل
بلا اجتهاد عملا بالاصل **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين انه لا يجوز
الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد والله اعلم وللاجتهاد شروط **الاول**
ان يكون للعلامه مجال كالاواني والثياب اما اذا اختلط بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات
فلا يجوز نكاح واحده منهن بالاجتهاد **الثاني** ان يتايد الاجتهاد باستصحاب الطهاره فلو اشتبه
ماء ببول او بماء ورد او ميته بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مثله
البول وفي مثله ماء الورد يتوضا بكل واحد مره وقيل يجتهد ولا بد من ظهور علامه بلا خلاف وفي
تجيء الوجه الثاني في اول الباب **الثالث** مختلف فيه وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز الاجتهاد
على الاصح فيجوز في المشتبهين وان كان معه ثالث طاهر بيقين او كان على شط نهر او اشتبه ثوبان

ومعنا ان الطاهر يمتنع ... قلنا ان الطاهر ... والنجس ... تغير او اشتبه بما مطلق مستعمل
او بما ورد ... قلنا يجوز الاجتهاد فيه على الاصح في الجميع الرابع ان تطهر علامة وقد تقدم ان الصحيح
اشتراط العلامة فلو لم تظهر تيمم بعد اراقة الماءين او صب احدهما في الاخر ولا اعادة عليه
فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة واما الاعمى فيجتهد على الاظهر فان لم يغلب على ظنه شي قلد
على الاصح قلت فان قلنا لا يقلد او لم يجد من يقلده فوجهان الصحيح انه يتيمم ويصلي ويجب الاعادة
والثاني يتحرى ويتوضا على اكثر ما يقدر عليه وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه واختاره القاضي
ابو الطيب قال ويعيد والله اعلم فرع اذا غلب على ظنه طهارة اناء استحب ان يريق الاخر فلو
لم يفعل وصلى به الصبح فحضرت الظهر فان لم يبق من الاول شي لم يجب الاجتهاد للظهر فلو
اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم ولا يستعمله وخرج ابن سريج انه يستعمله
ولا يتيمم بل يغسل جميع ما اصابه الماء الاول ثم يتوضا وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين وعلى
المنصوص لا يعيد الاولى ولا الثانية ايضا على الاصح اما اذا بقي من الاول شي فان كان يكفي طهارته
فهو كالمشتبه على الاصح ادام
فهو كما لو لم يبق شي الا انه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية واذا صلاها بالتيمم وصب ماء وها على الصحيح
المنصوص وان كان الباقي لا يكفي فان قلنا يجب استعماله كان كالكافي والا كان كما اذا لم يبق من الاول
شي ولو صب الماء الباقي مع بقية الاول او الباقي اذا كان وحده ثم صلى بالتيمم فلا اعادة بلا خلاف
فرع الشي الذي لا تتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر
اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين
لا يتقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يتيقن ومقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين
باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى ولا يلحق
بهولاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فان الحقنا غلبة الظن باليقين واشتبه
اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة اجتهد فيهما وان رجحنا الاصل فهما طاهران وربما اطلق
الاصحاب القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة لكن له شرط وهو ان يكون غلبة الظن مستندة الى
كون الغالب في مثله النجاسة فان لم يكن كذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو راى ظبية تبول في ماء كثير
وهو بعيد منه فجاءه فوجده متغيرا وشك هل تغير بالبول او بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب نصهم انه قلت الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قرب
غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث

هذا الكلام صحيح ... اذا ... النقصان اذا تيمم و...
... وهو ... انه ... ولو اداه
... بعضهم ... الاعادة ... اذا ... بعضهم ... الا ...
قطع ... الاعادة

واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله [illegible] الله تعالى اشير
الي معظم ما تركه قال اصحابنا يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والدهنين ونحوهما
في الجنس وفي الجنسين كلبن وخل تنجس احدهما وثوب وتراب يتطهر ... وفيها وجه منكر انه لا
يجوز في الجنسين كماء وبول لو جامد وغلطه ولو اشتبه لبان ومعه ثالث يتيقن طهارته ان لم
يكن مضطرا الي شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر فعلى الوجهين في المائين ومعه ثالث ولو اخبره
بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم يجز الاجتهاد فان كان معه ان فقال
عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال اخر بل في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ
في وقتين فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به امام الحرمين فان استويا
فالمذهب انه يسقط خبرهما وتجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب وتوزيعا تطويله اوضحتها في
شرح المهذب والتنبيه ولو قال عدل ولغ في هذا الاناء الكلب وقت كذا فقال اخر كان هذا الكلب
في ذلك الوقت ببلد اخر فالاصح طهارة الانا للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه الكلب ولو
ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان فمه يابسا فالماء على طهارته وان
كان رطبا فالاصح الطهارة للاصل والثاني النجاسة للظاهر واذا توضا بالمظنون طهارته ثم تيقن
انه كان نجسا او اخبره عدل لزمه اعادة الصلاة وغسل ما اصابه الماء من بدنه وثوبه وتكفيه
الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا اذا نوى الحدث على اصح الوجهين عند العراقيين وهو
المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين انه لا بد من غسلتين ولنا وجه شاذ في
الوسيط وغيره انه لا تجب اعادة هذه الصلاة كنظيره من القبلة ولو توضا باحد المشتبهين من
غير اجتهاد وصلى وقلنا بالصحيح انه لا يجوز فبان ان الذي توضا به هو الطاهر لم تصح صلاته
قطعا ولا وضوءه علي الاصح لتلاعبه وكنظيره في القبلة والوقت ولو اشتبه الاناءان على رجلين
فظن كل واحد طهارة اناء باجتهاده لم يقتد احدهما بالاخر فلو كانت الانية ثلاثة نجس وطاهران
فاجتهد فيها ثلاثة رجال وتوضا كل باناء وامهم واحد في الصبح واخر في الظهر واخر في العصر ففيه ثلاثة
اوجه الصحيح الاشهر قول ابن الحداد يصح لكل واحد التي ام فيها والاقتدا الاول ويتعين الثاني
للبطلان والثاني قول ابن القاص لا يصح له الا التي ام فيها والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح
التي ام فيها والاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدا ثانيا بطلا جميعا وان زادت الانية
والمجتهدون او نقص منها الصور تحدث تناكره فكله خارج على ما ذكرته وقد اوضحت كل هذا

بلغ مقابله

بالمثلثة

بامثلته وادلته في شرح المهذب ... وقد ذكر الروياني رحمه الله المسئلة في باب صفة الائمة
وهذا الموضع انسب ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس ومسلمون فنجسة فان تمحض
المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة وان كانت ملقاة مكشوفة فنجسة ولو اشتبهت ميتة
بمذكاة او اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف والى متى يأخذ فيه وجهان
مذكوران في البحر اصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع
الجواز ولو كان له دنان فيها مائع فاغترف منها في اناء فراى فيه فارة لا يدري من ايها هي تحرى فان
ظهر له انها من احدها بعينه فان كان اغترف بمغرفتين فالاخر طاهر وان كان بمغرفة فان ظهر من اجتهاده
ان الفارة في الثاني فالاول على طهارته والا فهما نجسان وقد اكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة
اليها ونقصت منها بقايا لحذفتها كراهة كثرة الاطالة والله اعلم **باب الاواني هي ثلاثة اقسام** بلغ

الاول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين **احدها** اذا ذكي ماكول اللحم فجلده باق على طهارته
كاللحم ولو ذكي غير ماكول فجلده نجس كلحمه **قلت** ولو ذبح حمارا زمنا او غيره مما لا يؤكل للتوصل الى
دبغ جلده لم يجز عندنا والله اعلم **والثاني** ان يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من ماكول اللحم وغيره
الا جلد كلب او خنزير او فرع احدهما فانه لا يطهر قطعا واذا قلنا بالقديم ان الادمي ينجس بالموت
طهر جلده بالدباغ على الاصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة لا يطهر وانما امر بالدبغ
لازالة الزهومة ثم قال الاصحاب يعتبر في الدباغ ثلاثة اشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته
بحيث لو وقع في ماء لم يعد الفساد والنتن ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه
الطيب والصيرورة قالوا ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والقرظ وقشور الرمان
والعفص وفي وجه لا يحصل الا بشب او قرظ وهو غلط ويحصل بمتنجس وبنجس العين كذرق
حمام على الاصح فيهما ولا يكفي التراب او الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في اثناء الدباغ على
الاصح ويجب الغسل بعده ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح فعلى هذا اذا لم يغسل
يكون طاهر العين كثوب نجس بخلاف ما اذا اوجبنا الماء في اثناء الدباغ فلم يستعمل فانه يكون
نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء ام لا بد من استعمال الادوية ثانيا وجهان **قلت**
اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ ابو محمد والاول احتمال لامام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير
واذا اوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بادوية الدباغ ولا يشترط ذلك اذا
اوجبنا استعمال الماء في اثناء الدباغ **فرع** يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا وباطنه على المشهور الجديد

فيجوز بيعه ويستعمل في اليابسات ... على منع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع
واستعماله في المائع قلت انكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم
وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه وهذا هو الصواب والله اعلم ويجوز اكل المدبوغ
على الجديد ان كان ماكول اللحم والا فلا على المذهب قلت الاظهر عند الاكثرين تحريم اكل جلد
الماكول وقد بقي مسائل من هذا القسم منها الدباغ بالملح نص الشافعي رحمه الله انه لا يحصل به
قطع ابو علي الطبري وصاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول ولا يفتقر الدباغ إلى
فعل فلو القت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر ويجوز استعمال الجلد الميتة قبل الدباغ في
اليابسات لكن يكره ويجوز هبته كما تجوز الوصية به واذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ
ففي اجارته وجهان الصحيح المنع والله اعلم القسم الثاني الشعر والعظم اما الشعر والصوف
والوبر والريش فينجس بالموت على الاظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فان نجسنا
الشعر ففي شعر الادمي قولان او وجهان بناء على نجاسته بالموت والاصح انه لا ينجس شعره
بالموت ولا بالابانة فان نجسنا عفي عن شعرة وشعرتين فان كثر لم يعف قلت قال اصحابنا
يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف وقال
امام الحرمين لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال واختلف اصحابنا في هذا
العفو هل يختص بشعر الادمي ام يعم الجميع والاصح التعميم والله اعلم واذا نجسنا شعر
الادمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نجسنا شعر غير الادمي
فدبغ الجلد وعليه الشعر لم يطهر الشعر على الاظهر واذا لم ننجس الشعور ففي شعر الكلب
والخنزير ونحوهما وجهان الصحيح النجاسة سواء انفصل في حياته او بعد موته واما الاواني من العظم
فان كان طاهرا جاز استعماله والا فلا وطهارته لا تحصل الا بالذكاة في ماكول اللحم الا اذا
قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة قلت قال اصحابنا ويجوز استعمال الاناء من العظم النجس
في الاشياء اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز ايقاد عظام الميتة ولو
راى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه من ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان
اصحهما الطهارة ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر
الشعر بالدباغ فان قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد مع شعره ففي صحة بيع الجلد
القولان في تفريق الصفقة وان قال بعتك هذا واطلق صح وقيل وجهان والله اعلم القسم

الثالث اناء الذهب والفضة يحرم استعماله على المذهب المشهور وفي القديم كراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي في التحريم الرجال والنساء ويحرم استعماله في الاكل والشرب والوضوء والاكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد ويحرم اتخاذ الاناء من غير استعمال على الاصح فلا يستحق صانعه اجرة ولا ارش على كاسره وعلى الثاني لا يحرم فيجب الاجرة والارش ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح ويحرم الاناء الصغير كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا تحرم الاواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الاظهر ولا خلاف انه لا يحرم ما نفاسته لصنعته ولا يكره ولو اتخذ اناء من حديد او غيره وموهه بذهب او فضة ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله والا فوجهان ولو اتخذه من ذهب او فضة وموهه بنحاس او غيره فعلى الوجهين ولو غشى باطنه وظاهره بالنحاس فطريقان قال امام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين قلت الاصح من الوجهين لا يحرم والله اعلم فرع المضبب بالفضة فيه اوجه احدها ان كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم وان كانت صغيرة فوق الحاجة او كبيرة قدر الحاجة فوجهان الاصح يكره والثاني يحرم والوجه الثاني ان كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم والا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الاحوال قلت اصح الاوجه واشهرها الاول وبه قطع اكثر العراقيين والله اعلم ومعنى الحاجة غرض تصليح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة فان الاضطرار يبيح استعمال اصل اناء الذهب والفضة وفي ضبط الصغر والكبر اوجه احدها يرجع فيه الى العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب جزءا من الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فصغير قلت الثالث اشهر والاول اصح والله اعلم واما المضبب بذهب فقطع الشيخ ابو محمد بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة قلت قد قطع بتحريم المضبب بذهب بكل حال جماعات غير الشيخ ابي محمد منهم صاحب الحاوي وابو العباس الجرجاني والشيخ نصر المقدسي والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا هو الصحيح والله اعلم وهل يستوي بين الذهب والفضة في الصغر والكبر قياس الباب نعم وعن الشيخ ابي محمد لا فان قليل الذهب ككثير الفضة فتقوم ضبة الفضة المباحة ويباح قدرها من الذهب لو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا قال في التهذيب ابو الفتح يجوز وفيه نظر واحتمال قلت قد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا

هذا التصحيح للمصنف لا للرافعي فان الرافعي اطلق الوجهين صح

وهو الاصح صح

نعلم فيه خلافا قال اصحابنا لو توضأ [illegible] الا الاناء الذي شرب
منه لم يكره ولو استأجر [illegible] للاناء المباح فهو [illegible] وصنعة الصائغ [illegible] جاز ولو
باع اناء الذهب او الفضة صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوءه وعصى بالفعل ولو اكل او شرب عصى
بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب المعصية ان يصب الطعام وغيره في
اناء اخر ويستعمل المصبوب فيه والله اعلم

باب صفة الوضوء له فروض وسنن فالفروض

ستة الاول النية وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسة على الصحيح ولا يصح
وضوء كافر اصلي ولا غسله على الصحيح وقيل يصحان على وجه ويصح الغسل دون الوضوء على وجه فيصليهما اذا
اسلم والكتابية المغتسلة من حيض لتحل لوطء زوجها المسلم كغيرها على الصحيح ولا تصح طهارة
مرتد بلا خلاف ولو توضأ مسلم او تيمم ثم ارتد فثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء والثاني
يبطلانه والثالث لا يبطلان ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء وليس بشيء واما وقت النية
فلا يجوز ان يتأخر عن غسل اول الوجه فان قارنت شيئا من المذكور ولم يتقدم ولم يبق بعده صح وضوءه
لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة قلت وفي الحاوي وجه انه يثاب عليها والله اعلم وان تقدمت
النية من اول الوضوء واستصحبها الى غسل جزء من الوجه صح وحصل ثواب السنن وان تقدمت
بسنة من سننه المتقدمة وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ثم عزبت
قبل الوجه فثلاثة اوجه اصحها لا يصح وضوءه والثاني يصح والثالث يصح ان اقترنت بالمضمضة او الاستنشاق
دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف ان ما قبلهما ليس من سنن الوضوء بل مندوب اليه في اوله لا منه والصواب
انهما من سننه قلت هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم ينغسل معهما شيء من
الوجه فان انغسل بنية الوجه اجزأه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزأه ايضا
على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح والله اعلم اما
كيفية النية فالوضوء ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة اما الاول فينوي احد ثلاثة امور احدها
رفع الحدث او الطهارة عن الحدث ويجزيه ذلك وفيه وجه انه ان كان ماسح خف لم يجزه نية رفع
الحدث بل يتعين نية الاستباحة ولو نوى رفع بعض الاحداث فاوجه اصحها يصح وضوءه مطلقا
والثاني لا والثالث ان لم ينف ما عداه صح والا فلا والرابع ان نوى رفع الاول صح والا فلا والخامس
ان نوى الاخير صح والا فلا هذا اذا كان الحدث المنوي واقعا منه فان لم يكن بان بال ولم ينم فنوى
حدث النوم فان كان غالطا صح وضوءه قطعا وان تعمد لم يصح على الاصح الامر الثاني استباحة

الصلاة

الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بطهارة كالطواف ... فان نوى احدها ارتفع حدثه
ولنا وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة وهو غلط وان نوى استباحة صلاة بعينها ولم
ينف غيرها صح الوضوء لها ولغيرها وان نفى صح ايضا على الاصح ولا يصح في الثاني ويصح في الثالث
لما نوى فقط ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القران والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته
لم يصح على الاصح ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين وقيل لا يصح قطعا ولو شك في الحدث فتوضى
محتاطا فتيقن الحدث لم يعتد به على الاصح لانه توضا مترددا وقد زال التردد بالضرورة باليقين ولو
تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر
التردد معه ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول السوق لم يصح **الامر الثالث** فرض الوضوء
او ادا الوضوء وذلك كاف قطعا وان كان الناوي صبيا **فرع** اذا نوى احد الامور الثلاثة وقصد
معه ما يحصل بلا قصد بان نوى رفع الحدث والتبرد او الجنابة والتبرد فالصحيح صحة طهارته
ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجنابة والجمعة حصلا على الصحيح ولو اقتصر على نية الجنابة
حصلت الجمعة ايضا في الاظهر **قلت** الاظهر عند الاكثرين لا تحصل والله اعلم ولو نوى بصلاته
الفرض وتحية المسجد حصلا قطعا ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في اثنا طهارته التبرد فان كان
ذاكرا لنية رفع الحدث فهو كمن نواهما ابتدا فيصح على الصحيح وان كان غافلا لم يصح ما اتا به
بعد ذلك على الصحيح **اما** وضو الضرورة فهو وضو المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به
حدث دايم فلا يكفيه ان ينوي رفع الحدث ويكفيه استباحة الصلاة وفي الواجب اوجه الصحيح انه
يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث والثاني يجب الجمع بينهما والثالث يجوز الاقتصار
على ايهما شا ثم ان نوى فريضة واحدة صح قطعا لانه مقتضى طهارتها وان نوى نافلة معينة
ونفى غيرها فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها **فرع** لو كان يتوضى فنسي لمعة في المرة الاولى
فانغسلت في المرة الثانية او الثالثة وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فوجهان
الاصح في الصورة الاولى تجزيه وفي مسالة التجديد لا تجزيه **قلت** ولو نسي اللمعة في وضو او غسل
ثم نسي انه توضى او اغتسل فاعاد الوضو او الغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته بلا خلاف والله اعلم
ولو فرق النية على اعضايه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليد والراس والرجل كذلك
صح وضوه على الاصح والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف وقيل هو فيمن نوى رفع الحدث
عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه وانما قلنا في مسالة اللمعة لا يعتد بالمغسول في الثانية

رفع حم

حكاه ... عن الشيخ ابي محمد ... ان بعض الاعضا ... وهذا الذي ذكره على ...

فهل يبطل ما مضى ام يبني عليه فيه وجهان تفريق النيه ان جوزنا التفريق جاز البنا والا فلا ولا يشترط
اضافه الوضو الي الله تعالى على الاصح **قلت** قال اصحابنا ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه كما سياتي
في سنن الوضو فان اقتصر على القلب اجزاه او اللسان فلا وان جرى على لسانه حدث وفي قلبه
خلافه فالاعتبار بالقلب ولو نوى الطهاره ولم يتعرض للحدث لم يجزيه على الصحيح المنصوص
ولو نوت مغتسله عن حيض تمكين زوج من وطء فاوجه الاصح تستبيح الوطء والصلاه وكل شي يتوقف
على الغسل والثاني لا تستبيح شيا والثالث تستبيح الوطء وحده ولو نوى ان يصلي بوضوءه صلاه
وان لا يصليها لم يصح لتلاعبه وتناقضه ولو القي انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح
وضوءه ولو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه ثم سقط في نهر ناويا غسلهما وهو ذاكر للنيه صح وضوءه
والا لم يحصل غسل رجليه على الاصح ولو احرم بالصلاه ونوى الصلاه ونفع غريمه صحت صلاته قاله
في الشامل ولو نوى قطع الوضو بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح وكذا في اثنائه على الاصح ويستانف
النيه لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف الوضو والله اعلم **الفرض الثاني** غسل الوجه ويجب
استيعابه بالغسل وحده من مبتدا تسطيح الجبهه الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا وتدخل الغايتان في حد الطول ولا يدخلان في العرض وليست النزعتان من الوجه وهما البياضان
المكتنفان للناصيه اعلى الجبين ولا موضع الصلع وهو المنحسر عنه الشعر من ابتدا التسطيح واما
الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق فالاصح انهما ليسا من الوجه ولو نزل
الشعر فعم الجبهه او بعضها وجب غسل ما دخل في الحد المذكور وفي وجه ضعيف لا يجب الا اذا
عمها وموضع التحذيف من الراس لا من الوجه على الاصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتدا العذار والنزعه **واما** شعور الوجه فقسمان حاصله في حد الوجه وخارجه عنه والحاصل
نادر الكثافه وغيرها فالنادر كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذن
بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشره تحتها وان كثفت
ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كثيفها وغير النادر شعر الذقن والعارضين وهما الشعران
المنحطان عن محاذاه الاذنين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشره وان كان كثيفا
وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول قديم وقيل وجه انه يجب غسل البشره ايضا وليس بشي
ولو خف بعضه وكثف بعضه فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف

بلغ

المتمحض في الثاني للجميع حكم الخفيف وأما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح الذي عليه الأكثرون
وهو ظاهر النص أن الخفيف ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية
والثاني أن الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة والكثيف ما لا يصله إلا بمبالغة ويلحق
بالنادر في حكمه المؤكد لحية المرأة والخنثى المشكل وكذا عنفقة الرجل الكثيفة على الأصح وعلى
الثاني هي كشعر الذقن القسم الثاني الخارج عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال
طولا وعرضا فالأظهر وجوب إفاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها والثاني لا يجب شيء وقيل
يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا وقيل يجب غسل السبال قطعا والمذهب الأول قلت
قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه
ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح ولو خرجت
بوجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل فيه القولان ويجب غسل ما
ظهر من حمرة الشفتين ويستحب غسل النزعتين ولو خلق له وجهان وجب غسلهما ويستحب أن يأخذ
الماء بيديه جميعا والله أعلم الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فإن قطع من فوق المرفق
فلا فرض عليه ويستحب غسل باقي العضد لئلا يخلو العضو من طهارة وإن قطع من تحت المرفق وجب
غسل باقي محل الفرض وإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب
وقيل فيه قولان ولو كان له يدان من جانب فتارة تتميز الزائدة عن الأصلية وتارة لا فإن
تميزت فخرجت من محل الفرض إما من الساعد وإما من المرفق وجب غسلها مع الأصلية
كالإصبع الزائدة والسلعة سواء جاوز طولها الأصلية أم لا وإن خرجت من فوق محل الفرض
ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وإن حاذته وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص
وإن لم تتميز وجب غسلهما معا سواء خرجتا من المنكب أو الكوع أو الذراع ومن أمارات الزائدة
أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة ومنها نقص الأصابع وفقد البطش وضعفه قلت
ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر
النازل عن اللحية ولو نبت على الذراع أو محل شعر كثيف وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة
تحته لندوره ولو توضأ ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فإن توضأ
لزمه غسل ما ظهر وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا وإن لم يقدر الأقطع
والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضيه إما متبرعا وإما بأجرة المثل إذا وجدها فإن لم

يجد من يوضيه او وجده ولم يجد الاجرة او وجدها فطلب اكثر من اجرة المثل لزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد
لندوره وان امكنه القدر على التيمم صلى على حاله والله اعلم الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما ينطلق
عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدرها من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلث شعرات ونقل هذا الشاذ
لا يشترط قدرها من البشرة اذا اقتصر عليها وقيل يشترط وحيث اقتصر على البشرة يجزيه وان كانت
مستورة بالشعر على الصحيح وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا كان
او جعدا ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح ولو غسل راسه بدل مسحه او القى عليه قطرة ولم
تسل عليه او وضع يده التي عليها الما على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح ولا يستحب غسل
الراس قطعا ولا يكره على الاصح بخلاف الخف فان غسله تعييب قلت ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز باصبع او خشبة او خرقة او غيرها ويجزيه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح ولو كان
له راسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس والله اعلم الفرض الخامس غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وحكي وجه ان الكعب الذي فوق مشط
القدم قلت هذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله اعلم وحكم الرجل الزايدة ما سبق في اليد ومراد
الاصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض اذا لم يمسح على الخف او ان الاصل الغسل والمسح بدل
فرع اذا اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فاوجه الصحيح يكفيه غسل البدن بنية الغسل وحده
ولا يترتب عليه والثاني يجب عليه نية الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب
وغسل جميع البدن فان شا قدم الوضوء وان شا اخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن
هذا كله اذا وقع الحدثان معا او سبق الاصغر ولو سبق الاكبر فطريقان اصحهما طرد الخلاف والثاني
القطع بالاكتفا بالغسل ولو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث فان قلنا بالوجه الثالث وجب
وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم ايهما شا فلو غسلهما مرتين وان قلنا بالرابع
وجب غسل الرجلين بعد اعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا وان قلنا
بالصحيح الاول فعليه غسل الرجلين عن الجنابة وساير اعضاء الوضوء عن الحدث فان شا قدم
الرجلين وان شا اخرها او وسطها وعلى هذا يكون الماتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان
عن الجنابة خاصة ولا يختص هذا بالرجلين بل لو غسل الجنب بدنه الا ما سوى الراس والرجلين
او اليدين او الراس والرجلين كان حكمه ما ذكرنا قلت الصحيح في الصورة المذكورة انه يجب الترتيب في
اعضا الوضوء الثلاثة وهو مخير في الرجلين كما ذكرنا وقيل هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب

الجميع فيجب غسل الرجلين بعد لاعضا البلل والله اعلم **الفرض السادس الترتيب** فلو تركه عمدا
لم يصح وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسل بعده على الترتيب ولو تركه ناسيا فقولان المشهور الجديد
لا يجزيه ولو غسل اربعة انفس اعضاءه دفعة باذنه لم يحصل الا الوجه على الصحيح وقيل الثاني
يحصل الجميع اما اذا اغتسل المحدث جميع بدنه فان امكن حصول الترتيب بان انغمس في الما ومكث
زمنا ياتي فيه الترتيب اجزاه على الصحيح وان لم يمكن بان انغمس ولم يمكث او غسل اسافله قبل
اعاليه لم يجزيه على الاصح ولا خلاف انه يجزيه غسل الوجه في الصورتين اذا قارنته النية هذا كله اذا نوى
رفع الحدث فان نوى الجنابة فالاصح انه كنية الحدث والثاني لا يجزيه بحال الا الوجه **قلت** الاصح
عند المحققين في مسلة الانغماس بلا مكث الاجزا والله اعلم **فرع** خرج منه بلل يجوز ان يكون منيا ومذيا
واشتبه فيه اوجه احدها يجب الوضو فقط فلو عدل الى الغسل ... والثاني
يجب الوضو وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه البلل والثالث وهو الاصح يتخير بين التزام
حكم المني وحكم المذي فان اختار وجب الوضو وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا
يجب وليس بشي ويجري هذا الخلاف فيما اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة
الخنثى جنبان والا فمحدثان واذا توضا اوجب عليهما الترتيب في الوجه المتقدم وليس بشي
فصل وأما سنن الوضوء فكثيرة إحداها السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال
للصايم وفي غير هذه الحالة يستحب كل وقت ويتاكد استحبابه في احوال **عند** الصلاة وان
لم يكن متغير الفم **وعند** الوضو وان لم يصل **وعند** قراة القران **وعند** اصفرار الاسنان وان
لم يتغير الفم **وعند** تغير الفم بنوم او طول سكوت او ترك الاكل او اكل ما له رايحة كريهة او غير ذلك
ويحصل السواك بكل خشن مزيل لكن العود اولى والاراك منه اولى والافضل ان يكون بيابس ندي بالما
ولا يحصل باصبع خشنة على الاصح والثالث يحصل عند عدم العود ونحوه ويستحب ان يستاك
عرضا **قلت** كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا ولنا قول غريب انه لا يكره السواك للصايم بعد
الزوال ويستحب ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يعود الصبي السواك ليالفه ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
وينوي بالسواك السنة ويستاك ايضا عند دخوله بيته والاستيقاظ من النوم للحديث
الصحيح فيهما والله اعلم **الثانية** ان يقول في ابتدا الوضو بسم الله فلو نسيها في الابتدا اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ كما في الطعام فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال **قلت** قول الامام

الرافعي فيه احتمال للبحث فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد وممن صرح به المحاملي في المجموع
والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد اوضحته في شرح المهذب قال اصحابنا وتستحب التسمية ابتداء
كل امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع والله اعلم الثالثة غسل الكفين قبل الوجه
سواء قام من النوم ام لا فان شك في نجاسة اليد واراد غمس يده في الاناء ام لم يكن شيء من ذلك لكن
ان اراد غمس يده في اناء قبل غسلها كره ان لم يتيقن طهارتها فان تيقنها فوجهان الاصح لا يكره الغمس
قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا قبل الغمس نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث
الصحيح قال اصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير او صخرة مجوفة بحيث لا يمكن ان يصب منه على يده وليس
معه ما يغترف به استعان بغيره او اخذ الماء بفمه او طرف ثوب نظيف ونحوه والله اعلم الرابعة
المضمضة والاستنشاق ثم اصل هذه السنة يحصل بوصول الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة
او اكثر وفي الافضل طريقان الصحيح ان فيه قولين اظهرهما الفصل بين المضمضة والاستنشاق
افضل والثاني الجمع بينهما افضل والطريق الثاني الفصل افضل قطعا وفي كيفيته وجهان اصحهما
يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق باخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وتقديم المضمضة على الاستنشاق
شرط على الاصح وقيل مستحب وفي كيفية الجمع وجهان الاصح بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة
ويستنشق والثاني بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة قلت المذهب هنا خلاف ان الجمع بثلاث افضل كذا قاله جماعة
من المحققين وفي الاحاديث الصحيحة مصرحة به وقد اوضحته في شرح المهذب والله اعلم الخامسة المبالغة
في المضمضة والاستنشاق فيبلغ بالمضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان ويمر الاصبع عليها
ويصعد الماء بالاستنشاق بنفسه الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما هناك من اذى
فان كان صائما لم يبالغ فيهما قلت ولو جعل الماء في فيه ولم يدره حصلت المضمضة على الصحيح والله اعلم
السادسة التكرار ثلاثا في المغسول والممسوح والمفروض والمسنون ولنا قول شاذ انه لا يكرر
مسح الراس ووجه اشذ منه انه لا يكرر مسح الاذنين ولو شك هل غسل او مسح مرة او مرتين
او ثلاثا اخذ بالاقل على الصحيح وقيل بالاكثر قلت تكره الزيادة على الثلاث وقيل تحرم وقيل هي خلاف
الاولى والصحيح الاول وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعب العضو والله اعلم السابعة تخليل
ما لا يجب ايصال الماء الى منابته من شعور الوجه بالاصابع ولنا وجه شاذ انه يجب التخليل قلت
مراد قائله وجوب ايصال الماء الى المنبت وليس بشيء وقد نقلوا الاجماع على خلافه والله اعلم الثامنة

تقديم اليمنى على اليسرى في يديه ورجليه واما الاذنان والخدان فيطهران دفعة فان كان اقطع قدم
اليمين **قلت** والكفان كالاذنين وفي البحر وجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح
الاذن على مسح الراس لم يحصل على الصحيح والله اعلم **التاسعة** تطويل الغرة والتحجيل فالغرة غسل
مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وغسل
بعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقال الكثيرون الغرة غسل بعض
العضد والساق فقط والصحيح الاول **العاشرة** استيعاب الراس بالمسح والسنة في كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبتدى فالذهاب والرد مسحة واحدة وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه فان لا شعر له او له شعر لا ينقلب لصغره او طوله فيقتصر على الذهاب
فلو رد لم تحسب ثانية ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها ومسح ما يجب من الراس ثم
تمم المسح على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا
الحادية عشرة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ولو اخذ باصابعه ماء لراسه ثم امسك
بعض اصابعه فلم يمسح به ثم مسح الاذن ببلها كفى لانه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد على
المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الاذن **قلت** ومسح الصماخين سنة ونقلوا ان ابن سريج
رحمه الله كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء
فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد ودليل ابن سريج
نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس والله اعلم
الثانية عشرة مسح الرقبة وهل هو سنة ام ادب وجهان والسنة والادب يشتركان في اصل الاستحباب
لكن السنة يتاكد شانها والادب دون ذلك ثم الاكثرون على انه يمسح بباقي بلل الراس او الاذن
وقيل بماء جديد **قلت** وذهب كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء اصلا ولهذا
لم يذكره الشافعي رحمه الله ومتقدمو الاصحاب وهذا هو الصواب والله اعلم **الثالثة عشرة** تخليل
اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وقيل يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه باصبع من اصابع يده ولم يذكر الجمهور تخليل
اصابع اليدين واستحبه القاضي ابن كج من اصحابنا وورد فيه حديث قال الترمذي انه حسن ويحصل
هذا تخليلها بالتشبيك بينهما ولو كانت اصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينها الا بالتخلل وجب

ع الرجم

الايمان وان كانت صحيحة لم يحصل فضيلتها ولا يستحب قلت بل لا يجوز والله اعلم الرابعة عشرة
الدعوات على اعضاء الوضوء فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل الاقدام قلت هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله اعلم
الخامسة عشرة ترك الاستعانة وهل تكره الاستعانة وجهان قلت الوجهان فيما اذا استعان
بمن يصب عليه الماء اما اذا استعان بمن يغسل له الاعضاء فمكروه قطعا وان استعان به في احضار
الماء فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم
السادسة عشرة الاصح انه يستحب ترك التنشيف والثاني لا يستحب ولا يكره والثالث يكره والرابع
يكره في الصيف دون الشتاء والخامس يستحب السابعة عشرة ان لا ينفض يده والنفض مكروه
قلت في النفض اوجه الارجح انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه اولى والله اعلم
الثامنة عشرة في مندوبات اخر منها ان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يستصحب
النية في جميع الافعال وان يجمع في النية بين القلب واللسان وان يتعهد الموقين بالسبابتين ويحرك
الخاتم وما يتعهد يحتاج الى الاحتياط ويبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل
باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب وان لا ينقص
ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف ولا يزيد على الثلاث ولا يتكلم اثناء الوضوء ولا يلطم وجهه
بالماء ولا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الماء وان لا يمر يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان معظم هذه السنن يجري مثلها في الغسل وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل
فرع التفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر بالاتفاق وكذا الكثير على الجديد المشهور والكثير
ان يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والقليل دون ذلك
وقيل يؤخذ القلة والكثرة من العرف وقيل الكثير مضي زمن يمكن فيه اتمام الطهارة ومدة
التفريق تعتبر من اخر الماتي به من افعال الوضوء ولو فرق لعذر كنفاد الماء لم يضر على المذهب

وفيه القولان والنسيان عذر على الأصح وحيث أوجبنا الموالاة فبنى لا يجب تجديد النية في
الأصح والموالاة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب وقيل لا يجب مطلقا بلا خلاف **قلت**
بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء منها غسل العينين فيه أوجه أصحها سنة والثاني تستحب
والثالث لا يستحب وهو الأصح عند الأصحاب ولو لم يكن للرجل كعب أو لليد مرفق اعتبر قدره ولو
تشققت رجله فجعل في شقوقه شمعا أو حناء وجب إزالة عينه فإن بقي لون الحناء لم يضر وان
كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه ولو كان تحت الأظفار وسخ وضوءه
يمنع وصول الماء لم يصح على الأصح ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف
على الأصح ولو شك في بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب وبعد الفراغ لا يضر الشك
على الأصح ويشترط في غسل الأعضاء جري الماء على العضو بلا خلاف ويرتفع الحدث عن كل عضو
بمجرد غسله وقال إمام الحرمين يتوقف على فراغ الأعضاء والصواب الأول وبه قطع الأصحاب
ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان والله أعلم **باب الاستنجا** الاستنجا

واجب ولقضا الحاجة آداب **منها** أن يستر عورته عن العيون بشجر أو بقية جدار ونحوهما فإن
كان في بناء يمكن تسقيفه كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة أو بستان فليستتر بقدر
مؤخرة الرحل وليكن بينها وبينه ثلاثة أذرع فما دونها ولو أناخ راحلته فتستر بها أو جلس
في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل الغرض **ومنها** أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا
في الصحرا ولا في البنيان وهو نهي تنزيه قال جماعة ويتجنب الاستدبار أيضا والجمهور اقتصروا على
النهي عن الاستقبال **ومنها** إن كان في بناء أو بين يديه ساتر فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فإن كان في صحرا ولم يستتر بشيء حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البنا **ومنها** أن لا
يتخلى في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير والنهي عن القليل أشد وفي الليل أشد وأن لا
يبول في ثقب وأن لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط ولا بول ولا يبول في مهب الريح وأن يعتمد في انه
جلوسه على رجله اليسرى وأن يعد أحجار الاستنجا عنده قبل جلوسه ولا يستنجي بالما في موضع قضاء
الحاجة بل ينتقل عنه فإن كان يستنجي بالحجر لم ينتقل **قلت** هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك أما الأخلية
فلا ينتقل فيها للمشقة لأنه لا يناله رشاش والله أعلم **وأن** لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن أو ذكر الله سبحانه وتعالى أو
اسم رسوله صلى الله عليه وسلم كخاتم ودراهم ونحوها ولا يختص هذا الأدب بالبنيان بل يعم الصحرا على الصحيح فلو غفل
عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضا الحاجة ضم كفه عليه وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى

وسوا في هذا الادب الصحرا والبنيان على الصحيح فيهما الثالثة اذا بلغ موضع قعوده في الصحرا ويعتمد
اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنيان وان يستبري بتنحنح ونتر ذكره عند انقطاع البول
ونحوه حشو الاحليل بقطن ونحوه **قلت** يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول
او غايط ولا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بنيان ولا في صحرا عندنا والتنحيا
ما عليه ذكر الله تعالى على الخلا مكروه لا حرام والسنة ان يقول عند دخول الخلا بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
سوا في هذا البنيان والصحرا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويسبل عليه اذا قام قبل انتصابه
ويكره ان يذكر الله تعالى او يتكلم بشي قبل خروجه الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا
يحرك لسانه وكذا يفعل في حال الجماع والسنة ان يبعد عن الناس وان يبول في مكان لين لا يرتد
عليه فيه بوله ويكره ان يبول في قارعة الطريق وعند القبور ويحرم البول على القبر وفي المسجد فلو بال
في انا في المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب ان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما
يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الانا ويكره قايما بلا عذر ويكره
اطالة القعود على الخلا والله اعلم **فصل فيما يستنجى منه** اذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر
لم يجزي فيه الحجر واما الخارج الذي ينقض الطهر فان كان ريحا لم يجب الاستنجا وان كان عينا وخرج
من منفتح غير السبيلين ففي اجزا الحجر فيه خلاف ياتي في الباب الاتي ان شا الله تعالى وان كان خارجا من السبيلين
يوجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض وجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجر **قلت** صرح صاحب
الحاوي وغيره بجواز الاستنجا بالحجر من دم الحيض وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم
تيممت لسفر او مرض صلت ولا اعادة والله اعلم وان اوجب الصغرى فان لم يكن ملوثا كدود وحصاة
بلا رطوبة لم يجب الاستنجا على الاظهر **قلت** والبعرة اليابسة كالحصاة صرح به صاحب الشامل
واخرون والله اعلم وان كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي فثلاث طرق الصحيح قولان اظهرهما يجزيه
الحجر والثاني يتعين الما والثاني يجزي الحجر قطعا والثالث ان خرج النادر مختلطا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض
النادر تعين الما وان كان الخارج ملوثا معتادا ولم يجاوز المخرج فله الاقتصار على الحجر قطعا وكذا
ان جاوز المخرج ولم يجاوز المعتاد على المعتاد على المذهب وشذ بل غلط من قال فيه قولان فان تعدى
الما فان جاوز المعتاد ولم يخرج الغايط عن الحشفة كالاليتين وقال ابو اسحق المروزي اذا جاوز
البول الثقب تعين الما قطعا والمذهب الاول ولو جاوز الغايط الاليتين او البول الحشفة

تعين الما قطعا الندوره ... او غيرها وقيل في غير المجاوز من الخلاف وليس بشي وحيث
لا يقتصر على الحجر فشرطه ان لا ينتقل عن المحل الذي اصابته عند الخروج وان لا يجف ما
المخرج فان فقد احدها تعين الما قطعا وقيل ان كان الخارج بحيث يقطعه الحجر اجزا الحجر **فصل**
فيما يستنجى به غير الما له شروط **احدها** ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين بعده الما على
الصحيح وان كان النجس جامدا **الشرط الثاني** ان يكون منشفا قالعا للنجاسة فلا يجزي زجاج
وقصب وحديد املس ونحوه وتراب متفتتا ثم يجزي بحجر وتراب صلبان وقيل في التراب والفحم
قولان مطلقا وليس بشي وان استنجى بما لا يقلع لم يجزيه وان انقا فان نقل النجاسة تعين
الما والا اجزا الحجر فلو استنجى برطب نحو او غيره لم يجزيه على الصحيح **الشرط الثالث** ان لا يكون
محترما فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بما كتب عليه علم الحديث والفقه وفي جزء الحيوان
المتصل به كاليد والعقب وذنب الحمار وجهان الصحيح لا يجوز وقيل يجوز بيد نفسه دون يد غيره
وقيل عكسه ويجوز بقطع ذهب وفضة وجوهر نفيس جنسه على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا
واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح لكن يجزيه الحجر بعده الا ان ينقل النجاسة واما
الجلد الطاهر ففيه اظهرها انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجا به والا فلا والثاني يجوز مطلقا والثالث لا
يجوز ولو استنجى بحجر ثم غسله ويبس جاز الاستنجا به وان استنجى بحجر فلم يبق على المحل شي فاستعمل
الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح **فصل** في كيفية الاستنجا
اذا استنجى بجامد وجب الانقا واستيفا ثلاث مسحات بحجر او ما في معناه او باحجار ولو
حصل الانقا بدون ثلثة وجب تثليثه وفي وجه يكفي الانقا وهو شاذ او غلط واذا لم يحصل الانقا
بثلاثة وجب ما زاد وان حصل برابع استحب الايتار بخامس ولا يجب وفي كيفية الاستنجا اوجه
اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان
يصل الى موضع ابتدائه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث
الصفحتين والمسربة والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط
والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها الى اولها ويحلق بالثالث وهذا
الخلاف في الافضل على الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول الى الكيفية الاخرى وقيل لا يجوز **قلت**
وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه والله اعلم **وينبغي** ان يضع الحجر على موضع
طاهر بقرب النجاسة ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا فان امر ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين

على الصحيح

[illegible]

الما فاما من لم يبر ولم ينتقل فالصحيح انه يجزيه [illegible] الحجاره **فرع** المستحب
ان يستنجي باليسار فان استنجى بما صبه باليمين ومسح باليسار وان استنجى بحجر فان كان من بول
او غايط او رجل عايط بالحجر مسح بيساره ولم يستعين بيمينه في شي واذا استنجى الرجل
من البول بجدار او صخرة عظيمة ونحو ذلك امسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاث مواضع وان
استنجى بحجر صغير امسكه بين عقبيه او ابهامي رجليه او تحامل عليه ان امكنه والذكر في يساره
فان لم يتمكن واضطر الى امساك الحجر بيده امسكه باليمنى واخذ الذكر باليسرى وحرك اليسار
وحدها فان حرك اليمين او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين وقيل ياخذ الذكر باليمين والحجر باليسار
ويحركها وليس بشي **فرع** الافضل ان يجمع في الاستنجا بين الماء والجامد ويقدم الجامد فان اقتصر
فالماء افضل **فرع** الخنثى المشكل في الاستنجا من الغايط كغيره وليس له الاقتصار على الحجر في البول
الا اذا قلنا من انفتح له دون المعدة مخرج مع انفتاح الاصلي ينتقض وضوه بالخارج منه ويجوز
له الاقتصار على الحجر اما الرجل فمخير بين الماء والحجر وكذا المراة البكر وكذا الثيب ان
خرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول الى مدخل الذكر فان تحققت ذلك
تعين الماء والا جاز الحجر على الصحيح والواجب على المراة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين
وفي وجه ضعيف يجب عليها غسل باطن فرجها **قلت** ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان
قدمهما على الاستنجا صح الوضوء دون التيمم على الاظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث لا يصحان
ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالمتيمم قبل الاستنجا وقيل يصح قطعا كالو تيمم مكشوف العورة
واذا اوجبناه في الدود والحصاة والبعرة اجزا الحجر على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من
النادر وهذا اشهر وقول الجمهور ولكن الصواب الاول ولو وقع الخارج من الانسان على الارض ثم
ترشش منه شي فارتفع الى المحل او اصابه نجاسة لغيره تعين الما ~~بخلاف ما عمه البلوى~~
ويستحب لمن يستنجي بالما ان يدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه او سراويله بعد الاستنجا دفعا
للوسواس ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ويستعمل من الما ما يغلب على الظن زوال النجاسة به
ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل
كما في اليد ام لا وجهان اصحهما لا والله اعلم

باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى
ما يوجب الغسل فيقال حدث اكبر وحدث اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو مرادنا
هاهنا ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين ولا بقهقهة المصلي ولا باكل لحم الجزور

ولا باكل ما مسته النار ولا بلحم الجزور على القول الجديد المشهور قلت هذا القديم وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وقد اوضحت ذلك مبسوطا في شرح المهذب وهذا القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم وانما ينتقض باحد اربعة امور الاول الخارج من احد السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل والمراة او دبرهما نادرا كان كالدم والحصى او معتادا نجس العين او طاهرها كالدود والحصى الا المني فلا ينقض الوضوء على الصحيح وانما يوجب الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ودبر الخنثى المشكل كغيره فان خرج شي من قبليه نقض وان خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت المعده

فرع اذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبة تحت المعده وخرج منه المعتاد وهو البول والغايط نقض قطعا وان خرج نادرا كالدم والدود والحصى نقض على الاظهر وان انفتح فوق المعده مع انسداد المعتاد او تحتها مع انفتاحه لم ينتقض الخارج المعتاد منه على الاظهر وان نقض ففي النادر القولان وان انفتح فوقها مع انفتاح الاصلي لم ينتقض قطعا قلت ذهب كثيرون من الاصحاب الى ان فيه طريقين الثانية على قولين والمذهب ان الخارج من المعتاد والمراد بتحت المعده ما تحت السره وبفوقها السره ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم وحيث نقضنا فهل تجري الاحكام في الخارج منه على المخرج فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه الاظهر لا والثالث تجري في المعتاد دون النادر والاصح لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه اذا كان فوق السره او محاذيا لها ولا يثبت بالايلاج فيه شي من احكام الوطي قطعا سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المهر وساير احكام الوطي قلت لو ادخل دوده راسها من فرجه ثم رجعت انتقض على الاصح والخنثى الواضح اذا خرج من فرجه الزايد شي فله حكم المنفتح تحت المعده ولو خرج من احد قبلي المشكل فكذلك على المذهب وقيل ينتقض قطعا وقيل عكسه وقد ذكرا انه ينتقض بكل منهما والله اعلم

الناقض الثاني زوال العقل فان كان بالجنون والاغما والسكر نقض بكل حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوايل النشوه وحكي وجه ان السكر لا ينقض بحال وهو غلط واما النوم فحقيقته استرخا البدن وزوال الاستشعار وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان بحال فان نام ممكنا مقعده من مقره لم ينتقض وقيل ان استند الى ما يسقط بسقوطه نقض وليس بشي وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم على هيئة من هيات الصلاه وان لم يكن في صلاه وفي قول لا ينقض في الصلاه كيف كان وفي قول لا ينقض

[illegible]

النوم قايما وفي قول ينقض [illegible] قلت لا فرق عندنا بين
قليل النوم وكثيره ولو نام محتبيا فثلاثة اوجه اصحها لا ينقض الثالث ينقض وضوء نحيف الالية
دون غيره ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل الانتباه انتقض وان كان بعده
او معه او شك لم ينتقض ولو شك هل نام ام نعس او هل نام ممكنا ام لا لم ينتقض ولو نام على قفاه
ملصقا مقعده الارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا على المذهب قال الشافعي والاصحاب
يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم **الناقض الثالث** لمس بشرة امراة
مشتهاة فان لمس شعرا او سنا او ظفرا او عضوا مبانا من امراة او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة
لم ينتقض وضوءه على الاصح وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم ينتقض على الاظهر وان
لمس ميتة او عجوزا لا تشتهى او عضوا اشل او زايدا او لمس بغير شهوة او عن غير قصد انتقض على
الصحيح في جميع ذلك وينتقض وضوء الملموس على الاظهر والمراة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها
الرجل وما ينقض منها ولنا وجه شاذ انها لا تزال ملموسة فاذا لمست رجلا كان في انتقاضها القولان
وليس بشي **قلت** ولو التقت بشرتا رجل وامراة بحركة منهما انتقضا قطعا وليس فيهما ملموس
ولو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شابة او لمست الفاقدة للشهوة شابا او الشاب شيخة لا تشتهى انتقض
على الاصح والمراهق والخصي والعنين ينقضون وينتقضون ولو لمس الرجل امرد حسن الصورة
بشهوة لم ينتقض على الصحيح ولو شك هل هو لامس او ملموس فهو ملموس او هل لمس محرما او اجنبية
محرم) ولو لمس محرما بشهوة فكلمسها بغير شهوة ولمس اللسان ولحم الاسنان والمس به ينقض
قطعا والله اعلم **الناقض الرابع** مس فرج الادمي فينتقض الوضوء اذا مس ببطن كفه فرج ادمي
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا قبلا كان الملموس او دبرا وفي فرج الصغير
والميت وجه ضعيف وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ومس
محل الجب ينقض قطعا ان بقي شي شاخص فان لم يبق شي نقض ايضا على الصحيح ومس الذكر
المقطوع والاشل والمس باليد الشلا ناقض على الصحيح ولو مس بباطن اصبع زايدة
ان كان على استوا الاصابع نقض على الاصح والا فلا على الاصح ولو كان له كفان عاملتان نقض كل
واحدة منهما وان كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى وقيل في الزايدة خلاف مطلقا ولا ينقض
مس دبر البهيمة قطعا ولا قبلها على الجديد المشهور **قلت** اطلق الاصحاب الخلاف في فرج البهيمة
ولم يخصوا به القبل فان قلنا لا ينقض مسه فادخل يده في فرجها لم ينقض على الاصح والله اعلم

هذا الكلام في المس بباطن الكف فاما المس برؤس الاصابع او بما بينها او بحرفها او بحرف الكف لم ينقض
على الاصح ومن نقض برؤس الاصابع قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند طولا وعرضا لم
ينقض به بقوله هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير واما
الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعا قلت وقيل فيه قولان كالملموس والله اعلم فرع اذا مس الخنثى
المشكل فرج واضح فحكمه ما سبق وان مس فرجي نفسه انتقض او احدهما فلا وان مس احدهما
ثم صلى الصبح ثم توضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر فالاصح انه لا يجب قضاء واحدة منهما والثاني
يجب قضاؤهما ولو لمس احدهما وصلى الصبح ثم مسح الاخر وصلى الظهر من غير وضوء اعاد الظهر
قطعا فقط اما اذا مس الواضح خنثى فان مس منه ماله مثله انتقض والا فلا ينتقض وضوء
الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بفرجه ولا عكس هذا اذا لم يكن بين اللامس والخنثى محرمية او غيرها ما
يمنع النقض وحيث نقضنا الواضح فالخنثى ممسوس لا ملموس ولو مس المشكل فرجي مشكل او فرج
نفسه وذكر مشكل انتقض ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه
ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي لان الاصل الطهارة فرع
من القواعد التي يبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك فلو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او عكسه عمل باليقين فيهما ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فكالشك
فله الصلاة ولنا وجه انه اذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء وهذا شاذ بل غلط ومن
هذا الباب اذا مس الخنثى فرجه مرتين وشك هل الممسوس ثانيا الاول ام الاخر او شك هل نام قاعدا
ممكنا او انتقض ام لا او هل كان ما رآه رؤيا او حديث نفس او هل لمس البشرة ام
الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا وكذا الشك في الحدث الاكبر ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا
وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة اوجه اصحها وقول الاكثرين انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا
فهو الان متطهر وان كان متطهرا فهو الان محدث ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فمتطهر
ايضا وان لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء والوجه الثاني انه على ما كان قبل طلوع الشمس
ولا نظر الى ما بعده فان لم يعلم ما كان قبله وجب الوضوء والثالث لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس بل يجب
الوضوء بكل حال قلت الوجه الثاني غلط صريح وكيف يعمل بالطهارة بما تيقن بطلانه والوجه الثالث
هو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه رابع يعمل بغلبة الظن وقد اوضحته بدلائله في
شرح المهذب والله اعلم فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال اشكاله صور منها خروج البول فان

بالبول من فرج الرجال وحده فهو رجل [illegible] النساء [illegible] وإن بال بهما فوجهان أحدهما لا دلالة
فيه وأصحهما يدل السابق إن اتفقا في الانقطاع والمتأخر إن اتفقا في ابتدائها فإن سبق واحد
وتأخر الآخر فالسابق فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما أو زرق بها ورشش فلا دلالة على الأصح وعلى
الثاني يعمل بالأكثر ويحكم بالتزريق رجلاً وبالترشيش امرأة فإن استوى قدرهما أو زرق
بواحد ورشش بآخر فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال
فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره فإن أمنى منهما فوجهان أحدهما لا دلالة
والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال فرجل أو بصفة مني النساء فامرأة وإن أمنى
من أحدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الأخرى فلا دلالة وحكي وجه أنه لا دلالة في المني مطلقاً وهو
شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات ولو تعارض
البول والحيض أو المني فالأصح لا دلالة والثاني يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود الثدي
وتفاوت الأضلاع والصحيح أنه لا دلالة فيها والثاني يدل اللحية أو نقصان ضلع من الجانب الأيسر
للذكورة والنهود أو تساوي الأضلاع للأنوثة ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الأنوثة
والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة بشرط
العجز عن الأمارات السابقة فإنها مقدمة على الميل ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله
وفي عقله وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره فروع أحدها إذا بلغ ووجد ثَمَّ
أحد الميلين لزمه أن يخبر به فإن أخر عصى الثاني يحرم عليه أن يخبر بالتشهي وإنما يخبر عما يجده
والثالث إذا قال لا أميل إليهما أو لا أميل إلى واحد منهما استمر الإشكال الرابع إذا أخبر بميل
لزمه ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد أو يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكمنا بشيء
من العلامات الظاهرة ثم ظهر الحمل فإن ذلك يبطل الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير
الحمل فيحتمل أن يرجع إليها ويحتمل أن يبقى على قوله قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وظاهر كلام
الأصحاب قال أصحابنا وإذا أخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو أخبر صبي
ببلوغه للإمكان والله أعلم فصل يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة والسجود والطواف ومس
المصحف وحمله ويحرم مس حاشية المصحف ما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعاً ويحرم مس الجلد
على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة إذا كان فيهن المصحف على الأصح ولو قلب أوراقه بعود حرم
على الأصح قلت قطع العراقيون بالجواز وهو الراجح فإنه غير حامل ولا ماس ولو لف كمه على يده

بلغ مقابلة

وقلب

وقلبه بعود حرم عند الجمهور وهو الصواب وفيه وجه شاذ انه يحل ويحرم حمل المصحف في جملة
متاع على الاصح وكتابة القران على شي بين يديه من غير مس ولا حمل جايزة على الاصح ويجوز مس
التورية والانجيل وما نسخت تلاوته من القران وحملها على الصحيح ولا يحرم مس حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهر له واما ما كتب عليه شي من القران لا للدراسة
كالدراهم الاحدية والثياب والعمائم والطعام والحيطان وكتب الفقه والاصول فلا يحرم مسه
ولا حمله على الصحيح وكذا لا يحرم كتب التفسير على الاصح وقيل ان كان القران اكثر حرم قطعا
وقيل ان كان بخط متميز حرم الحمل قطعا **قلت** مقتضى هذا الكلام ان الاصح انه لا يحرم اذا كان
القران اكثر وهذا منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه
وقد صرح بهذا صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب والله اعلم ويحرم على البالغ
مس وحمل اللوح المكتوب فيه قران للدراسة على الصحيح ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي
المميز من مس اللوح الذي يتعلم منه وحمله على الاصح ولا يحرم اكل الطعام وهدم الحايط المنقوش
بالقران **قلت** ولكن احرار الخشبة المنقوشة به ويكره كتابته على الحيطان سوى المسجد وغيره وعلى
الثياب ويحرم كتابته بشي نجس ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها
ولا يحرم بغيره على المذهب وقيل يحرم والاثر بمحل الحدث الوقتي يحرم عليه مس المصحف وحمله
ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث
للضرورة والله اعلم **باب الغسل موجباته اربعة الاول** الموت وسياتي
في الجنايز ان شا الله تعالى **والثاني** الحيض ثم وجوبه بخروج الدم او بانقطاعه ام الخروج موجب
عند الانقطاع فيه اوجه اصحها الثالث والنفاس كالحيض في الغسل او معظم الاحكام **الثالث**
اذا القت الحامل ولدا او علقة او مضغة ولم تر دما ولا بللا لزمها الغسل على الاصح **الرابع**
الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فتغييب قدر الحشفة في اي فرج كان سواء غيب
في قبل امراة او بهيمة او دبرها او دبر رجل او خنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ويجب على المراة
باي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الرجل المولج في دبره ولا يجب اعادة
غسل الميت المولج فيه على الاصح **قلت** ويصير الصبي والمجنون المولج او المولج فيه جنبين
بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وان لم يغتسل منه قبل
الاغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره

المصحف

الطهارة بالوضوء والله اعلم هذا كله اذا غيب الحشفة فان غيب بعضها لم يتعلق به حكم
على الصحيح ولنا وجه ان تغيب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وانما يوجبه
تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا **قلت** هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند
كثيرين من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله لكن الاول اصح والله اعلم
ولو لف على ذكره خرقة فاولج وجب الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت
الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع من وصول الحرارة من احدهما
الى الاخر لم يجب والا وجب **قلت** قال صاحب الحاوي في البحر وتجري هذه الاوجه في
افساد الحج به وينبغي ان يجري في جميع الاحكام والله اعلم **فرع** لو اولج خنثى في فرج خنثى
او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه او دبره فلا غسل ولا وضوء على احد
الا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء بخروج خارج من دبره **قلت** وكذا اذا نزع
من قبله وقلنا المنفتح تحت المعدة ينقض الخارج منه مع انفتاح الاصلي والله اعلم ولو
اولج الخنثى في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المراة الوضوء بالنزع
منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج خنثى فلا غسل
ولا وضوء عليهما لاحتمال انه رجل ولو اولج رجل في فرج خنثى والخنثى في فرج امراة فالخنثى
جنب والرجل والمراة غير جنبين وعلى المراة الوضوء بالنزع **قلت** اذا اولج ذكرا اشل
وجب عليهما الغسل على المذهب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان تتمته ولو كان لرجل ذكران
يبول منهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به ولا يتعلق
بالاخر حكم في نقض الطهارة والله اعلم **الامر الثاني** انزال المني وهو خروجه من المخرج
المعتاد او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم
المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه الخلاف والتفصيل والصلب هنا كالمعدة
هناك ثم للمني خواص ثلاث **احدها** رائحة كرائحة العجين والطلع رطبا وكرائحة بياض البيض
يابسا **الثانية** التدفق بدفعات **الثالثة** التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر
وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا خلاف
وله صفات اخر كالبياض والثخانة في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة
في حال الاعتدال وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه

فلو زالت الثخانة والبياض لمرض او خرج المني بلون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض
الخواص وحكي في جمع الجوامع انه لا يجب بما على لون الدم وهو شاذ ولو تنبه من نومه فلم ير الا الثخانة
والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني فيهما بل يتخير بين جعله منيا ومذيا على ظاهر المذهب
وفيه الخلاف الآتي في بعض اعضاء الوضوء فان قلنا بالمذهب فغلب على ظنه المني لكون المذي
لا يليق بحاله او لتذكر جماع قال امام الحرمين يحتمل ان يستصحب الطهارة وان يحمل على الظن والاحتمال
الاول مقتضى كلام معظم الاصحاب ولو انتبه فاغتسل ثم خرجت بقية وجب الغسل ثانيا قطعا
سوا خرجت قبل البول او بعده **فرع** المراة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها قال امام الحرمين
والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا بطرده في معرفة منيها
الخواص الثلث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب
بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا نائمة
ومكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا **فرع** اذا استدخلت منيا في قبلها او دبرها
لم يلزمها الغسل على المذهب **فرع** لا يجب الغسل في غسل الميت على الجديد المشهور ولا
بجنون واغماء على المذهب **قلت** لو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل على المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل
حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة احتمل كونه فيها ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المسئلة
وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته
من غيره وان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسل
ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده
فلا غسل عندنا والله اعلم **فصل** يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيان قراءة القران واللبث
في المسجد فاما القراءة فتحرم وان كان بعض اية على قصد القران فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا
فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته وجهان الاصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعا وياتي بالتسبيح
الذي ياتي به من لا يحسن القراءة لانه عاجز شرعا **قلت** الاصح الذي قطع به جماعة منهم العراقيون
انه يجب عليه قراءة الفاتحة لانه مضطر اليها والله اعلم ولو قرا شيا منه ولم يقصد القران جاز كقوله
بسم الله والحمد لله او قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين عند ركوب الدابة ولو جرى
هذا على لسانه ولم يقصد قرانا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحايض والنفسا ما يحرم على الجنب

القراه على المذهب [illegible] لا يحرم قلت ولو كان فم غير الحائض
والجنب نجسا ففي تحريم القراه عليه وجهان الاصح يكره ولا يحرم ولا تكره القراه في الحمام
ويجوز للجنب والحائض قراه ما نسخت تلاوته والله اعلم واما اللبث في المسجد فحرام على الجنب
ولا يحرم العبور ولكن يكره الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه
وفي وجه انما يجوز العبور اذا لم يكن طريق سواه وليس بشي ويحرم التردد في جوانبه فانه
كالمكث للضروره بان نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب او خوف العسس
او غيره على النفس والمال ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه قلت يجوز لغير
الجنب والحائض النوم في المسجد نص عليه الشافعي في الام والاصحاب رحمهم الله ولو احتلم في مسجد له بابان
احدهما اقرب فالاولى ان يخرج منه فان عدل الى الآخر لغرض لم يكره وان لم يكن له غرض لم يكره على الاصح
والله اعلم فرع فضل ما الجنب والحائض طهور لا كراهه في استعماله ويجوز للجنب ان يجامع وان
ينام وياكل ويشرب ولكن يستحب ان لا يفعل شي من ذلك الا بعد غسل فرجه والوضوء قلت قال اصحابنا لا
يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحائض والنفسا لانه لا يفيد فاذا انقطع دمهما صارتا كالجنب
والله اعلم فصل في كيفيه الغسل اقله شيان احدهما النيه وهي واجبه وتقدم ذكر فروعها في صفة
الوضوء ولا يجوز ان تتاخر عن اول الغسل المفروض فان اقترنت به كفا ولا ثواب له في السنن
المتقدمه وان تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابه او رفع الحدث
عن جميع البدن او نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابه
ولا غيرها صح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم ترتفع اعضا الجنابه عن غير اعضا
الوضو وفي اعضا الوضو وجهان احدهما لا يرتفع واصحهما يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين
دون الراس على الاصح ولو نوى استباحه ما يتوقف على الغسل كالصلاه والطواف وقراه
القران اجزاه ولو نوت الحائض استباحه الوطي صح على الاصح وان نوى ما لا يستحب له الغسل
لم يصح وان نوى ما يستحب له كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعه والعيد لم يجزه على الاصح
كما سبق في الوضو ولو نوى الغسل المفروض او فريضه الغسل اجزاه قطعا الثاني استيعاب
جميع البدن بالغسل وفي ذلك ما ظهر من صماخي الاذنين والشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفه
من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا
الحاجه على اصح الاوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما ورا ملتقا الشفرين وعلى الثالث يجب غسل

الحيض والنفاس بخلاصه لان المتردد فيها لا يجب ... ادراكها قطعا ولا المضمضة والاستنشاق
ويجب ايصال الما الى جميع الشعور التي على البشرة والى منابتها وان كثفت ولا يجب غسل
شعر نبت في العين ويلزم بباطن العقد التي عليها الشعرات على الاصح وعلى وجه يجب قطعها
ويجب نقض الظفاير ان لم يصل الما باطنها الا بالنقض ولا يجب ان يصل اما اكمل الغسل
فيحصل بامور الاول ان يغسل ما على بدنه من اذى اولا كالمني ونحوه من القذر الطاهر وكذا النجس
ويتقدم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهر
عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب قلت الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا وقد تقدم ذلك
واذا قلنا الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس كان تقديم ازالة النجاسة من الكمال واذا قلنا لا
تكفي لم تكن الازالة من الكمال ولا من الاركان بل تكون شرطا خلافا للكثير من اصحابنا حيث قالوا واجبات
الغسل ثلاثة غسل النجاسة ان كانت والنية والاستيعاب الثاني ان يتوضا كما يتوضا للصلاة
ويحصل سنة الوضوء سوا اخر غسل القدمين الى الفراغ او فعله بعد مسح الراس والاذن وايهما
افضل قولان المشهور انه لا يجب عليه ان جردت الجنابة عن الحدث فالوضوء مندوب وان اجتمعا فقد
قدمنا في باب صفة الوضوء الخلاف في انه داخل في الغسل فان قلنا بالمذهب انه يندرج فالوضوء مندوب
ويعد من سنن الغسل وان اوجبنا الوضوء امتنع عده من سنن الغسل فانه لا يصير الى انه ياتي بوضوءين
بل يقتصر على وضوء فان شا قدمه على الغسل وان شا اخره وعلى هذا لا بد من افراد الوضوء بالنية واذا
قلنا بالاندراج لا يحتاج الى افراده بنية قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوءه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله اعلم واعلم انه يتصور تجرد الجنابة في صور منها
ان يولج في بهيمة او دبر رجل ومنها ان يلف على ذكره خرقة ويولج اذا قلنا انه يوجب الغسل ومنها
اذا انزل المتوضي المني بفكر او نظر او في النوم قاعدا واما جامع المراة بلا حايل فيقع به الحدثان
على الصحيح وقيل يقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا الثالث يتعهد مواضع الانعطاف
والالتواء كالاذنين وغضون البطن ومنابت الشعر ويخلل اصول الشعر ويكرر غسل جميع
البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلث مرات ويدلك في كل مرة ما تصل
يده ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح الخامس اذا اغتسلت عن حيض او نفاس يسن لها
ان تاخذ طيبا وتجعله في قطنة ونحوها وتدخلها فرجها والمسك اولى من غيره فان لم تجد طيبا فـ
فان لم تجد فطينا فان لم تفعل فالما كاف السادس ما الوضوء والغسل غير مقدر ويستحب ان لا

ينقص ما الوضوء عن مد وما الغسل عن صاع تقريبا **قلت** المد رطل وثلث بالبغدادي
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد والله اعلم **السابع** يستحب ان يستصحب النية
الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الماء الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم في باب سنن الوضوء سنن كثيرة تدخل
هنا **قلت** لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر
افضل ولو ترك المغتسل المضمضة او الاستنشاق او الوضوء قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
فقد اسا ويستحب ان يتدارك ذلك ولا يجب ترتيب في اعضا المغتسل ولكن يستحب البداة
باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم باعالي البدن ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث
صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا ويجوز الغسل من انزال المني قبل البول والافضل بعده لئلا يخرج
بعده مني ولا يجب غسل داخل العين وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء ولو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات ثم نتفها قال الماوردي ان كان الما وصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله
اليه وفي فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح وفي البيان فيه وجهان احدهما يجب
والثاني لا لفوات ما وجب غسله كمن توضا وترك رجله فقطعت والله اعلم

كتاب التيمم

فيه ثلثة ابواب **الاول** فيما يبيحه وانما يباح بالعجز عن استعمال الما لتعذره او تعسره
لخوف ضرر ظاهر واسباب العجز سبعة **احدها** فقد الما فللمسافر فيه اربعة احوال احدها
ان يتيقن عدم الما حوله كبعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج الى طلب الما على الاصح **الثانية**
ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا ويشترط في الطلب ان يكون بعد
دخول وقت الصلاة وله ان يطلب بنفسه ويكفيه طلب من اذن له على الصحيح ولا يكفيه طلب من لم ياذن
له قطعا والطلب ان يفتش رحله فان لم يجد نظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا ان كان في مستوى موضع
ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه
او ماله لو تردد لم يجب التردد فان لم يخف وجب ان يتردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم
عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا
وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع
تلك الصلاة في الاصح وفي وجه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم وان خرج الوقت
قلت قال اصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء

يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث
النازلون ثقة يطلب لهم كفى عن كلهم والله اعلم **ومتى** عرف معهم ماء وجب استيهابه على الاصح
هذا كله اذا لم يسبق منه تيمم وطلب فان سبق نظر ان جرى امر يحتمل بسببه حصول ماء بان
انتقل من موضعه او طلع ركب او سحابة وجب الطلب ايضا لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول انه
لا ماء فيه وانه لم يحدث فيه حادث لم يجب الطلب على المذهب وان لم يجر الامر المذكور نظر فان كان
تيقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه وجب على الاصح لكنه اخف من الطلب الاول وسوا
في هذا كله تخلل بين التيممين زمن طويل او قصير او لم يتخلل **الحالة الثالثة** ان يتيقن وجود الماء
حواليه وله ثلاث مراتب **الاولى** ان يكون على مسافة تنتشر اليها النازلون للحطب والحشيش
والرعي فيجب السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد
علي لعله يقرب من نصف فرسخ **المرتبة الثانية** ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه فاته فرض الوقت
فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضا فانه لا يجوز التيمم
على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضا ويعيد ولست ارى شيئا
ثم الاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا
في ذلك الموضع ولا باس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة
والصعوبة فان كان التيمم لفائتة او نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى
الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب وجب قصده والوضوء وان فات الوقت كما لو كان
الماء في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت **قلت** هذا الذي ذكره الامام الرافعي ونقله مقتضى كلام
الاصحاب من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا
هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام
وغيره فان عبارته وعباراتهم وان دل على ماء ان لم يخف فوت الوقت ولا ضررا لزمه طلبه هذا نصه
ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته والله اعلم **المرتبة الثالثة**
ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت فهل يجب قصده
ام يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله ان كان على يمين المنزل او يساره وجب وان كان صوب
مقصده لم يجب فقيل بظاهر النصين وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله
الى الماء في اخر الوقت واذا جاز ذلك للسائر الى جهة الماء فالنازل الذي الماء عن يمينه او يساره

قال محمد بن يحيى صح

أولى وإن سار وهو على يقينه أو ظنه إلى المنتهى أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت
لو سعى إلى الماء لأنه لا بد من القضاء ثم إذا قلنا في المسافر بالمذهب وهو جواز التيمم مطلقا
فإن تيقن وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفي التتمة وجه شاذ
أن تقديمها بالتيمم أفضل لفضيلة أول الوقت وإن لم يتيقن الماء ولكن رجاه فقولان أظهرهما التقديم
أفضل وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة آخر
الوقت فهو النهاية في إحراز الفضيلة وإن ظن عدم الماء أو تساوى احتمال الوجود وعدمه فالتقديم
أفضل قطعا وربما غفل ووقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا وثوق بهذا
النقل **قلت** قد صرح الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى
الاحتمال والله أعلم **أما** تعجيل المتوضئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفردا أو تأخيرها لانتظار الجماعة
ففيه طرق قيل التقديم أفضل وقيل التأخير وقيل وجهان **قلت** قطع معظم العراقيين بأن
التأخير للجماعة أفضل ومعظم الخراسانيين بأن التقديم منفردا أفضل وقال جماعة هو كالتيمم فإن
تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل وإن رجا فقولان وينبغي
أن يتوسط فيقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل وموضع الخلاف إذا
اقتصر على صلاة فأما إذا صلى أول الوقت منفردا وآخره مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة
وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال أصحابنا والقولان في التيمم يجريان
في مريض عجز عن القيام ورجاه آخر الوقت وفي العاري إذا رجا السترة آخره هل الأفضل تقديم
الصلاة على حالهما أم التأخير قال ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم إقامته آخر الوقت بلا
خلاف قال صاحب الورع إن خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء فإدراكها أولى من الإكمال كذا قاله
وفي هذا نظر والله أعلم **الحالة الرابعة** أن يكون الماء حاضرا بأن يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن
أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد لضيق الموقف أو لاتحاد الآلة فإن توقع حصول نوبته
قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت فنص الشافعي رحمه الله أنه يجب
الصبر ليتوضأ ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه أنه يصبر ليستر عورته ويصلي بعد
الوقت ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائما إلا واحد أنه يصلي في الوقت قاعدا
إذا علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت وهذا يخالف النصين الأولين وللأصحاب طريقان فالأصح ما
قاله أبو زيد وغيره أن في الجميع قولين أحدهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت

والثاني

والثاني يصلي للفروع والطريق الثاني تقرير النصين فيصح الوضوء واللبس دون القيام لسهوله
امره وقال كثيرون لا نص في مسئلة البيت ونصه في الاخرى محمول على ما سبق والحقوا الوضوء بالقيام
لحصول بدلها فقالوا يتيمم في الوقت ويصلي واجرى امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف فيما اذا
لاح للمسافر الماء ولا عائق دونه ولكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل به فات الوقت وهذا
يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية من الحالة الثانية وقد اشرنا اليه هناك **قلت**
الاصح من الطريقين اجرا القولين في الجميع واظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم عاريا وقاعدا ولا
اعادة على المذهب وفي التهذيب في الاعادة قولان **فرع** اذا وجد الجنب والمحدث ما لا يكفيه
لطهارته وجب استعماله على الاظهر ثم يجب التيمم بعده للباقي فيغسل المحدث وجهه ثم يديه
على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شا والاولى اعضا الوضوء فان كان محدثا جنبا ووجد
يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب المحض وان قلنا لا
يدخل توضا به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة يقدم ايهما شا هذا كله اذا صلح الموجود للغسل
فان لم يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان
فان كان جنبا تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد ترابا فان
لم يجده وجب استعمال الناقص على المذهب وقيل فيه القولان **قلت** ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه
واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه
من الما ففي وجوبه القولان فان لم يجد ماء ولا ترابا ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الما الطريقان
ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رويته انه لا يكفيه
فعلى القولين في استعماله ان اوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها
وجب على المذهب ولو كان جنبا او محدثا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين
للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الصحيح وبقيت لهذه المسئلة فروع استقصيتها
في شرح المهذب والتنبيه والله اعلم **فرع** اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقة او شرب
او نحوه تيمم قطعا ثم ان كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كشرب لحاجة او غسل
ثوب للنظافة او تبرد او اشتبه الاناءان واجتهد ولم يظهر له شي فاراقهما او صب احدهما في
الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة ايضا على الاصح لعذره وقيل
يجب لعصيانه قطعا ولو اجتاز [illegible] في الوقت فلم يتوضا فلما بعد [illegible] صلى بالتيمم لم [illegible] [illegible]

المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب الما في الوقت او اباحه من غير حاجة للمتهب
والمشتري كعطش ونحوه ولا الى البايع الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الاصح لا يصحان
فان صححنا فحكمه في القضا حكم الاراقة وان لم نصحح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المبتاع والموهوب
له وعليه الاسترداد فان لم يقدر وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ثم في
المقضي من الصور ثلاثة اوجه الاصح تقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني يقضي اغلب ما
تؤدى به بوضوء واحد والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم **قلت** واذا وجب القضا لا يصح
في الوقت بالتيمم بل يوخره الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم قال اصحابنا واذا قلنا
لا تصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب والله اعلم **السبب الثاني** الخوف
على نفسه او ماله فاذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله
الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم
ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم ان خاف عليه منه ضررا وكذا ان لم يكن ضرر على الاظهر
ولو وهب له الما لعادمه وجب قبوله على الاصح ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قطعا وقيل ان
زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم يجب قبوله ولو اقترض الما وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له
ثمن الما او اله الاستقا لم يجب قبوله ولو اقترض الما كذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ولو اقرض
ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غايب على الاصح ولو بيع الما بنسيئة وهو معسر
لم يجب قبوله وان كان موسرا على الصحيح **قلت** وصورة المسألة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل الى بلد
ماله والله اعلم ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة او حيوان محترم معه او لمؤنة
من مؤن سفره في ذهابه وايابه لم يجب شراؤه وان فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن
المثل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال وان بيع بزيادة لم يجب الشرا وان قلت الزيادة وقيل
ان كانت تتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع نسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به فهو
ثمن مثله على الصحيح وفي ضبط ثمن المثل اوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله
في ذلك الموضع في غالب الاوقات والثالث اجرة نقله الى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يتعلم النوال
احد باختيارنا رده اياه ولو بيع اله الاستقا او اجرها بثمن المثل واجرته وجب القبول فان زاد لم يجب كذا
قاله الاصحاب ولو قيل يجب تحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الما لكان حسنا ولو لم يجد الا ثوبا وقدر
على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو لم يمكن دلوه او امكن ادلاوه في البير ليبتل وعصر ما يوصله لزمه فلو

لم يبل الما وامكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر
الامرين ثمن الما واجرة الحبل **السبب الثالث** الحاجة الى الماء لعطش ونحوه فيه مسايل
احداها اذا وجد ماء واحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او
في المال بعوض او بغيره جاز التيمم وذكر امام الحرمين والغزالي ترددًا في التزود لعطش رفيقه
والمذهب القطع بجوازه وضبط الحاجة يقاس بما سياتي في المرض المبيح ان شا الله تعالى وللعطشان
ان ياخذه من صاحبه قهرًا اذا لم يبذله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب
العقور وساير الفواسق الخمس وما في معناها ولا يكلف ان يتوضا بالماء ثم يجمعه ويشربه على المذهب
قال ابو علي الزجاجي بضم الزاي والماوردي واخرون لو كان معه ماان طاهر ونجس وعطش توضا بالطاهر
وشرب النجس قلت ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا ثم انكره واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا
هو الصحيح وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف صرح به الماوردي
وغيره قال المتولي ولو كان يرجو وجود الما في غده ولا يتحققه فهل له التزود وجهان الاصح جوازه والله اعلم
المسألة الثانية قال الشافعي رحمه الله اذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وادوا
ثمنه في ميراثه صورة المسألة انهم رجعوا الى البلد واراد بالثمن القيمة موضع الاتلاف ووقته وقيل
اراد مثل الما **الثالثة** اذا اوصى او وكل بصرف ماء الى اولى الناس به فحضر ميت وجنب وحايض ومن
على بدنه نجس ومحدث فالميت وصاحب النجاسة اولاهم والميت اولاهما على الاصح فلو كان على الميت
ايضا نجاسة فهو اولى قطعًا ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث كما لو تطوع انسان بكفنه وفيه خلاف
شاذ انه يشترط ولو مات اثنان احدهما قبل الاخر وكان قبل موتهما ما يكفي احدهما فالاول اولى فان ماتا
معًا او وجد الماء بعد موتهما فافضلهما اولى فان استويا اقرع بينهما اما اذا اجتمع الجنب والحايض
فثلاثة اوجه الاصح الحايض اولى والثاني الجنب والثالث سوا فعلى هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر
القرعة فان لم نوجب استعمال الناقص اقرع وان اوجبناه اقرع على الاصح وعلى الثاني يقسم وان اتفقا
على القسمة جاز ان اوجبنا استعمال الناقص والا فلا ولو اجتمع جنب ومحدث فان كان الما يكفي الوضو
دون الغسل فالمحدث اولى ان لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبناه فاوجه الاصح المحدث اولى
والثاني الجنب والثالث سواء وان لم يكف واحدًا منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعماله والا فهو
كالمعدوم وان كفا كل واحد منهما وفضل عن الوضوء شي دون الغسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال الناقص
وان اوجبناه فعلى الاوجه الثلاثة اصحها الجنب اولى وان فضل عن كل واحد او لم يفضل عن واحد او كفا

هذا الدرك قاله ابو علي [illegible] ان الشافعي [illegible] في الباب

الجنب دون المحدث فالجنب قطعا ولو انتهى شرذمة محتاجون الى ماء مباح واستووا في احرازه واثبات
اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز لاحد ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه وان كان
ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الناقص كذا قاله امام الحرمين ثم الغزالي وقال اكثر الاصحاب
يتيمم الاحوج فالاحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين واراد الاصحاب ان المستحب تقديم الاحوج
وانهم لو تنازعوا كان كما قاله امام الحرمين ويمكن ان يقال زعمهم في الاستحباب يقول لا يجوز العدول
عما يتمكن منه للطهارة **السبب الرابع العجز** بسبب الجهل هذا قد جعله الغزالي سببا وقابل الرافعي بقول
ليس هو سببا فان السبب هو ظن العدم وذلك موجود واما قضاء الصلاة فامر اخر واللائق ذكره في
اخر سبب الفقد او فيما يقضى من الصلوات **قلت** بل له هنا وجه ظاهر فانه جعل صورته اذا اضل في رحله
او ماوه ... وجه كالواجد وفيستوي انه لا يجوز له التيمم ويرد وجه عادم فلهذا ذكره الغزالي لا تنا
المبيح للاقدام على التيمم والله اعلم وفيه مسايل **الاولى** لو نسي الماء في رحله او علم موضع بئر ونسيها
وصلى بالتيمم فطريقان احدهما يجب الاعادة قطعا واصحهما على قولين الجديد المشهور وجوبها كنسيان عضو
الطهارة وستر العورة ولو نسي ثمن الماء فكنسيان الماء وقيل يحتمل عدمه **الثانية** ولو ادرج في رحله ما لم
يعلم به فتيمم وصلى ثم علم او تيمم ثم علم بقربه بئرا لم يكن علمها فطريقان احدهما لا اعادة واصحهما على
قولين اظهرهما لا اعادة **الثالثة** لو اضل الماء في رحله وصلى بالتيمم انه امعن في الطلب وجبت الاعادة
وان امعن حتى ظن العدم وجبت ايضا على الاظهر وقيل الاصح **الرابعة** اضل رحله في الرحال ان لم
يمعن في الطلب اعاد وان امعن فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل وجهان وقيل ان وجده قريبا اعاد
والا فلا **السبب الخامس** المرض وهو على ثلاثة اقسام **الاول** ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح او فوت عضو
او منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب **الثاني** ان يخاف زيادة العلة وهو
كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف
شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو
ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حالة المهنة ففي الجميع ثلاث طرق اصحها في المسألة قولان
اظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز قطعا والثالث يجوز قطعا **والثالث** ان يخاف شيئا يسيرا
كاثر الجدري وسواد قليل او شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف
من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان كان يتألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم
لشيء من هذا بلا خلاف **فرع** يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا على معرفة نفسه ان كان عارفا ويجوز
اعتماد طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمراة ولنا وجه شاذ انه

يعتمد الصبي المراهق والفاسق في وجه شاذ وانه لا بد من طبيبين فرع اذا عمت العلة جميع
اعضا الطهارة اقتصر على التيمم وان كانت في البعض غسل الصحيح وفي العليل الكلام مذكور
في الجرح قلت واذا امره طبيب بشرطه قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا الباب بين
الحاضر والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه والله اعلم السبب السادس القا
الجبيرة وهي تكون لكسر او انخلاع فتارة يحتاج الى الجبيرة على الكسر او الانخلاع وتارة
لا يحتاج ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض فالحالة الاولى اذا احتاج ووضع الجبيرة فاما
ان يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض واما انه لا يقدر فان
لم يقدر لم يكلف النزع ويراعي في طهارته امورا الاول غسل الصحيح وهو واجب على المذهب
وقيل قولان فعلى المذهب يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة
مبلولة عليها ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر الثاني مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على
الصحيح المشهور وحكي قول ووجه انه لا يجب بل يكفي الغسل مع التيمم فعلى الصحيح ان كان جنبا مسح
متى شاء وان كان محدثا مسح اذا وصل الى غسل العضو الذي عليه الجبيرة ويجب استيعاب
الجبيرة بالمسح على الاصح وعلى الثاني يتقدر بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر والخلاف فيما
اذا تاتى النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر فان حصل ضرر لم يجب قطعا وان تاتى في كل طهارة وجب
قطعا الثالث التيمم في الوجه واليدين فيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما يجب والثاني لا
والطريق الثاني ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يجب غسله لو ظهر لم يجب التيمم والا وجب
واذا وجب فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم ان كان جنبا فالاصح
انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخره وعلى الثاني يتعين تقديم الغسل وان كان
محدثا فثلاثة اوجه هذان الوجهان في الجنب والثالث وهو الصحيح انه لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهارته فعلى
هذا ان كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين فان شاء غسل صحيح الوجه ثم تيمم
عن عليله وان شاء عكس وان كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الراس وتاخيره
عن غسل الوجه ولو كان على عضوين او ثلاثة جبائر تعدد التيمم فان كان على الوجه جبيرة وعلى اليد
جبيرة غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلى الوجهين الاول والثاني يكفي تيمم واحد وان
تعددت الجبائر قلت ولو عمت الجراحة اعضاءه الاربعة قال القاضي ابو الطيب والاصحاب يكفيه
تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل قالوا ولو عمت الراس فلم تعم الاعضاء الثلثة

وحـ تيمم غسل الصحيح الاعضا واربعة تيممات على ما ذكرنا قال صاحب التجريد فان تيمم في هذه الصورة
اربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيممات الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه
ويعيد ما بعده وهذا الذى ذكره في الغسل فيه خلاف سياتي قريبا ان شا الله قال صاحب
البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى
ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى
سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرها دفعة والله اعلم ثم ما ذكرناه من الامور الثلاثة
انه يكفي بشرطين احدهما ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
والثاني ان يضعها على طهر وفي وجه لا يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب النزع
واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك ويجب القضاء بعد البرء على المذهب بخلاف
الوضع على طهر على الاظهر هذا كله اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر فان قدر بلا ضرر
وجب النزع وغسل الصحيح ان امكن ومسحه بالتيمم ان كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله والحالة
الثالثة ان لا يحتاج الى الجبيرة ويخاف من ايصال الما الى غسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف بوضع
خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالما المتقاطر باقي الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه او باجرة
كالاقطع وفي افتقاره الى التيمم الخلاف السابق في الحالة الاولى ولا يجب مسح موضع العلة بالما
وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب وللشافعي رضي الله عنه نص شبيه يقتضي الوجوب اذا اوجبنا
التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليه وكذا لو كان بالجراحة افواه منفتحة وامكن امرار
التراب عليها وجب قلت هذا الذى ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب التيمم غلط ولم اره
لاحد من اصحابنا وكانه اشتبه عليه والصواب الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة لئلا يبقى موضع
الكسر بلا طهارة والله اعلم السبب السابع الجراحة اعلم ان الجراحة تحتاج الى لصوق من خرقة او قطنة
ونحوها فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا
يجب مسح الجريح بالما ولا يجب وضع اللصوق والجبيرة عليه ليمسح عليها على الصحيح وقول الجمهور
واوجبه الشيخ ابو محمد ويقرب منه من هو متطهر واراقه حدث معه ما يكفيه لما عدا رجليه ومعه
خف فالصحيح الذى عليه الاصحاب انه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لامام الحرمين فرع اذا
غسل الصحيح وتيمم لمرض او كسر او جرح مع المسح على حايل او دونه اذا لم يكن وصلى فريضة بطهارته
فله ان يصلي بها ما شا من النوافل ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وهل يجب اعادة الوضو

ان كان محدثا لا للغسل ان كان جنبا فيه طريقان اصحهما لا يجب والثاني على قولين فان قلنا بالاصح
فليس على الجنب غير التيمم الى ان يحدث وفي المحدث وجهان اصحهما كالجنب والثاني يجب ان يعيد
مع التيمم غسل كل عضو يجب ترتيبه على العضو المجروح **قلت** بل الاصح عند المحققين
انه كالجنب قاله البغوي وغيره واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح
وتيمم للجريح ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء
الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث توضا للنافلة ولا يتيمم وكذا لكل الفرائض كلها
والله اعلم **ولو** تطهر العليل كما ذكرنا فبرا وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا
ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف وفي استينافه الوضوء والغسل القولان في نازع الخف
ولو تحقق البرء بعد الطهارة بطل تيممه وغسل الموضع وحكم الاستيناف ما ذكرنا ولو توهم
الاندمال برفع اللصوق فاذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على الاصح بخلاف توهم وجود الما فانه
يبطل التيمم لان توهم الما يوجب طلبه وتوهم الاندمال لا يوجب البحث كذا قاله الاصحاب وتوقف
امام الحرمين في قولهم لا يجب البحث والله التوفيق **الباب الثاني في كيفية التيمم له سبعة اركان الاول**
التراب وشرطه ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه جميع انواعه من الاحمر
والاسود والاصفر والاعفر وطين الدواة والارمني الذي يوكل تداويا وسفها والبطحا
وهو التراب الذي في مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح ولو ضرب يده على ثوب او
جدار او نحوهما فارتفع غبار كفا والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل
اذا جف يجوز التيمم به ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن والزريرة والاحجار
المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو ادق التراب حتى
صار رمادا او بحق الخزف فصار ترابا لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي التيمم به وجهان وكذا
لو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين **قلت** الاصح في الاولى الجواز والاصح في الاخيرة القطع
بالجواز والله اعلم **واما** الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان
ارتفع كفا وقيل قولان مطلقا واما كونه طاهرا فلا بد منه ولا يصح بنجس مطلقا وان كان على ظهر كلب
تراب فان علم التصاقه برطوبة عليه منع او عرق ادعيه لم يجز التيمم به وان علم انتفا ذلك جاز وان لم
يعلم واحد منهما فعلى القولين في اجتماع الاصل والظاهر **قلت** كذا قاله جماعة من اصحابنا فيما اذا لم يعلم
انه على القولين وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل وليس هنا ظاهر يعارضه والله اعلم

اعلم واما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما فان كثر الخالط لم يجز بلا خلاف
وكذا ان قل على الصحيح قال امام الحرمين الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر وقدر الغزالي فيه
ضبطا ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا واما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح
والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح **الركن الثاني** قصد التراب فلا بد منه
فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه ترابا فامر يده عليه بنية التيمم ان كان قد قصد بوقوفه فيه لم يجزه
وان قصد تحصيل التراب لم يجزه ايضا على الاصح او الاظهر ولو يممه غيره ان كان بغير اذنه فكالوقوف
في مهب الريح وان كان باذنه لعذر كقطع وغيره جاز وان كان بغير اذنه جاز ايضا على الصحيح
الركن الثالث نقل التراب الممسوح به الى العضو فان كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزه وان نقله
منه الى اليد او من اليد اليه او اخذه من الوجه ثم رده اليه او سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه
او اخذ التراب من الهوا باثارة الريح جاز في كل ذلك على الاصح وان نقل من عضو غير اعضاء التيمم اليها
جاز بلا خلاف وان تمعك في التراب لعذر جاز وكذا لغير عذر على الاصح **الركن الرابع** النية فلا بد
منها فان نوى رفع الحدث او نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة
فله اربعة احوال **احدها** ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة
وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا
يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا صلى اية فريضة شاء ولو نوى
معينة فله ان يصلي غيرها **الحال الثاني** ان ينوي الفريضة سواء كانت احدى الخمس او منذورة فلا
تحظر له النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في الوقت
وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين او منذورتين استباح احداهما على الاصح وعلى الثاني لا
يستبيح شيئا ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فلم يكن عليه شيء او الفائتة الظهر فكانت العصر لم يصح **قلت**
ولو ظن عليه فائتة ولم يحرم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي وهو
ضعيف والله اعلم **الحال الثالث** ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعا فان نواه
فالنفل اولى والاستباحة النفل على الصحيح ولو نوى مس المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى
الجنب الاعتكاف او قراءة القران فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على
الصحيح وعلى الاخر يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل على الاصح ولو تيممت
منقطعة حيض لاستباحة الوطء صح على الاصح ويكون التيمم للنافلة **الحال الرابع** ان ينوي الصلاة وحده

فله حمل التيمم للنفل على الاصح وعلى الثالث هو كمن نوى الفرض والنفل معا اما اذا نوى فرض
التيمم او اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح على ما ذكره
الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا
لان موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم
وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما ذكرناه والله اعلم واعلم انه لا بد ان تقارن النية
اول فعل مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شي
من الوجه لم يجزيه على الاصح ولو تقدمت على اول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء الركن الخامس مسح
الوجه ويجب استيعابه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر التي يجب ايصال الما اليها في الوضوء
على المذهب ويجب ايصاله الى ما يسترسل من اللحية على الاظهر كما في الوضوء الركن السادس مسح
اليدين ويجب استيعابهما الى المرفقين على المذهب وقيل قولان اظهرهما هذا والقديم مسحهما الى
الكوعين واعلم ان لفظ الضربتين في الاخبار جرت طايفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز
النقص من ضربتين وتجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل بضربة
او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان
لليدين وهو ضعيف قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين
وصحح الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها والله اعلم وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على
التراب الناعم وعلق بها غبار كفا ويستحب ان يبدا باعلا الوجه واما اليدان فيضع اصابع اليسرى
سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى
ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب
وقيل غير مستحبة واما تفريق الاصابع فيفعله في الضربة الثانية واما الاولى فالاصح وظاهر المنصوص
والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله الاكثرون انه يستحب التفريق فيها وقال اخرون لا يستحب ثم قال
الاكثرون من هولاء هو جايز حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه التفريق في الاولى لما بين الاصابع وقال
قليلون منهم القفال لا يجوز ولو فعله لم يصح تيممه ثم اذا فرق في الضربتين وجوزناه او في الثانية وحدها
يستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى وحدها وجب

هذا التصحيح [illegible]

التخليل ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وهو سنة على الاصح وواجب على الاخر والواجب ايصال
التراب الى الوجه واليدين كيف كان سوا حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد ولوجه
على العضو على الاصح كان يمسح بيده ثم رفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب
جديد في الاصح **الركن السابع** الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين فلو تركه ناسيا لم يصح على
المذهب كما في الوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح فلو ضرب بيديه على الارض
وامكنه مسح الوجه بيمينه وبيمينه بيساره جاز **فرع** لو احدث بعد اخذ التراب قبل مسح وجهه
بطل اخذه وعليه النقل ثانيا ولو يممه غيره حيث يجوز واحدث احدهما بعد اخذ التراب
قبل المسح قال القاضي حسين لا يضر وينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الامر ولو ضرب بيده على بشرة
امراة تنقض وعليها تراب فان كان يمنع التقا البشرتين صح تيممه وان لم يمنع لم يصح وقيل
يصح اخذه للوجه فان ضرب بعده لليد بطل والصواب الاول **فرع** للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية
مسح الوجه واليدين وبقي منها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضد على
الاصح والموالاة على المذهب وتخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وان لا يكرر المسح على المذهب وان
لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الاصح وعلى الثاني هو واجب وقد سبق وان ينزع
خاتمه في الضربة الاولى **قلت** واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء
لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره **ومن** مندوباته استقبال القبلة وينبغي
استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل ولو كانت يده نجسة وضربها على تراب فمسح
وجهه جاز في الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا كالابعد غسلها عن الموضع بقا النجاسة ولو تيمم ثم وقع
عليه نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كردة المتيمم ~~كرده وقال المتولي هو~~
ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم **الباب
الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول** انه يبطل بما يبطل به الوضوء ثم هو قسمان احدهما
يجوز مع وجود الماء كتيمم المريض والثاني لا يجوز الا مع عدمه او الخوف في تحصيله او الحاجة اليه وما اشبه هذا
فالاول لا يؤثر فيه رؤية الماء واما الثاني فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة كما اذا راى ترابا
فتوهمه ماء او اطبقت بقربه غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ماء هذا اذا لم يقارن التوهم
مانع من القدرة فان قارنه لم يبطل تيممه كما اذا راى ماء يحتاج اليه للعطش او دونه حائل من سبع او
عدو او في بئر يعسر عليه او حال دونه تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم

[illegible]

غيبة فلان وما اشبه هذه اما اذا راي الما في الصلاة فان لم تكن معه مغنيه كصلاة الحاضر
بالتيمم بطل على الصحيح وعلى الثاني يتمها ويعيد وان كانت مغنيه كصلاة المسافر فالمذهب والمنصوص
انه لا تبطل صلاته ولا تيممه فلو نوى في اثنا الصلاة الاقامه بعد وجدان الما او نوى القصر
ثم وجد الما ثم بطلت صلاته على الاصح فيهما وحيث لم تبطل وكانت فريضة فهل يجوز الخروج منها
ليتوضا فيه اوجه اصحها الخروج افضل والثاني يجوز الخروج لكن الاستمرار افضل والثالث ان
كان تقلبها نفلا ويسلم من ركعتين فهو افضل وان اراد ابطالها مطلقا فالاستمرار افضل والرابع
يحرم قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم يحرم قاله امام الحرمين فطرده
في كل مصل سوا المتيمم وغيره **قلت** هذا الذي حكاه عن امام الحرمين رحمه الله اختيار له لم يتقيد
به احد واعترف امام الحرمين بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي رحمه الله تعالى فقد نص
في الام ونقله صاحب التتمه والغزالي في البسيط عن الاصحاب انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول
وقتها قطعها بغير عذر وقد اوضحته بدليله في شرح المهذب والله اعلم واذا اتم الفريضة بالتيمم
وبقي الما الذي راه اي ان سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة حتى حكى الروياني عن والده انه لا
يسلم التسليمة الثانية **قلت** وفيما حكاه الروياني نظر وينبغي ان يسلم التسليمة الثانية لانها
من جملة الصلاة والله اعلم **واما** اذا راى الما قبل سلامه ولم يعلم فلا يستبيح النافلة ايضا وان علم بفناه
قبل سلامه ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان **قلت** الاصح منع النافلة وبه قطع العراقيون
وجماعة من الخراسانيين والله اعلم اما اذا راى الما وهو في نافلة فاوجه اصحها ان كان نوى عددا اتمه
ولم يزد والا اقتصر على ركعتين والثاني لا يزيد على ركعتين وان نواه والثالث له ان يزيد ما شا
وان لم ينوه والرابع تبطل صلاته **الحكم الثاني** فيما يؤدى بالتيمم لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة
واحدة سوا كانت الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين او صلاة وطواف
او مقضيتين او مكتوبة ومنذورة او منذورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول او وجه ضعيف
يجوز في منذورتين وفي منذورة ومكتوبة وفي وجه شاذ يجوز في فوائت فائتة ومؤداة والصبي كالبالغ
على المذهب وقيل وجهان الثاني ان يجمع بين مكتوبتين بتيمم ويجوز ان يجمع بتيمم بين فريضة ونوافل
واما ركعتا الطواف فان قلنا بالاصح انهما سنة فلهما حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان
يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح اذا شرطنا
الطهارة في الخطبة **واما** صلاة الجنازة ففيها ثلاث طرق **اصحها** في المسالة قولان احدهما لها حكم
النافلة فلا [illegible] على القيام ويجوز على الراحلة والثاني لها حكم الفرائض فلا يجوز شي من هذا

مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين جنازة
ومكتوبة بتيمم واحد ويجوز صلاتها [illegible]

والطريق الثاني ان تعينت فكالفرائض والا فكالنوافل والثالث لها حكم النوافل مطلقا الا
انه لا يجوز القعود فيها والمذهب انه يجوز الجمع بتيمم بكل حال ولو صلى على جنازتين صلاة
واحدة فقيل يجوز قطعا وقيل على الخلاف فرع اذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة
كظهر من اسبوع لزمه ظهر واحدة بتيمم وان نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم
واحد للجميع على الصحيح وعلى الثاني يجب خمس تيممات قال الشيخ ابو علي الخلاف تفريع على ان تعيين
الفريضة التي يتيمم لها غير واجب فان اوجبناه لزمه خمس تيممات قطعا وجعله خلاف ما قال
ابو علي قلت وهذا المحكي عن ابي علي قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان واختار الدارمي طرد
الخلاف وان اوجبنا التعيين وهذا اصح والله اعلم ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس لزمه الخمس
فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فكذا هنا وان قلنا يكفيه تيمم واحد فقال ابن القاص يتيمم لكل
واحدة ويقتصر على الخمس وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في الصلوات فيصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا قال الاكثرون هو
مخير ان شاء عمل بقول ابن القاص وان شا بقول ابن الحداد وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص
انه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد وحكي وجه انه يتيمم تيممين ويصلي بكل واحدة الخمس وهو
شاذ والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ما زاد من المنسي ولها
ضابط وشرط فضابطها ان يزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط
المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي مثاله مثلنا المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد
ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية
تنقسم على الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ اجزاه وكان قد زاد خيرا لدخوله
في الضابط واما شرطها فان يبتدي من المنسي فيه باية صلاة شا ويصلي بكل تيمم ما
يقتضيه القسمة ويترك في كل مرة ما ابتدا به في التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات
ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة فعلى طريقة ابن القاص يصلي بكل واحدة من الخمس بتيمم وعلى
الوجه الشاذ يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل واحدة الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة
تيممات فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب
والعشا ولو خالف هذا الترتيب لم يجز هذا وفا بالشرط اما اذا نسي صلاتين متفقتين فعليه ان يصلي
كل واحدة من الخمس مرتين فعلى الوجه الضعيف في اول المسألة يجب لكل صلاة تيمم فيتيمم عشر تيممات

بلغ مقابلة

وعلى الصحيح يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفي تيمم لخمس صلوات لاحتمال كون المنسيتين هدم
صبحين او عشايين وصلاهما الامرة مرة اما اذا لم يعلم انهما متفقتان او مختلفتان او متفقتان
فيلزمه الاحوط وهو انهما متفقتان اما اذا نذر كل صلاة مفروضة او طوافا مفروضا واشتبه
عليه فياتي بطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح وعلى الضعيف بست تيممات ولو
صلى منفردا بتيمم ثم اراد اعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز ان قلنا الثانية سنة وكذا ان قلنا
الفرض احداهما لا بعينها على الصحيح كالمنسية ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضا
واراد القضا بذلك التيمم فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما فرض لم يجز وان
قلنا احداهما لا بعينها جاز على الصحيح قلت وينبغي اذا قلنا الثانية فرض ان يجوز لانه جمع بين
فرض ونافلة والله اعلم فصل لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا
للنفل ايضا على المذهب ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية
ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم
ووقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها في اخره جاز قطعا نص عليه قلت
وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره انه لا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق
ظاهر والله اعلم ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله ان يصلي به الظهر على
الاصح ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل يستبيحها به قطعا وقيل على الوجهين وهو الاصح هذا
كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط فان شرطناه لم يصح غير ما نواه اما النوافل
فموقتة وغيرها اما الموقتة فكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد والكسوف فاوقاتها معروفة
ووقت الاستسقا الاجتماع لها في الصحرا ووقت الجنازة انقضا الغسل على الاصح والموت على
الثاني فان تيمم لموقتة قبل وقتها لم يصح على المذهب وقيل وجهان وان تيمم لها في وقتها استباحها
وفي استباحة الفرض القولان المتقدمان فان استباحه فله ذلك ان كان تيممه في وقت الفريضة وان
كان قبله فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة واما غير الموقتة فيتيمم لها كل وقت الا اوقات الكراهة
فلا يصح فيها على الاصح هذا كله تفريع على المذهب ان التيمم لنافلة وحدها صحيح وفيه الوجه المتقدم في الركن
الرابع من الباب الثاني قلت ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم يبطل بدخوله فيصلي في الكراهة
بل يستبيحها بعده بلا خلاف ولو اخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان
اخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت فصار كما لم يصح الطلب والله اعلم الحكم الثالث

ولو تيمم شاكا في الوقت فصادفه لم [illegible]
وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت

قضا الصلاة للعذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضا معه كصلاة مسافر محدثا وجنب
بالتيمم لعدم ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر معصية وفي سفر المعصية اوجه الاصح يجب
التيمم والقضا والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب
وقيل في وجوب القضاء معه قولان وكصلاة المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا والصلاة
بالايماء في شدة الخوف وأما النادر فقسمان لا يدوم فما يدوم يمنع القضا كالاستحاضة وسلس
البول والمذي والجرح السايل واسترخا المقعده ودوام خروج الحدث سوا كان بدل ام لا وما لا
يدوم نوعان نوع معه بدل ونوع لا بدل معه فما لا بدل معه يوجب القضا وذلك صور منها
من لم يجد ماً ولا ترابا وفيه اقوال المشهور وجوب الصلاة بحاله ووجوب القضا والثاني تحرم الصلاة
والثالث تستحب ويجب القضا على هذين والرابع تجب الصلاة بلا قضا واذا قلنا لا يجوز مس
المصحف ولا قراة القران للجنب والحايض ولا وطي الحايض واذا قدر على ماء او تراب في الصلاة بطلت
ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه به الارض يصلي بالايما ويعيد وقال الصيدلاني ان صلى
مستقبل القبلة لم يعيد ولا اعاده قال وكذا الغريق يصلي على خشبه بالايما وذكر البغوي نحوه ومنها
من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها او حبس في موضع نجس فيصلي فيه على النجاسة للضرورة وتجب
الاعادة على المشهور وفي القديم لا تجب اعاده صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختله واما
ما معه بدل فصور منها المقيم اذا تيمم لعدم الما تجب عليه الاعاده على المشهور لان فقد الما
في الاقامة نادر وانما لا يجب القضا على المسافر لان فقد الما فيه يعم هذا هو الضابط عند
الاصحاب وليس مخصوصا بالسفر والاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الما غالبا
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا اعاده ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الما وصلى
بالتيمم وجبت الاعاده على الاصح وان كان حكم المسافر باقيا واما قول الاصحاب المقيم يقضي لا
يقضي فمرادهم الغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما ذكرنا ومنها المتيمم لعذر في بعض الاعضا
فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة او لصوق فلا اعادة وان كان ساتر من جبيرة ونحوها فثلثة
اقوال الاظهر انه ان وضعها على طهر فلا اعاده والا وجبت والثاني لا يعيد مطلقا والثالث يعيد
وقال ابن الوكيل من اصحابنا الخلاف فيما اذا لم يتيمم اما اذا قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعاده قطعا
والمذهب طرد الخلاف مطلقا هذا كله اذا لم يكن الجرح على محل التيمم فان كان نعيد اعاد بلا خلاف
ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعاده والثاني لا والثالث يجب على الحاضر دون المسافر

اما العاجز عن ستر العورة ففيه قولان ووجه وقيل بلا اعادة اصحها يصلي قائما يتم الركوع
والسجود والثاني يصلي قاعدا ولو هل يتم الركوع والسجود ام يومي فيه قولان والثالث يتخير بين
الامرين ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة وفيما لو وجد
ثوبا طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا لم يصل فيه ام عاريا
ثم ان قلنا العريان لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه خلاف من لم يجد ماء ولا ترابا واذا قلنا لا
يتمها فلا اعادة على المذهب وكانه في الحضر من يعتاد العري ممن لا يعتاد وقيل
يجب على من لا يعتاد العري **قلت** ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة بحسب حاله
ويجب الاعادة على المذهب قال الروياني وقيل قولان وهو شاذ [illegible] امام الحرمين وغيره ثم ما
حكمنا من الاعذار بانه دائم واسقطنا به الفرض فزال بسرعة فهو كدائم وما حكمنا بانه لا يدوم
فدام فله حكم ما لا يدوم الحاقا لشاذ الجنس بالجنس ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا
اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما ام احداهما لا بعينه فيه اربعة اقوال اظهرها عند
الجمهور الثانية وعند القفال والفوراني وابن الصباغ كلاهما وهو افقه فانه مكلف بهما **وهو**
مسايل منثورة لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي المستظهري وجهان ويتصور
بمريض جرح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا او نفلا ويتصور في متيمم لعدم
الماء اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم يحدث طلبا لتحقق العدم او لم نوجبه ثانيا وحكم اليد المقطوعة
كهو في الوضوء حتى اذا لم يبق شي من محل الفرض استحب مسح العضد قال الدارمي واذا لم يكن مرفق
استظهر حتى يعلم ولو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبلة تيمم ولا يجوز الوضوء منها
لانها انما توضع للشرب ذكره المتولي ونقل الروياني عن الاصحاب لو منع من الوضوء الا منكوسا
فهل له الاقتصار على التيمم ام عليه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه
حكاه الروياني عن والده قال ولا يلزمه قضا الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي
القضاء نظر لندوره لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماؤه ولا قضا قال
صاحب الحاوي والبحر لو مات رجل معه ما لنفسه لا يكفيه لبدنه فان اوجبنا استعمال
الناقص لم يرفقته غسله والا يمموه فان غسلوه به ضمنوا قيمته لوارثه ولو تيمم لمرض فرا
في اثناء الصلاة نكروية الماء في صلاة المسافر ولو تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم بها ما يحرم
على محدث ولا يحرم قراة القران واللبث في المسجد ولو تيمم جنب فراى ما حرمت القراة وكل ما كان

حراما حتى يتيمم قال الجرجاني لمن لبس الخف بتيمم احرامه بصلاة فرض او نفل الا ان عدم ماء وترابا
او سترة طاهرة او كان على بدنه نجاسة عجز عن ازالتها والله اعلم **باب مسح الخف** هو جايز
بشرطين احدهما لبسه على طهارة كاملة فلو غسل رجلا فلبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح
فلو نزع الاولى ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده على الصحيح وعلى الثاني لا بد من نزعهما ولو
ادخل الرجلين في الخفين بلا غسل ثم غسلهما ثم ادخلهما في قرار الخف صح لبسه وجاز المسح ولو
لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من مقرها ولم يظهر
من محل الفرض شيء ففي الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح في الثانية ومنعه في الاولى والثاني يجوز
فيهما والثالث يمنع فيهما ولو لبست المستحاضة على وضوئها ثم احدثت بغير الاستحاضة فوجهان
احدهما لا يبيح مسحها لضعف طهارة لبسها والصحيح المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها
وشفيت قبل المسح لم يجز المسح على المذهب وقيل فيه الوجهان وحيث جوزنا فانما تستبيح بلبسها
المسح لما شاءت من النوافل ولفريضة ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة بان احدثت بعد وضوئها
ولبسها قبل ان تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرايض فان احدثت بعد فعل الفريضة مسحت
واستباحت النوافل ولا تستبيح فريضة مقضية ولا مؤداة حضرت فان ارادت فريضة وجب
نزع الخف واستيناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ انها تستوفي مدة المسح يوما وليلة حضرا
وثلثة سفرا ولكن تعيد الوضوء والمسح لكل فريضة وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول
وكل من به حدث دايم وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجراحة او كسر ونحوهما حكمها بلا فرق واما من
محض التيمم بلا وضوء فان كان بسبب غير اعواز الماء فهو كالمستحاضة وان كان للاعواز فقال ابن سريج
هو كهي والصحيح انه لا تستبيح المسح اصلا الشرط الثاني ان يكون الملبوس صالحا للمسح وصلاحيته بامور
الاول ان يستر محل فرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي المخروق قولان القديم
جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتاتى المشي عليه وقيل التفاحش ان يبطل
اسم الخف والجديد الاظهر انه لا يجوز اذا ظهر شيء من محل الفرض وان قل ولو تخرقت البطانة او
الظهارة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح وقياس على هذا اما اذا انخرق من
الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه واما الخف المشقوق القدم اذا شد محل الشق بالشرج
فان ظهر شيء مع الشد لم يجز المسح والا جاز على الصحيح المنصوص فلو فتح الشرج بطل المسح في الحال وان
لم يظهر شيء الامر الثاني ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر

كتاب مسح الخف

في حوايجه عند الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذه من صوف ولبد وكذلك
الجوارب المتخذه من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفيه لا يجوز المسح عليها حتى
تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الما ان شرطناه اما لصفاقتها واما لتجليد
القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق على المكعب وقيل في اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها
قولان ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو تعذر لغلظه
او ثقله كالخف من الحديد او لتحديد راسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز ولو اتخذ لطيفا من
حديد يتاتى المشي فيه جاز قطعا ولو لم يقع عليه اسم الخف بان لف على رجله قطعة ادم وشدها
لم يجز المسح **الامر الثالث** في اوصاف يختلف فيها فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب او الفضة
يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه قطعا لا للمس
ولا لغيره ولو وجدت في الخف شرايطه الا انه لا يمنع نفوذ الما لم يجز المسح على الاصح واختار
امام الحرمين والغزالي الجواز **قلت** ولو لبس واسع الراس يرى منه القدم جاز المسح عليه على
الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله اعلم **فرع** الجرموق هو الذي يلبس
فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس خفا فوق خف فله اربعة احوال **احدها** ان يكون الاعلى صالحا
للمشي عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه فالمسح على الاعلى خاصة **الثاني** عكسه فالمسح على الاسفل خاصة
فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وكذا ان قصدهما على الصحيح وان
قصد الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزاه على الاصح لقصده اسقاط فرض الرجل
بالمسح **الثالث** ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح **الرابع** ان يصلحا كلاهما ففي المسح على الاعلى قولان
القديم الجواز والجديد منعه **قلت** الاظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي ابو الطيب
في شرح الفروع القديم والله اعلم **فان** جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها
ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث
انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة ويتفرع على المعاني مسايل **منها** لو لبسهما معا
على طهارة فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين **ومنها** لو لبس الاسفل
على طهارة والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان احدها لا يجوز واصحهما فيه وجهان ان
قلنا بالمعنى الاول والثاني لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ثم مسحه ثم لبس الجرموق
فهل يجوز مسحه فيه طريقان احدهما يبنى على المعاني ان قلنا بالاول والثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل

الجواز على هذا الثاني على ان مسح الخف يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع جاز هنا الاعلا والطريق الثاني
القطع بالبنا على رفع الحدث فاذا جوزنا مسح الاعلا في هذه المسيلة قال الشيخ ابو علي ابتدا
المدة من حين احدث او لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها
لو لبس الاسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل
قطعا ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول او الثالث وبالثاني يجوز ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين
من الخفين جميعا او نزعه منهما بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع
الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استيناف الوضو فيه القولان في نازع الخفين
وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا وغسل القدمين
وفي استيناف الوضو القولان فيحصل من الخلاف في المسالة خمسة اقوال احدها لا يجب شي والثاني
يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل
الرجلين والخامس يجب ذلك مع استيناف الوضو ومنها لو تخرق الاعلا من احد الرجلين او نزعه فان
قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا من هذه الرجل ووجب
نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استيناف الوضو القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل
يلزمه نزع الاعلا من الرجل الاخرى وجهان اصحهما نعم كمن نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد القولان
في انه يجب استيناف الوضو ام يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان احدهما
مسح الاسفل الذي اعلاه والثاني استيناف الوضو ومسح هذا الاسفل والاعلا من الرجل الاخرى ومنها
لو تخرق الاسفلين تحتهما لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني والثالث لا شي عليه
وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب
وغيره ولكنا نقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلا من احد الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب
نزعه من الاخرى فليحكم بطردهما هنا ثم اذا نزع ففي واجبه القولان احدهما مسح الخف الذي نزع الاعلا
من فوقه والثاني استيناف الوضو والمسح عليه وعلى الاعلا الذي تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفلين
والاعلا من الرجلين او من احدهما لزمه نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقا
في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم بيانه ومنها لو تخرق الاعلا من رجل والاسفل من الاخرى فان
قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلا المتخرق واعاد ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يحتاج
الى استيناف الوضو ماسحا عليه وعلى الاعلا من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز

مسح الجرموق فان تنقبا فادخل يده بينهما او مسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تخرق الاسفل
وان كان عند التخرق على طهارة لبس الاسفل مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن
صلاحيته للمسح ولو كان ولو كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس في حدث وان كان على طهارة
مسح فوجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم اما اذا لبس جرموقا في رجل واحدة على الخف في الاخرى فعلى الجديد
لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلثة فعلى الاول لا يجوز كما لا يجوز المسح في خف
وغسل الرجل الاخرى وعلى الثاني يجوز وكذا في الثالث على الاصح **قلت** واذا جوزنا المسح على
الجرموق فكذا اذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح والله اعلم
فصل في كيفية المسح اما اقله فما ينطلق عليه اسم المسح في محل فرض الغسل في الرجل الا اسفلها فلا
يجوز الاقتصار عليه على الاظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز والا العقب فلا يجزي على المذهب وقيل
هو اولى بالجواز من الاسفل وقيل اولى بالمنع **قلت** وحرف الخف كاسفله قاله في التهذيب والله اعلم **واما**
الاكمل فمسح اعلاه واسفله ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الاصح ويستحب مسح العقب على الاظهر
وقيل الاصح وقيل قطعا ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويكره غسل
الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره ايضا تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره
ثلثا كالراس **قلت** قال اصحابنا لا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة
ولم يمرها او قطر الماء عليه اجزاه على الصحيح كما تقدم في الراس والله اعلم **فصل** في حكم المسح يباح
المسح على الخف للصلوات وساير ما يفتقر الى الوضوء وله المسح الى احدى غايات الاربع **الاولى** مضي
يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد وفي القديم يجوز غير موقت والتفريع
على الجديد وابتدا المدة من الحدث بعد اللبس واكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرايض المؤداة ستة
صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة واما المقضيات فلا
تنحصر واعلم ان المسافر انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح
يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيا ويجري الوجهان في العاصي
بالاقامة كالعبد المامور بالسفر اذا اقام **فرع** اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح
مسح مسافر سوا كان احدث في الحضر ام لا وسوا سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا وقال
المزني ان احدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال ابو اسحق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر
مسح مسح مقيم اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح احد

الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في السفر فله مسح مسافر لانه تم مسحه في السفر قلت
هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمه الله في مسئلة المسح على احد الخفين في الحضر هو الذي ذكره
القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي
انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم اما اذا مسح في السفر ثم اقام فان كان
بعد مضي يوم وليلة فاكثر فقد انقضت مدته ويجزيه ما مضى وان كان قبل يوم وليلة تممهما
وقال المزني يمسح ثلث ما بقي من مهلة ثلثة ايام ولياليهن مطلقا ولو شك الماسح في السفر او الحضر في
انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر ام السفر اخذ
بالحضر فيقتصر على يوم وليلة ولو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه
كان ابتدا في السفر لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فله ان يصلي
في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان احدث في الثاني ومسح شاكا وبقي في تلك الطهارة
لم يصح مسحه ويجب اعادة المسح وفي وجوب استيناف الوضوء القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل
يجزيه المسح مع الشك والصحيح الاول الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك
وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استيناف الوضوء على الاظهر واختلف
اصل القولين فقيل اصلهما [illegible] وقيل مبنيان على تفريق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض
الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاضه انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع
الحدث عن الرجل ام لا فان قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استانف قلت الاصح عند الاصحاب
ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه او تخرقه
او غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت ولو لم يبق من المدة الا ما
يسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضا المدة ام لا تنعقد وجهان
البحر اصحهما الانعقاد وفائدتهما انه لو اقتدى به انسان على الحال ثم فارقه عند انقضا المدة هل
تصح صلاته ام لا تنعقد فيه الوجهان وفيما لو اراد الاقتصار على ركعة والله اعلم الغاية الثالثة
ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب استيناف اللبس بعده الغاية الرابعة
اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم
يبطل المسح فرع سلس الرجلين اذا لبس خفا في احداهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز
المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه قلت

بعضها انتقاض

لو كان اخرا رجليه عليله بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح
عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة والله اعلم

كتاب الحيض فيه خمسة ابواب الاول

في حكم الحيض والاستحاضة اما سن الحيض فاقله استكمال
تسع سنين على الصحيح وما راته قبل ذلك فدم فساد والثاني بالطعن في اول التاسعة والثالث بمضي
نصف التاسعة والمراد السنون القمرية على الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب على الاصح
فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم
حيضا والا فلا ويستوي في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد
في البارد وجهان قلت الوجه الذي حكاه ابو محمد هو انه اذا وجد ذلك في البلاد البارد
التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم واقل الحيض يوم وليلة على المذهب وعليه
التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر
وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره ولو وجدنا امراة تحيض على الاطراد
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فثلاثة اوجه الاصح لا عبرة به
والثاني يتبعه والثالث ان وافق ذلك مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد
وعليه تفريع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على انها لو رات النقاء يوما والدم يوما على
الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا كاملا فصل يحرم على الحائض ما حرم على الجنب ولا يجب
عليها قضاء الصلاة ولو ارادت العبور في المسجد فان خافت تلويثه لعدم احكامها الشد او لغلبة
الدم حرم العبور عليها ولا يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نضاحة
يحرم عليها العبور اذا خافوا التلويث فان امنت الحائض التلويث جاز العبور على الصحيح كالجنب
ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها ويحرم عليها الصوم ويجب قضاؤه وهل يقال انه واجب حال الحيض
وجهان قلت الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير انه ليس واجبا بل يجب القضاء بامر جديد والله اعلم
واما الاستمتاع بالحائض فضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه الى ان ينقطع
الحيض وتغتسل او تتيمم عند عجزها عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا ترابا صلت الفريضة وحرم
وطؤها على الصحيح ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم
عليه بل يستغفر ويتوب لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم او بنصف دينار

ان جامع في ادباره والقول القديم يلزمه غرامه وفيها قولان المشهور منها ما قدمنا استحبابه في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الي الفقرا او المساكين ويجوز صرفه الي واحد وعلي قول الوجوب يجب علي الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال الدم وادباره وجهان الصحيح المعروف ان اقباله اوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل اما اذا وطيها ناسيا او جاهلا للتحريم او الحيض فلا شي عليه قطعا وقيل يجي وجه علي القديم انه يجب الغرم **الضرب الثاني** الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان احدها الاستمتاع بما بين السره والركبه والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث ان من علي نفسه التعدي الي الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكي الثاني قولا قديما **النوع الثاني** ما فوق السره وتحت الركبه وهو جايز اصابه دم الحيض ام لم يصبه وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم **فرع احكام** الحيض انه يجب الغسل عند انقطاعه وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمر الا الاغسال المشروعه لما لا يفتقر الي طهارة كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحايض واذا قلنا بالضعيف ان الحايض تقرا القران فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرا **ان احكام** الحيض انه يوجب البلوغ وتتعلق به العدة والاستبرا ويكون الطلاق فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده **قلت** ومن احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفاره وقول الامام الرافعي حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده تقتضي ان لا يكون الطلاق فيه بدعيا وليس كذلك بل هو بدعي لان المعني المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه وقد صرح الرافعي ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم واذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضا الصلاه بخلاف الاستمتاع وما يفتقر الي الطهارة **قلت** ومما يزول بانقطاع الحيض تحريم العبور في المسجد اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والنهايه انه لا يزول تحريمه وليس بشي والله اعلم **فصل** في الاستحاضة الاستحاضة قد تطلق علي كل دم تراه المراه غير دمي الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق علي المتصل خاصة ويسمي غيره دم فساد ولا يختلف الاحكام في جميع ذلك والخارج حدث دايم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ويجوز وطوها وانما اثر الحدث الدايم الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة فرجها قبل

بلغ

الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنه او خرقه دفعًا للنجاسة وتقليلا فان اندفع به الدم والا شدت
مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت باخري مشقوقة الطرفين وكل هذا واجب الا ان تتاذي بالشد
او تكون صايمة فتترك الحشو وتقتصر علي الشد وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا
عصب مع ذلك راس الذكر ثم توضا المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا
الاحتياط علي الوضوء ويجب الوضوء لكل فريضة ولها ما شاءت من النوافل ويجب ان تكون طهارتها بعد
الوقت علي الصحيح وفيه وجه شاذ تجزيها الطهارة قبل الوقت اذا انطبق اخرها علي اول الوقت
وينبغي ان تبادر في اول الوقت فلو اخرت ثم صلت في اخره او بعده فان كان تاخرها بسبب الصلاة كالاذان والاجتهاد
في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها لم يضر والا فثلاثة اوجه الصحيح المنع والثاني
الجواز والثالث الجواز ما لم يخرج الوقت ما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فان زالت
العصابة عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وان لم تزل ولا ظهر الدم
او زالت زوالا يسيرا وجب التجديد علي الاصح وقيل لا طهر كما يجب تجديد الوضوء ويجري الخلاف فيما لو احدثت
بريح ونحوه قبل ان تصلي فلو بالت وجب التجديد قطعا ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل
وضوها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد
خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وان كان بعد فريضة حرم النفل **فرع** طهارة المستحاضة
تبطل بالشفاء وفي وجه شاذ لو اتصل الشفا باخر الوضوء لم تبطل ولم تستبح شيئا ولو شفيت في صلاة بطلت
علي المذهب ومتي انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاده لكن اخبرها به من يعتمد
من اهل البصر نظر ان كان زمن الانقطاع يسيرا لا يتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها
الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب قضا الصلاة وان كانت مدة الانقطاع
تسع الطهارة والصلاة لزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم علي خلاف العادة قبل الامكان
لم يجب اعادة الوضوء علي الاصح لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع ولم تعد الوضوء فعاد الدم
قبل الفراغ وجب اعادة الصلاة علي الاصح اما اذا انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم
يخبرها اهل البصر بالعود فيجب اعادة الوضوء فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فالاصح
ان وضوها الاول يبقي علي صحته والثاني يجب اعادته ولو خالفت امرنا وشرعت في الصلاة من غير
اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفا وكذا ان عاد بعد مضي امكان
الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة بلا حدث وكذا ان عاد قبل الامكان علي الاصح لترددها عند الشروع
ولو توضات عند انقطاع دمها وهي لا تدري انه شفا ام لا فتبينا انه شفا نظر هل تعتاد الانقطاع

بالطهر عقيب طهر الا ان تطهر

ويجري على مقتضى الحالين كما بينا قلت لنا وجه شاذ ان المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وانما
استباحة الفريضة مع الحدث الدايم للضروره والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا
للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح والصواب المذهب ان طهارتها تبيح الصلاة
ولا ترفع الحدث والثاني ترفعه والثالث ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل واذا كان دمها ينقطع
في وقت ويسيل في وقت فليس لها ان تصلي في وقت سيلانه بل عليها ان تتوضا وتصلي في وقت انقطاعه الا ان
تخاف فوت الوقت فتتوضا وتصلي في سيلانه فان كانت ترجوا انقطاعه في اخر الوقت فهل الافضل
ان تعجل الصلاة في اول الوقت ام تؤخرها الى اخره وجهان مذكوران في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم
قال صاحب التهذيب لو كان سلس البول بحيث لو صلى قايما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي
قايما ام قاعدا وجهان الاصح قاعدا حفظا للطهاره ولا اعاده عليه على الوجهين والله اعلم الباب
الثاني في المستحاضات وهن اربع الاولى المبتداة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع
احدها اقوى فترد الى التمييز فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف وانما تعمل بالتمييز بثلاثة
شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث
ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين حيضتين والمراد بخمسة عشر الضعيف ان
تكون متصلة فلو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر
لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله هذا الذي ذكرناه من ان الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب
ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع احدهما قاله صاحب التتمة انه يشترط ان لا يزيد القوي والضعيف
على ثلثين يوما فان زاد سقط التمييز وان جاوز ثلثين ابتدات حيضة اخرى بعد الثلثين وجعل
دورها ثلثين ابدا ثم في المعتبر بالقوة والضعف وجهان اصحهما وقول العراقيين وغيرهم ان القوة
تحصل باحدى ثلث خصال اللون والرايحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر
اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناهما حيضا وماله رايحة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق
ولو كان دمها بعضه موصوفا بصفة من الثلاث وبعضه خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان
للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ذو الصفتين فان كان للبعض صفتان وللبعض الثلث فالقوي ذو الثلث
وان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى فالقوي السابق منهما كذا ذكره في التتمة وهو موضع تامل والوجه
الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعا امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه
ايضا الغزالي والصحيح عند الاصحاب الوجه الاول فرع اذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي
وتارة الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رات خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة
فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمانها وفيها الوجهان الشاذان المنقولان عن التتمة والنهاية

وان وجد بعضه ضعيفا ن وامكن جعل اول القوي حيضا بان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة
ثم صفرة مطبقة فطريقان احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان
احدهما هذا والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلها بان رات خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة
ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فاقدة للتمييز فكانها رات ستة عشر سوادا اما
اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين فرات سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه يبنى على انا لو تخلل الحمرة
فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا اولى وان الحقناها بالسواد لحكمها كما اذا
رات سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز اما اذا تقدم الضعيف اولا فان
امكن الجمع بين القوي وما تقدمه بان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة فثلاثة اوجه الصحيح ان الحكم
للون فحيضها السواد واما ما قبله وبعده فطهر والثاني يجمع بينهما فحيضها السواد وما قبله والثالث
انها فاقدة للتمييز وان لم يمكن الجمع بان رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في حالة الامكان حيضها
السواد فهنا اولى وان قلنا بالاخرين ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة
مراعاة للاولية ولو صار السواد ستة عشر ففاقدة للتمييز باتفاق لا على الثالث فانه يقدم الاولية واذا
رجعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم
والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد على خمسة عشر فقد فاتها التمييز فترد الى يوم وليلة في قول او الى
ست او سبع في القول الاخر فتترك الصلاة والصوم ايضا بعد الشهر ايضا بعد الشهر يوما وليلة او ستا
او سبعا ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلثين يوما او ستة او سبعة وثلثين الا هذه فرع
اذا بلغت المراة سن الحيض فرات دما لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح وقيل لا
تترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوما وليلة فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس
حيضا فتقضي الصلاة واعلم ان المبتداة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوي الى
الضعيف لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص الى انقضاء الخمسة
عشر فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي هذا حكم الشهر
الاول واما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة
بمرة فلو اتفق انها في بعض الادوار فانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر فالضعيف حيض مع القوي كالشهر
الاول وسواء في كون الجميع حيضا اذا لم يجاوز تقدم الضعيف على القوي على الصحيح المعروف على ان ان تقدم
القوي فالجميع حيض وان تقدم الضعيف فبعده قوي وحده او قوي ثم ضعيف اخر كمن رات خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم خمسة حمرة فحيضها في الصورة الاولى السواد وفي الثانية السواد وما بعده فرع مفهوم كلام الاصحاب
وما صرح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفا ان يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد
وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من السواد اصلا المستحاضة الثانية

مبتداة لا تمييز لها بأن تجد دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا وفقد شرط من شروط التمييز فينظر
فيها فان لم تعرف وقت ابتداء الدم فحكمها حكم المتحيرة ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان عرفته فقولان اظهرهما تحيض
يوما وليلة والثاني ستا او سبعا وعلى هذا في الست او السبع وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا
وان شاءت سبعا واصحهما ليس لها التخيير بل ان كانت عادة النساء ستا تحيضت ستا وان كانت سبعا
فسبعا وفي النساء المعتبرات اوجه اصحها نساء عشيرتها من الابوين فان لم يكن عشيرة فنساء بلدها
والثاني نساء العصبات خاصة والثالث نساء بلدها وناحيتها فان كانت المعتبرات تحيض كلهن ستا
او سبعا اخذت به وان نقصت عادتهن كلهن عن ست او زادت على سبع فوجهان اصحهما ترد الى ست في
صورة النقص وسبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن ولو اختلف عادتهن فحاض بعضهن ستا
وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى البعضان او حاض بعضهن دون ست وبعضهن فوق سبع
ردت الى الست هذا بيان ردها في الحيض اما الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى الغالب فكذا في الطهر فترد
الى الغالب ثلث وعشرين او اربع وعشرين وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر والثاني ثلث وعشرون او اربع وعشرون وقيل على هذا تتعين الاربع والعشرون في الصورتين
المعروف ترديده بين الاربع والعشرين والثلث والعشرين كما ذكرنا والثالث وهو نص عن الشافعي
رحمه الله انه اقل الطهر فعلى هذا دورها ستة عشر وهو شاذ ضعيف **واعلم** انا ابتدأنا ردها في الحيض من حين
رأت الدم سواء كان بصفة واحدة ام متميزا وفقد منه شرط التمييز ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج رحمه الله انه
اذا ابتدأ الضعيف وجاوز القوي بعده اكثر الحيض فابتداء حيضها من اول القوي **فرع** غير المميزة
كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الى تمام خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم تبينا الاستحاضة
فان رددناها الى اقل الحيض قضت صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها الى الست او السبع قضت صلوات
تسعة ايام او ثمانية واما الشهر الثاني وما بعده فان وجدت فيه تمييزا بشرطه قبل تمام المرد او بعده
فهي في ذلك الدور مبتداة مميزة وان استمر فقد التمييز وجب عند مجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة
فان شفيت في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع دمها فيه حيض
فتقضي ما صامته في ايام الدم وتبينا ان غسلها لم يصح ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد
وان كان قد وقع في الحيض لجهلها وان لم تشف فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام خمسة عشر ام تكون
طاهرا كسائر المستحاضات الطاهرات قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم يحل للزوج الا بعد خمسة عشر
ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزمها اداء الصوم والصلاة والغسل لكل
صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة واذا قلنا لا احتياط صامت وصلت ولا تقضيهما ولا غسل
عليها ولها قضاء الفوائت ويباح وطؤها **المستحاضة الثالثة** المعتادة غير المميزة فترد الى عادتها
ولها حالان **احدها** ان لا تختلف عادتها فان تكررت عادة حيضها وطهرها مرارا رددناها اليها في قدر
الحيض والطهر ووقتها والصحيح انه لا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض ايام كل شهر او كل سنة

واكثر وقيل لا يجوز ان يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسئلة في النفاس ان شا الله تعالى وانما
تتكرر في الاصح ان العادة تثبت بمره والثاني لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلث مرات فلو كانت تحيض
خمسا فحاضت في شهر ستا ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمره ردت الى الست
والا فالى الخمسة المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتداه لاحتمال انقطاع
دمها على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما ورا العاده واما الشهر الثاني وما بعده
تغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العاده ولا يجي هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتداه لقوة
العادة **الحال الثاني** ان تختلف عادتها ولها صور **منها** ان يتقدم لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت
تحيض في شهر ثلثة ايام ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الرابع ثلثة ثم في الخامس خمسة وفي السادس
سبعة وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العاده وجهان اصحهما ترد ويجري الوجهان سوا
كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ام على ترتيب اخر بان كانت في خمسة ثم ثلثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة
وسوا انتكلت الدور كما ذكرنا او مرتين بان ترى في شهرين ثلثة ثلثة وفي شهرين بعدها خمسة خمسة وفي
شهرين بعدها سبعة سبعة ثم محل الوجهين اذا تكررت العاده الدايرة فاما اذا رات الاقدار الثلاثة
في ثلثة ادوار ثم استحيضت في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى الاقدار كلها فان اثبتنا العاده بمره فالاخير ينسخ
ما قبله وان لم نثبتها بمره فلانه لم تتكرر الاقدار لتصير عاده وقال الامام اقل ما يستقر في العاده
في المثال المذكور ستة اشهر فانها تعيد هذه الاقدار مرتين مرتين فاقله ستة ثم اذا قلنا ترد الى هذه العاده
فاستحيضت عقب شهر الثلثة ردت في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي
الثالث الى الثلاثة وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة وان استحيضت
بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة وان قلنا لا ترد اليها فقد ذكر الغزالي ثلثة اوجه
احدها ترد الى ما قبل الاستحاضة ابدا والثاني الى القدر المشترك بين الحيضات اللاتي قبل الاستحاضة
فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى الثلثة والثالث انها كالمبتداة ولم ار هذه الاوجه بعد البحث
لغيره ولا تشبه بالمذهب والذي عليه الاصحاب في كل الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة
وعلى هذا هل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان اصحهما لا كما في العادة الواحدة
فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا يجتنبها الزوج في المثال المذكور الى انقضا السبعة ثم
ان استحيضت بعد شهر الثلثة تحيض من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل مرة
اخرى في اخر الخمسة ومرة اخرى في اخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها وان استحيضت
بعد شهر الخمسة تحيض من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل مرة اخرى في اخر السابع
وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وان
استحيضت بعد شهر السبعة تحيض من كل شهر سبعة واغتسلت في اخر السابع وقضت صيام السبعة
وصلوات الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة فان نسيتها تحيضت

من كل شهر يليه ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتتوضا فيما بينهما
لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة الدايرة ام لا هذا مقتضى كلام الاصحاب وقال امام الحرمين هذا
مخصوص بقولنا ترد الى الدايرة فاما ان قلنا ترد الى ما قبل الاستحاضة فقيل هنا ترد الى اقل العادات
وقيل هي كمبتداة وقد تقدم قولان في امرها بالاحتياط الى آخر الخمسة عشر **الصورة الثانية**
ان لا تكون تلك العادات منتظمة بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة فقال امام الحرمين والغزالي ان لم نردها
في حال الانتظام الى العادة الدايرة فهنا اولى بل ترد الى ما تقدم على الاستحاضة وان رددنا المنتظمة
الى الدايرة فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة فتحتاط كما سبق وذكر غيرهما اوجها اصحها ترد الى
ما تقدم الاستحاضة بنا على ثبوت العادة بمرة والثاني ترد الى المتقدم وان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى
الاقل والثالث انها كالمبتداة فان قلنا بالاصح او الثاني تحتاط فيما جاوز اكثر العادات وان قلنا كالمبتداة
ففي الاحتياط الى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتداة هذا اذا عرفت القدر المتقدم على
الاستحاضة فان نسيته فوجهان قال الاكثرون ترد الى اكثر العادات وقيل كالمبتداة فعلى الثاني
في الاحتياط الخلاف المذكور في المبتداة وعلى الاول يجب الاحتياط الى آخر اكثر العادات وقيل يستحب
ولا يجب فحصل من المجموع خلاف في انها هل تحتاط في الحال الثاني سوا عرفت القدر المتقدم ام نسيته واذا
احتاطت فالى آخر الخمسة عشر او آخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا نسيت او علمت الخلاف
لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام انها لا تحتاط لكن الى آخر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر هذا
كله حكم العادة المختلفة الدايرة ومن المختلفة ان يكون في المتقدم من عادتها اختلاف قدرا ووقتا وتسمى المتنقلة
من صورها لو كانت تحيض ولكل شهر خمسة وتطهر باقيه فحاضت في دور اربعة من الخمسة ثم استحيضت
فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى العادة القديمة ولو كانت المسالة بحالها
فرات في دور ستة وفي دور بعده سبعة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى
السبعة وان لم نثبتها الا بثلاث مرات رددناها الى الخمسة وان اثبتناها بمرتين فالاصح ترد الى
الستة والثاني الى الخمسة ولو كانت بحالها فحاضت في دور الخمسة الثانية فقد تغير وقت حيضها
وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلثين خمسة حيض والباقي طهر فان تكرر هذا بان
حاضت في الدور الاخر الخمسة الثالثة وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه فتحيض من اول الدم الدايم
خمسة وتطهر ثلاثين وهكذا ابدا وان لم يتكرر بل استمر الدم في الدور الاول من الخمسة الثانية وجهان
قال ابو اسحق لا حيض في هذا الشهر واذا جا الشهر الثاني ابتدات منه دورها القديم حيضا وطهرا
والصحيح وقول الجمهور انا نحيضها خمسة من ابتدا الدم المبتدي من الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا العادة
بمرة حكمنا بالطهر ثلثين واقمنا عليه الدور ابدا وان لم نثبتها بمرة فوجهان اصحهما اربعة وعشرين
بعدها طهر لانه المتكرر والثاني ان طهرها في الشهر لا غير وتحيض الخمسة الاول من الشهر الثاني

وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا ولو رأت الخمسة الثانية دما وانقطع وطهرت بقية الشهر
وعاد الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رأت الخمسة
الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه وان لم
يتكرر بان رأت الخمسة الاولى دما واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة
بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت بحالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد
الدم في الخمسة الاخيرة فقد تغير وتتحيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر
الدور بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت
اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم العايد فاربعة اوجه في هذا ونظايره اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر
عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة
وعشرين ~~وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين~~ ثم تحافظ على الدور القديم والرابع ان
الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة
ولو كانت بحالها وحاضت خمستها وطهرت اربعة وعشرين يوما ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه اصحها
ان يوما من اول الدم العايد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهرا فصار دورها
عشرين والثاني ان اليوم الاول استحاضة والعشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض
ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها والثالث ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض
وخمسة وعشرين طهرا وهكذا ابدا والرابع جميع الدم العايد الى اخر الشهر استحاضة وتفتتح من اول
الشهر دورها القديم **المستحاضة الرابعة** المعتادة الذاكرة المميزة ان اتفقت عادتها والتمييز بان
كانت تحيض خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورأت خمستها سوادا وباقي الشهر حمرة
فحيضها تلك الخمسة وان لم تتوافق العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة
فرأت بدور عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها تعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني
بالعادة فحيضها خمسة من اوله والثالث ان امكن الجمع بينهما عمل بالكل والا سقطتا وكانت كمبتداة
لا تمييز لها وفيها القولان **مثال** امكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد وعدم امكانه ان ترى خمستها
حمرة واحد عشر عقبها سوادا اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر بان رأت عشرين بعد عادتها ضعيفا ثم
خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا
كاملا هذا هو الصحيح ومنهم من بنى هذه الصورة على الثانية فقال ان قدمنا التمييز فحيضها خمسة السواد
وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين وان قدمنا العادة فحيضها من اول الشهر
خمسة وبعدها خمسة وعشرون طهر وان جمعنا فحيضها الخمسة الاولى ~~من الشهر خمسة بعدها خمسة~~ بالعادة
وخمسة السواد بالتمييز **فرع** العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان تكرر عادة حيض وطهر صحيحين

بلى استحاضة بل قد يكون كذلك وقد تكون مستفادة من التمييز بان ترى المبتدأة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين
حمرة وهكذا ابدا ثم استمر السواد او الحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا ان عادتها خمسة من اول كل
شهر فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ هي كمبتدأة غير مميزة ولو كانت على الهافرات في بعض
الادوار عشرة سوادا او باقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور بعده فقال الامام حيضها عشرة السواد
ومردها بعد ذلك عشرة ولو اعتادت خمسة سوادا ثم استمر الدم مبهمات في بعض الادوار عشرة ردت
في ذلك الدور الى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكال لان **احدها** ان الصورة الثانية ينبغي ان تخرج على
الخلاف في اجتماع العادة والتمييز **والثاني** ان ردها الى العشرة في الصورة الاولى ظاهر اذا اثبتنا
العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي في الجواب عن هذا هذه عادة تمييزية
نسخها ولا يجري فيها الخلاف كغيرها المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة ثم فانا نحكم بالحالة
الناجزة وللمعترض ان يقول لم اختص الخلاف بغير التمييزية **قلت** قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها
على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرة منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ ابو الفتح
نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب ونقلت فيه عباراتهم وعجبت من الامام
الرافعي كونه لم يذكر هذا الخلاف والله اعلم **فصل** في الصفرة والكدرة الصفرة شيء كالصديد تعلوه
صفرة والكدرة شيء كدر وليسا على لون الدماء وهما حيض في ايام العادة بلا خلاف وفي غيرها اوجه
الصحيح ان لهما حكم السواد والثاني ليس لهما حكم والثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة فالصفرة
والكدرة بعده حيض والا فلا والرابع ان سبقهما دم قوي ويعقبهما قوي فهما حيض والا فلا وعلى
الثالث والرابع يكفي تقدم القوي وتأخره اي قدر كان ولو لحظة على الاصح وقيل لا بد من يوم وليلة والمبتدأة
في مردها على القولين الاولين وعلى الثالث لذات الصفرة والكدرة كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي
قطع به الجمهور وقيل كايام العادة **الباب الثالث المستحاضة المعتادة الناسية** الناسية ضربان مميزة
وغيرها فالمميزة ترد الى التمييز على الصحيح وعلى الثاني هي كغير مميزة اما غير المميزة فلها حالان **الاول**
ان تنسى عادتها قدرا ووقتا لغفلة او علة او جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة والمحيرة وفي حكمها طريقان
احدهما انها مأمورة بالاحتياط والثاني على قولين المشهور الاحتياط والثاني انها كالمبتدأة فتكون فيما ترد
اليه القولان اصحهما يوم وليلة والثاني ست او سبع وقيل ترد على هذا القول الى يوم وليلة قطعا وعلى هذا القول
ابتداء حيضها اول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي كان باقي الشهر استحاضة هذا
هو المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول وقال القفال ابتداء حيضها من وقت الافاقة قال الامام
قول القفال ضعيف لاحتمال الافاقة في الحيض وكذا قول الجمهور ضعيف لانه تعيين اول الهلال تحكم وهذا
ما ضعفت به اصل هذا القول وعلى هذا القول في امرها بالاحتياط من انقضاء المرد الى اخر الخمسة عشر
القولان في المبتدأة ومتى اطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه

من اول الهلال امر لا نعليه التفريع يجب الاحتياط في ستة اشيا الاول يحرم وطوها ابداً على
الصحيح وقيل يباح للضروره فعلى الصحيح لو وطي فلا كفاره قطعا والاستمتاع بغير الوطي لها
بغير حكم حايض الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراه خارج الصلاه اذا حرمناها على الحايض ولا
يحرم في الصلاه الفاتحه ولا يحرم السوره ايضا على الاصح وحكمها في دخول المسجد حكم الحايض الثالث يجب
عليها الصلوات الخمس ابدا ولا تحرم النوافل على الاصح وقيل تحرم وقيل يجوز الراتبه وتجري الخلاف في
نفل الصوم والطواف ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه شاذ يجوز عليها
قبل الوقت اذا انطبق اول الصلاه على اول الوقت واخر الغسل ويلزمها المبادره بالصلاه عقب
الغسل على وجه والاصح انها لا تلزم لكن اذا اخرت لزمها لتلك الصلاه وضوء اذا لم نحكم للمستحاضه
تلك الصلاه في الطهاره الرابع يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ويحصل لها منه خمسة عشر يوما
على المنصوص وقول طايفه من الاصحاب واربعة عشر على قول الاكثرين وناولوا النص على ما اذا علمت ان دمها
كان ينقطع في الليل فان نقص الشهر حصل على الاول اربعة عشر يوما وعلى الثاني ثلثه عشر وقال صاحب
التهذيب يحصل اربعة عشر ووافقه صاحب البيان وهو غلط قلت لم يغلط صاحب المهذب بل
كلامه محمول على شهر تام وقد اوضحته في شرح المهذب والله اعلم اما الصلوات الخمس اذا اداها فوجهان
احدهما لا يجب قضاء وهاوا والصحيح عند الجمهور وجوب القضا وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل
في اول وقت الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها ولا يشترط البدار بالاعادة
بعد خروج الوقت بل متى اعادتها قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول الصبح اجزاها ولا يشترط تاخير
جميع الصلاه الثانيه عن الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت جاز بشرط ان تكون دون تكبيرة اذا
قلنا تلزم الصلاه بادراك تكبيرة او دون ركعة اذا قلنا لا يلزم الا بادراك ركعة لانه ان فرض الانقطاع
قبل الثانيه فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وان فرض اثنايها فلا شي عليها كذا
قاله امام الحرمين ولكان نقول اشكالا لا المره الثانيه يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت
والغسل سابق جاز ان يقع الانقطاع في اثناء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاه حينيذ قدر
ركعة او تكبيرة فيجب ان ننظر الى زمن الغسل سوا الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاه
في الوقت ويقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاه جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على جزء الصلاه
ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا الكلام في الصبح واما
العصر والعشا فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها المره الثانيه في اول وقت العصر
ولا وقوع المغرب في اول وقت العشا لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فتلزم الظهر مع العصر

او المغرب مع العشا فيجب اعادة الظهر في الوقت الذي يجب اعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر
وبعد المغرب بعد ذهاب وقت العشا ثم انما اعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظرا الى توسّتها بعد اداء المغرب
فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل للمغرب لما كفا للظهر والعصر غسل لانه ربما ان
انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب
فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر
او عقبها وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا قبل ادا الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الصلوات
الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوين وان اخرت الظهر والعصر الى اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها
ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فقد اتى بها بعد تمام مدة الطهر وان انقطع بعده لم يكن
عليها ظهر ولا عصر لكن توضا لكل واحدة منها كساير المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشا
اذا اخرتها الى الصبح وحينئذ تكون مصلية الخمس مرتين بالغسل ثلثا وبالوضوء اربعا ثم الطريق الثاني
تخرج عن عهدة الصلوات الخمس واما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن اول وقتها لتعذيبها القضا
عليها فيخرج عن عهدة ما عداها واما هنا فقد قال في النهاية اذا اخرت الصلاة عن اول الوقت حتى مضى ما
يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكفيها فعلها مرة اخرى في اخر الوقت او بعده على التصوير الى ان بل لاحتمال
طهرها في اول الوقت ثم حدوث الحيض فتجب الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الى
فعلها مرتين اخريين تغتسل لهما ويشترط ان يكون احداهما بعد انقضا وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام
خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولى لتكون الثانية في اول السادس عشر من اخر الصلاة المرة
الاولى فتخرج عن العهدة بيقين ومع هذا لو اقتصرت على اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولم تقض شيا
حتى مضت خمسة عشر يوما او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر الا قضا صلوات يوم وليلة لان القضا
لا يجب الا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز انه يجب قضا صلاتي جمع
وهما الظهر والعصر او المغرب والعشا فاذا اشكل الحال اوجبنا قضا يوم وليلة كمن نسي صلاة او صلاتين
من خمس بل لو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي لكل خمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرا
الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز ان يكونا مثلين فرفاته صلاتان متماثلتان
لم يعرف عينهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول الوقت فانه لو فرض ابتدا الحيض
في اثناء الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها **الخامس** اذا ارادت قضا صوم يوم فاقل ما يحصل
بصيام ثلثه فتصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث والسابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع
عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخمسة عشر وبدل السابع عشر يوما
بعده الى اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول السادس عشر مثل ما بين صومها
الاول والثاني واقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف عن اول السادس عشر

بلغ مقابلة

يومان فليس بين الصومين الاولين الا يوم فلو صامت الاول والرابع والثامن عشر والسابع عشر
جاز ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثاني
والعشرين ولها ان تصوم يوما قبل غير السادس عشر ولنا وجه ثالث انه يكفيها ان تصوم اليوم ان تصوم
يومين بينهما اربعة عشر وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله وهو قول ابي الحسين لها في رمضان
خمسة عشر وقطع الجماهير بانه لا يكفي اليومان لاحتمال ابتدا الحيض في اليوم الاول وانقطاعه
في السادس عشر وتاولوا النص على ما اذا علمت الابتدا والانقطاع في الليل اما اذا ارادت قضا اكثر من
يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع متواليا متى شات وتصوم النصف الاخر اول
السادس عشر فاذا ارادت قضا يومين صامت ثلاثة متوالية متى شات ثم افطرت تمام خمسة عشر ثم صامت
السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وان ارادت قضا سبعة صامت اربعة اولها السادس عشر وان
ارادت قضا اربعة عشر صامت الشهر كله ولو انها صامت ما عليها على الولا متى شات ثم بغير زيادة واعادته
من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين اما متصلين بالصوم الاول او الثاني واما
غير متصلين لخرجت عن العهدة هذا كله في قضا الصوم الذي لا تتابع فيه اما المتتابع بنذر او غيره
فان كان قدرا يقع في شهر صامته على الولا ثم صامته مرة اخرى من السابع عشر مثاله عليها يومان كانا عليها
متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين فان كان
شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوما متوالية اما اذا ارادت تحصيل صلاة فائتة او منذورة
فان كانت واحدة صلتها بغسل متى شات ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل
اخر بحيث يقع في خمسة عشر من اول الصلاة الاولى ثم تمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها
بغسل اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط ان لا تؤخر الثانية عن اول السادس عشر اكثر من الزمان
المتخلل بين اخر المرة الاولى وبين اول الثانية كما ذكرنا في الصوم وان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما
ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل
مرة للصلاة الاولى وتتوضا لكل واحدة بعدها وسوا اتفقت الصلوات او اختلفت **والطريق**
الثاني بنظر ما عليها ان لم تختلف ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف الجملة متواليا ثم النصف الاخر
من اول السادس عشر واول الشروع في النصف الاول **مثاله** عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد
صلاتين فتصلي ستا متى شات وستا اول السادس عشر وان كان العدد مختلفا صلت ما عليها بانواعه
متواليا متى شات ثم صلت صلاتين من كل نوع ما عليها بشرط ان يقعا في خمسة عشر يوما من اول الشروع
وتمهل من اول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة
الاولى **مثاله** عليها ظهران وثلاث صبح تصلي الخمس متى شات ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين
وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا ثم تعيد الخمس كما فعلت اولا وفي هذا

ثلاثة ايام

اولهم

الطريق تفتقر كل صلاة الى غسل بخلاف الطريق الاول **واما** الطواف فكالصلاة واحدا كان او عددا وتصلي
مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فالاصح
انه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل اخر لهما والثالث لا يجب شي **السادس** في عدة المتحيرة
الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر في الحال وفي وجه شاذ تقعد الى سن الياس ثم تعتد
بالاشهر **فرع** ان امام الحرمين مال الى رد المتحيرة الى رد المبتداة في قدر الحيض وان لم يجعل الهلال ابتدا
دورها ومما استشهد به مسئلة عدتها فانها تدل على تقريب امرها من المبتداة في عدد الحيض والطهر
وهذا توسط بين القول الضعيف والاحتياط التام وفيه تخفيف امرها في المحسوب من رمضان فان رمضان به
غاية حيضها على هذا سبعة يقدر به ثمانية فيحصل لها من شهر الكمال اثنان وعشرون يوما وكذا
قضا الصوم والصلاة فكيفيتها على هذا اذا ارادت صوم يوم ان تصوم يومين بينهما سبعة لكن الذي
عليه الجمهور ما تقدم **قلت** قد اتقن الامام الرافعي رحمه الله باب المتحيرة ولخص مقاصده في اوراق قليلة
وقد بسطتها في شرح المهذب جميع مسائله وذكرت في عدتها طريقة اخرى اختارها الدارمي فيها انكار
على الاصحاب المذكور ههنا وكذلك في صومها المتتابع وكذا في غير المتتابع ومن جملة ذلك ان عليها صوم يومين
تحصل لها ذلك بصيام خمسة ايام تصوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر ويحل الرابع والسادس
عشر ويفيا بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما ايها شاءت ثم بسط تفريع ذلك وتفتيشه وقد اوضحت كل ذلك
في شرح المهذب مع نفائس يتعلق به وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع
بخلاف الرتقاء ولا يصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ولا صلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح ولا يلزمها
الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح ان قلنا يجب على المراة ولا فدية عليها اذا افطرت لارضاع
على الصحيح ان اوجبناها على غيرها ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر والمطر في وقت الاولى واذا
وجب عليها صوم يوم فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم فما مضى يوما شكت بعد فراغها منه
هل نوت صومه ام لا حكم بصحته على الصحيح لانه شك بعد الفراغ وعلى الثاني لا يصح لان هذا الصيام
كيوم واحد فصار كالشك في اثنائه والله اعلم **الحال الثاني** للناسية ان تحفظ شيئا من عادتها وضابطه
ان كل زمن تيقن فيه الحيض تثبت فيه احكام الحيض كلها وكل زمن تيقن فيه الطهر تثبت فيه حكم
الطهر لكن بها حدث دائم وكل زمن يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم
العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع وجب الغسل لكل فريضة ووجب
الاحتياط على ما تقتضيه الحال فاذا عينت ثلاثين يوما وقالت كان يبتدئ ليلة اولها وكذا كل ثلاثين بعدها
فيوم وليلة من اول الثلاثين حيض بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اخر الخمسة
عشر وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين وكذا الحكم في كل ثلاثين والمراد بالشهر في هذه المسائل الايام
التي تعينها لا الشهر الهلالي ولو عينت ثلاثين وقالت اعلم ان الدم كان ينقطع اخر كل شهر
فالنصف الاول طهر بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلاثين ويومها حيض

بيقين ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة اخر اول
كل شهر ولحظة اخره حيض بيقين ولحظة اخر الخامس عشر ولحظة اول ليلة السادس
عشر طهر بيقين وما بين اللحظة اول الشهر واللحظة اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وما بين اللحظة اول ليلة السادس عشر واللحظة اخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع
ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين بل لها لحظتا طهر بيقين في اول
كل شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتملها ولو قالت
كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة اخر كل شهر الى اخر خمسة ايام
والذي بعده حيض بيقين ولحظة اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق
الحال الثالث ان تحفظ قدر عادتها وابتدائها والحافظة عن التحيير تحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر
الحيض اذ لو قالت حيضي خمسة واضللتها في دور ولا اعرف سوى هذا فلا فائدة في حفظها لاحتمال
الحيض والطهر والانقطاع كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة في دوري ثلاثون ولا اعرف ابتداءه
وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا ولا اعرف قدره فان حفظتهما مع قدر الحيض فاضلالها
لها بعد ذلك يكون الاضلال الحيض والاضلال قد يكون في كل الدور وقد يكون في بعضه فان كان في كله
فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله **مثاله**
قالت دوري ثلاثون اوله كذا وحيضي عشرة فعشرة من اولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله
والجميع يحتمل الحيض والطهر فلو قالت حيضي احد عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال
الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ومثال الاضلال في بعض الدور ان تقول اضللت عشرة
في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر ولا
يكن الانقطاع في الاولى ويكن في الثانية ولو قالت اضللت خمسة في عشرين من الاول فالعشرة
الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون
الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر طاهرة من اول
الدور فتحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر ثم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الى اخر العشرين يحتمل
الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان العدد الذي اضلته زائدا
على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من الوسط وهو الزائد على النصف مع مثله فهذا ضابطه وقد
ذكرنا مثاله في قولنا اضللت خمسة عشر في عشرين **الباب الرابع في التلفيق** اذا انقطع دمها
يوما فرأت يوما دما ويوما نقاء او يومين ويومين فتارة يجاوز المنقطع خمسة عشر وتارة لا يجاوزها
فان لم يجاوزها فقولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض وهو يسمى قول السحب والثاني حيضها

الدما خاصة واما النقا فطهر وسمي قول التلفيق وعلى هذا القول انما يجعل النقا طهرا في الصوم
والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق فيه بدعي ثم القولان انما هما في النقا الزايد
على الفترة فاما الفترة المعتاد بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف قال امام الحرمين في الفرق بين الفترة
والنقا دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيا فشيا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهائها
اخرى من الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقا قال الرافعي وربما تردد الناظر في ان مطلق
النا ينبغي ان يخرج عن الفترة لان تلك مدة يسيرة **قلت** الصحيح المعتمد في الفرق ان الفترة هي الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة
او كدرة فهي حالة حيض قطعا طالت ام قصرت والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة لخرجت
بيضا فهذا الضابط هو الذي ضبطه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام والشيوخ الثلاثة ابو حامد الاسفراييني
وصاحبه القاضي ابو الطيب وصاحبه الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمهم الله تعالى ليتعلمه فلا مزيد عليه ولا محيد عنه
والله اعلم ولا فرق في جريان القولين بين ان يستوي قدر الدم والنقا او يزيد احدهما ولو رات صفرة او
كدرة بين سوادين فقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا فهي كالنقا واذا قلنا بالسحب فشرطه كون
النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم ينقطع بينهما فهو طهر بلا خلاف **مثاله** رات يوما ويوما
الى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقا فيهما
لم يتعقبه دم في الخمسة عشر **فرع** الدماء المتفرقة ان بلغ مجموعها اقل الحيض نظر ان بلغ الاول والاخر
كل منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقا هنا حيض قطعا وانما القولان اذا لم يبلغ كل طرف الاقل فان
لم يبلغ واحد منهما الاقل بان رات نصف يوم دما ونصفه نقا الى الخمسة عشر فيه طرق اصحها طرد
القولين فعلى قول التلفيق حيضها انصاف السبعة ونصف وعلى السحب حيضها اربعة عشر ونصف
فان النصف الاخير لم يحتوشه دما والثاني القطع بانه لا حيض اصلا وكل دم فساد والثالث ان
توسطها قدر اقل الحيض متصلا فعلى القولين والا فالجميع دم فساد وان بلغ احدهما الاقل دون الاخر
فثلاثة طرق اصحها طرد القولين والثاني ان بلغه حيضه وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل
الحيض فالجميع حيض وان بلغ الاخر فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض فان
لم يبلغه فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وكذا ان سحبنا على الاصح وعلى الضعيف
الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض فيحصل في المعتبر من الدم ليجعل ما بينهما
حيضا على قول السحب اوجه اصحها يشترط بلوغ مجموع الدماء قدر الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد
من الدمين قدر اقل الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن الاقل ودمين اخرين غير ناقصين فالاول دم فساد
والاخران وما بينهما من النقا حيض على قول التلفيق قاله الانماطي والرابع يشترط بلوغ اولها وحده اقل الحيض

والحاصل

والخامس شرطان يكون احدهما اقل الحيض والسادس شرط الانقطاع الاول والاخير او الوسط
فرع اذا انقطع دم المبتداة فعند انقطاعه وهو بالغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل
والصلاة والصوم ولها الطواف والجماع وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب ثم ان عاد
الدم تركت الصوم والصلاة والجماع ~~وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب~~ عن يومها وتبينا على
قول السحب وقوع العبادات والجماع في الحيض لكن لا باثم وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة
وعلى قول التلفيق ما مضى صحيح ولا قضا وهذا حكم الانقطاع الثاني والثالث وما بعدها في الخمسة عشر
وفيه وجه شاذ ضعيف ان ما سوى الانقطاع الاول يبني على ان العادة بماذا تثبت فان ثبتت بمرة توقفنا
في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما الشهر الثاني وما بعده فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلى
السحب في الدور الثاني طريقان لاصحابنا يبنى على الخلاف في العادة ان ثبتت بمرة فقد عرفنا التقطع
بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انها كانت طاهرا
فتقضي الصوم والصلاة وان لم تثبت بمرة فحكمها ما مضى في الشهر الاول وفي الشهر الثالث وما بعده
تثبت العادة بالمرتين اتفاقا فلا تغتسل عند الانقطاع ولا تصلي اذا قلنا لا تثبت العادة الا بثلث
مرات لم يخف ثباته والطريق الثاني انها كلما انقطع وان تكرر مرات كثيرة فحكم المرة الاخيرة حكم الاولى
قاله ابو زيد قلت قطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نص الام
وهو الاصح والله اعلم هذا كله اذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض فان رات المبتداة نصف يوم
دما وانقطع وقلنا يطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضا وتصلي
وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دما اقل الحيض صار حكمها كما سبق في الحالة الاولى اقلا
وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الاول ايضا على الاصح لتشككنا في الحيض وفي سائر الانقطاعات
اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض يلزمها الغسل وقضا الصلاة والصوم وحكم الدور الثاني والثالث
على القولين جميعا كما ذكر في الحالة الاولى فصل اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت
مستحاضة كغيرها اذا جاوز دمها ولا صاير الى الالتقاط في جميع الشهر فان لم يزد مبلغ الدم على اكثر الحيض
واذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز كغير ذات التلفيق فقال
محكي عن ابن بنت الشافعي رحمهما الله ان اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وان انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز
استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض وفي نقايها القولان مثال المتصل رات ستة دما وستة نقاء
ثم ستة دما ومثال غير المتصل رات يوما ويوما فالسادس عشر نقاء هذا قول ابن بنت الشافعي وبه قال ابو بكر
المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضة في الجميع وعليه التفريع فالمستحاضات خمس الاولى المعتادة الحافظة
عادتها وهي ضربان معتادة لا ينقطع دمها ومعتادة منقطعة فالتي لا ينقطع لها كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة

ترد اليها عند التقطع والمجاوزة تم على قول السحب كلما يتبع في ايام العاده وكل نقا تخلل دمين فيها
فهو حيض والنقا الذي لا تتخلل ليس حيض في ايام العاده كالخمسة عشر عند عدم المجاوزه فلا معدل
عنه وعلى قول التلفيق فيما يجعل حيضا وجهان اصحها قيد عاد تها من الدما الواقعه في الخمسة عشر
فان لم تبلغ الدما في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضا والثاني حيضها الدما الواقعة
في ايام العاده لا غير **مثاله** كانت تحيض خمسة متوالية من اول الشهر فتقطع دمها يوما يوما وعلى السحب
حيضها خمسة من اول الدور وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
وعلى التلفيق من العاده حيضها الاول والثالث والخامس ولو كانت تحيض ستة فعلى السحب حيضها خمسة
ويسقط السادس لانه ليس محفوفا بدمي حيض في ايام العاده وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها ايام
الدما اخرها الحادي عشر وعلى التلفيق من العاده حيضها الاول والثالث والخامس ولو انتقلت عادتها
بتقدم او تاخر فتحيض عادة الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العاده **مثال**
التقدم كان عادتها خمسة من ثلثين فرات في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقا وهكذا
تقطع دمها وجاوز الخمسة عشر قال ابو اسحق حيضها ايام القديمه وما قبلها استحاضة فان تحيضنا
فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العاده
فان تحيضنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثلثون وان لفقنا من العادة فحيضها الثلاثون والثاني
والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن **ومثال** التاخر ان ترى في بعض الاشهر
اليوم الاول نقا والثاني دما واستمر التقطع فعند ابي اسحق الحكم ما سبق في الصوره السابقة وعلى
المذهب ان تحيضنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العاده فالثاني والرابع والسادس
وهو وان خرج عن العاده القديمه فالتاخر انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس اخرها وان
لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه
الصوره ستة وعشرين وفي صوره التقدم اربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور
وتاخر لكن تقطع هو والنقا يومين يومين لم تعد خلاف ابي اسحق بل يبني على القولين فان تحيضنا
فحيضها خمسة متوالية والسادس استحاضه كالذي بعده وان لفقنا من العاده فحيضها الاول
والثاني والخامس وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكي وجه شاذ ان الخامس
لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العاده ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانه اضعفنا بانفصاله
بدم الاستحاضة ويجري هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن ايام العاده ان اقتصرنا عليها او عن
الخمسة عشر اذا اعتبرناها هذا بيان حيضها فاما قدر طهرها بعده الى استيناف حيضة اخرى فينظر
ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها

مقدما

اقرب يوم الدم الى الدور تقدمت او تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتدا حيضها النوبة
المتاخرة ثم قد يتفق التقدم والتاخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك
ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار
دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى
دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى اول الدور فان استوى طرفا الزيادة
والنقص فالاعتبار بالزائد **مثاله** عادتها خمسة من ثلاثين فتقطع الدم يوما يوما وجاوز فنوبة الدم يوم
ونوبة النقاء مثله فنجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه بلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فنعلم انطباق الدم
على اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسئلة بحالها وتقطع يومين يومين فلا
نجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان
سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والاخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص
فنأخذ بالزيادة ونجعل اول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثون وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق لتاخر الحيض
فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين واما على المذهب فان جعلنا
حيضها خمسة متوالية اولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسادس وان
لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والحادي عشر وفي الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور
فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتاخر الحيض ويعود الخلاف
وعلى هذا ابدا ولو كانت المسئلة بحالها ورات ثلاثة ايام دما واربعة نقا فمجموع النوبتين سبعة ولا نجد
عددا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربه في اربعة ليبلغ ثمانية وعشرين واجعل اول الحيضة
الثانية التاسع والعشرين وقد تقدم الحيض على اول الدور فعلى قياس ابي اسحق ما قبل الدور استحاضة
وحيضها اليوم الاول فقط على القولين وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة من ثلثين وتقطع
الدم في بعض الادوار ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور
الثاني فانها ترى ستة من اوله نقا وهي ايام العادة فعند ابي اسحق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى
المذهب وجهان اصحهما حيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة
الاخيرة من الدور الاول في هذا الوجه حيث خلا جميع ايام العادة عن الحيض هذا كله اذا لم ينقص
الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض فان نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرات في بعض الادوار
يوما دما وليلة نقا واستحيضت فثلاثة اوجه على قول السحب الاصح لا حيض لها في هذه الصور والثاني يعود
الى قول التلفيق والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لفقنا
من العادة فان لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا **قلت** قوله

لا حيض لها ان لفقنا زمان العادة هو الاصح وذكر الامام وجها اخر عن المحمودي انه يلفق من الخمسة
عشر وادعى في الوسيط انه لا طريق غيره والله اعلم **الضرب الثاني المعتادة المنقطعة** فاذا استمرت
لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة
كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين **مثاله** كانت ترى يوما دما واربعة نقا ويوما دما
وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة
وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها اربعة وكذا الان فان اختلف التقطع بان
تقطع في المثال المذكور في بعض الادوار يوما يوما ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الان تسعة
ايام وان لفقنا زمان العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا
القول دم الا في هذه الثلثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الخامس والسابع والحادي عشر
المستحاضة الثانية المبتداة قد تقدم انها تصلي وتصوم عند الانقطاع الاول وهكذا في سائر
الانقطاع الواقع في خمسة عشر فاذا جاوز دمها الخمسة عشر متقطعا علمت استحاضتها فان قلنا
ترد المبتداة الى يوم وليلة وكان التقطع يوما يوما فحيضها يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا ترد الى
ست او سبع فان سحبنا رددناها الى ست فحيضها خمسة متوالية لان السادس نقا لم يحتوشه دمان
في المرد وان رددناها الى سبع فحيضها سبع متوالية وان لفقنا من العادة ورددناها الى ست فحيضها
الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليها السابع وان لفقنا من الخمسة عشر ورددناها
الى ست فحيضها ستة من ايام الدما وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة من ايام الدما وكل هذا على ما تقدم
في المعتادة وابتدا الحيضة الثانية على طريقة ما ذكرنا في المعتادة ثم انها متى صلت في ايام النقا حتى جاوز
الدم خمسة عشر وتركت الصلاة في ايام الدم كما امرناها فقضت صيام ايام الدم كما مر لها بعد المرد وصلواتها بلا خلاف
واما صلوات ايام النقا فلا تقضيها ولا تقضي صيامها ايضا ان لفقنا وكذا ان سحبنا على الاظهر ويجري
القولان في الادوار كلها خرج من هذا انا ان حكمنا بالتلفيق لم تقض من الخمسة عشر الا صلوات سبعة ايام
وصيامها ان رددنا المبتداة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى الاول وان رددناها الى ست او سبع فان
لفقنا من العادة وكان المرد الى ست قضت صيام خمسة ايام وصلواتها وان رددناها الى سبع قضت الصوم والصلوة
عن اربعة ايام وان لفقنا من الخمسة عشر رددناها الى ست قضتهما عن يوم وان رددنا الى سبع فعن يوم واحد واما
اذا سحبنا فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدما سوى الاول وفي الصوم قولان
الاظهر تقضي ثمانية فقط وهي ايام الدما والثاني تقضي الخمسة عشر وان رددناها الى ست او سبع فان ردت الى
ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدما التي لم تصل فيها بعد المرد فان ردت الى سبع قضت صلوات
اربعة ايام واما الصوم فعلى احد القولين تقضي الخمسة عشر وعلى اظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام

أيام ثمانية منها أيام الدم في الخمسة عشر ويوم بين نقا ونقا في المدة لتبين الحيض فيهما وإن ردت إلى سبع فضت صيام أحد عشر يوما **المستحاضة الثالثة** المبتداة المميزة تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها وتارة يفقد بعضها فان فقد بان رأت يوما دما أسود ويوما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فقدنا أحد الشروط وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر فلها حكم مبتداة غير مميزة وقد تقدم وإن وجدت شروط التمييز كلها فإن نحيضها حيضها الدما القوية في الخمسة عشر مع النقا المتخلل والضعيف المتخلل فإن لفقنا حيضها القوي دون ما تخلله **مثاله** رأت يوما سوادا ويوما حمرة إلى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة وحدها متصلة ومنقطعة فإن نحيضها جميع الخمسة عشر وإن لفقنا فأيام السواد الثمانية **المستحاضة الرابعة** المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها هل يرجح التمييز أو العادة وحكم هذه حكم تلك بلا فرق فأي الأمرين قلنا به صارت كالمنفردة به **المستحاضة الخامسة** الناسية قد تنسى عادتها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حال الإطباق فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الإطباق فإن قلنا هي كالمبتداة فحكمها ما تقدم في المبتداة وإن قلنا بالمشهور أنها تحتاط تبنينا أمرها على قولي التلفيق فإن نحيضنا احتاطت في أزمنة الدم بالوجوه المذكورة في حالة الإطباق بلا فرق وتحتاط في زمن النقا أيضا لأن كل زمن منه يحتمل الحيض لكن لا تؤمر بالغسل في زمن النقا ولا تؤمر إضافة بتجديد الوضوء بل يكفيها لكل نقاء الغسل أولا وإن لفقنا فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انقطاع وأما أزمنة النقا فهي طاهرة فيها في الجماع وسائر الأحكام وأما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على قولي التلفيق مع رعاية ما نذكره **مثاله** قالت أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقا يوما يوما واستحضت فإن نحيضنا فالعاشر طهر لأنه نقا لم يحتوشه دما حيض ولا غسل في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع فإذا انقضت اغتسلت ولا تغتسل بعدها في أيام النقا وتغتسل في آخر السابع والتاسع ولا تغتسل في أثنائها على الصحيح وقول الجمهور وإن لفقنا والعادة فالحكم ما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهرة في أيام النقا في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة وإن لفقنا في الخمسة عشر فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية إلا يوما دم وهما السابع والتاسع فتضم إليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع لتيقن دخولها في كل تقدير **الباب الخامس في النفاس** أكثره ستون يوما على المشهور وحكى أبو عيسى الترمذي عن الشافعي أنه أربعون وغالبه أربعون ولا حد لأقله بل يثبت حكم النفاس لما وجدته وإن قل وقال المزني أقله أربعة أيام وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة

اذا القتها حيًّا او ميتًا ولو القت مضغةً او علقةً وقال القوابل انه مبتدا خلق ادمي فالدم الموجود بعده
نفاس **فصل** ما تراه الحامل من الدم على ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد والجديد
الاظهر انه حيض وسوا ما تراه قبل حركة الحمل بعدها على المذهب وقيل القولان فيما بعد الحركة فاما قبلها
فحيض قطعًا ثم على القديم هو حدث دايم كسلس البول وعلى الجديد يحرم فيه الصوم والصلاة وتثبت
جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق **قلت** عدم انقضا العدة به متفق
عليه اذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل فان كان عدتان ففي انقضاء احدها بالحيض على الحمل خلاف
وتفصيل ياتي في كتاب العدة ان شا الله تعالى وقد نبهت عليه هنا في شرح المهذب والتنبيه والله اعلم وعلى
الجديد اذا انقطع الدم ثم ولدت قبل تمام خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل الخمسة عشر
او متصلا باخر الدم على الاصح فيهما وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف لان النفاس لا
يسبق الولادة بل هو عند الفقها الدم الخارج عقب الولادة وقطع معظم الاصحاب بان ما يبدو عند
الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتدا النفاس يحسب من وقت انفصال الولد وليس هو حيضًا ايضًا على الصحيح
وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه حيض واما الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها انه كالخارج قبل الولادة
والثاني انه نفاس والثالث انه كالخارج بين التوامين فان قلنا انه نفاس وجب به الغسل وبطل به
الصوم وان لم تر بعده دمًا اصلًا واذا قلنا ليس بنفاس لم يجب به الغسل ولم يبطل الصوم ويحصل
من الخلاف المذكور في هذه المسايل في ابتدا مدة النفاس اوجها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق
والثاني من الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو
ولدت ولم تر الدم اياما ثم طهر الدم فابتدا مدة النفاس يحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة
فهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر **فصل** في الدم الذي تراه بين التوامين
وجهان اصحها ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثرون هو مبني على دم الحامل فان
جعلناه حيضًا فهذا اولى والا فقولان وفي كلام بعض الاصحاب ما يقتضي انه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض
واذا قلنا هو نفاس فما بعد الولد الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان ولا نبالي
مجاوزة الدم ستين من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين من الولد
الاول فهي مستحاضة قال الصيدلاني موضع الوجهين اذا كانت المدة المتخللة بين التوامين دون ستين
فان بلغت ستين فالثاني نفاس اخر قطعا وقال الشيخ ابو محمد لا فرق **قلت** الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام
الرافعي على وجهه فان امام الحرمين قال قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة انهما نفاسان
بعد الولد نفاسًا اذا كان بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف قول الشيخ ابي محمد والله اعلم واذا
ولدت الثاني بعد الستين فقلنا باتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد وباقيه مجتن

التاسع

ورات بينهما فملفق كون نفاسا الوجهان في الدم بين التوأمين **فصل** اذا جاوز دم النفاس ستين
فقد اختلط نفاسها باستحاضتها فطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض هذا هو الصحيح المعروف
وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها استحاضة الى تمام طهرها المعتاد او المردود اليه ان كانت مبتداة
وما بعده حيض وفي وجه ما فوق نفاسها ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف
هذين الوجهين والتفريع على الصحيح **والمستحاضة في النفاس الاولى** المعتادة فان كانت معتادة لا تعبر
مثلا كان نفاسها الا ان اربعين وكلها في الحيض حالان احدهما ان يكون معتادة فيه فطهرها بعد الاربعين
قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض الحال الثاني ان يكون مبتداة فيه فيحصل القدر
الذي ترد اليه المبتداة في الطهر طهرا لها بعد الاربعين والذي ترد اليه في الحيض حيضا لها بعده ثم الخلاف
فيما تثبت به العادة وفيما تقدم من العادة والتمييز اذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض ولو ولدت مرارا
ولم تر دما ثم ولدت واستحيضت لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتداة فيه كالتي لم تلد اصلا
المستحاضة الثانية والثالثة المبتداة المميزة وغير المميزة اما غير المميزة فترد الى اللحظة على الاظهر
والى اربعين على الثاني هذا هو المذهب وفي قول غريب ترد الى ستين وفي وجه الى اللحظة جزما ثم ان
كانت هذه النفسا معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتاد وان
كانت مبتداة فيه فقدر طهرها ثم حيضها على ما يقتضيه حال المبتداة واما المميزة فترد الى التمييز
بشرط كالحايض وشرط تمييز النفسا ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في قلته ولا اقل الضعيف
المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة تقدم حكمها هنا في المعتادة **المستحاضة الخامسة** الناسية لعادة
نفاسها وفيها القولان كناسية الحيض فعلى قول ترد الى مرد المبتداة ورجحه امام الحرمين هنا وعلى قول
تومر بالاحتياط فعلى هذا ان كانت مبتداة في الحيض ايضا وجب الاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في
الحيض ناسية عادتها وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بقدره وقد
سبق بيانها **فرع** اذا انقطع دم النفاس فلها حالان **احدهما** ان لا يجاوز ستين فينظر ان لم تبلغ مدة النقا
بين الدمين اقل الطهر بان رات يوما دما ويوما نقا فازمنة الدم نفاس قطعا وفي النقا القولان كالحيض
وان بلغته بان رات عقب الولادة دما اياما ثم رات النقا خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان
العايد حيض والثاني انه نفاس ~~ولو ولدت ولم تر دما خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العايد حيض~~
راته فعلى هذين الوجهين فان جعلناه حيضا فلا نفاس لها اصلا في هذه الصورة الاخيرة ولو نقص
العايد في الصورتين عن اقل الحيض فالاصح انه دم فساد والثاني انه نفاس لتعذر جعله حيضا ولو
زاد العايد على اكثر الحيض فهي مستحاضة فينظر أهي معتادة ام مبتداة ويحكم بما يقتضيه الحال
وان جعلنا العايد نفاسا فمدة النقا على القولين في التلفيق ان سحبنا فنفاس وان لفقنا فطهر هذا
هو المذهب وقيل هي طهر على القولين **الحال الثاني** ان يجاوز ستين فان بلغ زمن النقا في الستين

اقل الطهر ثم جاوز العائد فالعائد حيض قطعا ولا يجي فيه الخلاف المذكور في الحال الاول وان لم يبلغه
فان كانت مبتداة مميزة ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة فعلى القولين في المبتداة وان كانت معتادة
ردت الى العادة وفي الاحوال يرعى قولا التلفيق فان لفقنا فالدماء في ايام المرد مع النقاء نفاس وان
لم نلفق فلا نلفق من ايام المرد ام من الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض قلت والصفرة والكدرة في
النفاس كهي في الحيض وفاقا وخلافا هذا هو المذهب وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم
وقطع الماوردي بانها نفاس قطعا لان الولادة شاهد للنفاس بخلاف الحيض واذا انقطع دم النفاس
واغتسلت او تيممت حيث يجوز فللزوج وطيها في الحال بلا كراهة حتى قال صاحب الشامل والبحر لو رات
الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء فان خافت عود الدم استحب لها التوقف
احتياطا والله اعلم كتاب الصلاة فيه سبعة ابواب الاول في المواقيت اما وقت الظهر فيدخل
بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس او حدوثه ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك يتصور في
بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل
الذي كان عند الزوال فانه كان ظله ما بين الطرفين وقت اختيار واما العصر فيدخل وقتها بخروج
وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب الشمس وفي وجه ضعيف قاله الاصطخري يخرج وقتها اذا صار
ظل الشيء مثليه وعلى الصحيح لها اربعة اوقات وقت فضيلة ~~قاله الاصطخري يخرج وقتها اذا صار ظل الشيء~~
~~مثليه~~ وهو الاول وقت اختيار الى ان يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس
ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره تاخيرها اليه واما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس
بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري واما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان
لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي اخر وقتها قولان القديم
انه يمتد الى مغيب الشفق والجديد انه اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
انقضى الوقت وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت ويجوز التاخير بعد الغروب
بقدر اشتغاله بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع
وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلث
ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل
له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه
يجوز تاخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي
المغرب وجهان اصحهما يجوز مدها الى غروب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم الاظهر من القولين الجديد
واختار طائفة من الاصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم قلت الاحاديث الصحيحة
مصرحة بما قاله القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي

والبيهقي وغيرهم والله اعلم وأما العشاء فيدخل وقتها بمغيب الشفق وهو الحمرة وقال المزني البياض
وقال الامام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس اذا غربت يعقبها حمرة ثم ترق
حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع
قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى انمحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب وهذا قول امام
الحرمين والذي عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه انه الحمرة ثم غروب الشفق ظاهر في معظم
النواحي اما ان تكون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من
الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اما وقت الاختيار للعشاء فيمتد الى ثلث الليل
على الاظهر والى نصفه على الثاني ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الاصطخري يخرج
الوقت بذهاب وقت الاختيار وأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت الاختيار
الى ان يسفر والجواز الى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار
فعلى الصحيح للصبح اربعة اوقات فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
ثم كراهة وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر قلت مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ان صلاة الصبح من صلوات
النهار ويكره ان يقال للمغرب عشاء وان يقال للعشاء عتمة والاختيار ان يقال للصبح الفجر او الصبح وهما اولى
من الغداة ولا يقول الغداة مكروه ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر الا في خير
واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انها الصبح وقال صاحب الحاوي
نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر
قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض اصحابنا والله اعلم فصل تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
بمعنى انه لا يأثم بتأخيرها الى اخره فلو اخر بغير عذر فمات في اثناء الوقت لم يأثم على الاصح بخلاف الحج ولو
وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر ان كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا فالاصح ان جميع
الصلاة اداء والثاني جميعها قضاء والثالث ما في الوقت اداء وما بعده قضاء وان كان اقل من ركعة فالمذهب
الجزم بان الجميع قضاء وقيل هو كالركعة وحيث قلنا الجميع قضاء او الخارج لم يجز للمسافر قصر تلك
الصلاة على قولنا الاصح قصر المقضية ولو اراد تأخير الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا
كلها قضاء او البعض لم يجز قطعا وان قلنا الجميع اداء لم يجز ايضا على المذهب وفيه تردد جواب
للشيخ ابي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم
قطعا ولا يكره على الاصح قلت في تعليق القاضي حسين وجه انه يأثم والله اعلم فصل تعجيل الصلاة في اول الوقت
افضل وفيما يحصل به فضيلة اوله اوجه اصحها يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة كالطهارة
والاذان وغيرهما ثم يصلي ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على الاصح وشرطه ان يوجه ولا يضر الشغل

الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف
الوقت الى نصف الوقت كذا اطلقه جماعة وقال آخرون الى نصف وقت الاختيار والثالث لا يحصل الا اذا
قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم
فضيلة الاولية قلت هذا الوجه الثالث غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصواب الاول والله اعلم وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على
الاطلاق واما العشاء فتعجيلها افضل ايضا على الاظهر وعلى الثاني تاخيرها افضل ما لم يجاوز وقت
الاختيار واما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف وفي شدة الحر يستحب الابراد
رخصة وانه لو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل والصواب ان الابراد سنة وهو ان يؤخر
اقامة الجماعة عن اول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من البعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت فلو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة في موضع
لا يأتيهم غيرهم لا يبردون على الاظهر وكذا لو امكنه المشي في ظل او صلى في بيته منفردا فلا ابراد
على الاصح ويختص استحباب الابراد بالبلاد الحارة على الاصح المنصوص ولا يلحق الجمعة بالظهر في
الابراد على الاصح **فصل** اذا اشتبه عليه وقت صلاة لغيم او حبس في مظلم او غيرهما اجتهد فيه واستدل
بالدرس والاعمال والاوراد وشبهها من الامارات وصياح الديك المجرب اصابته صياحه الوقت وكذا
اذان المؤذنين يوم الغيم اذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون والاعمى يجتهد
في الوقت كالبصير وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فلو قال رأيت
الفجر طالعا او الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بقوله فان اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر
على الاجتهاد تقليده ويجوز للاعمى على الاصح والمؤذن الثقة العالم بالمواقيت يوم الصحو كالمخبر
عن مشاهدة وفي الغيم كالمجتهد وحكى في التهذيب في جواز تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير
والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج والتفصيل المتقدم اقرب واختاره الروياني
وغيره **قلت** الاصح ما صححه صاحب التهذيب فنقله عن نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وصححه
البندنيجي وصاحب العدة وغيرهم والله اعلم وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الاعادة
وان صادف الوقت واذا لم يكن دلالة او كانت فلم يغلب على ظنه شيء صبر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت
والاحتياط ان يؤخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر خرج الوقت واذا قدر على الصبر الى استيقان
دخول الوقت جاز الاجتهاد على الصحيح كالاواني **قلت** لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان
ان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والله اعلم **فرع** حيث جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين
الحال فلا شيء عليه وان بان وقوع صلاته في الوقت او بعده فلا قضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الاصح
فلو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادتها تامة ان قلنا لا يجوز قصر القضاء وان بان وقوعها قبل الوقت

وادركه وجبت الاعادة والا فقولان المشهور وجوبها وغلط من قال بهذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن
اشتبه عليه شهر رمضان **قلت** قال اصحابنا لو لم يتيقن انه صلاته وتحقق فوت الوقت لم يجز
عن الوقت شاهده وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم **فصل** في وقت اصحاب
الاسباب المانعه من وجوب الصلاة وهي الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس ولها
ثلثه احوال **الاول** ان توجد في اول الوقت ويخلو عنها اخره بان تطهر عن حيض او نفاس في اخر الوقت
فينظر ان بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعه اخف ما يقدر عليه احد وشرط
الوجوب ان يمتد السلامه من المانع قدر امكان الطهاره وتلك الصلاه فان عاد مانع قبل ذلك لم يجب **مثاله**
بلغ الصبي في اخر وقت العصر ثم جن او افاق المجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم جنت او افاقت مجنونه
ثم حاضت فان مضى في حال السلامه ما يسع طهاره واربع ركعات وجبت العصر والا فلا هذا اذا كان الباقي
من الوقت قدر ركعة فان كان قدر تكبيره او فوقها دون ركعة ففي وجوب الفرض قولان الاظهر الوجوب ويشترط المتقدم
في الركعة ويستوي في الركعة بادراك الركعة او ما دونها جميع الصلوات فان كانت المدركه صبحا او ظهرا
او مغربا اقتصر الوجوب عليها وان كانت عصرا او عشا وجب مع العصر الظهر ومع العشا المغرب وبما
تجب الظهر قولان اظهرها تجب بما تجب به العصر وهو ركعه في قول وتكبيره على قول
والثاني لا تجب الا بادراك اربع ركعات زايده على ما تجب به العصر وتكون الاربع للظهر والركعه او
التكبيره للعصر على الصحيح وقيل الاربع للعصر والركعه او التكبيره للظهر وتظهر فايدته في
المغرب مع العشا فان المغرب معها كالظهر مع العصر فان قلنا بالاظهر وجبت المغرب بما
تجب العشا وان قلنا بالثاني وقلنا الركعات الاربع الزايده للظهر اعتبرنا هنا ثلث ركعات للمغرب
مع ما يلزم به العشا وان قلنا الاربع للعصر اعتبرنا اربعا للعشا وهل يعتبر مع القدر المذكور للصلاه
الواحده او صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشا ادراك زمن الطهاره قولان اظهرهما لا
واذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاه من ادراك اخر وقتها اربعه اقوال اظهرها قدر تكبيره
والثاني تكبيره وطهاره والثالث ركعه والرابع ركعه وطهاره وفيما تلزم به الظهر مع العصر ثمانيه
اقوال هذه الاربعه والخامس قدر اربع ركعات وتكبيره والسادس هذا وزمن طهاره والسابع قدر
خمس ركعات والثامن هذا وزمن طهاره وفيما تلزم به المغرب مع العشا اثنا عشر قولا هذه الثمانيه
والتاسع ثلث ركعات وتكبيره والعاشر هذا وزمن طهاره والحادي عشر اربع ركعات والثاني عشر
هذا وزمن طهاره **فرع** جميع ما ذكرناه فيما اذا كان زوال العذر قبل اداء صلاة الوقت فهو في الكل
حال العذر سوى الصبي من اصحاب الاسباب فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحه واما الصبي اذا صلى وظيفه
الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت استحب ان يعيدها ولا تجب الاعاده على الصحيح والثاني يجب قاله ابن سريج
سوا قل الباقي من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاه

وجبت الاعادة والا فلا اما اذا بلغ بالسن في اثنائها فالصحيح وظاهر النص وما عليه الجمهور انه
يجب اتمامها ويستحب الاعاده والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعاده والثالث قاله الاصطخري ان
بقي ما يسع الصلاه وجبت الاعاده والا فلا هذا كله في غير الجمعة اما اذا صلى الظهر يوم الجمعة
ثم بلغ وامكنته الجمعه فان قلنا في سائر الصلوات تجب الاعاده وجبت الجمعه والا فالصحيح انها لا تجب
كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال العذر هنا وامكنتهما الجمعه لا تلزمهما قطعا **الحال الثاني**
ان يخلو اول الوقت عن الاعذار المذكوره ثم يطرا ما يمكن ان يطرا وهو الحيض والنفاس والجنون والاغما
ولا يتصور طريان الكفر المسقط للاعاده فاذا حاضت في اثناء الوقت قبل ان تصلي نظر في القدر الماضي
من الوقت ان كان قدرا يسع تلك الصلاه وجب القضاء اذا طهرت على المذهب وخرج ابن سريج قولا
انه لا يجب الا اذا ادركت جميع الوقت ثم على المذهب المعتبر اخف ما يمكن من الصلاه حتى لو طولت صلاتها
فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضاء ولو كان الرجل مسافرا فعليه جنون
او اغماء بعد ما مضى من وقت الصلاه مع امكان فعلها امكان الطهاره لانه يمكن تقديمها قبل الوقت
الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعه كالمتيمم والمستحاضة **قلت** ذكر في التتمة في اشتراط
زمن الطهاره لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في اخر الوقت ولا فرق فانه وان امكن التقديم
فلا يجب والله اعلم اما اذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاه فلا يجب على المذهب وبه قطع
الجماهير وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم اخره فيجب القضا بادراك
ركعة او تكبيرة على الاظهر وغلطه الاصحاب اما العصر فلا تجب بادراك الظهر ولا العشاء
بادراك المغرب ولو ادرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير وقال البلخي اذا ادرك من
وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرا العذر لزمه الظهر والعصر جميعا كما تلزم الاولى بادراك الثانية
وهو غلط لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر والعصر جمعا واعلم ان الحكم
بوجوب الصلاه اذا ادرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت
الصلاه مثل ان افاق المجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاقت
مجنونة ثم حاضت وقد تلزم الظهر بادراك اول وقت العصر كما تلزم باخره بان افاق مغمى عليه بعد
ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا
يقصر كفى قدر اربع وتقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر **الحال الثالث**
ان يعم السبب جميع وقت الرفاهية ووقت الضرورة وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع اما الحيض
والنفاس فانه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ولا قضاء واما الكافر الاصلي فهو مخاطب بالصلاة
وغيرها من فروع الشرع على الصحيح لكن اذا اسلم لا يجب عليه قضاء صلاة ايام الكفر بلا خلاف واما
المرتد فيجب عليه قضاء صلوات ايام الردة واما الصبي فلا يجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء ولا يومر

يسع ركعتين لزمه قضاؤها لانه لو قصر امكنه اداؤها ولا يعتبرهم المقصور ما

أحدٌ ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي والصبية فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب
على تركها اذا بلغ عشرا قال الائمة ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويؤمر بالصوم ان اطاقه كما يؤمر بالصلاة
واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز
ان يعطى الاجرة من مال الصبي على تعلم ما سوى الفاتحة والفرايض من القران والادب وجهان **قلت**
الاصح من مال الصبي وهذا كله اذا كان الصبي والصبية مميزين والله اعلم **واما** من زال عقله بجنون
او اغمي فلا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها سواء قل الجنون والاغما او كثرا اذا استغرق الوقت ولو زال
عقله بسبب محرم كشرب مسكر او دواء مزيل العقل وجب القضاء هذا اذا تناول الدوا لغير حاجة
وعلم انه يزيل العقل وعلم ان الشراب مسكر فان لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدوا مزيلا فلا
قضا كالاغماء ولو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضا لتقصيره ولو
وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضا وان فعله عبثا وجب القضا **فرع** لو ارتد ثم جن ثم
افاق واسلم وجب قضا ايام الجنون وما قبلها تغليظا عليه ولو سكر ثم جن وجب قضا المدة التي
ينتهي اليها السكر وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان الاصح لا يجب القضا ولو ارتدت ثم حاضت
حاضت لم تقض ايام الحيض ولو شربت دوا حتى حاضت لم يلزمها القضا وكذا لو شربته فا
القت جنينا ونفست لم يجب القضا على الصحيح لان ترك الصلاة في حق الحائض والنفسا عزيمة
والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل ان يؤمر بالقضا فانه يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك
فامتثل الامر لا يتوجه امره بالقضا الا الحائض فانها مامورة بترك الصوم وقضايه وهو خارج
عن القياس للنص **فصل** في الاوقات المكروهة وهي خمسة **احدها** عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر
رمح على الصحيح وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه **الثاني** استوا الشمس **الثالث**
عند الاصفرار حتى يتم غروبها **الرابع** بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **الخامس** بعد العصر حتى تغرب وفي
هذين الوقتين اذا قدم الصبح والعصر في اول الوقت طال وقت الكراهة واذا اخرهما قصر هذا هو
المعروف لاكثر الاصحاب لان الاوقات خمسة كما ذكرنا وفي الصبح وجه اخر انه تكره الصلاة بعد
طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سوا صلى الصبح وسنتها ام لا وقال صاحب الشامل هذا الوجه هو
ظاهر المذهب وبه قطع صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وان لم يصل الفريضة والصحيح
ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور **فرع** النهي والكراهة في هذه الاوقات انما هو فيما ليس لها سبب فاما
ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم صلاة لها سبب اي سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها
والتي لا سبب لها التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وتقريبه قولهم لا سبب لها بان تاتي

او سكرت ثم جنت

بالصلوة

لم يخصها بوضع وشرع بعينه بل هي التي ياتي بها الانسان ابتدا فمن ذوات الاسباب الفايتة فيجوز
في هذه الاوقات قضا الفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردًا له ويجوز صلاة الجنازة
وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ولو تطهر في هذه الاوقات
صلى ركعتين ولا تكره صلاة الاستسقا فيها على الاصح وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة وقد
يمنع الاول الكراهة في صلاة الاستخارة وتكره ركعتا الاحرام على الاصح واما تحية المسجد فان
اتفق دخوله لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره وان دخل لا لحاجة
بل ليصلي التحية فقط فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات
ومن الاصحاب من لم يفصل فجعل في التحية وجهين على الاطلاق ونسب القول بالكراهة الى ابي
عبد الله الزبيري رحمه الله قلت هذه الطريقة غلط والله اعلم ولو فاتته نافلة او راتبة اتخذها
وردًا فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم
عليهما بعد العصر واصحهما لا وتلك الصلاة من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع الصلاة المنهي
عنها في هذه الاوقات تستثنى منها زمان ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة ولا يلحق به
باقي الاوقات يوم الجمعة على الاصح فان الحقنا جاز التنفل يوم الجمعة في الاوقات الخمسة لكل احد وان
قلنا بالاصح فهل يجوز التنفل عند الاستوا لكل احد وجهان اصحهما نعم والثاني لا يجوز لمن ليس
لحاضر الجامع واما من في الجامع نفسه فوجهان احدهما يجوز مطلقا والثاني يجوز بشرط ان يبكر ثم
يغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلاة
فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلى الطواف وغيرها وقيل انما تباح ركعتا الطواف والصواب
الاول والمراد بمكة جميع الحرم وقيل انما يستثنى نفس المسجد الحرام والصواب المعروف
هو الاول فرع متى ثبتت الكراهة فتحرم بصلاة مكروهة لم تنعقد على الاصح كصلاة العيد وتنعقد
على الثاني كالصلاة في الحمام ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد الصلاة صح نذره والا فلا
واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر كمن نذر ان يضحي بشاة بمدية مغصوبة يصح
نذره ويذبحها بغير مغصوب ولو نذر صلاة مطلقة فله فعلها في هذه الاوقات قطعا فان لها سببا قلت
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه قطع الماوردي
في الاقناع وصاحب الذخاير وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة والثاني كراهة تنزيه وبه قطع
ابو علي البندنيجي والله اعلم

الباب الثاني في الاذان

الاذان والاقامة سنتان على ام

الاوجه وفرضا كفاية على الثاني والثالث انها سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها فاذا قلنا
انها سنة فاتفق اهل بلد على تركها لم يقاتلوا على الاصح كسائر السنن واذا قلنا فرض كفاية
قوتلوا على تركه بلا خلاف وانما يسقط الاثم عنهم باظهاره في البلدة او القرية بحيث يعلم جميع
اهلها انه قد اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع وفي البلد الكبير لا بد منه
في مواضع واذا قلنا الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل
يسقط الوجوب بالاذان المأتي به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب اما ما يؤذن له فلا خلاف
انه يؤذن للجماعة الاولى في صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة فان فقد بعض هذه القيود ففيه
تفصيل اما المنفرد في صحرا او بلد فيؤذن على المذهب المنصوص في الجديد وقيل لا يؤذن في القديم
وفي وجه ان رجا حضور جمع اذن والا فلا هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذنين فان بلغه فالخلاف
مرتب واولى بان لا يؤذن فان قلنا لا يؤذن فهل يقيم وجهان اصحهما نعم واذا قلنا يؤذن فهل يرفع
صوته نظر ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى
والا فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة والا فلا اما اذا اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم
فان لم يكن لهم امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان كرهت على الاصح واذا اقاموا جماعة
مكروهة او غير مكروهة فقولان احدهما لا يسن لهم الاذان واظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف
اللبس وسوا كان المسجد مطروقا او غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد
الذي اقيم فيه جماعة واذان الراتب لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به ان الاولى
ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى في
حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه دون الرفع اما جماعة النسا ففيها اقوال المشهور المنصوص
في الام والمختصر تستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان
ذكرا لله تعالى والثاني لا اذان ولا اقامة والثالث يستحبان معا ولو صلت امراة منفردة فان قلنا
الرجل المنفرد لا يؤذن ففيها اولى والا فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها
ويحرم عليها الزيادة على ذلك اما غير الفرائض الخمس فلا اذان لها ولا اقامة سوا كانت مندوبة
او سنة سوا سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا ام لم يسن كالضحى لكن ينادي للعيد
والكسوف والاستسقا الصلاة جامعة وكذا ينادي للتراويح اذا صليت جماعة وفي استحباب هذا
النداء في الجنازة وجهان قلت الاصح لا يستحب وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الام والله اعلم
اما الفريضة الفائتة فيقيم لها بلا خلاف وفي الاذان ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يؤذن والقديم

يؤذن والثالث نصه في الاملا ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن والا فلا قال الايمة في الجديد بحق
الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملا حق الجماعة قلت الاظهر انه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في
الصحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا والله اعلم واذا اقيمت الفائتة
جماعة سقط القول الثالث ولو قضى فوايت على التوالي اقام لكل واحدة قطعا ولم يؤذن لغير الاولى
قطعا وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن
لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال
امام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لفريضة الوقت والا اذن والاصح انه لا يؤذن لفريضة
الوقت بعد المقضية بكل حال قلت الا ان يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن
للحاضرة قطعا بكل حال كذا قاله اصحابنا والله اعلم اما اذا جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الثانية
الى وقت الاولى اذن للاولى واقام ثم اقام للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا
يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال في الفائتة والاظهر لا يؤذن قال امام الحرمين وينقدح
ان يقال يؤذن لها وان لم يؤذن للفائتة قلت بل الاظهر انه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت الثانية باذان واقامتين وهو
مقدم عند العلما على رواية اسامة وابن عمر انه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره
والله اعلم وخرج ابو الحسن بن القطان من اصحابنا وجها انه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم او اخر
قال امام الحرمين ولا سبيل الى توالي اذانين الا في صورة على قول فهي اذا صلى فائتة قبيل الزوال واذن لها
على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فانه يؤذن للظهر اذ لا محالة هذا كلام الامام ويتصور التوالي قطعا
فيما لو اخروا المؤداة الى اخر الوقت فاذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة اخرى والله اعلم فصل في
صفة الاذان فيه مسايل الاولى الاذان مثنى والاقامة فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فقول
لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير في اوله اربع مرات وكذا المراد معظم الاقامة فان التكبير في اولها
واخرها ولفظ الاقامة بالتثنية على المذهب المنصوص في الجديد وقال في القديم تقول هذه الكلمات
مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة دون التكبير ولنا وجه في قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات
الاقامة والا افردها واختاره محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا الثانية يستحب ترتيل الاذان
وادراج الاقامة فالترتيل تبيين كلماته بلا تمطيط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل الثالثة
يرجع في اذانه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت منخفض ثم يرفعه ويأتي بهما مرتين مرتين
والترجيع سنة لو تركه لم يضر اذانه على الصحيح وقيل المشهور الرابعة التثويب وهو ان يقول
في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون

بلغ مقابلة

وقيل قولان القديم الذي يفتى به انه سنة في الجديد ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الغزالي وغيره
ان التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان
الاول لا يثوب في الاذان الثاني على الاصح ثم ان التثويب ليس بشرط كذا صرح به الاصحاب وقال
امام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف اولى من الترجيع **الخامسة** ينبغي ان يؤذن ويقيم قائما
مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا
كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا وعلى الثاني لا يعتد بهما **قلت** اذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد
كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وانه يصح اذان القاعد والله اعلم **السادسة** يسن الالتفات في الحيعلتين
هنا وهنا فلا يلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وفي كيفيته
ثلاثة اوجه اصحها يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره
فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن
يساره فيقول حي على الفلاح والثالث قول القفال يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن
يمينه ثم مرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره ويستحب الالتفات في الاقامة
على الاصح ولا يستحب على الثاني الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه **قلت** واذا شرع في الاقامة في موضع
تممها فيه فلا يمشي في اثنائها قاله اصحابنا والله اعلم **السابعة** ينبغي ان يبالغ في رفع صوته ما لم
يجهده واما الاجزاء فان كان يؤذن لنفسه اجزاه ان يسمع نفسه على قول الجمهور وقال امام الحرمين
الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون الماتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده والكلام
المتقدم في المنفرد داخله هل يرفع صوته هو على قول الجمهور مبني على انه هل يستحب الرفع وفي قول الامام في انه
هل يعتد به بلا رفع اما اذا اذن لجماعة فثلاثة اوجه اصحها لا يجزي الاسرار بشيء منه لفوات الاعلام والثاني
لا باس بالاسرار كالاسرار بقراءة صلاة جهرية والثالث لا باس بالاسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزي
الاسرار بالجميع واما الاقامة فلا يكفي فيها اسماع النفس على الاصح لكن الرفع فيها اخفض من الاذان **الثامنة**
ترتيب كلمات الاذان شرط فلو عكس لم يصح اذانه لكن يبني على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله
اتى بالمتروك واعاد ما بعده **التاسعة** الموالاة بين كلماته مامور بها فان سكت بينها يسيرا لم يضر وان
طال ففي بطلان اذانه قولان ولو تكلم بينها كلاما يسيرا لم يبطل على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل
الكلام اذا رفع به الصوت منزلة السكوت الطويل وان تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل
واولى بالبطلان ولو خرج في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم فان زال على قرب لم يضر وان طال فعلى

القولين واعلم ان العراقيين جوزوا البنا في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي
رحمه الله تعالى لكن الاشبه وجوب الاستيناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل اليسير
ثم في الاغماء والنوم اذا لم نوجب الاستيناف لقلة الفصل او مع الطويل على احد القولين يستحب
الاستيناف وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه ولا يستحب اذا كانا يسيرين
ويستحب ان لا يتكلم في اذانه بشي اصلا فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان او عطس
لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه او شمته او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو راي
اعمى يخاف وقوعه في بير وجب انذاره **فرع** اذا لم نحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه
بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب والمشهور **فرع** لو ارتد بعد فراغه من الاذان ثم اسلم واقام جاز
لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيدهما غيره لان ردته تورث شبهة في حاله ولو ارتد في
خلال الاذان لم يصح بناوه عليه في الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البنا والا
فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان واذا جوزنا له البنا ففي بنا غيره الخلاف المتقدم في الفرع
قبله وكذا لو مات في خلال الاذان **فصل** في صفة الموذن وادبه شرطه ان يكون مسلما عاقلا ذكرا
واذا نطق بالشهادتين في الاذان فان كان عيسويا لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على الصحيح
الذي قطع به الاكثرون ولا يصح اذان السكران على الصحيح ويصح اذانه في اول النشوة ولا يصح اذان
المراة والخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور واما اذانها لنفسها او جماعة النسا فتقدم
حكمه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح المعروف من المذهب **قلت** قال صاحبا الشامل والعدة وغيرهما
يكره اذان الصبي لم يبلغ كما يكره اذان الفاسق والله اعلم واما ادابه فيستحب ان يكون متطهرا فان اذن او اقام
محدثا او جنبا كره وصح اذانه والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون صيتا
وحسن الصوت وان يوذن على موضع عال من منارة او سطح ونحوها وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه وان
يكون عدلا وهو الثقة وان يكون من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض صحابته الاذان فيهم
اذا وجد وكان عدلا صالحا له وان يصلي الموذن ومن سمع الاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وان يجيب كل من سمع الاذان وان كان جنبا او حايضا فيقول مثل قول
الموذن في جميع الاذان والاقامة الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة
فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة او ذكر استحب قطعها ليجيب ولو

كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فان اجاب كره على الاظهر لكن لا تبطل صلاته ان اجاب بما استحببناه
لانها اذكار ولو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لانه كلام قلت وكذا لو قال
صدقت وبررت تبطل على الصحيح به القاضي حسين وغيره والله اعلم ولو اجاب في خلال الفاتحة وجب استينافها
لان الاجابة في الصلاة غير محبوبة قلت ويستحب للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقبها والله اعلم ويستحب
ان يقول من سمع اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب الدعا
بين الاذان والاقامة وان يتحول المؤذن الى موضع اخر للاقامة فرع الاذان والامامة كلاهما فيه فضل وايهما
افضل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص الامامة افضل والثاني الاذان والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه
القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري والقاضي ابن كج والقاضي حسين
والمسعودي قلت كذا رجح الرافعي ايضا في كتابه المحرر الامامة والاصح ترجيح الاذان وهو قول اكثر اصحابنا
وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه والله اعلم واما الجمع بين الاذان والامامة
فليس بمستحب واغرب ابن كج فقال الافضل لمن صلح لهما الجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين
قلت صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي
والقاضي ابو الطيب وادعى الاجماع عليه فحصل ثلاثة اوجه الاصح استحبابه وفيه حديث حسن رواه الترمذي والله اعلم
فرع يستحب للمؤذن التطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح وهو خمس خمس الفي
والغنيمة وكذا اربعة اخماس الفي اذا قلنا انها للمصالح وانما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها ولو وجد
فاسقا متطوعا وامينا لا يتطوع فله ان يرزق الامين على الصحيح ولو وجد امينا متطوعا وامينا احسن منه
صوتا لا يتطوع فهل يجوز ان يرزقه وجهان قال ابن سريج نعم والقفال لا قلت قول ابن سريج اصح ان
راه الامام مصلحة لظهور تفاوتهما والله اعلم واذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد
رزق عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان امكن فوجهان احدهما يجمع ويرزق
واحدا والثاني يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قلت هذا الثاني اصح والله اعلم فان لم يكن في بيت المال سعة بدا
بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وللامام ان يرزق من مال نفسه ويجوز للواحد
من الرعية وحينئذ لا حجر فيرزق كما شا ومتى شا واما الاستيجار على الاذان ففيه اوجه اصحها يجوز للامام
من بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد الناس من اهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه والثاني لا يصح الاستيجار مطلقا
والثالث يجوز للامام دون غيره ولا يجوز لاحاد الناس واذا جوزنا للامام الاستيجار من بيت المال فانما
يجوز حيث يجوز الرزق خلافا ووفاقا قال في التهذيب واذا استاجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة
بل يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه او استاجر

واحد من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان قلت اصحهما الاشتراط والله اعلم والاقامة تدخل
في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار للاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان وليست هذه الصورة
بصافية عن الاشكال فرع يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان فصاعدا يستحب ان يؤذن احدهما للصبح قبل
الفجر والاخر بعده ويجوز الزيادة على اثنين والمستحب ان لا يزاد على اربعة قلت هذا الذي ذكره من
الاستحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة
ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد
وهذا هو الاصح المنصوص والله اعلم واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يتراسلوا بل
ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتدا اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا
اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات
الى تهويش فان ادى لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول
اولى بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير الراتب فالاصح ان الراتب
اولى والثاني الاول اولى ولو اقام في هذه الصورة غير من له ولاية الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف
وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله انه لا يجوز ان يخطب واحد
ويصلي اخر اما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع ولا يقيم في المسجد الواحد الا
واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يود الى التهويش فرع وقت
الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام وانما يقيم
المؤذن باشارته فرع ذكر الامام الرافعي في اوقات الصلاة واشار الى انه هنا استقصاء صلاة الصبح تختص
في الاذان بامور منها انه يجوز تقديمه على دخول الوقت وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة
اهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها ليلا يلتبس وهذا غريب وفي وقت جواز التقديم
اوجه اصحها يقدم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد
والثاني يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير
من الليل ولا يجوز قبله والرابع جميع الليل وقت له ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتا والصيف
واعتبر السبع مطلقا تقريبا قلت الاصح الوجه الثالث واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا لا يحتج به والله اعلم واما
الاقامة للصبح فلا تجوز قبل الفجر بلا خلاف ويسن ان يوذن للصبح مرتين يوذن احد المؤذنين قبل الفجر
والاخر بعده ويجوز ان يقتصر على مرة قبل الصبح او بعده او بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده واذا
اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الصبح على المعهود في ساير الصلوات قلت بقيت فروع تتعلق بالاذان

يكره التثويب في غير الصبح قال في التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه قال غيره يستحب ان يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير قال صاحب العدة واذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق والسنة فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في اخر ابواب الاذان من الام وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ويسن ان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره قوله حي على خير العمل ولو لقن الاذان صح ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن بالعربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من الحضر وترك المراة الاقامة اخف من ترك الرجل والله اعلم

الباب الثالث في استقبال القبلة

هو شرط لصحة الفريضة الا في شدة خوف القتال المباح وسائر وجوه الخوف وشرط لصحة النافلة الا في شدة الخوف وفي السفر المباح والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة ولا تصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة على المذهب فيهما وتقدم بيانه في التيمم

فرع شرط الفريضة ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام واستقبال فان استقبل واتم الاركان في هودج او سرير ونحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الاصح الذي قطع به الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهذيب وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص ويصح الفريضة في السفينة الجارية والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوه في الاصح في الثلث

فصل يجوز التنفل ماشيا وعلى الراحلة سائرة الى الجهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل لها حكم الفريضة في كل شيء الا القيام وقال الاصطخري يجوز للراكب والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الراحلة لجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء اما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذا راكب من هودج على دابة على الصحيح واستثنى صاحب العدة ملاح السفينة

التشريح عن ان [illegible] وكذا [illegible] البدن
[illegible] المسدوده [illegible]

والذي يسيرها وجوز تنفل حيث توجه لحاجته قلت [illegible]سالة ايضا صاحب الحاوي وغيره ولا بد منه
والله اعلم فرع اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب
الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل وجب والا فلا فالسهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها
او تحريفها او كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني
لا يجب اصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة
الى القبلة او الى طريقه احرم كما هو وان كان الى غيرهما لم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال
الراكب دون الدابة فلو استقبل عند التحرم اجزاه بلا خلاف وان كانت الدابة منحرفة عن القبلة واقفة
او سائرة واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواها
من اركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في
الطريق من معاطفه ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فرع ليس لراكب التعاسيف
ترك الاستقبال في شيء من نافلته وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم
فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الاظهر وعلى
الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي سيره الى مقصده فرع اذا انحرف المصلي على الارض
عن القبلة نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال
على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على الاصح ككلام الناسي وان اماله غيره عن القبلة قهرا
فعاد الى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام فانها تبطل
على الصحيح لندوره ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته فان كان الى جهة القبلة
لم يضره وان كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او غالطا ظن ان الذي توجه اليه طريقه وعاد
على قرب لم تبطل وان طال بطلت على الاصح ولو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة
قهرا وان قصر لم تبطل على المذهب وبه قطع الجمهور لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال
الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني لا
والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان النفل يدخله سجود السهو فرع هذا الذي قدمناه
هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف
بل ينحني للركوع والسجود الى طريقه والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند
التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء واما سائر الاركان فكيفيتها
ظاهرة اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في
جميع الصلاة واتمام الاركان على الاصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص اما الماشي
ففيه اقوال اظهرها انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد

ايضا

ايضا قاعدا ولا يمشي الا في حالة القيام [illegible] الثالث يشترط اللبث بالارض في ثلاثة ويومي بالركوع والسجود
كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان
قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث
لم يشترط الاستقبال في غير حالة الاحرام والركوع والسجود والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده
الزمام واذا لم نوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده **فرع** يشترط ان يكون ما يلاقي
بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على
السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطا الراكب نجاسة لم يضر ايضا على الاصح ولو وطئ المصلي
ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ولو انتهى الى نجاسة
يابسة ولم يجد عنها معدلا قال امام الحرمين في هذا نفيه احتمال فان كانت رطبة تمشي عليها بطلت صلاته
فرع يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها
الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول
دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذا اذا نوى الاقامة بقرية ولو مر بقرية مجتاز
فله اتمام الصلاة راكبا فان كان له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان ان قلنا يصير وجب النزول
والاتمام مستقبلا **قلت** الاظهر لا يصير والله اعلم وحيث امرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء على
الدابة فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ويشترط الاحتراز عن الافعال
التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت
صلاته على الاصح **فصل** في استقبال المصلي في الارض له احوال **احدها** ان يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة
والنافلة **قلت** قال اصحابنا والنفل فيها افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها
فخارجها افضل والله اعلم ثم له ان يستقبل اي جدار شاء وله استقبال الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله
عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح ولنا وجه انه يشترط في العتبة ان تكون بقدر قامة المصلي طولا
وعرضا ووجه انه يكفي شخوصها باي قدر كان **الحال الثاني** لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وبقي
موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى اليها جاز فان صلى فيها فله حكم **الحال الثالث** وهو ان يقف على
سطحها فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة
واستقبله ان كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الاخران ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله
لم يكف ولو استقبل بقية حائط او شجرة نابتة جاز ولو جمع تراب العرصة واستقبله او حفر حفرة ووقف
فيها او وقف في اخر السطح او العرصة وتوجه الى الجانب الاخر وهو مرتفع عن موقفه جاز ولو استقبل
حشيشا نابتا عليها او خشبة او عصا مغروزة غير مستمرة لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبتة
او مستمرة كفت قطعا لكن قال الامام ان خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الاتي فيمن خرج بعض

بدنه عن محاذاة الكعبة **قلت** الترجيح الاول امر تابع بسبب خلله الخلاف بل قال في هذا تردد ظاهر عندي
وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في مسألة القضا لانه يعد مستقبلا لاجل انعطاف مسيلة طرف الركن
والله اعلم **الحال الرابع** ان يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذيه وبعضه يخرج عنه فلا يصح
صلاته على الاصح ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام او غيره ووقف القوم خلفه مستديرين
بالبيت جاز ولو وقفوا في اخر باب المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة **الحال الخامس** ان يصلي بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي
على ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى
المعاين من نشا بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن الاصابة
فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حايل اصلي كالجبل وكذا ان كان الحايل طاريا
كالبنا على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة **الحال السادس** ان يصلي بالمدينة فمحراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل منزل الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بنا على العيان او
الاستدلال كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينة ساير
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة اذا نشا
فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس به او يستوي مرور المسلمين والكفار
به او بقرية خربة لا يدري بناها المسلمون او الكفار بل يجتهد ثم هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في
الجهة هل يجوز في التيامن والتياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق بمعرفة
القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل واما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به
الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة من
دخلها من الصحابة رضي الله عنهم **الحال السابع** اذا كان بموضع لا يتيقن فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز
له الاجتهاد وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع
به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشي بمكة العارف يقينا بامارات وحيث لا
يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره ولا يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي
فيه الرجل والمراة والعبد ولا يقبل كافر قطعا ولا فاسق وصبي مميز على الصحيح فيهما ثم قد يكون الخبر
صريحا لفظا وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى الاعمى
يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى
على المس محرابا راه قبل العمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك انه
يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن

علم وهو ممن يجتهد قوله اما اذا لم يجد [illegible] فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان
قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة
واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان
وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء
الصلاة سواء خاف خروج الوقت ام لم يخف لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان ويجب الاعادة هذا هو الصحيح
وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصبر الى ان تظهر القبلة وان فات
الوقت ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فطريقان اصحهما قولان احدهما
لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان قلنا يقلد لم تلزمه
الاعادة على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد
قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال لعد التيمم اول الوقت اما اذا لم يقدر على الاجتهاد فان عجز عن تعلم ادلة
القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف
بالادلة سواء فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز والتقليد قبول قول المستند الى
الاجتهاد فلو قال البصير رايت القطب او رايت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر
لا تقليدا ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم
وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين واما المتمكن من تعلم ادلة القبلة فيبنى على ان تعلمها فرض كفاية
ام عين والاصح فرض عين قلت المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها
وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بتعلم
بخلاف اركان الصلاة وشروطها والله اعلم فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا
فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم
الخلاف فيه فرع المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فله احوال احدها ان يظهر قبل الشروع
في الصلاة فان تيقن الخطا في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم
يتيقن بل ظن الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد الثاني وان
الحال الثاني كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح وقيل يصلي الى الجهتين مرتين
ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة على الاظهر سواء تيقن الصواب ايضا ام
لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب
الاول ولو تيقن خطا الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطا المجتهد واما اذا لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا
اعادة عليه فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ

تجب اعادة الاربع وقيل تجب اعادة غير الاخيرة ويجري الخلاف سوا اوجبنا تجديد الاجتهاد ام لم
نوجبه وفعل **الحال الثالث** ان يظهر الخطا في اثناء الصلاة وهو ضربان احدهما ان يظهر الصواب مقترنا
بظهور الخطا فان كان الخطا متيقنا بنيناه على القولين في تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا توجب الاعادة
بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان اصحهما ينحرف الى الجهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل وان
لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين او القولين الاصح انه ينحرف ويبني فعلى هذا الاصح لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا
كان الدليل الثاني اوضح من الاول فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة **الضرب الثاني**
ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه
على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه خلاف مرتب على الضرب الاول والاولى بالاستئناف **قلت**
الصواب هنا وجوب الاستئناف والله اعلم **مثاله** ان عن له قبلته في المشرق فرقه الغيم وظهر كوكب
قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطا يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل ان الكوكب في المشرق ويحتمل
في المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه مرتفع فيعلم انه شرق او ينحط فيعلم انه مغرب وتوقف القبلة
وقد يعجز عن ذلك بان ينطبق الغيم عقب الكوكب **فرع** في المطلوب بالاجتهاد وجهان احدهما جهة الكعبة والثاني
عينها اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطا في التيامن او التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد
وظهر بعد الفراغ لم يوثر قطعا وان كان في اثنائها انحرف واتمها قطعا وان كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض الجهة
الكعبة فكذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الاثناء القولان قال صاحب
التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطا في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن
وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة
الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال بلغ
بعض الاصحاب يتصور **فرع** اذا اجتهد ثم اراد فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب اعادة الاجتهاد
على الاصح ثم قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجبت اعادته قطعا كالتيمم ولكن الفرق
ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعا ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل باجتهاده
ولا يقتدي بصاحبه ولو اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم فامهم احدهم ثم تغير اجتهاد ماموم لزمه
المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البناء ام عليه الاستئناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد
في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث وجهان **قلت** الاصح الاول والله اعلم
ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا او مستانفا على الخلاف وفارقه الماموون فلو
اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك
فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا باس ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد

فقال

فقال له عدل اخطا بك فلان فله حالان **احدهما** ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده
لزيادة عدالته او هدايته للادله او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني
وهل يجوز العمل به يبنى على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير فان قلنا بالاول
لم يجز والا فيه خلاف **قلت** الصحيح انه لا يجوز والله اعلم وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير
نفسه وحكى الحناطي انه يبني امر بيانه ولو قال المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاه لم تلزمه الاعاده
قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ **الحال الثاني** ان يخبر عن علم ومعاينه فيجب الرجوع
الى قوله وان كان قول الاول اقوى عنده من هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مصلي الى الشمس والاعمى يعلم
ان قبلته الى غير الشمس فيلزمه الاستيناف على الاظهر ولو قال الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا
وسوا الخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب مستيقنا او مجتهدا اجتهد قوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا
وكل المذكور في الحالين مفروض فيما اذا اخبر الثاني بالخطا والصواب جميعا فان اخبر عن الخطا وحده على
صورة يجب قبولها ولم يخبر هو ولا غيره بالصواب فهو كاختلاف المجتهدين عليه في اثناء الصلاه وقد سبق
الفرع **الباب الرابع في صفة الصلاه** الصلاه تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى
ابعاضا فالاركان المتفق عليها سبعة عشر النيه والتكبير والقيام والقراءه والركوع والطمانينه فيه والاعتدال
والطمانينه فيه والسجود والطمانينه فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينه فيه والقعود في اخر الصلاه
والتشهد فيه والصلاه على محمد صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن ضم الموالاة وفيه الخروج
الحقها بالاركان ونص صاحب التلخيص والقفال ان الاركان استقبال القبله ومن الاصحاب من جعل نية الصلاه
شرطا والاكثرون على انها ركن وهو الصحيح **واما** الابعاض فستة احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا سنة وان دس الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والاخير
اذا قلنا هي سنة فيهما **واما** السنن التي ليست ابعاضا فما يشرع ما قدمناه **فصل** في النيه يجب مقارنتها
التكبير بالنيان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحها لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام
النيه فعلى هذا قيل يجب ان يقدم النيه على التكبير ولو بشي يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون لا يجب ذلك
بل الاعتبار بالمقارنه وسوا تقدم ام لم يتقدم يجب استصحاب النيه الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني
لا يجب والنيه هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاه وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهريه والفرضيه
وغيرها ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ولا يجب استصحاب النيه بعد التكبير ولكن
يشترط ان لا ياتي بمناقض لها ولو نوى في اثناء الصلاه الخروج منها بطلت وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبره بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاه كيف يكون
الحال فانه مما يبتلي به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاه بذلك قال امام الحرمين ولو

التكبير ... الفاتحة ... [illegible] سورة

نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية او علق الخروج بشي يحتمل حصوله في صلاته قطعا بطلت في الحال على الصحيح
وعلى الثاني لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المنوية صحت صلاته ولو
علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه بطلت في الحال على الاصح كما لو دخل في الصلاة
هكذا فانه لا ينعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا والثاني لا تبطل
في الحال وهل تبطل بوجود الصفة اذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق وجهان اصحهما لا واصحهما وقول الاكثرين
تبطل قال امام الحرمين ويظهر على هذا ان يقال يتبين بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو
ذاكر للتعليق فتبطل قطعا ولو نوى فريضة ابتداء ثم نوى قلبها فريضة اخرى او نافلة بطلت
التي كان فيها ولم تحصل المنوية وفي بقا اصل الصلاة نافلة قولان نذكرها ان شا الله تعالى ولو تردد في انه يخرج ام يستمر في
الخروج من صومه او علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان
ولو جزم بنية الخروج منه لم يبطل على الاصح كالحج فانه لا يبطل قطعا ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية
ام تركها او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث شيا على الشك وقصر الزمان لم
تبطل صلاته وان طال بطلت على الاصح لانقطاع نظمها وان تذكر بعد ان اتى على الشك بركن فعلي كالركوع
والسجود بطلت وان اتى بقولي كالقراة والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون
قلت قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزيه عن واحدة فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور
والله اعلم **فرع** في كيفية النية اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدها فعل الصلاة لتمتاز عن
سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثاني تعيين الصلاة الماتي بها
ولا يجزي نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر على الاصح لان الفائتة التي يتذكرها تشاركها في
كونها فريضة الوقت ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر
ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اعتبار
امور سوى هذين الامرين احدها الفرضية وهو شرط على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا
او صبيا وسوا كانت الصلاة قضا ام ادا الثاني الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او فريضة الله والاصح
انه لا يشترط الثالث القضا والادا والاصح انه لا يشترط بل يصح الادا بنية القضا وعكسه ولهذا ان قلنا الخلاف
في اشتراط نية الادا في الادا ونية القضا في القضا ظاهر اما الخلاف في صحة الادا بنية القضا وعكسه
فليس بظاهر لانه ان تعمد النية على ثانية او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح قطعا وان
قصد حقيقة معناه فينبغي ان لا يصح قطعا لتلاعبه **قلت** مراد الاصحاب بقولهم يصح القضا بنية الادا
وعكسه من نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم
والله اعلم **الرابع** التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات المذهب انه لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط
لكن لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد **واما** النافلة فضربان **احدها** ما لها وقت او سبب فيشترط
فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي صلاة الاستسقا او الخسوف او عيد الفطر او النحر او الضحى وعيدها

وفي الرواتب يعين بالاضافة فيقول سنة الفجر او راتبة الظهر او سنة العشا وفي وجه ضعيف يكفي
فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية اصل الصلاة لتاكد ركعتي الفجر فالحقت بالفرايض واما الوتر
فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشا لانها مستقلة فان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع
الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل وفي وجه ينوي به
سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر ان هذه الاوجه في الاولوية دون الاشتراط وفي اشتراط
نية النفلية في هذا الضرب والادا والقضا والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة **الضرب**
الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض
للنفلية ويمكن ان يقال اشتراط الفرضية في الفرض كاشتراط النفلية هنا **قلت** الصواب الجزم بعدم
اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول والله اعلم **فرع** النية في جميع العبادات
معتبرة بالقلب فلا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر خلاف ما في القلب كمن
قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه بالعصر انعقد ظهره ولنا وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان وهو غلط
ولو عقب النية بقوله ان شا الله تعالى بالقلب او اللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشية الله تعالى
لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته **فرع** قد ذكرنا ما يجب في الفرضية دون النفلية في اول الصلاة او اثنايها
وبطلان فرضه هل تبقى صلاته نافلة ام تبطل فيه قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور **فمنها** اذا تحرم بالظهر
قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاظهر البطلان وان جهل فالاظهر انعقادها نافلة ومثله
لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع لا ينعقد الفرض فان كان
عالما بتحريمه فالاظهر البطلان والا فالاظهر انعقادها نفلا **ومنها** لو احرم بفريضة منفردا ثم
اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاظهر صحتها نفلا **ومنها** لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته
فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا او قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان في
الثلاثة **فصل في تكبيرة الاحرام** اما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير ولا يجزي ما قرب منها
كالرحمن اجل والرب اعظم والرحمن الرحيم اكبر وفي وجه شاذ يجزيه الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال الله الاكبر
اجزاه على المشهور كما لو قال الله اكبر من كل شي او الله اكبر واجل واعظم ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على
الاصح ويجري الخلاف فيما اذا ادخل بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالى بشرط ان يقل لفظه كقوله
الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزيه قطعا لخروجه عن اسم
التكبير ولو قال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد صلاته على المذهب وقيل وجهان وقيل ينعقد الاول
وفي الثاني الطريقان ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان
يقول الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار وزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه
ويجب ان يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولا يجزيه ترجمة التكبير بغير

لان العجز مع القدرة عليه اما العاجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان احدها ان لا يمكنه كسب القدرة
فان كان به خرس او نحوه حرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه
اتا بترجمة التكبير ولا يعدل الى ذكر اخر ثم جميع اللغات في الترجمة سوا فيتخير بينها على الصحيح وقيل
ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب فيها والفارسية بعدهما اولى من التركية
والهندية الحال الثاني ان يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك ولو
كان ببادية او موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير الى قرية يتعلم بها على الاصح والثاني يكفيه الترجمة
ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره واذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة
واما الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة ايضا وان
اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ووجبت الاعادة على الصحيح الصواب قلت ومن فروع
الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات واكثر دخل في الصلاة
بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عن الصلاة
بين كل تكبيرتين فبالاولى يدخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة
خرج وهكذا ابدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين
فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى
وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة والله اعلم فرع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة والمذهب انه يرفعهما
بحيث يحاذي اطراف اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب
رضي الله عنهم يرفعهما حذو منكبيه واما حكاية الغزالي فيه ثلثة اقوال فمنكرة ولو كان اقطع اليدين او واحدة
من المعصم رفع الساعد وان قطع من المرفق رفع العضد على الاصح ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتا بالممكن فان قدر عليهما اتا بالزيادة قلت يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة ويستحب
الرفع لكل مصل قايما وقاعدا مفترض ومتنفل امام وماموم والله اعلم وفي وقت الرفع اوجه اصحها يرفع غير
مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان
ثم يرسلهما وصححه البغوي والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما
معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب
في الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويستحب
كشف اليدين عند الرفع وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمطط
بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاولى فيه الحذف على الصحيح وعلى الثاني المد اولى فرع السنة

بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها
قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ثم يضع يديه
كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح وعلى الشاذ تحت سرته واختلفوا في انه اذا ارسل يديه
هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ثم يضع اليمنى على اليسرى ام
يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فحسب ثم يضع **قلت** الاصح الثاني والله اعلم **فصل في القيام**
اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه ركن من اركان الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة وفي الفريضة
عند العجز ويشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند الى شي وجهان اصحهما
وهو المذكور في التهذيب وغيره لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان بحيث لو رفع السناد لسقط
صحت صلاته مع الكراهة والثاني يشترط ولا يصح مع الاستناد عند القدرة بحال والثالث يجوز ان
لا بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا
بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقا فهذا معلق نفسه بشي وليس بقائم اما اذا لم يقدر
على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكئا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له
الصلاة قاعدا واما الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر فليس
للقادر ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار زايلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الراكعين
فان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب لم يصح على الاصح **قلت** ولو لم يقدر
على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يعينه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار
باجرة المثل ان وجدها والله اعلم هذا في القادر على الانتصاب اما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر
وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه هذا هو الصحيح الذي
قطع به العراقيون وصاحب التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه
ان يصلي قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود
دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحنا لزمه القيام وياتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني
صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل
الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا اوما اليها **قلت** واذا امكنه القيام والاضطجاع
ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب ياتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة واعلم انه يكره للمصلي
ان يقوم على احدى رجليه وتصح ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا
افضل من تطويل الركوع والسجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول القيام زيادة على

ما يجوز الاقتصار عليه فالأصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في
مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة
والله اعلم **فرع** اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل الى القعود ولا ينقص ثوابه لانه معذور
ولا نعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة المرض او خوف مشقة شديدة او خوف
الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة **قلت** الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان
يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه والله اعلم ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو
قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا راهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب
الاعادة لندوره **قلت** قال صاحب التتمة في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعدا واجزاه
على الصحيح ولو صلى الكمين وهذه قعودا ففي صحتها قولان والله اعلم واذا قعد المعذور لا يتعين لقعوده
هيئة بل يجزيه جميع هيئات القعود لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة وفي المراد
بالاقعاء اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم اليه ابو عبيد ان يضع
يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه والثالث ان يضع يديه على الارض ويقعد
على اطراف اصابعه **قلت** الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء
في الجلوس بين السجدتين قال العلماء فالاقعاء ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في الوجه الاول وغيره
الثاني والله اعلم وفي الافضل من هيئات القعود قولان ويقال وجهان احد القولين وهو الصحيح مفترشا وثانيهما
متربعا واحد الوجهين متوركا وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ويجري الخلاف في قعود
النافلة واما ركوع القاعد فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض واكمله ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود القائم هذا اذا قدر القاعد على
الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحناء ولو قدر القاعد على الركوع وعجز
عن وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله من غير زيادة اتى به مرة عن
الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وان قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في
الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويلزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر
ما يقدر عليه حتى قال الاصحاب لو قدر ان يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه
اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك **قلت** قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب
لو قدر ان يصلي قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل

ان يصلي منفردًا فان يصلي مع جماعة ويقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه
القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع
والله اعلم **فرع** فيما اذا عجز عن القعود قد ذكرنا ان العجز عن القيام يتحقق بتعذره او لحوق مشقة
شديدة او غيره مما قدمناه قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام
وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل
الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم وفي كيفية صلاته وجهان وقيل قولان اصحهما يضطجع على جنبه الايمن
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فلو خالف واضطجع على جنبه الايسر صح الا
انه ترك السنة والثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا
وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء فان لم يقدر الا على احدهما اتى به قال امام الحرمين
هذا الخلاف في الكيفية الواجبة بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف
الاستقبال هنا دون ذلك وفي المسألة وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبلة
ثم اذا صلى على هيئة من الهيئات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته
من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس اومأ بطرفه فان عجز عن
تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام
عاقلا لا تسقط عنه الصلاة ولنا وجه انه تسقط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالرأس وهو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه **فرع** القادر على القيام اذا اصابه
رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى
جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكن فقال امام الحرمين يجوز القعود
مطلقا ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين **فرع** لو عجز في اثناء صلاته عن القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا
فقدر على القيام في اثنائها قام وبنى وكذا لو صلى مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى ثم
اذا تبدل الحال بالنقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض نظر ان تمكن قبل القراءة
قام وقرأ قائما وكذا ان كان في اثناء القراءة قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام ويجب ترك القراءة
في النهوض الى ان ينتصب معتدلا فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة فعليه اعادته وان قدر بعد القراءة
قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا المقام لانه ليس مقصودا
لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة لتقع في حال الكمال ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا
فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قائما ثم يركع لئلا
يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القائمين
ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه ان يقوم ليعتدل ويطمئن وان

كان بعدها فوجهان احدهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام واصحهما لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال
وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل
بطلت صلاته بل يقوم ويقنت اما اذا تبدلت الحالة من الكمال الى النقص بان عجز في اثنا صلاته فينتقل
الى الممكن فان اتفق العجز في اثناء الفاتحة وجب ادامة القراءة في هويه **فرع** يجوز فعل النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام لكن ثوابها نصف ثواب القائم ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على القيام
والقعود جاز على الاصح ثم المضطجع في الفريضة ياتي بالركوع والسجود اذا قدر عليهما وهنا
الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الايماء لكن الاصح منع الاقتصار على الايما
قال امام الحرمين ما عندي ان من جوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد
والتكبير وغيرهما على ذكر القلب ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبة وغيرها على الصحيح
وفي وجه شاذ لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالجنازة **فصل**
يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يزيد الامام على هذا اذا لم يعلم رضا المامومين بالزيادة فان علم رضاهم
او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعده اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقال
جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره ومن ترك الاستفتاح
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه ولا يتداركه في باقي الركعات ولو ادرك مسبوق الامام
في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام اول القعود قام ولا ياتي بدعاء الاستفتاح لفوات
محله ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعاء الاستفتاح وسوا في دعاء الاستفتاح الفريضة
وجميع النوافل **قلت** قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعا الاستفتاح وتعوذ عاد
اليه من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا ياتي به كما تقدم لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته
لانه ذكر قال صاحب التهذيب ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعاء
الاستفتاح لان التامين يسير والله اعلم **فصل** يستحب بعد دعاء الاستفتاح ان يتعوذ فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض اصحابنا يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل
التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ولا يجهر به في الصلاة السرية وفي الجهرية

ايضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسميه والتامين والثالث انه يخير
بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا ثم المذهب انه يستحب التعوذ في
كل ركعة وهو في الركعة الاولى اكد وهذا نص الشافعي رضي الله عنه واختاره القاضي ابو الطيب
وامام الحرمين والروياني وغيرهم وقيل قولان احدها هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط فان تركه فيها
عمدا او سهوا اتى به في الثانية **فصل** ثم بعد التعوذ يقرا وللمصلي حالان احدهما ان يقدر على قراءة
الفاتحة والثاني لا يقدر واما القادر فيتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقع بدلا عنه ولا يقوم معناها
ترجمتها ولا غيرها من القران ويستوي في تعين الفاتحة الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية
ولنا قول ضعيف انها لا تجب على الماموم في الجهريه ووجه شاذ انها لا تجب عليه في السرية ايضا فاذا
قلنا لا يقرا الماموم في الجهريه فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع قراءة الامام لزمته القراءة على الاصح
ولو جهر الامام في السريه او عكس فالاصح وظاهر النص ان الاعتبار بفعل الامام والثاني بصفة
اهل الصلاة واذا لم يقرا الماموم هل يستحب له التعوذ وجهان كانه ذكر سري **قلت** الاصح لا يستحب
لعدم القراءة والله اعلم واذا قلنا يقرا الماموم في الجهريه فلا يجهر بحيث يغلب جاره بل يسر بحيث
يسمع نفسه لو كان سميعا فان هذا ادنى القراءة ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد الفاتحة
قدر قراءة الماموم لها واعلم ان الفاتحة واجبة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق اذا ادرك الامام راكعا
فانه لا يقرا في ركعته وتصح وهل يقال يحملها عنه الامام ام لا تجب اصلا وجهان **قلت** اصحها الاول والله اعلم
فرع بسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف واما باقي السور سوى براءة فالمذهب انها
اية كاملة من اول كل سورة ايضا وفي قول انها بعض اية وقيل قولان احدهما ليست بقران في اوائلها والاظهر انها
انها قران والسنة ان يجهر بالتسميه في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها **فرع**
يجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط منها حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا
بحرف لم تصح قراءته سواء فيه الضاد وغيره وفي وجه لا يضر ابدال الضاد بالظاء ولو لحن فيها لحنا
يحيل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزيه وتبطل صلاته ان تعمد ويجب
اعادة القراءة ويجري بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة
حرف ولا نقصانه **فرع** يجب الترتيب في قراءة الفاتحة فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت قراءته وعليه
استينافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف القراءة ولو اخل
بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته
وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان وينبغي ان يقال في الفاتحة ايضا ان غير الترتيب تغييرا
يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد **فرع** تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بها فله حالان

ش
واجمع المزني في آخر
هذا البحث
والنووي في تصحيحه
الموقف

ان تعمد

أحدها ان يكون عامدًا فينظر ان سكت في اثناء الفاتحة وطالت هذه السكوت بان يشعر بقطعه القراة
او لعراضه عنها مختارًا او لعايق بطلت قراته ولزمه استينافها على الصحيح وعلى الثاني المنقول عن العراقيين
لا تبطل فان قصرت هذه السكوت لم تؤثر قطعا ولو نوى قطع القراة ولم يسكت لم تبطل قطعا
ولو نوى قطعها وسكت يسيرا بطلت قراته على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولو اتى بتسبيح او تهليل
في اثنايها او قراية اخرى بطلت قراته قل ذلك ام كثر هذا فيما لا يؤمر به المصلي فاما ما امر
به في الصلاه ويتعلق بمصلحتها كالتامين لتامين الامام وسجوده لتلاوته وفتحه عليه القراه
وسواله الرحمه عند قراته اية الرحمة والاستعاذة من العذاب عند قراته اية العذاب فاذا وقع في اثنا الفاتحة
لم تبطل الموالاه على الاصح وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الامور للماموم وعلى وجه لا تستحب
ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فان الحمد عند العطاس مندوب سوا ان كان في الصلاه ولو فعله قطع
الموالاة ولكن يختص بالمندوبات المختصه بالصلاه لمصلحتها **الحال الثاني** ان يخل بالموالاه
ناسيًا وتقدم عليه ان من ترك الفاتحه ناسيًا فيه قولان المشهور الجديد انه لا يجزيه ولا يعتد له بتلك الركعه بل ان تذكر بعد ما رفع عاد الى القيام وقرا وان تذكر بعد قيامه الى الركعة الثانيه
صارت اولاه ولغت الاولى والقديم انه تجزيه صلاته واما ترك الموالاه ناسيًا فالصحيح الذي اتفق عليه
الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله انه لا يضر وله البنا سوا قلنا يعذر بترك الفاتحه ناسيًا
ام لا ومال امام الحرمين والغزالي الى ان الموالاه تنقطع بالنسيان اذا قلنا لا يعذر به في ترك
الفاتحة **فرع** من لا يقدر على قراه الفاتحة يلزمه كسب القدره بتعلم او توسل الى مصحف يقراها منه
بشراء او اجاره او استعاره فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو
امتنع من ذلك عند الامكان لزمه كل صلاه صلاها قبل ان يقراها فان تعذرت الفاتحه لتعذر التعليم
لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم والمصحف او غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة بل ينظر ان
احسن قرانا غير الفاتحة لزمه قراه سبع ايات ولا يجزيه دون سبع وان كانت اياتها طوالا
وهل يشترط مع ذلك ان لا تنقص حروف الايات عن حروف الفاتحة فيه اوجه اصحها يشترط ان
تكون جمله الايات السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يشترط ان يعدل كل اية بمقام اية والثاني انه يجب
ان يعدل حروف كل اية حروف اية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها او اطول والثالث يكفي سبع ايات
ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ثم ان احسن سبع ايات متواليه بالشرط المذكور
لم يجز العدول الى المتفرقه وان لم يحسن الا متفرقه اتى بها واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت
الايه المفرده لا تفيد معنى منظومًا اذا قريت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامره بقراة
هذه الايات المتفرقه وان كان يحسن المتواليه سوا فرقها من سورة او سور ومنهم القاضي ابو الطيب

تامع

الحاوي

بلغ مقابلة

وجعل كمن لا يحسن قرانا اصلا قلت
قد قطع جماعة بانه تجزيه الايات المتفرقة

وانوا

وأبو علي البندنيجي صاحب البيان وهو المنصوص في الأم وهو الأصح والله أعلم أما لو كان الذي يحسنه
دون السبع كآية أو آيتين فوجهان أصحهما يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي والثاني يكرر
ما حفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة أما الذي لا يحسن شيئا من القرآن فيجب عليه أن يأتي بالذكر
كالتسبيح والتهليل وفي الذكر الواجب أوجه أصحها تتعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وتكفيه هذه الكلمات والثاني أنها تتعين ويجب معها
كلمتان من الذكر لتصير سبع أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا ألفاظ
مفردة والثالث وهو الأصح لا يتعين شيء من الذكر ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروفه ما أتى به
عن حروف الفاتحة وجهان الأصح يشترط قال إمام الحرمين ولا يراعى هنا إلا الحروف بخلاف ما
إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة فإنه يراعي الآيات وفي الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب سبعة
أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية وهذا أقرب وهل الدعاء المحض كالذكر فيه تردد
للشيخ أبي محمد قال إمام الحرمين الأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا
ويشترط أن لا يقصد بالذكر الذي يأتي به شيئا آخر سوى البدلية كمن استفتح أو تعوذ على قصد
تحصيل سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح أما إذا لم
يحسن شيئا من القرآن بدلا وجب تكرير ما أحسنه قدر الفاتحة وإن أحسن لما يأتيها بدله فوجهان
وقيل قولان أحدهما يكرره وأصحهما يأتي به ويبدل الباقي فعلى هذا لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة
دون الأول أتى بالذكر بدلا عن النصف الأول ثم يأتي بالنصف الثاني فلو عكس لم يجز على الصحيح
وأما إذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا ومرة أصلا ولو كان يحسن النصف الأول
كرره على الوجه الأول وأما على الأصح فيأتي به ثم بالذكر بدلا وهذا كله إذا استمر العجز فلو
تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح وعلى الضعيف
يلزمه أن يقرأ الفاتحة بقدر ما بقي وإن كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز
الرجوع وإن كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع فالمذهب أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما إذا
قدر المكفر على الإعتاق بعد فراغه من الصوم وقيل وجهان **فرع** يستحب لكل من قرأ الفاتحة
في الصلاة أو خارج الصلاة أن يقول عقب فراغه منها آمين بالمد أو القصر بلا تشديد فيهما ويستحب
أن يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القرآن ويستوي في استحبابها الإمام
والمأموم والمنفرد ويجهر بها الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة وأما المأموم
فالمذهب أنه يجهر وقيل قولان وقيل إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه وإلا فقولان وقيل إن

كثر القوم جهر والا فلا ويستحب ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته
عقب تامينه قلت قال اصحابنا لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فاته ولم يعد اليه وفي الحاوي
وغيره وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع قال في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا والله اعلم
فرع يسن للامام والمنفرد قراءة شي بعد الفاتحة في صلاة الصبح والاوليين من سائر الصلوات ويحصل
اصل الاستحباب بقراءة شي من القران ولكن سورة كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من
قدرها من طويلة وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى الاكثرون لا تسن
والجديد تسن لكنها تكون اقصر ولا تفضل الركعة الاولى على الثانية بزيادة القراءة ولا الثالثة
على الرابعة على الاصح فيهما قلت الذي صححه هو الراجح عند جماهير الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد
صح فيه الحديث واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون ونقله القاضي ابو الطيب عن جماعة من اصحابنا
الخراسانيين لكن القاضي ابو الطيب خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء
الثالثة والرابعة والله اعلم ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب منها
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ويسن في صبح يوم الجمعة ان يقرا في الاولى الم
تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها واما المأموم فلا يقرا السورة فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه
بل يستمع وان كانت الصلاة سرية او جهرية ولم يسمع المأموم قراءته لبعده او صممه قراها
على الاصح قلت لو قرا السورة ثم قرا الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب المنصوص وذكر
امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين قال اصحابنا والمراة لا تجهر بالقراءة في
موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عند نساء او رجال محارم جهرت وفي وجه تسر مطلقا
وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمراة واما نوافل النهار المطلقة فيسر
فيها قطعا واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط
بين الجهر والاسرار وهو الاصح ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يشوش عليهم فيسر ويستثنى
التراويح فيجهر فيها والله اعلم فرع يستحب للقاري في الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان يسال
الرحمة او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية تسبيح ان يسبح او باية تفكر ان يتفكر واذا قرا
اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون
قال امنا بالله والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام على الصحيح فصل في الركوع اقله ان ينحني بحيث
تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين
ولو انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك
ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكن

ر وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعًا لم يكن ركوعًا ايضًا ثم ان لم يقدر على الانحنا الى الحد المذكور الا
بمعين او باعتماد على شي او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومى
بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القايم واما ركوع القاعد فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ويجب
الطمانينه في الركوع واقلها ان يصبر حتى تستقر اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه فلو جاوز حد اقل الركوع فزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينه ولا يقوم
زياده الهوي مقام الطمانينه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا في صلاته ايه سجده فهوى
ليسجد للتلاوه ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب عليه ان يعود
الى القيام ثم يركع واما اكمل الركوع فامران احدهما في الهيئة والثاني في الذكر اما الهيئة فانه ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه ويضع يديه على
ركبتيه وياخذهما بهما ويفرق بين اصابعه حينيذ ويوجهها نحو القبلة فان كانت احدى يديه مقطوعه
او عليله فعل بالاخرى ما ذكرنا فان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما ويجافي الرجل مرفقيه عن
جنبيه ولا تجافي المراة ولا الخنثى **الامر الثاني** الذكر فيستحب ان يكبر للركوع ويبتدي به في ابتدا الهوي
وهل يمد التكبير قولان القديم لا يمده بل يحذفه والجديد الصحيح يستحب مده الى تمام الهوي حتى لا يخلو
جزء من صلاته عن ذكر ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات انه هل يمدها الى الذكر المنتقل اليه ام لا
ويستحب ان يرفع يديه اذا ابتدا التكبير وتقدمت صفة الرفع ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثًا قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده والافضل ان يقول بعده اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا اتم الكمال
ثم الزيادات على ثلث تسبيحات انما تستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على الثلث الا ان يرضى
الماموممون بالتطويل ويستوي الكل في كراهه قراه القران في الركوع والسجود **قلت** قال اصحابنا يستحب ان لا
يصل تكبيرة الركوع باخر السورة بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويبتدي التكبير قايما مع ابتدا رفع
اليدين فان ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما وان ذكر قبل فراغه رفع ولو كان اقطع الكفين
لم يبلغ بيديه ركبتيه لئلا يتغير هيئة الركوع ذكره الماوردي وغيره قالوا ويستحب رفع اليدين في
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قايم وقاعد ومضطجع وموم ونص عليه في الام قال
اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة والله اعلم **فصل في الاعتدال** عن الركوع
وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه والاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها
قبل الركوع سوا صلى قايمًا او قاعدًا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه
ان يعود الى الركوع ويطمين ثم يعتدل منه وان كان اطمان فيعتدل قايمًا ويسجد ولو رفع الراكع

راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود واعلم انه تجب الطمانينة في
الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شي وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا
فيها والمعروف الصواب وجوبها ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيا اخر فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا
منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف نذكره في باب سجود السهو
ان شا الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء
رفعهما مع ابتداء رفع الراس فاذا اعتدل قائما حطهما ويستحب ان يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن
حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شي بعد ويستوي في استحباب هذين الذكرين الامام والماموم والمنفرد ويستحب لغير الامام وله اذا
رضي الماموم ان يزيد فيقول اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للامام هذه الزيادة الا برضا الماموم قلت هكذا
يقوله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا لك والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا وكلاهما
حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ولو قال من حمد الله سمع له بدل سمع
الله لمن حمده اجزاه ولكن الاول افضل سمع الله لمن حمده قال الشافعي والاصحاب ويقول في الرفع ربنا لك الحمد
وان شا قال اللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد ربنا والاول اولى قال صاحب الحاوي يجهر الامام بسمع الله لمن
حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسرهما الماموم جميعا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته
الانتصاب سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض
وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال
بل يسقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم
تبطل ويعود الى السجود قال صاحب التتمة لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها
وجهان بناء على صلاة النافلة مضطجعا مع قدرته على القيام والله اعلم فصل في القنوت هو مستحب بعد الرفع
من الركوع في الركعة الثانية من الصبح وكذلك الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت هذا هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قلت قال جمهور اصحابنا لا باس
بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكار
لا يعز من عاديت وقد جاء في رواية البيهقي والله اعلم وان كان اماما لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ

١٢٧

الجمع وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان الاصح لا تسن وهل تتعين هذه الكلمات
في القنوت وجهان احدهما تتعين ككلمات التشهد والصحيح الذي قطع به الجماهير لا تتعين وعلى
هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكي وجه عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يقنت
في الصبح وهذا غريب وغلط اما غير الصبح من الفرايض ففيها ثلاثة اقوال المشهور انه ان نزل بالمسلمين
نازلة كالوبا والقحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام
الاكثرين ان الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب **قلت**
الاصح استحبابه وصرح به صاحب العده ونقله عن نص الشافعي في الاملا والله اعلم ثم الامام في صلاة الصبح
هل يجهر بالقنوت وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا كالتشهد والدعوات واما المنفرد فيسر
به قطعا ذكره البغوي اما المأموم فان قلنا لا يجهر الامام قنت وان قلنا يجهر فالاصح انه يؤمن ولا يقنت
والثاني يتخير بين التامين والقنوت فعلى الاصح هل يؤمن في الجميع وجهان الاصح يؤمن في القدر الذي هو دعا
واما الثنا فيشاركه فيه او يسكت والثاني يؤمن في الجميع فان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو
سمع لأمن فهنا وجهان اصحهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين في قراءة السورة اذا لم يسمع الامام واما
غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها كلها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى ايراده في الوسيط
انه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف هل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما اذا فرغ فيه
أوجه اصحها يستحب الرفع دون المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان **قلت** لا يستحب مسح
غير الوجه قطعا بل نص جماعة على كراهته ولو قنت باية من القران ينوي بها القنوت وقلنا لا يتعين
لفظ فان تضمنت الاية دعا او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين وتبت فوجهان حكاهما في
الحاوي والصحيح لا يكون قنوتا ولو قنت قبل الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا
يراه لم يجزه على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص في الام
يسجد والله اعلم **فصل في السجود** وهو ركن وله اقل واكمل اما اقله ففيه مسائل احداها يجب ان يضع
على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهة وهو شاذ منكر ولا يجزئ عن الجبهة
الجبينان وهما جانبا الجبهة والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع
سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شي محشو بهما
وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزه
وقال امام الحرمين عندي انه يكفي ارخا راسه ولا يفتقر ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود
وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب فان اوجبناه كفى
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وان قلنا لا يجب

اعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به قلت
الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد على الجبهة
وحدها اجزاه وكذا قال صاحب العده لو لم يضع شيا منها اجزاه ويتصور رفعها كلها اذا رفع الركبتين
والقدمين ووضع ظهور الكفين او حرفهما فانه في حكم رفعهما والله اعلم ولا يجب وضع الانف على الارض قلت
وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا والله اعلم ويجب ان يكشف من الجبهة
ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وانما يحصل الكشف اذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حايل
متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف عمامته او ذيله المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته
قياما وقعودا اجزاه قلت لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا اعادة
عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر فهنا اولى والله اعلم واذا اوجبنا وضع الركبتين
والقدمين لم يجب كشفهما قطعا واذا اوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما ايضا على الاظهر فان اوجبناه كفى
كشف بعض من كل واحدة منها المسالة الثانيه اذا وضع الجبهة وساير الاعضا على الارض ففيه ثلاث
صور احداها ان يكون اعاليه اعلى من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من حقوه فلا
يجزيه لعدم اسم السجود كما لو اكب ومد رجليه الثانيه ان يكون الاسافل اعلى من الاعالي فهذه هي هيئة التنكيس
مرتفعا قليلا فقد يرفع اسافله ويحصل لهذه الهيئة ايضا الثالثه ان يتساوى اعاليه واسافله لارتفاع
موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل فالاصح انه لا يجزي واذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل
يلزمه وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفي انها الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة
على شي وجهان اصحهما عند الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء بانها الراس ولو عجز عن
وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف ولو عجز عن
الانحنا اشار بالراس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره المسالة الثالثه يجب الطمانينه في السجود ويجب ان لا
يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب بل يعود
الى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض
بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم تحدث هذه النيه حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه
فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به وان قصد الاستقامة لم يعتد به قلت اذا قصد
الاستقامة فله حالان احدهما ان يقصد مع ذلك صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد
فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني ان يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه
عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعيد الى الجلوس
ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زايدا قياما متعمدا فتبطل
صلاته هذا بيان الحالين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا والعجب من

الامام الرافعي في كونه ترك استيفا هذه الزيادات التي الحقتها والله اعلم **فرع** واما اكمل السجود فان السنة
ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم انفه وجبهته ويبتدي التكبير مع
ابتدا الهوي وهل يمده او يحذفه فيه القولان المتقدمان ولا يرفع اليدين مع التكبير هنا ويستحب ان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهذا ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضوا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء في سجوده وان يضع كل
ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه والمراة تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض حذاء منكبيه واصابعه ملتصقة
بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة وتسن اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفرج
المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها **قلت** والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها
في السجود وكذا اصابعها في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما
وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها
وقال في النهاية الذي صححه الايمة ان يضع اطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح **قلت** قال
اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر ويستحب ان يقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما
خف ويكره ان يجمع في سجوده وغيره من احوال الصلاة شعره او ثيابه لغير حاجة والله اعلم **فصل**
فاذا فرغ من السجود رفع واعتدل جالسا بين السجدتين وهذا الاعتدال واجب ويجب الطمانينة فيه
ويجب ان لا يقصد بالرفع شيا اخر وينبغي ان لا يطول الجلوس ويستحب ان يرفع راسه مكبرا والسنة
ان يجلس مفترشا على المشهور وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما ويستحب ان يضع
يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ولو انعطفت اطراف اصابعه على الركبة فلا باس ولو
تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني **فصل** ثم يسجد السجدة الثانية مثل الاولى في
واجباتها ومندوباتها واذا رفع من السجدة الثانية كبر فان كانت سجدة لا يعقبها تشهد فالمذهب انه
يسن ان يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة وفي قول لا تسن هذه الجلسة بل يقوم من
السجود وقيل ان كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره جلس والا فلا وان قلنا لا يجلس ابتدا التكبير مع
ابتدا الرفع وفرغ منه مع استوايه قايما وان قلنا يجلس ففي التكبيرة اوجه اصحها عند جمهور الاصحاب
انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قايما ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر والثاني
يرفع غير مكبر ويبتدي بالتكبير جالسا ويمده الى ان يقوم والثالث يرفع مكبرا واذا جلس قطعه

وقام بلا تكبير ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف والسنة في هذه الجلسة الافتراش وسواء قام من الجلسة أو
من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض قلت اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين
الصحيح أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد والثاني أنها من الركعة الثانية قال القاضي أبو الطيب
وغيره ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها والله أعلم فصل في التشهد والجلوس
هاهنا بان أحدهما أن يقعا في آخر الصلاة وهما فرضان والثاني في أثنائها وهما سنتان ثم لا يتعين للقعود
هيئة للإجزاء بل كيف قعد أجزأه لكن السنة في قعود آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش والافتراش
أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على
الأرض متوجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه
من الأرض وإذا جلس المسبوق في آخر صلاة الإمام فيه أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفترش
والثاني يتورك والثالث إن كان جلوسه محل تشهد المسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه لمجرد المتابعة
فيتابع في الهيئة وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش على الصحيح وتورك على الثاني والسنة في
التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابع اليسرى
ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يفرجها أو يضمها وجهان الأشهر يفرج تفريجا
مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما والثاني يضمها ليتوجه إلى القبلة قلت هذا الثاني أصح
وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه والله أعلم اليد اليمنى يضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض
خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر
والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الإبهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما
يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والقول الثالث وهو الأظهر يقبضهما
أيضا وفي كيفية وضع الإبهام على هذا وجهان أصحهما يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني
يضعها على أصبع الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة قال ابن
الصباغ وغيره وعلى الأقوال كلها يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة إلا الله وهل
يحركها عند الرفع وجهان الأصح أنه لا يحركها ولنا وجه شاذ أنه يشير بها في جميع التشهد قلت وإذا
قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان أقطع
اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائما والله أعلم فرع التشهد الذي يعقبه السلام واجب
كما تقدم ويجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان وقيل وجهان
الصحيح المشهور أنها سنة والثاني واجبة وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول
قولان أظهرهما تسن وأما الصلاة على الآل فيه فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن وإلا فعلى
القولين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في الاول وكذا في القنوت فاتى بها في احدهما او اوجبنا الصلاة على الال في الاخير ولم نستحبها في الاول فاتى بها فيه فقد نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى والال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه انهم كل المسلمين

فرع في اكمل التشهد واقله اما اكمله فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا رواه الشافعي ورواه غيره السلام عليك السلام علينا بالالف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود او تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز لكن الاول افضل وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك وذكره كما تقدم الا ان في اخره واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك وذكره كابن مسعود ولنا وجه ان الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله ليكون جامعا للكلمات كلها وقال جماعة من اصحابنا يستحب ان يقول قبل التحيات بسم الله وبالله التحيات لله ويروى في خبر لا اسناد له والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يقدم التسمية واما اقله فنص الشافعي رحمه الله تعالى واكثر الاصحاب انه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله هكذا نقله العراقيون والروياني وكذا نقله البغوي الا انه قال واشهد ان محمدا رسول الله ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا كلمة وبركاته وقالا واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن سريج رحمه الله اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله واسقط بعضهم السلام الثاني وقال بعضهم سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي قلت روي سلام عليك وسلام علينا وروي السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله اعلم

فرع افضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله وفي وجه يكفي صلى الله عليه واقل الصلاة على الال ان يقول وآله واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب الدعاء بعد ذلك وله ان يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة وامور الاخرة افضل وعن الشيخ ابي محمد انه كان يتردد في مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ويميل الى المنع وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه الجمهور جواز الجميع لكن ما ورد في الاخبار احب من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب

النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم وايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا مستحب للامام وغيره وذكر ان الافضل ان يكون
الدعاء اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما
فيكره له التطويل والوجه الثاني المستحب للامام ان لا يدعو ويستحب للمنفرد الدعا ولا باس بتطويله هذا
كله في التشهد الاخير اما الاول فيكره فيه الدعا بل لا يزيد على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قلنا هي سنة فيه وعلى الال على وجه **قلت** اطالة التشهد الاول مكروهة كما ذكر فلو طوله لم تبطل
صلاته ولم يسجد للسهو سوا طوله عمدا او سهوا والله اعلم **فرع** لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية ان
يعدل الى ترجمته فان عجز ترجمه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الال ان اوجبناها كالتشهد
واما ما عدا الواجبات من الالفاظ المشروعة في الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقسمان دعا وغيره فاما
الدعاء الماثور ففيه ثلثة اوجه اصحها تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها فان ترجم
بطلت صلاته والثاني يجوز لمن يحسنها ولغيره والثالث لا يجوز لواحد منهما ولا يجوز ان يخترع دعوة بالعجمية
ويدعو بها قطعا واما ساير الاذكار كالتشهد الاول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ففيه اوجه
احدها يجوز ان ياتي بترجمتها العاجز والثاني لا يجوز والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره **قلت**
الاصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر ثم اذا قام من التشهد الاول قام مكبرا وهل يعيده فيه القولان بقا بان
في فصل الركوع ثم قال جمهور اصحابنا لا يرفع يديه في هذا القيام ولنا وجه انه يستحب رفع اليدين فيه
كما يستحب في الركوع والرفع منه وحكاه صاحب المهذب وغيره عن ابي بكر بن المنذر وابي علي الطبري وهذا
الوجه هو الصحيح او الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه
الشافعي رحمه الله وقد اطنبت فيه ايضا في شرح المهذب واعلم ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة
وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة والله اعلم **فصل في السلام** قد تقدم انه ركن
واقله السلام عليكم ولو قال سلام عليكم بالتنوين اجزاه على الاصح **قلت** الاصح عند الجمهور لا يجزيه
وهو المنصوص والله اعلم ولو قال عليكم السلام اجزاه على المذهب ولا يجزيه سلام عليك ولا سلامي عليك ولا
سلام الله عليكم ولا سلام عليهم فان قال شيا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه
دعاء لغايب وهل يجب ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وجهان اصحها لا يجب فان قلنا يجب لم يجب
تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو
وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين فاذا قلنا يجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة
الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته
لكن لا يكفيه بل تجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع السلام في حالة القعود اما اكمل السلام فان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وتسن تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر ان سلم

وان كان عن يمينه فبالاولى وان كان عن يساره فبالثانية

عن الامام واحده وكذا الامام ان قلّ القوم ولا لغط عندهم وَالا فتسليمتين واذا قلنا بالواحده جعلها تلقا وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره ويبتدي بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات ويلتفت حتى يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح وقيل خلافه ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية من على يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشي اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض واما المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبيه من الملائكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة اذا لم ينو خروجها **قلت** السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها في كتاب الاذكار وروي في الدعا بعد السلام شيئا الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين الدعا فيجهر قال اصحابنا ويستحب اذا اراد ان ينتقل عقب الفريضة ان ينتقل الى بيته فان لم يكن فالى موضع اخر ويستحب اذا كان يصلي وراءه نسا ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد الانصراف فان كان له حاجة عن يمينه او عن يساره انصرف الى جهة حاجته وان لم يكن فجهة اليمنى افضل واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار ان شا سلم في الحال وان شا استدام الجلوس للتعوذ والدعاء واطال ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة استحب للمأموم تسليمتان ويجب للمصلي الخشوع في صلاته وان يديم نظره الى موضع سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض عينيه والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ قلبه من الشواغل والله اعلم **قلت** من فاتته فريضة وجب قضاؤها وينبغي ان يقضيها على الفور فان اخرها ففيه كلام نذكره في الحج ان شا الله تعالى فان قضى فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر وان قضى فائتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضا على الاصح وعلى الثاني بوقت الفوات **قلت** صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر واطلاقهم محمول على هذا والله اعلم ويستحب قضا الصلوات الترتيب ولا يجب قضا بها ولا بينها وبين فريضة الوقت والمقضية فان دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداة بالفائتة وان ضاق وجب تقديم الحاضرة ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها ضاق الوقت ام اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة بعدها **قلت** ولو شرع في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الثاني يجب اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان يصلي الفائتة اولا منفردا لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضا خلف الادا مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم انها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر واصحهما العشرون واعلم ان الصلاة تشتمل على فرايض وسنن كما سبق ولها شروط ستاتي بابا بها ان شاء الله تعالى قال صاحب

التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال
القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة افعالها
قالوا فان جهل فرضية اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع
فيها لم تصح صلاته وكذا اذا لم يعرف فرضية الوضوء اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله
احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها
فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب الثالث ان يعتقد جميع افعالها
فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة
واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس فيها اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك
لا يؤثر قال في التهذيب فان لم نصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان هكذا ذكرها ولا هذه
المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرايض صلاته من
سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى النفل به لم يعتد به فان غفل
عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امرهم باعادة
صلاة من لا يعلم هذا والله اعلم

الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها شروطها ثمانية احدها

استقبال القبلة والثاني العلم بدخول الوقت او ظنه وقد تقدم ذكرهما في بابيهما الثالث طهارة الحدث
وتقدم في كتاب الطهارة بيان ما يحصل بها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ساهيا
وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه او سهوا علم انه في الصلاة ام نسيها وان
احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته ايضا على المشهور
الجديد ولا تبطل على القديم سوا كان الحدث اصغر ام اكبر بل يتطهر ويبني على صلاته فان كان حدثه
في الركوع مثلا فقال الصيدلاني يجب ان يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود
الى الركوع وان كان اطمان فالظاهر انه لا يعود اليه ثم اذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضا ويبني
لزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع
الذي كان فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد
فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الما واستقايه ونحوه فلا باس
به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج
اليه في تحصيل الماء ولو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البنا على المنصوص القديم وبه قطع
الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع ولو احدث حدثا اخر ففي البنا وجهان هذا كله تفريع القديم

وهذا كله في صاحب طهارة الرفاهية اما المستحاضة ومن في معناها فلا يضرهم الحدث المقارن
ولا الحادث على تفصيل تقدم في بابه **فرع** ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا
طرأ فيها ابطلها قطعا ان كان باختياره او بتقصيره او بان انتهى فيه الى التقصير كمن
مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك
الى فراغها ولو تخرق الخف تحت المسح فالاصح انه على قولي سبق الحدث وقيل تبطل قطعا اما اذا طرأ
مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال بان انكشفت عورته فسترها في الحال او وقعت
عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها
بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة يجب غسلها
او ابعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل
صلاته **الشرط الرابع طهارة النجس** النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو وغيرها اما الواقعة في
مظنة العفو فيجب الاحتراز منها في الثوب والبدن والمكان فان اصاب ثوبه نجاسة وعرف
موضعها فطريق ازالتها الغسل كما سبق فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل
وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف
موضع النجاسة من البدن او الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزئه التحري فلو
شق الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب لم ينجس الرطب لانا لا
نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه في حالة اتصاله ثم غسل النصف الآخر
كما لو تيقن نجاسة الجميع وغسله هكذا ففيه وجهان احدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة
واصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان اقتصر على
النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى
ولو نجس احد موضعين متحصرين او مواضع واشكل عينه كاحد كميه فادى اجتهاده الى
نجاسة احدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الاصح فلو فصل احدى الكمين عن الثوب
صار كالثوبين فان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ويجري الوجهان
فيما اذا نجست احدى يديه او احدى اصابعه وغسل ما ظن نجاسته وصلى وفيما لو اجتهد في ثوبين
وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الاصح هنا الجواز بخلاف الكمين لضعف اثر الاجتهاد في الثوب الواحد
ولو غسل احد الكمين بالاجتهاد وفصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسل على الخلاف فيما لو غسل
احد الثوبين بالاجتهاد وجازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه ثوبان او اثواب
بعضها طاهر وبعضها نجس اجتهد كما سبق في الاواني فان لم يظهر له شيء وامكنه غسل واحد ليصلي
فيه لزمه ذلك والا فهو كمن لم يجد الا ثوبا نجسا وسنذكره في الشرط الخامس ان شاء الله **قلت**

ولنا وجه انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف انه يترك الثياب ويصلي عريانا وتجب
الاعادة والله اعلم ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني
على الاصح كالقبلة قلت ولا تجب اعادة واحدة من الصلاتين وكذا لو كثرت الثياب والصلوات
بالاجتهاد المختلف كما قلنا في القبلة ولو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في
الاخر على الاصح والله اعلم فرع ما يلبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيئا نجسا
سواء تحرك بحركته في قيامه او قعوده او لم يتحرك بعض اطرافه كذنابة العمامة فلو القى بطرف
العمامة الذي لا يتحرك ارضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله
او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة فثلاثة اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث
ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او شد
في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الجمهور
وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف بما لم يتحرك وقطع البغوي
بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد وقال اكثر الاصحاب ان كان الكلب
صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت صلاته قطعا وان كان كبيرا حيا بطلت على الاصح
وان كان الحبل مشدودا في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره ففي
كالكلب وان كانت كبيرة لم تبطل على الصحيح كما لو شد في باب دار فيها نجاسة واتفق الطوائف
على انه لو جعل راس الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور فرع من انكسر عظمه فجبره بعظم
طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم
مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه ان
لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيئا من المحذورات المذكورة في باب التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان
ولم تصح صلاته معه ولا مبالاة بالالم الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا يكتسي
وقال امام الحرمين انه اذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب ابي
حنيفة ووجه شاذ لنا وان خاف من النزع الهلاك او ما في معناه لم يجب النزع على الصحيح واذا
اوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان
استتر لم ينزع قطعا وعلى الشاذ يجب النزع وقيل يستحب ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته
بالخيط النجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم وكذا لو شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما وكذا لو وشم يده بالعظام وغيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء
يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة فرع وصل المرأة

شعرها بشعر نجس او بشعر آدمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع بشي منه لكرامته بل يدفن
شعره وغيره وسوا في هذا المزوجة وغيرها واما الشعر الطاهر لغير الآدمي فان لم
تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وعلى الثاني يكره وان كانت ذات زوج او سيد
فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا
واما تحمير الوجنة فان كانت خلية من الزوج والسيد او كانت احدهما وفعلته بغير اذنه فهو حرام
وان كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرز وتسوية
الاصداغ واطلق الاصحاب القول باستحباب الخضاب بالحنا لها بكل حال وينبغي ان يكون هذه الامور
تفصيل يذكره في فصل سنن الاحرام ان شاء الله تعالى واما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديد
طرف الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر

فرع

يجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته
وفوقه وجوانبه طاهرا ولو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار او سقف نجس بطلت صلاته ولو صلى على
بساط تحته نجاسة او على طرفه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر سوا تحرك ذلك
الموضع بحركته ام لا ولو نجس احد البيتين واشتبه تحرى كالثوبين وان اشتبه مكان من بيت او بساط
لم يجز التحري على الاصح وعلى الثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحرا ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه
طاهرا وما يحاذي صدره او بطنه او شيا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته على الاصح
ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت
صلاته وان لم يحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين

فرع

في مواطع ورد الشرع بالنهي عن الصلاة
فيها احدها المزبلة والمجزرة والنهي فيها لنجاسة الموضع فلو فرش ثوبا او بساطا طاهرا صحت صلاته ولكن
يكره بسبب النجاسة تحته الثاني قارعة الطريق والنهي عنها لمعنيين احدهما غلبة النجاسة والثاني
اشتغال القلب بسبب مرور الناس فان قلنا بالمعنى الاول جرى النهي في جواد الطرق في البوادي وان
قلنا بالثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المتقدمان في باب الاجتهاد لتعارض
الاصل والظاهر فان صححناها فالنهي للتنزيه والا فللتحريم فلو بسط شيا طاهرا صحت الصلاة قطعا
وتبقى الكراهة لشغل القلب الثالث بطن الوادي والنهي عنه للخوف السالب للخشوع بسبب سيل يتوقع
فان لم يتوقع سيل فيحتمل ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي قلت اتبع الامام الرافعي
الغزالي والامام الحرمين في اثبات النهي في الصلاة في بطون الاودية مطلقا ولم يجئ في هذا نهي اصلا والحديث
الذي جا فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدلا منه ولم يصح ذكر الوادي
وحديث المقبرة والحديث من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله

فانه كره الصلاة في واد حاضر وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام عن الصبح حتى
فاتته وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه والله اعلم الرابع الحمام قيل سبب النهي كثرة
النجاسة والوسخ وقيل لانه ماوى الشيطان وفي المسلخ وجهان ان قلنا بالسبب الاول لم تكره والا كره
وهو الاصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام اذا احكم بطهارته الخامس ظهر الكعبة وسبق
تفصيله في باب الاستقبال السادس عطان الابل وفسره الشافعي رحمه الله بالمواضع التي تنحى اليها
الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت فتكره الصلاة في عطان الابل ولا تكره في مراح
الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل وحكمه حكم مراحها وحكم ماوى الابل
ليلا حكم عطنها لكن الكراهة في العطن اشد ومتى صلى في العطن او المراح وهو نجس بالبول او
البعر او غيرهما لم تصح صلاته والاصح مع افتراقهما في الكراهة السابع المقبرة وتكره الصلاة
فيها بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهرا صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته
منبوش لم تصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر ويكره استقبال القبور في الصلاة القسم الثاني
النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو اضرب الاول الاثر الباقي على محل الاستنجا بعد الحجر
يعفا عنه مع نجاسته فلو لاقا ماء قليلا نجسه ولو حمله مصل بطلت صلاته على الاصح ويجري الوجهان
فيما اذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث محل النجو
غيره لكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره ولو حمل حيوانا لا نجاسة صحت صلاته
فان تنجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح عند امام الحرمين والمقطوع به في التتمة لا تصح صلاته و
والاصح عند العراقيين صحتها قلت الاول اصح والله اعلم ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مايع او
خرج حيا لم ينجسه على الاصح للمشقة في صيانة الماء والمايع ولو حمل بيضة صار حشوها دما
وظاهرها طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها لم تصح صلاته على الاصح
ويجري الوجهان في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه وفيها نجاسة
لم تصح صلاته على الصحيح ~~بل الوجهان في كل استتار خلقة~~ ولو صممها بخرقة بطلت صلاته قطعا
ولو صممها بشمع قيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن
موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا الضرب الثاني طين الشوارع فتارة تعلم نجاسته وتارة يظنها
وتارة لا يعلمها ولا يظنها فالثالث لا يضر والمظنون فيه القولان السابقان في باب الاجتهاد والنجس
يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز منه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بالوقت
وبموضعه من البدن وذكر الائمة تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ
فان نسب فكثير ولو اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته

فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط احدها ان يكون للنجاسة جرم يلتصق
به اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال والثاني ان يدلكه في حال الجفاف فما دام رطبا لا يكفي الدلك
قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل
قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير
الذي لا يعفا عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره **الضرب الثالث** دم البراغيث يعفى
عن قليله في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما العفو وتجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما
اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه فعلى الوجهين
دون الكثير على الجديد وجهان احدهما الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان نظر والقليل دونه
واصحهما الرجوع الى العادة فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل فعلى الاول
لا يختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل ولا
يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه او يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد
ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير فان شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وهو الذي قطع
به الغزالي انه له حكم القليل والثاني له حكم الكثير **الضرب الرابع** دم البثرات وقيحها وصديدها
كدم البراغيث فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج ما فيها
عفي عنه على الاصح ولو اصابه دم غيره من ادمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان
كان قليلا فقولان وقيل وجهان اظهرهما العفو ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم
البثرات والثاني وهو الاولى واختاره القاضي ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين انه لا يلتحق بدم
البثرات بل ان كان مما يدوم غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف **قلت**
الاصح انه كدم البثرات والله اعلم وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه واما ماء القروح
والنفاطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فطريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني على
قولين **قلت** المذهب طهارته والله اعلم **الضرب الخامس** اذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته
نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري فان لم يكن علمها وجبت الاعادة على الاظهر وان علمها
ثم نسيها وجبت قطعا وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت اعادة كل صلاة تيقن انه صلاها
مع النجاسة وان احتمل انها حدثت بعد ما صلى فلا شيء عليه **الضرب السادس** انواع متفرقة **منها**
النجاسة التي يستصحبها المستحاضة وسلس البول **ومنها** اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته **ومنها**
اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف **ومنها** الشعر الذي ينتتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه حكمه حكم

والعليل فلا يعفى عن قدر لو تفرق لعد العليل ... الكثير والقليل ... ضبط ... دينار ... احتم

الا ان يختلط بدم اجنبي ... وان كان ... لا يدوم غالبا ...

دم البراغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم وفيه خلاف تقدم في اول
كتاب الطهارة قلت اذا كان على جرحه دم كثير زايد على المعفو عنه وخاف من غسله صلى به ووجبت
الاعادة على الجديد الاظهر والله اعلم الشرط الخامس ستر العورة وتجب في غير الصلاة في غير الخلوة
وفي الخلوة ايضا على الاصح وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها فان تركه مع القدرة بطلت قلت
ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق تبين منه العورة وجب اعادة الصلاة على المذهب
سوا كان علمها ثم نسيها او لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ ولو احتمل حدوث الخرق
بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجوز كشفها في الخلوة في غير صلاة للحاجة والله اعلم وعورة الرجل حرا
كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه الركبة والسرة عورة وفي وجه الركبة عورة
دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري ان عورة الرجل القبل والدبر فقط قلت ولنا وجه
ضعيف مشهور ان السرة عورة دون الركبة والله اعلم واما المراة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة
الا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ولنا قول وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال
المزني ليس القدمان بعورة وان كانت امة او مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها رقيقا ففيها ثلثة
اوجه اصحها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة الا راسها فانه ليس بعورة والثالث
ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة وما
عداه عورة واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه ان
يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل
وجب ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة
والركبة فهل تصح صلاته وجهان قلت اصحهما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله والله اعلم
فرع في صفة السترة والسترة يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب
الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي تظهر
بعض العورة من فرجه ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة فلا باس ولو وقف في ماء صاف
لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة روية لون
البشرة صحت صلاته ولو صلى في ماء كدر صحت على الاصح وصورة الصلاة في الماء ان يتمكن من الركوع
والسجود او يصلي على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير
سواء وجد ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطيين وجب على الاصح واما صفة
الستر فقال الاصحاب الستر يعتبر من فوق ومن الجوانب ولا يعتبر من اسفل الذيل والازار حتى لو
صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر اليه من اسفل جاز كذا قاله الاصحاب

وتوقف في صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلا
في الركوع والسجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته وطريقه ان يزر جيبه او يشد وسطه
او يستر موضع الجيب بشي يلقيه على عاتقه او نحو ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان
في صدر القميص او ظهره خرق تبدو منه العورة فلا بد من شي مما ذكرناه ولو كان الجيب
بحيث ترى منه العورة في الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته او شعر راسه صحت صلاته على
الاصح كما لو كان على ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده فلو ستر الثقب بيده فعلى الوجهين في اللحية
ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته
ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه هذان الوجهان وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع
وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع واعلم انه يشترط في الساتر ان يشمل المستور اما باللبس
كالثوب والجلد واما بغيره كالطين فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد ساترا عليه
ولو وقف في جب وصلى على جنازة فان كان واسع الراس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق
الراس فقال في التتمة يجوز ومنهم من قال لا يجوز **قلت** الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفرة ووقف
فيها لصلاة الجنازة او رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فكالجب ولو ستر بزجاج يرى منه
لون البشرة لم يصح والله اعلم **فرع** اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم في ابواب
التيمم كيفية صلاته والقضا ولو حضر جمع من العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويقف امامهم وسطهم
كجماعة النسا وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا فرادى قولان القديم الانفراد افضل
والجديد الجماعة افضل **قلت** هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد
ان الجماعة والانفراد سوا وصورة المسئلة اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض فلو كانوا
عميا او في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف والله اعلم ولو كان خلفه صفا واحدا فان تخلفوا فامهم عار
واقتدى به اللابس جاز ولو اجتمع رجال عراة ونسا لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين بل تصلي
الرجال وتكون النسا جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم تصلي النسا ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين
فرع اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن بلا خلاف فان كان الموجود يكفي
السوأتين بدا بهما ولا يعدل الى غيرهما فان كان يكفي احداهما فقط فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص انه
يستر القبل رجلا كان او امراة والثاني الدبر والثالث يتخير **قلت** ولنا وجه ذكره القاضي
حسين ان المراة تستر القبل والرجل الدبر والله اعلم واما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره
ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر القبل ستر اي قبليه شا والاولى ان يستر الة الرجال
ان كان هناك امراة والة النسا ان كان هناك رجل ثم ما ذكرناه من تقديم السوأتين او احدهما على

المحذور وغيره ومن تقديم احدى السوءتين على الاخرى هل هو على الاستحباب ام على الاشتراط وجهان
اصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الاكثرين **فرع** لو كانت امة تصلي مكشوفة فعتقت في خلال الصلاة
فان لم تقدر على السترة مضت في صلاتها كالعاجز فان كانت قادرة على الستر ولم تشعر بقدرتها
عليه او لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الاعادة القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلا
وقيل تجب قطعا وان علمت السترة والعتق فان كان الخمار قريبا فطرحته على راسها او طرحه غيرها
مضت في صلاتها وان كان بعيدا او احتاجت في السترة الى افعال كثيرة ومضت مدة في الكشف ففيه
القولان في سبق الحدث فان قلنا بالقديم انها تبني فلها السعي في طلب الخمار كما تسعى في طلب الماء وان
وقفت حتى اتيت به نظر ان وصلها في المدة التي كانت تصل لو سعت فلا باس وان زادت فوجهان الاصح
لا يجوز وتبطل صلاتها وينبغي ان يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سبق الحدث وان
لم يذكروه هناك ولو صلى العاري في الصلاة ثم وجد السترة في خلالها فحكمه ما ذكرناه في الامة
تعتق وهي واجدة للسترة **قلت** لو كانت السترة قريبة الا انه لا يمكن تناولها الا باستدبار
القبلة بطلت صلاتها اذا لم يستر لها غيرها قاله في البيان ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الراس عاجزة صحت وعتقت وان قادرة صحت ولا عتق للدور والله اعلم
فرع في مسائل منثورة ليس للعاري اخذ الثوب من مالكه قهرا فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح وفي
وجه يلزمه قبوله والصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهرا وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد ولو
اعاره لزمه قبولها فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته **قلت** ولنا وجه شاذ انه لا يجب قبول العارية
والله اعلم ولو باعه او اجره فهو كبيع الماء وقد ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج
الى شراء الثوب والماء ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ولو اوصى بثوبه لاولى الناس به في ذلك
الموضع فالمراة اولى ثم الخنثى ثم الرجل فاذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله فقولان
اظهرهما يصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه وتجب الاعادة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح انه
يصلي فيه لانه يباح للحاجة **قلت** ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار بلا خلاف وكذا يجب لبس
الثوب النجس للستر عنها وفي الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها والله اعلم ويستحب ان يصلي الرجل في احسن
ما يجده من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل
فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف
به وخالف بين طرفيه وان كان ضيقا عقده فوق سرته ويجعل على عاتقه شيئا ويستحب للمراة ان تصلي
في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم اعضائها **قلت** لو لم
يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد فلو لم يجد سترة ووجد حشيشا

بلغ مقابلة

يمكنه على ستره لزمه ذلك ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العوره وستر
النجاسه فقولان اظهرهما يبسطه على النجاسه ويصلي عاريا ولا اعاده والثاني يصلي فيه على
النجاسه ويعيد ولو كان معه ثوب فاتلفه او خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجه عصى ويصلي
عاريا وفي الاعاده الوجهان فيمن اراق الما في الوقت سفها وصلى بالتيمم ويكره ان يصلي في ثوب
فيه صوره ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمراه متنقبه وان يغطي فاه الا ان يتثاب فان السنه حينئذ
ان يضع يده على فيه ويكره ان يشتمل الصما وان يشتمل اشتمال اليهود فالصما ان يجلل بدنه بالثوب ثم
يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود كذلك الا انه لا يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد بهما
الثاني والله اعلم **الشرط السادس السكوت** عن الكلام للمتكلم في الصلاه حالان **احدهما** بغير عذر
فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله ق ش فانه تبطل وان نطق بحرفين
بطلت افهم ام لا لان الكلام يقع على المفهم وغيره ولو نطق بحرف فيه مده بعده فالاصح البطلان والثاني لا والثالث
قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صوره المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقه المد بطلت
وفي التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل
وان بان منه حرفان وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان فتحه وبان
حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا فذلك اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراه
الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على
متابعته وجهان اصحهما نعم لان الاصل بقا العباده والظاهر انه معذور واما الضحك والبكا والنفخ
والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسوا بكى للدنيا او للاخره **الحال الثاني** في الكلام بعذر كمن
سبق لسانه الى الكلام بغير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا
بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والرجوع في القله والكثره الى
العرف والجهل بتحريم الكلام انما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره
في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاه لم يكن عذرا ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور
على الاصح لخفا حكمه عن العوام ولو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور على
الاصح ولو اكره على الكلام فقولان اظهرهما يبطل لندوره وكما لو اكره ان يصلي بلا وضو او قاعدا فانه يجب
الاعاده قطعا ولو تكلم لمصلحه الصلاه بان قام الامام في موضع القعود فقال الماموم اقعد بطلت صلاته
وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل
ذلك الا بالكلام فتبطل صلاته على الاصح ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب
بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ولو قال اه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح **فرع** متى ناب

بعذر القراه وان لم يمكنه [illegible] معذور [illegible] التنحنح صح

وجب الاعاده [illegible]

الرجل شيئا في صلاته بان راي اعمى يقع في بير او استاذنه انسان في الدخول او اراد اعلام غيره امرا
فالسنه ان يسبح والمراه تصفق في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها
اليسرى وقيل تضرب اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر
الكف والمعاني متقاربه والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه
اللعب بطلت صلاتها لمنافاته **فرع** الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القران والذكر والدعا
وما في معناها فلو اتا بشي من نظم القران قاصدا القراة او القراه مع شي اخر كتنبيه الامام او غيره
او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله لجماعه يستاذنون في الدخول ادخلوها بسلام امنين
او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوه وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته سوا كان قد انتهى في قراته الى تلك الايه
او انشا قراتها حينيذ ولنا وجه شاذ انه اذا قصد مع القراه شي اخر بطلت صلاته وليس بشي ولو
قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف ولو اتا بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوجد
مفرداتها كقوله يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القران بحال واما الاذكار والتسبيحات
والادعيه بالعربيه فلا تضر سوا المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجب اجتنابه فلو سلم على انسان او رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت صلاته ويرد
بالاشاره بيده او راسه ولو قال عليه السلام لم يضر ولو قال للعاطس يرحمه الله لم يضر ولو قال يرحمك
الله بطلت على المشهور **فرع** السكوت اليسير في الصلاه لا يضر بحال وكذا الكثير عمدا ان كان لعذر
بان نسي شيا فسكت ليتذكره على المذهب وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت طويلا
ناسيا وقلنا عمده مبطل فطريقان احدها القطع بانه لا يضر والثاني على الوجهين واعلم ان اشاره
الاخرس المفهمه كالنطق في البيع وغيره من العقود ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح **الشرط الرابع**
الكف عن الافعال الكثيره اعلم ان ما ليس من افعال الصلاه ضربان **احدها** من جنسها **والثاني** ليس من جنسها
فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعه وان تعمده بطلت سوا
قل ام كثر **واما** الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاه والقليل لا يبطل وفي ضبط
القليل والكثير اوجه **احدها** القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعه والكثير ما يسعها **والثاني** كل عمل
لا يحتاج فيه الى كلتي يديه كرفع العمامه وحل انشوطه السراويل فقليل وما احتاج كتكوير العمامه
وعقد الازار والسراويل فكثير **والثالث** القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاه
والكثير ما يظن انه ليس فيها وضعف هذا بان من راه يحمل صبيا او يقتل حيه او عقربا يتخيل انه
ليس في صلاه وهذا لا يضر قطعا **والرابع** وهو الاصح وقول الاكثرين ان الرجوع فيه الى العاده فلا
يضر ما يعده الناس قليلا كالاشاره برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك

ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح
ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى او خطوتين
ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة لم يضر قطعا وحد التفريق ان
يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة
التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا وكذا قولهم الثلث المتوالية تبطل
ارادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل فالاصح انها لا
تضر وان كثرت متوالية والثاني تبطل ككثيرها ونص الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الايات في صلاته عقدا باليد
لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرنا اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب والذي
قطع به الجمهور ان الناسي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل الواحد الكثير لا يوثر وما زاد
وانتهى الى السرف فعلى الوجهين هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف اما فيها فيحتمل الركض والعدو للحاجة
وفي غير الحاجة كلام يأتي ان شاء الله في بابها ولو قرا القران من المصحف في الصلاة لم يضر بل يجب ذلك
اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر ولو نظر في مكتوب غير القران وردد ما فيه في
نفسه لم تبطل صلاته ولنا وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وهو شاذ **فرع** يستحب للمصلي ان
يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلث اذرع فان كان في صحرا غرز
عصا او نحوها او جمع شيئا من رحله او متاعه وليكن قدر موخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه
خطا او بسط مصلى وقال امام الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط والصواب ما اطبق عليه الجمهور وهو الاكتفا
بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا **قلت** وقال جماعة في الاكتفا بالخط قولان للشافعي قال في القديم
وسنن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه واختلف في صفة الخط
فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار استحباب الخط
وان يكون طولا والله اعلم ثم اذا صلى على سترة منع غيره من المرور بينه وبين السترة وكذا ليس لغيره
ان يمر بين يديه وبين الخط على الصحيح وقول الجمهور كالعصا قيل وهو منع تحريم او تنزيه وجهان الصحيح
منع تحريم وللمصلي ان يدفعه ويضربه على المرور وان ادى الى قتله ولو لم يكن سترة او كانت فتباعد عنها
منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره **قلت** ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الاولى تركه والله اعلم
ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني
بتركها قال امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم
الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح

با البخاري صلاته واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا قلت الصواب
انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه لحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شي يخالفه ولا في كتب المذهب
لغير الامام ما يخالفه قال اصحابنا ولا تبطل بمرور شي بين يدي المصلي سواء مر رجل او امراة او كلب او حمار
او غير ذلك واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم الشرط الثامن
الامساك عن الاكل فلو اكل شيئا وان قل بطلت صلاته وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه
شي فابتلعه او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته فلو اكل مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام
او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل ولو اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت
في الاصح وتعرف القلة والكثرة بالعرف ولو وصل شي جوفه بغير مضغ وابتلاع بان وضع في فمه سكرة فذابت
ونزلت الى جوفه بطلت صلاته على الاصح فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم واعلم ان المضغ وحده فعل
يبطل الكثير منه وان لم يصل شي الجوف حتى لو كان يمضغ علكا بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا
يذوب فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فمه اجاصة فصل يحرم المكث
في المسجد قلت وكذا النوم بلا كراهة والله اعلم وتقدم حكم مكث الجنب والحايض وعبورهما وهذا
في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول مكة بحال سوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم
باذن مسلم وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح فان فعل عزر قال في التهذيب ولو جلس فيه الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن لنوم او اكل
فينبغي ان لا ياذن له وان استاذن لسماع قران او علم اذن له رجاء اسلامه هذا كله اذا لم يكن جنبا
فان كان فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا والكافرة الحايض تمنع حيث تمنع المسلمة وكذا الصبيان
والمجانين يمنعون من دخوله قلت ولا يمنع الجنب والحايض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب
وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين واجراهما في منع الكافر منه بغير اذن وقد ذكرت
جملا من الفوايد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب وانا اشير الى احرف من بعضها
فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ولا باس باغلاقه في غير وقت الصلاة والبصاق في المسجد خطيئة
فان خالف فبصق فقد ارتكب النهي وكفارتها دفنه في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها
كان افضل ويكره لمن اكل ثوما او بصلا او غيرهما ماله رايحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب
ريحه ويكره غرس الشجر فيه فان غرس قطعه الامام قال الصيمري ويكره حفر البير فيه ويكره عمل الصنايع
فيه ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضو اذا لم يتاذ به الناس ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى وفي
الخروج اليسرى ويدعو بالدعوات المشهورة فيه وحايط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شي والله اعلم
الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة وهي ثلاث الاولى سجود السهو

وهو سنة ليس بواجب والذي يقتضيه شيان ترك مامور وارتكاب منهي أما ترك المامور فقسمان
ترك ركن وغيره أما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود
بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سياتي ان شا الله تعالى وأما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض
تقدم بيانها في اول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان
تركه عمدا على الاصح وأما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور المعروف ولنا
قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا ووجه ان نسي التسبيح في الركوع والسجود
سجد وأما المنهي فقسمان احدهما لا يبطل الصلاة عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني يبطل
عمده كالكلام والركوع الزايد ونحو ذلك فالاول لا يقتضي سجود السهو والثاني يقتضيه اذا لم يبطل
الصلاة وقولنا اذا لم يبطل احتراز من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة عمدها وكذلك
سهوها على الاصح فلا سجود واحتراز من الحدث ايضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود فرع
الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر اخر ليس
بركن فثلثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع
بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت
وان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل قلت ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال
جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر والله اعلم ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة او
بعضها في الركوع او الجلوس اخر الصلاة او قرا التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل على الاصح وقيل
لا تبطل قطعا ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد
فلو اجتمع الامران بان طول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل قطعا واما الجلوس
بين السجدتين ففيه وجهان اصحهما انه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما
والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بهذا فلا باس بتطويله وان قلنا بالاول ففي تطويله عمدا
الخلاف المذكور في الاعتدال واذا قلنا بالاعتدال في هذه الصوره ببطلان الصلاه بعمده فلو فرض ذلك
سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا يبطل فهل يسجد للسهو وجهان احدهما لا كساير ما لا يبطل عمده والاصح
يسجد فيستثنى هذه الصوره عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه فصل الترتيب واجب في اركان
الصلاة فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه فان تذكر
السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت
الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بادنى الممكن واتى
بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف فان ترك ركنا واشكل عينه

وجوزان تكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكره قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو ولو تذكر في قيام الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها عند تذكره ثم ان لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة فهل يكفيه ان يسجد عن قيام ام لا بد ان يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان اصحهما الثاني فان كان جلس المفعولة وقصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل فقام فالمذهب انه يكفيه السجود عن قيام ويجزيه جلسة الاستراحة عن الواجب كما لو جلس في التشهد الاخير يظنه الاول فانه يجزيه عن الاخير والثاني يجب الجلوس مطمئنا ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم يجلس اما اذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية ترك سجدة من الاولى فينظر ان لم يكن جلس بعد السجدة الاولى او في الثانية منها فقد تمت بفعله ركعته الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان جلس في الاولى بنية الجلسة بين السجدتين او بنية الاستراحة اذا قلنا يجزئ عن الواجب فتمامها بالسجدة الاولى وان لم يجلس او جلس للاستراحة وقلنا لا يجزئ فان قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الاولى هنا بالسجدة الثانية وان قلنا هناك يسجد عن قيام فبالسجدة الاولى ويبنى على هذا الخلاف ما اذا تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الى ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم الى ثانية **فرع** لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله احوال **حال** يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين **وحال** ركعتان **وحال** ركعتان الا سجدة فلو تيقن تنتين من الثالثة وتنتين من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم الى ركعة رابعة وهكذا الحكم لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وتنتين من الرابعة اما اذا اسجدة فيحصل ركعتان فتتم الاولى بالثانية والثالثة وبالرابعة ومثله لو ترك تنتين من الثانية وتنتين من الاولى او الثالثة او تنتين من الثالثة وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة او تنتين من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة او تنتين من الاولى وتنتين من ركعتين بعدها غير متواليتين او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وتنتين من الثالثة او واحدة من الثانية وتنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة يحصل في كل هذه الصور ركعتان فيقوم فياتي بركعتين **اما** اذا ترك من الاولى واحدة ومن الثانية تنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى تنتين ومن الثالثة واحدة ومن الرابعة اخرى وكذا كل صورة ترك تنتين من ركعة وتنتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم ياتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرف فاخذ بالاشر فياتي بسجدة ثم بركعتين وقال الشيخ ابو محمد بل من سجدتان ثم ركعتان وهو غلط شاذ هذا كله اذا كان يجلس عقيب السجدات المفعولات كلهن على قصد القيام تقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات ولم يجلس الا عن الرابعة وقلنا بان القيام لا يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو ترك من كل ركعة سجدة ولم

عقبه

يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا الفرض لا
يتادى بالنفل لم يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي ذكرنه يقوم مقام الجلوس
بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات **اما** اذا تذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات فان علم انها
من الاخيرة سجدها واستانف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة
وان تذكر ترك سجدتين فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه سجدتان وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من
ركعة لزمه ركعة وان كانتا من ركعتين فقد تكفيه ركعة بان يكونا من ركعتين متواليتين وقد يحتاج الي
ركعتين بان يكونا من ركعتين غير متواليتين فان اشكل الامر لزمه ركعتان وان ترك ثلث سجدات فقد يقتضي
الحال حصول ثلث ركعات الا سجدة بان يكون ثنتان من الاولى او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد
سجدة ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي حصول ركعتين الا سجدتين بان يكون سجدة من الاولى وثنتان من الرابعة
وقد يقتضي حصول ركعتين فقط بان يكون الثلث من الثلاث الاوليات فان اشكل لزمه هذا الاشد وان ترك
خمس سجدات فقد تحصل ركعتان الا سجدتين بان يكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة
وقد تحصل ركعة فقط بان يترك سجدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة فان اشكل لزمه
ثلث ركعات وقال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ولو ترك ست سجدات تحصل له ركعة فقط
وان ترك سبعا حصل ركعة الا سجدة وان ترك ثمانيا حصل ركعة الا سجدتين ثم هذا الحكم يطرد لو تركها
سهوا في المسايل المذكورة بعد الاتمام ولم يطل الفصل فان طال وجب الاستيناف ويسجد للسهو في جميع مسايل
الفصل ويكره عدها من قسم ترك المامور لان الترتيب مامور به فتركه عمدا مبطل فسهوه يقتضي السجود
ومن ارتكاب المنهي لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان **فرع** تقدم ان فوات التشهد الاول
يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرا التشهد ونهض ناسيا
ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قايما وتارة قبله فان كان بعده لم يجز العود الي القعود على الصحيح المعروف
وفي وجه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى الصحيح ان
عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان
عاد جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي والثاني كالعامد هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يرجع
بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز
وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام لم يجز للماموم العود بل ينوي مفارقته وهل يجوز
ان ينتظره قايما حملا على انه عاد ناسيا وجهان سبق مثلهما في التنحنح **قلت** فان عاد الماموم مع الامام
عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد لزم
الماموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام والله اعلم ولو قعد الامام للتشهد الاول فقام الماموم

ناسيًا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فلم ادر اصحابنا يجب على المأموم
العود الى التشهد لمتابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد ومتابعوه وقطع به صاحب
التهذيب والثاني يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب فلو قام المأموم قاصدًا فقد قطع امام الحرمين بانه
يحرم العود كما لو ركع قبل الامام او رفع راسه قبله عمدًا يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد
ركنًا عمدًا فلو فعل ذلك سهوًا بان سمع صوتًا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع فقال امام الحرمين
فيه جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب وآخرون في وجوب الرجوع وجهان اصحهما يجب فان لم يرجع
بطلت صلاته والاصح انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر
لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدًا يستحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام
فجعلوه مستحبًا **الحال الثاني** ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرجع الى
التشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه المراد به
ان يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا
يسجد وقال الكثيرون من الاصحاب منهم القفال ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى
القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لم يسجد لانه صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم
الصلاة لو تعمده في غير موضعه ابطل الصلاة وقال الشيخ ابو محمد وآخرون ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين
لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد والمراد بحد الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب ارتفاعه من حد اكمل
الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين صرح به في النهاية وهذه العبارة مع عبارة القفال ورفقته
متقاربتان والاولى ادنى بالغرض هو اظهر من اطلاق القولين وبها قطع في التهذيب وهي كالتوسط بين
القولين وحملهما على الحالين ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيًا فاما
اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد
قبله لم تبطل ولو كان يصلي قاعدًا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت
الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد او ترك القنوت فقياس ما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر بعد
وضع الجبهة على الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو
وان كان قبله فلا **فرع** اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم ذكر الحال
بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولا يختص هذا الحكم بالركعة الاخيرة
بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد
ويسجد للسهو في موضع الا ان اعادة التشهد هنا سنة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر
تدارك السجدتين وقام ثم يسجد للسهو اما اذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية
وقرا التشهد او بعضه ثم تذكر فيسجد للسهو لانه زاد قعودًا طويلًا فلو لم تطل لم يسجد والتطويل

ان يزيد على جلسة الاستراحة اما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية
ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو وجهان الصحيح السجود ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين
سجد للسهو ايضا على الاصح واما اذا جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر فيشتغل بالسجود وفيما بعدها
على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان قدر جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده
في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام **فرع** اذا قام الى الخامسة في رباعية ناسيا
ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة او ركوعها او سجودها
وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ثم سلم واما التشهد فان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة
لم يعده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة فلا بد منه وان تشهد في الرابعة
كفاه ولم يحتج الى اعادته على الصحيح هذا ان تشهد بنية التشهد الاخير فان كان بنية الاول فان قلنا اذا كان
بنية الاخير يحتاج الى اعادته فهنا اولى والا ففيه الخلاف في تادي الفرض بنية النفل **قلت** الاصح انه لا
يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون او الاكثرون والله اعلم ولو ترك الركوع ثم تذكر في السجود فهل يجب الرجوع
الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم راكعا وجهان لابن سريج **قلت** اصحهما الاول والله اعلم **فصل** في
قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شيء او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما
كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في ترك مأمور ينجبر تركه بالسجود وهو
الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مأمور معين فاما اذا
شك هل ترك مأمورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا
فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السجود وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو
شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى **قلت** ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمور او ارتكاب
منهي سجد والله اعلم ولو شك هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر
للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا
يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى
قولهم وفي وجه شاذ يرجع ان كثر عددهم واختلفوا في سبب السجود اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
فقال الشيخ ابو محمد وطائفة المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي وقال
القفال والشيخ ابو علي وصاحب التهذيب وآخرون سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي زائدة
توجب السجود وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود **قلت** الثاني اصح والله اعلم ولو زال تردده قبل السلام
وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد وضبط الاصحاب هذا الوجه بصورة الشك
وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله مالا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو

وان كان زايدا على بعض الاحتمالات سجد **مثاله** شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة فركع وسجد على
هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة
فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي
قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام **قلت** ولو شك المسبوق هل ادرك
ركوع الامام ام لا فقياس ما في بابه ان الاشهر انه لا تحتسب له هذه الركعة قال الغزالي في الفتاوي وعلى
هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمله عنه الامام
لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم **فرع** اذا شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات
او في فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام
فالمذهب انه لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان
كان الفصل قريبا بنا وان طال فلا شي عليه واما ضبط طول الفصل فيحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن
انه ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره قولان اظهرها نصه في الام يرجع فيه الى العرف والثاني نصه
في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي هو فيها ثم اذا
جوزنا البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك ولنا
وجه ضعيف لان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول انه صلى
الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الجماعة فاجابوا **فصل** لا يتكرر
السجود بتكرر السهو بل تكفي سجدتان اخر الصلاة سوا تكرر نوع او انواع قال الائمة ولا يتعدد
حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع **منها** المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده في اخر صلاته على
المشهور **ومنها** لو سهى الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور
انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع في اخر الصلاة **ومنها** لو ظن انه سها في صلاته
فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا
والثاني لا يسجد ويكون السجود جابرا لنفسه ولغيره **ومنها** لو سها المسافر في الصلاة المقصورة
فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة
ويعيد السجود قطعا **ومنها** لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه يعيد السجود والاصح
لا يعيد كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن وقوع مثله
في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام
سجدتين فاخذ بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود **ومنها** لو ظن سهوه بترك
القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد السجود على وجه لانه لم يجبر ما كان
الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل **قلت** ولو شك هل سها ام لا فجهل وسجد للسهو اثر

ثانيا لهذه الزيادة والله اعلم **فصل** اذا سهى المأموم خلف الامام لم يسجد وتحمل الامام سهوه
ولو سهى بعد سلام الامام لم يتحمل لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق اذا تكلم ساهيا عقب
سلام الامام وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ذلك
اما اذا ظن المأموم ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال
القدوة ولو تيقن في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي
بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال الاقتدا ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى
على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه
فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبين ان ظنه كان
خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة
فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسئلة بحالها
فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم وجهان
قلت اصحهما الثاني والله اعلم فان جوزنا المضي فلا بد من اعادة القراءة فلو سلم
الامام في قيامه لكنه لم يعلم به حتى اتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو
وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها وعلم في
القيام ان الامام لم يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان اراد ان يتمادى وينوي الانفراد
قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان احدهما
يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب الرجوع لان
النهوض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود القيام فما بعده هذا كلام الامام فلو لم يرد قطع
القدوة فمقتضى كلام الامام وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر قائما
سلام الامام وجواز الانتظار قائما مشكل للمخالفة الظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته
في جميع هذه الاحوال بل عليه استينافها **قلت** الصحيح وجوب الرجوع في الحالتين والله اعلم **فصل**
اذا سهى الامام في صلاته لحق سهوه المأموم ويستثنى صورتان **احداهما** اذا بان الامام محدثا فلا
يسجد لسهوه ولا يتحمل عن المأموم ايضا **الثانية** ان يعلم سبب سجود الامام ويتيقن غلطه في ظنه
كما اذا ظن الامام ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه اذا سجد اما اذا سجد الامام في
غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان تركه عمدا بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام عامدا
ام لم يعرفه فمتى سجد الامام في اخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعته حملا انه سهى بخلاف ما لو
قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته

لان المأموم اتم صلاته يقينا قلت ولو كان المأموم مسبوقا بركعة او شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام
الامام الى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها والله اعلم ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد
المأموم اخرى تخريج قول انه لا يسجد ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم المأموم معه
ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا
للسجود ثم عاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته
ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع
صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا
والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعدما سها اتم المأموم
صلاته وسجد للسهو تفريعا على الصحيح المنصوص قلت ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث
لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام الى الخامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد
بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود
والله اعلم ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو
لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو
كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في اخر صلاته لزم المسبوق ان يسجد
معه على الصحيح المنصوص المعروف وعلى الشاذ لا يسجد فعلى الصحيح اذا سجد معه يعيد السجود
في اخر صلاة نفسه فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق اذا لم يسجد الامام هل يسجد اما اذا سها
الامام قبل اقتداء المسبوق فهل يلحق المسبوق حكم سهوه وجهان احدهما لا فعلى هذا ان لم يسجد
الامام لم يسجد هو اصلا وان سجد فالاصح انه لا يسجد معه والثاني يسجد معه لكن لا يعيده في اخر
صلاته والوجه الثاني وهو الاصح يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده
في اخر صلاته فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في اخر صلاته على الصحيح المنصوص واذا
قلنا المسبوق يعيد السجود في اخر صلاته فاقتدى به بعد انفراده مسبوق اخر وبالاخر اخر فكل
واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في اخر صلاة نفسه واذا سجد لسهوه سجدتين واذا قلنا يسجد
لسهو الامام في اخرها فكم يسجد وجهان اصحهما سجدتان والثاني اربع ولو انفرد المصلي بركعة
من رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الى
الرابعة وسها فيها فكم يسجد في اخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث
ست فان كان سجد الامام فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على

الوجه الثالث وكذا المسبوق لو اقتدى به في الرابعة وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم سها الامام
ثم قبل ان يسلم قام ثم واعاد سجود السهو واعاده معه المسبوق ثم قام الى الرابعة وسها
فيها وقلنا يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سهى بعدها بكلام او غيره وفرعنا
على انه اذا سهى بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود على هذا
تفريعا على الضعيف **قلت** اذا قلنا يسجد سجدتين فهل هما عن سهوه في انفراده او سهو امامه
ام عن سهو امامه فقط ام عن سهوه فقط فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب البيان الصحيح المشهور الاول
فان قلنا عن احدهما فقط فنوى الاخر عالما بطلت صلاته وان قلنا عنهما فنوى احدهما لم تبطل لكنه تارك
لسجود الاخر والله اعلم **فصل** في كيفية سجود السهو ومحله اما الكيفية فهو سجدتان بينهما جلسة
يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر
بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته
وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي
محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام والثاني ان سها بزيادة سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله
والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والاخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء
على المذهب وقيل في الافضل ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظر ان سلم عامدا فوجهان
الاصح انه فوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة
بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان فقولان الجديد
الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وان لم يطل وتذكر على قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة
ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى وذلك السلام غير
معتد به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد
فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان
ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وارجحهما عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال ابو زيد وصححه القفال
وامام الحرمين والغزالي في الفتاوي والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل **منها** لو تكلم عامدا
او احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول **ومنها** لو كان السهو في صلاة جمعة
وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول **ومنها** لو كان مسافرا قاصرا ونوى
الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول **ومنها** هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه
الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد وقال في التهذيب
والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا واما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا

صح

كيفية سجود السهو

ناسيًا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال
اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدًا او نسيانًا فهذا طويل والا فقصير قال
وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن مفارقته
المجلس يغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر
ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعي رحمه الله ان الاعتبار في الفصل بالمجلس
فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي
اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا كله تفريع على قولنا
سجوده قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد السهو
فلا نحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه
حكم سجود التلاوة ثم اذا راينا التشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد
السجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام **قلت** وهذه مسائل منثورة من
الباب **منها** ان السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك وفي القديم
قولان احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والمهذب ولو
سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى
فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها ولو جلس للتشهد في الرباعية وشك
هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سواء بان انه
الاول او الاخير لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام وان بان الحال وهو
بعد في التشهد فلا سجود ولو نوى المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة
حصلت له الركعتان ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه الاتمام لانه لم ينوه وكذا
لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو وسلم ولو سها سهوين احدهما
بزيادة والاخر بنقص وقلنا للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه
قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنيجي قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد
الركعات ولو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره
في البحر ولو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان
كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت الثانية وان علم بعد
فراغ الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي رحمه الله
وغيره والله اعلم **السجدة الثانية سجدة التلاوة** وهي سنة وعدد السجدات اربع عشرة

على الجديد الصحيح ليس منها ص ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وقال في القديم احدى عشرة اسقط
سجدات المفصل ولنا وجه ان السجدات خمس عشرة ضم اليها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحيح
المنصوص المعروف انها ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر فانه يسجد فيها خارج الصلاة ويحرم
قلت قال اصحابنا يستحب ان يسجد في ص خارج الصلاة وهو مراد الامام الرافعي بقوله يسن والله اعلم
ولو سجد فيها في الصلاة جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا بطلت على الاصح **قلت**
ويسجد للسهو الناسي والجاهل والله اعلم ولو سجد امامه فيها لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه
او ينتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان **قلت** الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجود ص
والله اعلم ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها الا التي في حم السجدة فالاصح انها عقب يسأمون والثاني
عقب ان كنتم اياه تعبدون **فرع** يسن السجود للقارئ والمستمع له سوا كان القارئ في الصلاة ام لا
وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة في الصلاة ويسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على
الاصح وسواء سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع السجود لكن اذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين
اما الذي لا يستمع بل يسمع من غير قصد ففيه اوجه الصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتأكد في حقه
تأكده في حق المستمع والثاني انه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود اصلا اما المصلي فان كان منفردا
سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغ حد الراكعين جاز
ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجوز ولو
اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء فان سجد بطلت
صلاته فان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة اية السجدة لا في الصلاة الجهرية
ولا في السرية واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته واذا لم يسجد الامام لا يسجد
المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم
حتى رفع الامام راسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان المأموم في الهوي
ورفع الامام راسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع
الامام راسه قبل انتهائه الى الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد اما اذا كان المصلي مأموما
فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد
لقراءة نفسه او قراءة غير امامه بطلت صلاته **فرع** اذا قرأ ايات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة ولو كرر
الاية الواحدة في المجلس الواحد نظر ان لم يسجد مرة اخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى والثالث

للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان سجد للاولى فثلاثة اوجه الاصح يسجد

ان طال الفصل سجد اخرى والا فتكفيه الاولى ولو كرر الاية الواحدة في الصلاة فان كان في
ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرا مرة في الصلاة ومرة خارجها
في المجلس الواحد وسجد للاولى فلم ار فيه نصا للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه **فصل**
في شرايط سجود التلاوة وكيفيته اما شروطه فتفتقر الى شروط الصلاة كطهارة الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف واما كيفيته فله حالان احدهما في غير الصلاة
وحال فيها فالاول ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه في هذا التكبير حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة
الافتتاح في الصلاة ثم يكبر اخرى للهوي من غير رفع اليد ثم تكبيرة الهوي مستحبة ليس بشرط
وفي تكبيرة الافتتاح اوجه اصحها انها شرط والثاني مستحبة والثالث لا تشرع اصلا قال ابو جعفر
الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب ان يقوم وينوي قايما ويكبر ثم يهوي الى السجود من قيام قاله الشيخ ابو محمد
والقاضي حسين وغيرهما **قلت** قد قاله ايضا صاحب التهذيب والتتمة وانكره امام الحرمين وغيره قال
الامام لم ار لهذا ذكرا ولا اصلا وهذا الذي قاله الامام هو الصواب فلم يذكر جمهور اصحابنا هذا
القيام ولا ثبت فيه شي يحتج به فالاختيار تركه والله اعلم ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا
وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ولو قال ما يقوله في سجود
صلاته جاز ثم يرفع راسه مكبرا كما يرفع من سجود الصلاة وهل يشترط السلام فيه قولان اظهرهما
يشترط فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان الاصح لا يشترط ومن الاصحاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد
ثلاثة اوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد واذا قلنا التشهد ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما
في النهاية **قلت** الاصح لا يستحب والله اعلم **الحال الثاني** ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للافتتاح
لكن يستحب التكبير للهوي الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الراس كما يفعل في سجدات الصلاة
ولنا وجه شاذ انه لا يكبر للهوي ولا للرفع قاله ابن ابي هريرة ويستحب ان يقول في سجوده ما قدمناه
واذا رفع راسه قام ولا يجلس للاستراحة ويستحب ان يقرا شيا ثم يركع ولا بد من انتصابه قايما
ثم يركع فان الهوي من القيام واجب **فصل** ينبغي ان يسجد عقب قراءة اية السجدة او استماعها فان
اخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل يقضي فيه قولان حكاهما صاحب التقريب اظهرهما وبه قطع الصيدلاني
واخرون لا يقضي لانها لعارض فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل بما تقدم في سجود
السهو ولو كان القارى او المستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضا على
الخلاف ولو كان يصلي فقرا القارى اية السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضي سجود التلاوة المذهب انه
لا يقضيه وبه قطع الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده واذا

لم يحرم ما يقتضي السجود اداءً فالقضا بعيد وقال صاحب التقريب فيه القولان المتقدمان في قال صاحب التهذيب
يحسن ان يقضي ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة **قلت** اذا قرأ السجدة في الصلاة قبل
الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع او السجود فانه لا يسجد ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك
هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة آية السجدة
بالفارسية لا يسجد عندنا واذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله ولو اراد ان يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي كراهيته
خلاف للسلف اوضحته في كتاب آداب القراء ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة
فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه
الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه يكره له الصلاة هذا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض
سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم استحب
ان يسجد ما لم يطل الفصل فان طال ففيه الخلاف المتقدم ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم
يصح سجوده ولو قرأ بعد السجدة آيات ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل ولو قرأ سجدة فسجد فقرأ في سجوده
سجدة اخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر
اذا قرأ الامام السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد استحب
اصحابنا للخطيب اذا قرأ سجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود قال ولو
قرأ السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان اصحهما لا يسجد واصلهما ان القراءة
التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها وجهان والله اعلم **السجدة الثالثة سجدة الشكر** سجود الشكر سنة
عند مفاجأة نعمة واندفاع نقمة من حيث لا يحتسب وكذا اذا رأى مبتلى ببلية او بمعصية ولا يسن
عند استمرار النعم واذا سجد لنعمة او اندفاع بلية لا تتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد
لبلية في غيره وصاحب البلية غير معذور كالفاسق اظهر السجود بين يديه لعله يتوب وان كان معذورا
كصاحب الزمانة اخفاه كي لا يتأذى ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وكيفيته كيفية
سجدة التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال **قلت** قال اصحابنا لو سجد
في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل
والبيان اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية والله اعلم
فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالايماء وجهان كالتنفل مضطجعا مع القدرة ولو سجد للتلاوة
على الراحلة ان كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا لها والا فعلى الوجهين في سجدة الشكر اصحهما الجواز
فيهما وبه قطع صاحب التهذيب في العدة والخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد واتم السجود جاز
قطعا واما الماشي في السفر فيسجد على الارض على الصحيح كسجود صلاة النفل **قلت** قال في التهذيب لو تصدق

صاحب هذه النعمة أو صلى شكراً لحسن والله أعلم **فرع** لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب
فالأصح أنه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه وصححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ أبو محمد
والثاني يجوز وقاله صاحب التقريب قال وإذا فاتت سجدة الشكر ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة
وقطع غيره بعدم القضاء **قلت** ويشبه هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس
من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء
كان إلى القبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا
الله والله أعلم **الباب السابع في صلاة التطوع** اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة
فمنهم من لم يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل ينشئه الإنسان ابتداء وهؤلاء قالوا ما عدا
الفرائض ثلاثة أقسام **سنن** وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومستحبات** وهي التي فعلها
أحياناً ولم يواظب عليها **وتطوعات** وهي التي ذكرنا ومنهم من رادف بين لفظي النافلة والتطوع
ويطلقهما على ما سوى الفرائض **قلت** ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع
والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه والله أعلم
واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة
العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرائض واعلم أن ما سوى فرائض الصلاة قسمان ما يسن له
الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ولها أبواب معروفة وما لا يسن فيه الجماعة وهي رواتب مع
الفرائض وغيرها **فأما** الرواتب فالوتر وغيره فأما غير الوتر فاختلف الأصحاب في عددها فقال الأكثرون
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء **ومنهم** من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري **ومنهم** من زاد
على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر **ومنهم** من زاد على هذا أربعاً قبل العصر **ومنهم** من زاد على هذا ركعتين
بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لأصحابنا وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في أن المؤكد من الرواتب
ماذا مع أن الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه
الأول وأتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان
وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري **قلت** الصحيح استحبابهما ففي صحيح
البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء والله أعلم **فصل** الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع
وبتسع وبإحدى عشرة فهذا أكثره على الأصح وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على أكثره
على الأصح فإن زاد لم يصح وتره وإذا زاد على ركعة فأوتر بثلاث فأكثر موصولة فالصحيح أن له أن يتشهد
تشهداً واحداً في الأخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ إلا الاقتصار على تشهد واحد

وفي وجه لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد
او يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن هل الافضل تشهد
ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيلة سوا اما
اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز
لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات اما اذا اراد الايتار بثلث ركعات
فهل الافضل فصلها بتسليمتين ام وصلها بتسليمة فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث
ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلث الموصولة افضل من ركعة
فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلث افضل والثاني الفردة قال في النهاية وغلا هذا القايل فقال الفردة
افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلث الموصولة
فرع في وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشا
لم يصح وتره سوا تعمده او سها وظن انه صلى العشا او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضا وصلى
الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا
وله ان يصليه قبلها ولو صلى العشا ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح
حتى يتقدم نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين وينبغي ان يكون على الخلاف
فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطا هل تبطل صلاته ام تكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر صلاة
الليل فان كان لا تهجد له فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشا وراتبتها ويكون وتره اخر صلاة الليل
وان كان له تهجد فالافضل ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين والغزالي اختار الشافعي
رحمه الله تعالى تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول
او وجه والامر فيه قريب وكل سايغ واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على
الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شا ثم يوتر ثانيا ويسمى
هذا نقض الوتر والصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد فرع
اذا استحببنا الجماعة في التراويح يستحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها واما في غير رمضان فالمذهب
انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل في استحبابها وجهان مطلقا حكاه ابو الفضل بن عبدان فرع
يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة قنت فيها وان اوتر
باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله اربعة
من اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل بن عبدان وابو منصور
بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب

وظاهر نص الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يسجد
للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف
قال وهذا اختاره مشايخ طبرستان واستحسنه وفي موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد الركوع
ونص عليه في حرملة والثاني قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير
والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب الاصحاب ان يضم اليه
قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق
واجعلنا منهم وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر رضي الله عنه على قنوت الصبح او يوخره عنه وجهان قال
الروياني يقدمه وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره قلت الاصح تاخيره لان قنوت
الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في
ازماننا والله اعلم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى اخر السورة
واستحسنه وحكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين وغيرهما على ما تقدم في الصبح ويستحب لمن يوتر بثلث
ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين

فصل في النوافل التي يسن فيها الجماعة اعلم ان افضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا
واما التراويح فان قلنا لا يسن فيها الجماعة فالرواتب افضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثاني
التراويح افضل قلت كسوف الشمس افضل من كسوف القمر ذكره الماوردي وغيره والله اعلم

فصل
ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة
ويسلم من كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستوى قلت قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار والله اعلم
ومنه تحية المسجد ركعتين فلو صلى الداخل فريضة او وردا او سنة ونوى التحية معها حصلا جميعا وكذا
ان لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوها
ولو صلى الداخل على جنازة او سجد للتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح قلت
ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في كتابه اللباب ارجو ان تجزيه التحية مرة

بلغ مقابلة

وقال

وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية لكل مرة وهو الاصح قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ومما يحتاج الى معرفته انه لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها كما سبق اي انه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفي صحيح البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة والله اعلم ومنها ركعتا الاحرام وركعتا الطواف اذا لم نوجبهما قلت ومنها ركعتان عقب الوضوء ينوي بها سنة الوضوء ومنها سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح واخرون ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة فيما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين واما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس فيه بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا ومنها ركعتا الاستخارة ثبتت في صحيح البخاري ومنها ركعتا صلاة الحاجة والله اعلم

فصل اوكد الاشياء بعد الجماعة السنن الرواتب وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وافضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سواء فاذا قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله ابو اسحاق ان صلاة الليل تقدم على سنة الفجر قلت وهذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل والله اعلم ثم افضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد

فصل التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات قلت فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوي لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ورأيت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر قال اصحابنا ليس لغير اهل المدينة ذلك والافضل في التراويح الجماعة على الاصح وقيل على الاظهر وبه قال الاكثرون والثاني الانفراد افضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق جماعة المراوزة واهملوا هذا الفرق ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشا

فصل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها فاذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح نص عليه في الاملاء ولو نوى ركعة او عددا قليلا او كثيرا فله ذلك ولنا وجه شاذ انه لا يجوز ان يزيد على ثلث عشرة ركعة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم اذا نوى عددا فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعة فله جعلها عشرا او بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو

زاد او نقص قبل تغيير النية عمدًا بطلت صلاته **مثاله** نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ولو
قام قبلها عمدًا بطلت صلاته وان قام ناسيًا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له في القيام ان يزيد فهل
يشترط العود الى القعود ثم يقوم منه ام له المضي وجهان اصحهما الاول ثم يسجد للسهو في آخر صلاته
ولو زاد ركعتين سهوًا ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين اخريين وما سهى به لا يحسب ولو نوى اربعًا
ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمدًا بطلت صلاته وان سلم ناسيًا
اتم اربعًا وسجد للسهو فلو اراد بعد السلام ان يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانيًا فان سلامه
الاول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد وان زاد على ركعة فله ان يقتصر على تشهد
في آخر صلاته وهذا التشهد ركن وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فان كان العدد
وترًا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضًا وهل له ان يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال
والظاهر جوازه واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم يذكره غير الامام والغزالي وفي كلام كثير من الاصحاب
ما يقتضي منعه **قلت** الصحيح المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والله اعلم **واما**
التشهد في آخر الصلاة فلا خلاف في جوازه واما التشهد في كل ركعتين فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا
هو الافضل وان جاز الاقتصار على تشهد وذكر صاحب التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز الزيادة
على تشهدين وانه لا يجوز ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعًا وان كان وترًا
لم يجز بينهما اكثر من ركعة والمذهب جواز الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجهًا انه لا يجلس
الا في آخر الصلاة وهو شاذ منكر ثم ان صلى بتشهد قرأ السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل
يقرأ فيما بعد التشهد الاول فيه القولان في الفرائض والافضل ان يسلم من كل ركعتين سواء كان بالليل او النهار
ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة قال صاحب التتمة فيه وجهان
بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن نذره بركعة ام لا بد من ركعتين وينبغي ان يقطع بالجواز **قلت**
انما ذكر صاحب التتمة الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة ام لا يكره وجزم بالجواز كما جزم به سائر
الاصحاب والله اعلم **فصل** في اوقات النوافل الراتبة وهي ضربان **احدهما** راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها
بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة ولنا وجه
شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال الشمس **الضرب الثاني** الرواتب التي بعد الفريضة ويدخل
وقتها بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها ولنا قول شاذ ان الوتر يبقى اداء الى ان يصلي الصبح والمشهور
انه يخرج بطلوع الفجر **فرع** النافلة قسمان **احدهما** غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين
والاستسقاء وتحية المسجد فهذا لا مدخل للقضاء فيه **والثاني** موقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة
للفرائض ففي قضائها اقوال اظهرها يقضي والثاني لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان
تبعًا كالرواتب فلا واذا قلنا يقضي فالمشهور انها تقضي ابدًا والثاني تقضي صلاة النهار ما لم تغرب شمسه

وفاتت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث تقضي كل تابع ما لم يصل
فريضة مستقلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال
وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها **قلت** يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر
كالحضر والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف
السورة فيهما ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قولوا امنا الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وفي رواية له قرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد وكلاهما سنة ونص البويطي على الثانية وفي سنة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذا
في ركعتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل افضل من تطوع النهار واذا اراد احد نصفي الليل فالنصف
الثاني افضل وان اراد احد اثلاثه فالاوسط افضل منه السدس الرابع والخامس يعني لكن في الصحيحين
ويكره قيام الليل كله دائما وينبغي ان لا يخل بصلاة من الليل وان قلت والنفل في البيت افضل من المسجد كما قدمناه ويستحب
لمن قام الى التهجد ان يوقظ له من يطمع تهجده اذا لم يخف ضررا ويستحب المحافظة على ركعتين في المسجد
اذا قدم من سفر للاحاديث الصحيحة في كل ذلك والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

اعلم ان اركان الصلاة
وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل فالجماعة فرض عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات
ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية والثاني سنة والثالث فرض عين قاله من اصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة وقيل انه
قول الشافعي رحمه الله تعالى فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط الحرج الا
اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلاد
تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت قال ابو اسحق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهر في الاسواق
وان قلنا انها سنة فتركوها لم يقاتلوا على الاصح **قلت** قول ابي اسحق اصح ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد
واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة
طائفة يسيرة واما اهل البوادي فقال امام الحرمين عندي فيهم نظر فيجوز ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض
ويجوز ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا
اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام الامام والمختار ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية للحديث الصحيح
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان والله اعلم هذا حكم الرجال
واما حكم النساء فلا يتعين عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية لكن يستحب لهن ثم فيه وجهان احدهما
كاستحبابها للرجال واصحهما لا تتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره تركها للرجال
مع قولنا هي لهم سنة والمستحب ان تقف امامتهن وسطهن وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد
مع الرجال كره للشواب دون العجائز وامام الرجال لهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن

غير محرم **قلت** الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية ام عين ام سنة هو في المكتوبات المؤديات اما المنذورة
فلا تشرع فيها الجماعة وقد ذكره الرافعي اثناء كلامه في باب الاذان في مسألة لا يؤذن للمنذورة واما
المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي واما القضا خلف الادا وعكسه فجايز بعد ما
كما سياتي ان شا الله تعالى لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلما واما النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع
ما يشرع فيه الجماعة منها وما لا يشرع ومعنى قولهم لا يشرع لا يستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز
ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك والله اعلم **فصل** اذا صلى الرجل في بيته
برفيقه او زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو
افضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل
جماعة القريب بعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل والثاني ان يكون
امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب
بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة
خلف الحنفي ولنا وجه ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال **فرع** اذا ادرك المسبوق الامام قبل السلام
ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي لا يدركها الا بادراك ركعة وهو
شاذ ضعيف **فرع** تستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى مع الامام وفيما يدركها به اوجه اصحها
بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته فان اخر لم يدركها والثاني يدرك ان ادرك الركوع الاول
والثالث يدرك بشي من القيام والرابع ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب
للصلاة كالطهارة ادرك به **قلت** وذكر القاضي حسين وجها خامسا انه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة
قال الغزالي في البسيط في الوجه الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاتته فضيلة
التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحق يستحب ان يسرع ليدركها
والصحيح الذي قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها **فصل** يستحب للامام ان يخفف
الصلاة من غير ترك الابعاض والهيات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا
باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال **منها** ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق اخرون تكثر بهم
الجماعة فهذا مكروه **ومنها** ان يؤم في مسجد يحضره رجل شريف فيطول ليلحق الشريف فمكروه ايضا **ومنها**
ان يحس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره ليدرك الركوع قولان
اظهرهما عند امام الحرمين واخرين لا ينتظره بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد
حين الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا ويشترط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد
واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم

ينتظره وقيل ان كان ملازماً للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب
ليس القولان في استحباب الانتظار بل احدهما يكره واظهرهما لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب وقيل
احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحداً وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل ان لم يضر
الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعاً والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم
تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو احس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان
احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرها لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل
هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق **قلت**
المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما والله اعلم
فصل من صلى صلوة من الخمس منفرداً ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها معهم ولنا وجه شاذ منكر
انه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيد ما سوى المغرب ولو صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالاصح عند
جماهير الاصحاب يستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا وعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما
والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب
الاعادة والا فلا والرابع يستحب اعادة ما عدا الصبح واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفرداً او جماعة
ففي فرضه قولان ووجهان اظهر القولين وهو الجديد فرضه الاولى والقديم فرضه احداهما لا بعينها والله تعالى
يحتسب ما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما واصح الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفرداً
فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على القديم نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلوة مغرباً اعادها كالمرة
الاولى وان فرعنا على الجديد فوجهان الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضاً والثاني اختاره امام الحرمين
ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض فان كانت الصلوة مغرباً فالصحيح انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني
يستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام **قلت** الراجح اختيار امام الحرمين ويستحب لمن صلى اذا راى
من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة والله اعلم **فصل** لا رخصة في ترك الجماعة
سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا من عذر عام او خاص فمن العام المطر ليلا كان او نهاراً ومنه
الريح العاصفة في الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على
سبيل اشتراط الظلمة ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنه السموم وشدة الحر
في الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة ومنه شدة البرد
سواء الليل والنهار ومن الاعذار الخاصة المرض ولا يشترط بلوغه حداً يسقط القيام في الفريضة بل يعتبر ان
يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون ممرضاً وسيأتي تفصيله في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها ان يخاف
على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر
فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال
ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس هناك من يتعاهدهما ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق
لقتله وكان يرجو العفو مجاناً او على مال ان تغيب اياما فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد
الزنا وما لا يقبل العفو واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص ومنها ان يدافع احد الاخبثين او الريح ونحوه

لوم

وتكره الصلاة في هذا الحال بل يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان احدهما
يقدم الصلاة والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي ولنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر بالمدافعة
وسلبت خشوعه بطلت صلاته قاله الشيخ ابو زيد والقاضي حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضر
الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان يستوفي الشبع بل ياكل
لقمات يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما ياتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو خاف فوت الوقت لو
اشتغل بهما ففيه ما تقدم في مدافعة الاخبثين ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر
العورة ام لا ومنها ان يريد السفر وترتحل الرفقة ومنها ان يكون ناشدا لضالة يرجو الظفر بها ان ترك الجماعة او
وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون قد اكل بصلا او كراثا او نحوهما ولم يمكنه ازالة الرائحة
بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا ومنها غلبة النوم قلت اما الثلج فان بل الثوب فعذر والا فلا قال في الحاوي
والزلزلة عذر والله اعلم **باب صفة الائمة** صفة الامام ضربان مشروط ومستحب فاما المشروط فصلاة الامام تارة
تكون باطلة في اعتقاد الامام والماموم وتارة تكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث والجنب ومن على ثوبه نجاسة
ونحو ذلك ولا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به وكذا الكافر لا يجوز الاقتداء به ولو صلى لم يصر بالصلاة
مسلما على المشهور والثاني اذا صلى في دار الحرب صار مسلما هذا اذا لم يسمع منه كلمتا الشهادتين فان
سمعنا حكم باسلامه على الصحيح واما اذا كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد الماموم
او بالعكس فله صورتان احداهما ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى
ولم يتوضا او ترك الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان قال
القفال يصح وقال الشيخ ابو حامد لا يصح وهذا هو الاصح عند الاكثرين وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي
في الفتاوى فلو صلى على وجه لا يصححه والشافعي يصححه بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند
ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد الماموم وقال الاودني والحليمي من اصحابنا اذا ام والي الامر او نائبه فترك
البسملة والماموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وهذا
حسن اما اذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح
الذي قطع به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح ولو شك هل اتى بالواجبات ام لا فالاصح
انه اذا علم اتيانه بها كما وللثاني للبطلان والاصح لو قطع على الواجبات او شككنا صح والا فلا والرابع لم يصح
والا فلا ولو افتصد الحنفي دون الشافعي ومس الشافعي على وجه يصح عنده ولا يصح عند الحنفي بان احتجم ففي صحة اقتدائه به الخلاف
واذا صححنا اقتداء احدهما بالآخر فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا ولو امكنه ان يقنت
فيه فعل والا تابعه ويسجد للسهو ان اعتبرنا اعتقاد الماموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى
الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه الماموم وان ترك الامام
سجود السهو سجد الماموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا **الصورة الثانية** ان لا يكون لاختلافهما
في الفروع فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدي به كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة او في اناءين طاهر

ونجس فلو كثرت الانية والمجتهدون واختلفوا بان كانت الا طاهران ونجس فظن كل رجل طهارة واحد
نجس وام كل واحد في صلاة ففيه اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين يصح لكل واحد ما ام فيه
والاقتدا الاول ويبطل الثاني والثاني قول صاحب التلخيص لا يصح الاقتدا اصلا والثالث قول ابي اسحق المروزي
يصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدا ثانيا لزمه اعادتهما اما اذا ظن طهارة اثنين فيصح اقتداوه
بمستعمل المظنون طهارته بلا خلاف ولا يصح بالثالث بلا خلاف ولو كانت الانية خمسة والنجس منها واحد
وظن كل واحد طهارة واحد ولم يظن شيا من الاربعة وام كل واحد في صلاة فعند صاحب التلخيص والمروزي
يجب اعادة ما اقتدوا به فيه وعند ابن الحداد يجب اعادة الاقتدا الاخير فقط وقال بعض الاصحاب
هذه الاوجه انما هي فيما اذا سمع صوت حدث من خمسة انفس وتناكروه فاما الانية فلا تبطل الا الاقتدا الاخير
بلا خلاف ولو كان النجس من الانية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين
ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فقط هذا قول ابن الحداد ولا يخفى قول الاخرين **الحال الثاني** ان يكون
صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام والماموم فتارة تغني عن القضا وتارة لا تغني فان لم تغن كمن
لم يجد ماء ولا ترابا لم يجز الاقتدا به للمتوضي ولا للمتيمم الذي لا يقضي وهل يجوز لمن هو في مثل حاله وجهان
الصحيح لا ومثل المقيم المتيمم لعدم الماء ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ومن صلى لحرمة الوقت والعاري
والمربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة وان اغنت عن القضا فان كان ماموما لم يصح الاقتدا به
ولو راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين الامام ولو اعتقد
كل واحد من المصلين انه ماموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد انه امام صحتا ولو شك كل واحد انه امام ام ماموم
بطلت صلاتهما وان شك احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه امام صحت والا فلا وان كان غير ماموم
فتارة يخل بالقراة وتارة لا يخل فان اخل بان كان اميا ففي صحة اقتدا القاري به ثلاثة اقوال الجديد الاظهر
لا يصح والقديم ان كانت سرية صح والا فلا والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث
وعكس الغزالي فجعل الثاني ثالثا والثالث ثانيا والصواب الاول **قلت** هذه الاقوال جارية سوا علم الماموم كون
الامام اميا ام لا هكذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور وقال صاحب الحاوي الاقوال
اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة
او بعضها لخرس او غيره فيدخل فيه الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب
هو الذي يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء والراء بالغين ومن في لسانه رخاوة
تمنع التشديد واعلم ان الخلاف المذكور في اقتدا القاري بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض
زمن يمكن التعلم فيه فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة
من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه
ذا ذاك جاز اقتدا كل واحد منهما بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الاخر فاقتدا احدهما بالاخر
كاقتدا القاري بالامي وعليه يخرج الارت بالالثغ وعكسه لان كل واحد منهما قاري ما لا يحسنه صاحبه

وتكره امامة التمتام والفافا ويصح الاقتدا بهما **قلت** التمتام من يكرر التا والفافا من يكرر الفا ويتردد فيها
وهو بهمزتين بعد الفا بينهما الف بالمد في اخره والله اعلم وتكره امامة من يلحن في القراة ثم ينظر ان كان لحنا
لا يغير المعنى كرفع الها من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدا به وان كان يغير كضم تا انعمت عليهم
او كسرها ويبطل لقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك فان قصر وضاق
الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في
الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قاري خلف امي وان كان في غير الفاتحة
صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الاخير قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن
بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة اما اذا لم يخل الامام بالقران فان كان رجلا صح اقتدا الرجال
والنسا به وان كانت امراة صح اقتدا النسا بها ولم يصح اقتدا الرجال ولا الخنثى بها وان كان خنثى الرجل
جاز اقتدا المراة به ولا يجوز اقتدا رجل ولا خنثى اخر به **فرع** حيث حكمنا بصحة الاقتدا فلا باس بكون الامام
متيمما او ماسح خف والماموم متوضيا غاسل الرجله ويجوز اقتدا السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة على الاصح كما يجوز قطعا بمن استنجى بالاحجار وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها وتصح
صلاة القايم خلف القاعد والقايم والقاعد خلف المضطجع **فرع** جميع ما تقدم فيما اذا عرف الماموم حال الامام
في الصفات المشروطة وجودا وعدما فاما اذا ظن شيا فبان خلافه فله صور **منها** اذا اقتدى رجل بخنثى
مشكل وجب القضا فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا لم يسقط القضا على الاظهر ويجري القولان فيما اذا
اقتدى خنثى بامراة ولم يقض حتى بان امراة وفيما اذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض الماموم حتى بان امراة
والامام رجلا **ومنها** لو اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة محدثا او جنبا فلا قضا على الماموم
ولنا قول شاذ انه ان كان الامام عالما بحدثه لزم الماموم القضا والاولى والمشهور المعروف الذي قطع به الاصحاب
انه لا قضا مطلقا **قلت** هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص قال القفال في شرح التلخيص وقال
اصحابنا هذا النقل غلط ولا يختلف مذهب الشافعي انه لا اعادة على الماموم مطلقا وانما حكى الشافعي
مذهب مالك انه تجب الاعادة ان تعمد الامام وليس مذهبا له والصواب اثبات القول كما نقله صاحب
التلخيص فقد نص عليه الشافعي في البويطي والله اعلم هذا اذا لم يعرف الماموم حدث الامام اصلا فان علم
ولم ينصرفا ولم يتوضا ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة قطعا وهذا كله في غير صلاة الجمعة فان
كان فيها ففيه كلام ياتي في بابها ان شا الله تعالى **ومنها** لو اقتدى بمن ظنه قاريا فبان اميا فان لا تصح صلاة القاري
خلف الامي ففي الاعادة وجهان اصحهما يجب قطع به صاحب التهذيب وهو مقتضى كلام الاكثرين سوا
كانت الصلاة سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة نص
عليه في الام وقاله العراقيون لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو اسلم وقال اسررت ونسيت الجهر
لم تجب الاعادة لكن تستحب ولو بان في اثنا الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة الماموم الرجل القولان
كما بعد الفراغ ولو بان في اثنايها كونه جنبا او محدثا فلا قضا ويجب ان ينوي المفارقة في الحال ويبني ولو بان
اميا وقلنا لا تجب الاعادة فكالمحدث والا فكالخنثى **ومنها** لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امراة او خنثى

وجبت الاعادة وقيل لا تجب اذا بان خنثى وهو شاذ ولو ظنه مسلما فبان كافرا نظر ان كان متظاهرا بكفره كاليهودي
وجب القضا وان كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق والمرتد لم يجب القضا على الاصح **قلت** هذا
الذي صححه هو الاقوى دليلا لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضا ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي
والقاضي ابو الطيب والشيخ نصر وصاحب الحاوي والعدة وغيرهم ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي
رضي الله عنه قال صاحب الحاوي هو مذهب الشافعي وعامة اصحابه والله اعلم ولو بان على بدن الامام او ثوبه
نجاسة فان كانت خفية فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة فقال امام الحرمين عندي فيه احتمال
لانه من جنس ما يخفى **قلت** وقطع صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا
بين الخفية وغيرها واشار امام الحرمين الى انها اذا كانت ظاهرة فهي كمسئلة الزنديق والله اعلم
وقال المزني لا يجب القضا اذا بان كافرا او امراة **قلت** ولو بان مجنونا وجبت الاعادة على الماموم فلو كان
له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في اي حالتيه كان فلا اعادة
ولكن يستحب ولو صلى خلف من جهل اسلامه فلا اعادة ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة قطعا والله اعلم **فرع** يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل
ولكن البالغ اولى منه ويصح بالعبد بلا كراهة لكن الحر اولى بهذا اذا اما في غير الجمعة وامامة الاعمى صحيحة وهو
والبصير سواء على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور والثاني البصير اولى واختاره ابو اسحق الشيرازي
والثالث الاعمى اولى قاله ابو اسحق المروزي واختاره الغزالي **فصل** في الصفات المستحبة في الامام الاسباب
التي يترجح بها الامام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة **فاما** الفقه والقراءة
فظاهران **واما** الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة واما
السن فالمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام ولا على شاب اسلم
امس والصحيح انه لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الى تفاوت السن واشار بعضهم الى اعتبارها واما
النسب فنسب قريش يعتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان اصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلما
والصلحا فعلى هذا الهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش وسائر قريش يقدمون على سائر العرب وسائر
العرب يقدمون على العجم والثاني لا يعتبر ما عدا قريشا واما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من لا يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب
الى دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر او تقدمت هجرته مقدمون على اولاد غيرهم ويتفرع على هذه
المقدمة مسائل فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة
وسائر الخصال بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره ايضا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته واما الذي يكفر
ببدعته فلا يجوز الاقتدا به وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار وعن صاحب الافصاح من يقول بخلق القران

او ينفي شيئا من صفات الله تعالى كافر وكذا جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج الذين
لا يكفرون ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القران عن الشافعي واطلق القفال وكثيرون من الاصحاب
القول بجواز الاقتدا باهل البدع وانهم لا يكفرون قال صاحب العدة هو ظاهر مذهب الشافعي **قلت**
هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم تزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة
وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم واجرا احكام المسلمين عليهم وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي
وغيره من اصحابنا المحققين ما جا عن الشافعي وغيره من العلما من تكفير القايل بخلق القران على كفران النعم لا
كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجرا احكام المسلمين عليهم والله اعلم **وفي** الاورع
مع الافقه والاقرا وجهان نقلهما الجمهور هما محتملان عليه وقال الشيخ ابو محمد وصاحب التتمة والتهذيب يقدم عليهما
والاول اصح ولو اجتمع من لا يقرا الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير واخر يحسن القران كله وهو قليل
الفقه فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير ان الافقه اولى والثاني هما سوا فاما من جمع الفقه والقراة فهو
مقدم على المنفرد باحدهما قطعا والفقه والقراة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب
قول مخرج ان السن يقدم على الفقه والقراة ففيه طرق قال الشيخ ابو حامد وجماعة لا خلاف في تقديم السن والنسب على
الهجرة فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب ورجح جماعة
هذا القديم وعكس صاحب التتمة والتهذيب فقالا الهجرة مقدمة على النسب والسن وفيهما القولان وقال
اخرون منهم صاحب المهذب الجديد تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن
اما اذا تساويا في جميع الصفات المذكورات فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وتطيب الصنعة وحسن الصوت
وما اشبهها من الفضايل وحكى الاصحاب عن بعض متقدمي العلما انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في
معناه فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا بين الناس قال في التتمة يقدم نظافة الثوب ثم حسن الصوت
ثم حسن الصورة **فرع** الوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت
ويتقدم الوالي على امام المسجد ومالك الدار ونحوهما اذا اذن المالك في اقامة الجماعة في ملكه فلو اذن الوالي في تقدم
غيره فلا باس ويقدم من الولاة الارجح فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة
والحكام ولنا قول شاذ ان المالك اولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي ولو اجتمع قوم في موضع وليس
فيهم وال فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الاجانب فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم
سوا كان الساكن عبدا اسكنه سيده او حرا اما مالكا او مستعيرا او مستاجرا ولو كانت الدار مشتركة بين
شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن
الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو الاحق ولو اجتمع مالك الدار والمستاجر فالاصح ان المستاجر اولى والثاني المالك
ولو اجتمع المعير والمستعير فالاصح ان المعير اولى والثاني المستعير ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد

اذ لا يقطعا سوا المادون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب دار المكاتب فالمكاتب اولى
ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث
اليه ليحضره فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره **قلت** تقدم غيره مستحب ان لم يخف
فتنة فان خيف صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك والله اعلم **فصل** في شروط
الاقتدا واادابه فاما الشروط فسبعة **احدها** ان لا يتقدم الماموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم
لم تنعقد صلاته على الجديد الاظهر ولو تقدم في خلالها بطلت وفي القديم انها تنعقد والمستحب للماموم
ان يتاخر عن موقف الامام قليلا ان كان وحده فان تم اثنان فصاعدا اصطفوا خلفه ولو تساويا
الامام والماموم صحت صلاته والاعتبار في التقدم والمساواه بالعقب فلو استويا في العقب وتقدمت
اصابع الماموم لم يضر وان تاخرت اصابع الماموم عن اصابع الامام وتقدم عقبه بطل على القولين وقيل
يصح قطعا وفي الوسيط ان الاعتبار بالكعب والصحيح الاول هذا في من بعد عن الكعبة فان صلوا في
المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان
بعضهم اقرب اليها نظر ان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد
وان كان متوجها الى غيرها فالمذهب صحة صلاة الماموم قطعا وقيل على القولين ولو وقف الامام والماموم
داخل الكعبة فان كان وجه الماموم الى ظهر الامام او وجهه الى وجهه او ظهره الى ظهره وليس الماموم
اقرب الى الجدار صح اقتداوه وكذا ان كان اقرب الى الجدار على المذهب وقيل على القولين وان كان ظهره الى
وجه الامام فعلى القولين ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة
شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن ان توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان **فرع**
اذا لم يحضر مع الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل
صلاته فان جا ماموم اخر وقف عن يساره ولم يحرم ثم ان امكن تقدم الامام وتاخر الماموين لسعة المكان
من الجانبين تقدم او تاخرا وايهما اولى وجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون تاخرهما والثاني تقدمه قاله القفال
لانه يبصر ما بين يديه فان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن وهذا في
القيام اما اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا يتقدم ولا تاخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتدا
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه الا اناث صففن خلفه سوا الواحدة وجماعتهن
وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه امراه ورجلان او رجل
وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت هي خلفهما وان كان معه رجل وامراة
وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال
~~عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة~~ خلف الامام في صف او صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين
كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة ولو حضر معه نساء اوقف النساء خلف الصبيان هذا كله

اذا لم يكن الرجال عراة فان كانوا وقف امامهن وسطهن وصاروا صفا وامام النساء الخلص اذا امتهن جماعة
فقد قدمنا في باب ستر العورة كيف يقفن وانا ماتهن تقف وسطهن قلت ولو صلى خنثى بنسا
تقدم عليهن والله اعلم وكل هذا استحباب في مخالفته لا تبطل الصلاة فرع اذا دخل رجل والجماعة
في الصلاة كره ان يقف منفردا بل ان وجد فرجة او سعة في الصف دخلها وله ان يخرق الصف اذا
لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان احدهما
يقف منفردا ولا يجر الى نفسه احدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول اكثر الاصحاب يجر الى نفسه واحدا
ويستحب للمجرور ان يساعده وانما يجره بعد احرامه ولو وقف منفردا صحت صلاته الشرط الثاني العلم
بالافعال الظاهرة من صلاة الامام وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون
بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم في حق
الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة
الشرط الثالث اجتماع الامام والماموم في الموقف ولهما ثلاثة احوال الاول اذا كانا في مسجد صح الاقتدا
قربت المسافة بينهما ام بعدت لكبر المسجد وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته او منارته وسرداب
فيه او سطحه وساحته بشرط ان يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والاخر
في المسجد وسياتي في القسم الثالث ان شا الله وشرط البنايين في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا
فلا يعدان مسجدا واحدا واذا حصل هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا
او غير مغلق وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يجز الاقتدا ووجه مثله فيما اذا كان احدهما على السطح وباب
المرقا مغلقا ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر او طريق او حايط المسجد من غير باب نافذ من احدهما
الى الاخر فهو كما اذا وقف احدهما في مسجد والاخر في ملك وسياتي ان شا الله ولو كان في المسجد نهر
فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين مسجدهم
قال الشيخ ابو محمد لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وموذن وجماعة فلكل واحد مع الاخر حكم
الملك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين وظاهره تقتضي تغاير الحكم اذا
انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر قلت الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو
حامد وصاحبا الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد وهو الصواب
والله اعلم واما رحبة المسجد فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق
ام لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد اخر الحال الثاني ان يكونا في غير مسجد وهو ضربان احدهما ان
يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثاني
تحديدا وهذا التقدير ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور وعلى الثاني مما بين الصفين في صلاة
الخوف ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر فالمسافة المذكورة تعتبر بين

بين الصف الاخر والصف الاول او الشخص الاخير والاول ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام
والاخير فرسخا جاز وفي وجه يعتبر بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام
متصلة على العادة وهذا الوجه شاذ ولو حال بين الامام والماموم او الصفين نهر كبير يمكن العبور من
احد طرفيه الى الاخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى سباحة
او كان بينهما شارع مطروق لم يضر على الصحيح وسوا في الحكم المذكور كان الفضا مواتا او وقفا او ملكا
او بعضه مواتا وبعضه ملكا وبعضه وقفا وفي وجه شاذ يشترط في الساحة المذكورة اتصال الصفوف
وفي وجه يشترط ذلك ان كانت لشخصين والصحيح انه لا يشترط مطلقا وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا
عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة او غير محوط الضرب الثاني ان يكون في غير فضا فاذا وقف احدهما
في صحن دار او صفتها والاخر في بيت منها فوقف الماموم قد يكون عن يمين الامام او يساره وقد يكون خلفه
وفيه طريقتان احداهما قالها القفال واصحابه وابن لج وحكاها ابو علي في الافصاح عن بعض الاصحاب انه
يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين ان يتصل الصف من البنا الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه
الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا فان بقيت فرجة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها وان لم يمكن الوقوف
عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة واما اذا وقف خلف الامام ففي صحة الاقتدا وجهان احدهما البطلان
واصحهما الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت ومعنى اتصالها ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي
فيه الامام ورجل او صف في اول البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث اذرع والثلاث
للتقريب فلو زاد ما لا يبين في الحس بلا ذرع لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا
الشرط فلو كان في بناء الماموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب هذه طريقة الطريقة
الثانية طريقة اصحاب ابي اسحق المروزي ومعظم العراقيين واختارها ابو علي الطبري انه لا يشترط
اتصال الصف في اليمين واليسار ولا اتصال الصفوف في الواقف خلف بل المعتبر القرب والبعد على الضبط
المذكور في الصحرا قلت الطريقة الثانية اصح والله اعلم هذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف او رجل
او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا
باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك لم يصح على الاصح واذا صح اقتدا الواقف
في البناء الاخر اما بشرط واما دونه صحت صلاة الصفوف خلفه تبعا له وان كان بينهم وبين البنا الذي فيه الامام
جدار ويكون الصفوف مع هذا الواقف كالماموين مع الامام حتى لا تصح صلاة من بين يديه وان تاخر
عن سمته موقف الامام اذا لم نجوز تقدم الماموم على الامام قال القاضي حسين ولا يجوز ان يتقدم تكبيرهم
على تكبيره اما اذا وقف الامام في صحن الدار والماموم في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فبماذا يحصل الاتصال وجهان احدها وقول الشيخ ابو محمد ان كان راس الواقف في السفل يحاذي
ركبة الواقف في العلو صح الاقتدا والا فلا والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير ان حاذى راس

ثم وافقنا الرافعي على الصحيح
[illegible] عدم [illegible] صح

الاسفل قدر الاعلا اصح والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا وجه له والاعتبار بمعتدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى وحيث لا يمنع كانع
الانخفاض القدوة وكان بعض البناء عليه بهم الانتقال على سرير او سلالم وبعضهم على الارض لم
يضر ولو كانا في البحر والامام في سفينة والماموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحرا وتكون السفينتان كدكتين في الصحرا يقف الامام على احدهما
والماموم على الاخرى وقال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة الماموم والجمهور
على انه ليس بشرط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت وحكم
المدارس والرباطات والخانات حكم الدور والسرادقات في الصحرا كالسفينة المكشوفة والخيام
كالبيوت **الحال الثالث** ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فمن ذلك ان يقف الامام في مسجد والماموم
في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل جاز اذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع وتعتبر من اخر المسجد
على الاصح وعلى الثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وعلى الثالث من حريم المسجد
بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه
ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه جاز ولو اتصل صف بالواقف
في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه
فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يمنع صحة الاقتدا وقال ابو اسحق المروزي لا يمنع واما الحايل غير
جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة
وان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق او كان بينهما شباك فهو مانع من
الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين انه مانع هذا كله في الموات
فلو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من
المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب انه كالموات وذكر ان الفضا المتصل
بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط
اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط
الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون
بينهما موقف رجل وهذا الذي ذكره في الفضاء مشكل ينبغي ان يكون كالموات واما ما ذكره في مسئلة الدار
فهو كالصحيح وقال ابو اسحق المروزي جدار المسجد لا يمنع كما قال في الموات وقال ابو علي الطبري لا يشترط
اتصال الصفوف فاما المملوك الحايل فيجوز الاقتداء اذا كان في حد القرب **الشرط الرابع** نية الاقتدا فمن
شروط الاقتدا ان ينوي الماموم الجماعة او الاقتدا والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة وينبغي ان يقرن هذه
النية بالتكبيرة كسائر ما ينويه فان ترك نية الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام في افعاله
بطلت صلاته على الاصح وعلى هذا لو شك في اثناء صلاته في نية الاقتدا نظران تذكر قبل ان يحدث فعلا على

متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان اخرت مختارا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك له حكم
المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام
الامام وهذا الذي ذكرناه من بطلان صلاته بالمتابعة هو اذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد
معه فاما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضاء فعله فهذا لا يبطل قطعا لانه لا يسمى متابعة والمراد
الانتظار الكثير فاما اليسير لا يضر وهل تجب نية الاقتدا في الجمعة وجهان الصحيح وجوبها والثاني
لا لانها لا تصح الا جماعة فلم يحتج اليها **فرع** لا يجب على الماموم ان يعين في نيته الامام بل يكفي نية الاقتدا
بالامام الحاضر فلو عين واخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة
الجنازة واخطا لا يصح ولو نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره ففي صحته وجهان كما لو
قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا **قلت** الارجح صحة الاقتدا والله اعلم **فرع** اختلاف الامام والماموم فيما
ياتيان به من الصلاه لا يمنع صحة الاقتدا فيجوز ان يقتدي المودي بالقاضي وعكسه والمفترض
بالمتنفل وعكسه **فرع** لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة سوى اقتدى به الرجال او
النسا وحكى ابو الحسن العبادي عن ابي حفص البابشامي والقفال انه يجب نية الامامة على
الامام واشعر كلامه بانهما اشترطاها في صحة الاقتدا وهذا شاذ منكر والصحيح المعروف الذي
قطع به الجماهير انها لا تجب لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضل الجماعة اذا لم ينوها
وجهان اصحهما لا لانه لم ينوها وقال القاضي حسين في رجل صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم
بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوايد الوجهين
انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل يصح جمعته والاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين في
نيته المقتدي فبان خلافه لم يضر لان غلطه لا يزيد على تركها **الشرط الخامس** توافق نظم الصلاتين
في الافعال والاركان فلو اختلفت صلاتا الامام والماموم في الافعال الظاهرة بان اقتدى مفترض
بمصلي جنازة او كسوف لم تصح على الاصح وتصح على الثاني وهو قول القفال فعلى هذا اذا اقتدى بمصلي
الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية يتخير بين اخراج نفسه من المتابعة
وبين انتظار سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع ثم ان شا رفع راسه معه وفارقه الاواجح
وان شا انتظره قال امام الحرمين وانما قلنا ينتظره في الركوع الى ان يعود اليه الامام ويعتدل
معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اما اذا اتفقت الصلاتان
في الافعال الظاهرة فينظر ان اتفق عددها كالظهر خلف العصر او العشا جاز الاقتدا وان كان
عدد ركعات الامام اقل كالظهر خلف الصبح جاز واذا تمت صلاة الامام قام الماموم واتم صلاته كالمسبوق
ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز وان اقتدى في الظهر بالمغرب

واستمر الامام الى الجلوس لاخير تخير الماموم في المتابعة والمفارقة كالقنوت وان كان عدد ركعات الماموم
اقل كالصبح خلف الظهر فالمذهب جوازه وقيل قولان اظهرهما جوازه والثاني بطلانه فاذا صححنا وقام
الامام الى الثالثة تخير الماموم ان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل
والله اعلم وان امكنه ان يقنت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا فلا شي عليه وله ان يخرج عن
متابعته ليقنت ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد
ويسلم وهل له ان يترك التشهد وينتظره وجهان احدهما له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف
الظهر والثاني وهو المذهب عند امام الحرمين ليس له ذلك لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام ولو صلى
العشا خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام
الى ركعتين اخريين من التراويح فنوى الاقتدا به ثانيا ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى
في اثنايها واختلف اصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد او الاستسقا هل هو كمن يصلي الصبح ام كمن يصلي
الجنازة والكسوف **قلت** الصحيح انه كالصبح وبه قطع صاحب التتمة واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لا
يتابعه الماموم فان تابعه لم يضره لان الاذكار لا تضر ولو صلى العيدين خلف الصبح المقضية جاز ولم يكبر
التكبيرات الزايدة والله اعلم **الشرط السادس** الموافقة فاذا ترك الامام شيا من افعال الصلاة نظر
ان تركه فرضا فقام في موضع القعود او بالعكس ولم يرجع لم يجز للماموم متابعته لانه ان تعمد فصلاته باطلة
وان سها ففعله غير معتد به وان لم يبطلها وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود
التلاوة والتشهد الاول لم ياتي بها الماموم فان فعلها بطلت صلاته ولو ترك الامام سجود السهو اتى
به الماموم لانه يفعله بعد انقطاع القدوة وكذلك التسليمة الثانية اذا تركها الامام فاما اذا كان
التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا باس كما لا باس بزيادتها في غير موضعها وكذا لا باس بتخلفه للقنوت
اذا لحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى **الشرط السابع المتابعة** فيجب على الماموم متابعته فلا يتقدم
في الافعال والمراد في المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل واحدة منها متاخرا عن
ابتدا الامام به ومتقدما على فراغه منه فلو خالف فعله احوال **الاول** ان يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام
او شك هل قارنه او ظن انه تاخر فبان مقارنته لم تنعقد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن
جميع تكبيرة الامام ويستحب للماموم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف ويامرهم به ملتفتا يمينا وشمالا
واذا فرغ الموذن من الاقامة قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف واما ما عدا التكبير من غير السلام
تجوز المقارنة فيه ولكن تكره ويفوت بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها **الحال الثاني**
ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الاصح وان تخلف
بركنين بطلت قطعا ومن صور التخلف بغير عذر ان يركع الامام وهو في قراة السورة فيشتغل باتمامها وكذا
التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود **واما** بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل
والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
مقصود في نفسه وفي القصير وجهان احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون فقال الامام الى الجزم به

والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فانا ركع الامام ثم ركع الماموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والماموم بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان اختلفوا في ماخذهما فقيل ماخذهما التردد في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فكذا دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل قلت الاصح لا تبطل والله اعلم واذا هوى الى السجود ولم يبلغه الماموم بعد قائم فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والوالي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم اذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو ان يتم للامام ركنا والماموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم الامام الركن الذي سبق والماموم بعد فيما قبله فان لم نلتفت لذلك فالمتخلف شرط اخر وهو ان يلابس مع تمامها او تمامه ركنا اخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الماموم بطيء القراءة والامام سريعها فركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن الماموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلثة اركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة واصحهما له ان يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسئلة الزحام ومنها اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فان القولين في مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبروا الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل الماموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة وكل هذا في الماموم الموافق اما المسبوق اذا ادرك الامام قائما وخاف فوت ركوعه فينبغي ان لا يقرا الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة فان ركع الامام في اثناء الفاتحة فاوجه احدها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرا شيئا من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا

بمعنى ما اذا ارتفع من الركوع ثم اذا اعتدل الامام ثم حتى اذا هوى في التخلف بركن

للركعة وان قرا شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين
وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان تخلفا بعذر فان لم يتمها وركع مع الامام
بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا
المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف
بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف
بركعة **ومنها** الزحام وبيانه في الجمعة ان شا الله تعالى **ومنها** النسيان فلو ركع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة
او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لانه فات محل القراءة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر
او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان احدهما يركع
معه فاذا سلم الامام قام فقضى ركعة واصحهما يتمها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور
على الاصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان **الحال الثالث** ان يتقدم على الامام
بالركوع او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبقه بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع
حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل
فهل يعود فيه وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني
وبه قطع صاحبا النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه
يتخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة
فياتي بها بعد سلام الامام ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرنا في التخلف ومثل لنا
العراقيون ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم
يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهذا خالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان
يخص ذلك لان المخالفة فيه افحش وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في
القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته قالوا
فان سبقه بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس
بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى ففيه وجهان
وقال العراقيون واخرون التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وهذا اصح واشهر وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه
هذا في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم واما الفاتحة والتشهد ففي
السبق بها اوجه الصحيح لا يضر بل تجزيه والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل ويجب اعادتها مع قراءة
الامام او بعدها **فرع** المسبوق اذا ادرك الامام راكعا يكبر للافتتاح وليس له ان يشتغل بالفاتحة
بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذا لو ادركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر
في الحالين على تكبيرة فله احوال **احدها** ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته بشرط ان يوقعها في

حال القيام الثاني ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته الثالث ينويهما فلا تنعقد فرضا ولا نفلا
ايضا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل يطلق التكبيرة فالصحيح المنصوص في الام وقطع به
الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد لقرينة الافتتاح قال امام الحرمين فرع اذا اخرج المأموم
نفسه عن متابعة الامام فالمذهب انه لا تبطل صلاته سواء فارق بعذر او بغيره هذا جملته وتفصيله
ان في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين احدهما لا تبطل والثاني على قولين اصحهما لا تبطل واختلفوا في موضع
القولين على طرق اصحها هما فيمن فارق بغير عذر فاما المعذور فيجوز قطعا وقيل هما في المعذور فاما
غيره فتبطل قطعا وقيل هما في الحالين واختاره الحليمي قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر
كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة والحق به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول
والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف او شغل فالاصح انه عذر هذا كله اذا قطع المأموم القدوة
والامام بعد في الصلاة اما اذا انقطعت بحدث الامام ونحوه فلا تبطل صلاة المأموم قطعا بكل حال فرع
اذا اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر ان كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه احببت
ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون له نافلة ويبتدي الصلاة مع الامام ومعناه ان يقطع الفريضة ويقلبها
نفلا وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية من صفة الصلاة ثم هذا فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية
او رباعية ولم يصل بعد ركعتين فان كانت ذات ركعتين او ذات ثلاث او اربع وقد قام الى الثالثة فانه
يتمها ثم يدخل في الجماعة وان كان في فائتة لم يستحب ان يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة لان
الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلافها لو شرع في فائتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة
فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة قلت قوله لا تشرع لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكرته
في اول كتاب الجماعة والله اعلم وان كان في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وان خشيه
قطعها ودخل في الجماعة فاما اذا لم يسلم من صلاته التي احرم بها منفردا بل اقتدى في خلالها فالمذهب
جوازه هذا جملته فاما تفصيله ففي صحة هذا الاقتداء طريقان احدهما القطع ببطلانه وبطلان الصلاة
واصحهما واشهرهما فيه قولان اظهرهما جوازه ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق فقيل هما فيما اذا لم
يركع المنفرد في انفراده فان ركع لم يجز قطعا وقيل هما بعد ركوعه واما قبله فيجوز قطعا وقيل هما اذا
اتفقا في الركعة فان اختلفا فكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما او متأخرا لم يجز قطعا والطريق
الرابع الصحيح ان القولين في جميع الاحوال واذا صححنا الاقتداء على الاطلاق فاختلفا في الركعة فقعد المأموم
في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه فان تمت صلاته اولا لم يتابع الامام في الزيادة بل ان شاء
فارقه وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء وسلم معه وان تمت صلاة الامام اولا قام المأموم
واتم صلاته كما يفعل المسبوق فاذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام
سجد هو لسهوه وان سها بعد الاقتداء حمل عنه وان سها الامام قبل الاقتداء او بعده لحق المأموم وسجد

معه ونعيد في اخر صلاته على الاظهر كالمسبوق **فرع** من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان البا الموحدة وبالغين المعجمة كلاهما من اصحابنا لا يدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها لكن يشترط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه تفصيل نذكره ان شا الله تعالى ثم المراد بادراك الركوع ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جمهور الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثاني يكون واما اذا ادركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب **قلت** واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم

فرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح فلو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان اصحهما لا لان ذلك غير محسوب له بخلاف الركوع وبخلاف ما لو ادركه في الاعتدال وما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة الامام وكذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الاصح واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بان ادركه في الثالثة من رباعية او في ثانية المغرب قام مكبرا فان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام وما يدركه المسبوق اول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها حتى لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي ياتي بها ونص الشافعي رحمه الله انه لو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقيل هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة **قلت** الثاني اصح وحكي عن غيره انه يجهر والجماعة في الصبح افضل من غيرها ثم العشا ثم العصر للاحاديث الصحيحة ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله او بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وقد سبقت المسالة في باب الاذان ويكره ان يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون فان كره الاقل او النصف لم تكره امامته والمراد ان يكرهه لمعنى مذموم في الشرع فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة وقال القفال انما يكره اذا لم ينصبه الامام فان نصبه فلا يبالي بكراهة اكثرهم والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا فرق بين من نصبه الامام وغيره واما اذا كان بعض المأمومين يكره اهل المسجد حضوره

فلا يكره له الحضور لأن غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب ويكره أن يكون موقف الإمام
أعلى من موقف المأموم وكذلك عكسه فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة أو المأموم
ليبلغ القوم تكبير الإمام استحب وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما قرب منه وكذلك النساء الخلص
فإن كن مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها والله أعلم **كتاب صلاة المسافر** صلاة المسافر كغيره
إلا أن له الترخص بالقصر والجمع فالقصر جائز بالإجماع والسبب المجوز له السفر الطويل المباح فأما
السفر فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة لهائم لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره
ولنا وجه أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر أما ابتداء السفر فيعرف بتفصيل
الموضع الذي منه الارتحال فإن ارتحل من بلد لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور
مزارع ومواضع خربة لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فإذا
فارق السور ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة أو مقابر فإن كانت فوجهان الأصح أنه يترخص
بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي وكثيرون والثاني يشترط
مفارقتها وهو موافق الظاهر بنص الشافعي رحمه الله وأما إذا لم يكن للبلد سور أو كان في غير صوب مقصده
فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات
معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من جانب فإن كان في طرف البلد خربة
ولا عمارة وراءها فقال العراقيون والشيخ أبو محمد لا بد من مجاوزتها وقال الغزالي وصاحب التهذيب لا يشترط
مجاوزتها لأنه ليس موضع إقامة وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب
مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر فإن لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف ولا يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها
ملاكها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ ولنا وجه في التتمة أنه يشترط مجاوزة البساتين
والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقا وهو شاذ ضعيف هذا حكم البلدة وأما حكم القرية فلها حكم
البلدة في جميع ما ذكرناه ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة هذا هو الصواب
الذي قاله العراقيون وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال إذا كانت المزارع والبساتين محوطة اشترط مجاوزتها
وقال إمام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين
المحوطة ولو كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعا قال الإمام وفيه احتمال
ولو كان بينهما انفصال فجاوز قريته كفى وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح وقال ابن سريج إذا تقاربتا
اشترط مفارقتهما ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين
متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها **وأما** المقيم في الصحاري فلا بد له من مفارقة

البقعة التي فيها رحله وتنسب اليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال الاصحاب هذا على الغالب في اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يشترط
الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وقال
القاضي ابو الطيب كلام الشافعي يجري على اطلاقه وجانبا الوادي كسور البلد ولو كان نازلا في ربوة فلا
بد ان يهبط وان كان في وهدة فلا بد ان يصعد وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي ولا فرق
في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المنفرد في خيمة وبين اهل خيام على
التفصيل المذكور واما اذا كان في اهل خيام كالاعراب والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام
مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقة حلة اخرى
بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني الفرق الذي لا يوثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر
في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا بهذه الحالة فهي حلة واحدة ويعتبر مع مجاوزة الخيام
مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها من جملة موضع اقامتهم ولنا
وجه شاذ انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته **فرع** اذا فارق المسافر بنيان البلدة
ثم رجع اليها لحاجة فله احوال **احدها** ان لا يكون له بتلك البلدة اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع ولا
بالحصول فيها **الثاني** ان يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص اذا فارقها ثانيا ولنا وجه
انه يترخص ذاهبا وهو شاذ منكر **والثالث** ان لا يكون وطنه لكن اقام بها مدة فهل له الترخص في
رجوعه وجهان اصحهما عند امام الحرمين والغزالي وقطع به في التتمة والثاني لا وقطع به في التهذيب
وحيث حكمنا بانه لا يترخص اذا عاد فلو نوى العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنية مقيما
ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه وهذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع
الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستانف فيترخص **فصل** في انتهاء السفر الذي يقطع
الترخص يحصل بامور **الاول** العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا
مفارقته في انشاء السفر منه وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم
على الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول
اليه على الاظهر ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره وجهان
بدخولها قولان اظهرهما لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر ونوى
انه اذا رجع الى مكة خرج الى موضع اخر من غير اقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصير
مقيما بدخولها وقال الصيدلاني فيه غيره في القولين في بلد اهله فعلى احدهما العود الى الوطن لا يوجب
انتهاء السفر الا اذا كان عازما على الاقامة **الامر الثاني** نية الاقامة فاذا نوى في طريقه الاقامة
مطلقا انقطع سفره فلا يقصر ولو انشا السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى

مرحلتين فهذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن البدوي النزول فيه للاقامة فاما
المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما عند الجمهور ينقطع
ولو نوى اقامة ثلثة ايام فاقل لم يصر مقيما قطعا وان نوى اكثر منها فقال الشافعي رحمه الله وجمهور
الاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان نية دون الاربعة لا تقطع السفر
وان زاد على ثلثة وقد صرح به كثيرون ثم اختلفوا في ان الاربعة كيف تحتسب على وجهين
اصحهما لا تحتسب منها يوما الدخول والخروج كما يخرج يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح
والثاني تحتسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال
صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخرج عشية الاربعاء وقال امام الحرمين
والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلثة ايام صار مقيما وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور لانه
لا يمكن زيادة على الثلثة غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربع ثم الايام المحتملة معدودة
مع لياليها ويحسب الغد وجميع ما ذكرناه في غير المحارب اما المحارب اذا نوى اقامة قدر يصير غيره
به مقيما ففيه قولان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا قلت ولو نوى العبد اقامة اربعة
ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان
الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم والله اعلم الامر الثالث صورة الاقامة فاذا
عرض له شغل في بلدة او قرية فاقام فله حالان احدهما يرجو فراغ شغله ساعة فساعة وهو
على نية الارتحال عند فراغه والثاني يعلم ان شغله لا ينقضي في ثلثة ايام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه
والتجارة الكبيرة ونحوها فالاول له القصر الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان
الصحيح منها فيه ثلثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سوا فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال والمقيم
لتجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط
وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب ويقطع
بالمنع في غيره واما الحال الثاني فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى والا فقولان
احدهما يترخص ابدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص
اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط **فصل** واما كون السفر طويلا فلا بد منه والطويل ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام وهل هذا الضبط تحديد ام تقريب وجهان الاصح تحديد وحكي قول شاذ
ان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي رحمه الله ان لا يقصر
الا في ثلثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله في ضبطه والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وان قطعها
في لحظة فان شك فيها اجتهد قلت ولو جهلها [illegible] قال الدارمي هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة

واذا نوى ما لا يحتملها ارتحالا في الحال
ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة

والله اعلم واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر
لا ذاهبا ولا راجعا وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطي
وجها انه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه في الابتدا
على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب ابق او وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة
القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل
مرحلتين ترخص ولو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة
عمران البلد لم يترخص والا فوجهان اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما وكذا لو نوى
قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثاني
مسافة القصر ترخص ايضا على الاصح ما لم يدخله **قلت** هذا الذي نوى الاقامة اربعة ايام فان نوى
دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد الذي في الوسط والله اعلم **فرع** اذا سافر
بسير المولى والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص
فلو نووا مسافة القصر فلا اثر لنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره
فان عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر **قلت** واذا اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون
به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فلو علم البلد الذي يذهبون
اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد او غيره
ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان والله اعلم **فرع** لو كان للمقصد طريقان يبلغ احدهما
مسافة القصر دون الاخر فسلك الابعد نظر ان كان لغرض كالامن والسهولة او زيارة او عيادة
ترخص وكذا لو قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وان لم يكن غرض سوى الترخص
فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا يترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعا ولو بلغ كل واحد المسافة
فسلك الابعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا **فرع** اذا خرج الى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء السفر
ان يرجع انقطع سفره فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع فاذا فارقه فهو سفر جديد فانما يقصر
اذا توجه منه الى مرحلتين سوا رجع الى وطنه او استمر الى مقصده الاول او غيرهما ولو خرج الى بلد
لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى ما تقصر اليه فابتداء سفره من حين غير النية فانما يترخص
اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل بنية الاقامة في كل مرحلة
اربعة ايام لم يترخص **فصل** واما كون السفر مباحا فمعناه انه ليس بمعصية سوا كان على
طاعة او تجارة ولا يترخص في سفر المعصية كاباق العبد من مولاه والمراة من الزوج والغريم مع
القدرة على الادا والمسافر لقطع الطريق او للزنا او قتل البري اما العاصي في سفره وهو ان
يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص ولو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح
انه لا يترخص ولو انشا سفر معصية ثم تاب وغير قصده وغير تغيير صوب السفر قال الاخرون

ابتدا

ابتدا سفره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص في الاصح وقيل في الرخص
وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية ثم العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة
ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلثة ايام وله ان يمسح يوما وليلة على الصحيح والثاني لا يمسح اصلا وليس
له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم وقيل وجهان
اصحهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز للمقيم العاصي
في الصحيح الذي عليه الجمهور وفي وجه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة **قلت** ولا يسقط
الجمعة عن العاصي بسفره وفي تيممه خلاف تقدم في بابه والله اعلم ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب
الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل له ذلك ولو كان
ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها
ليس من الاغراض الصحيحة **فصل** القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر ادرك فيه فاما المغرب
والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع واما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر خلافا
للمزني وان شك هل فاتت في السفر او الحضر لم يقصر ايضا وان فاتت في السفر فقضاها فيه او في
الحضر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيهما والثالث يقصر فيهما
والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر او سفر اخر اتم وان قلنا يتم فيهما فشرع في
الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها فهو مبني على ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت
اداء ام قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم
يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم **فرع** اذا سافر في اثناء الوقت
وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه فالنص انه له القصر ونص فيما اذا ادركت من اول الوقت
قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء وكذا سائر اصحاب الاعذار وقال الاصحاب في المسئلتين
طريقان احدهما وهو المذهب العمل بظاهر النصين والثاني فيهما قولان احدهما يلزم الحائض الصلاة
ويجب على المسافر الاتمام والثاني لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر وقال ابو الطيب ابن سلمه
ان سافر وقد بقي من الوقت اربع ركعات لم يقصر وان بقي قصر والجمهور انه لا فرق اما اذا سافر
وقد بقي من الوقت ~~اربع ركعات لم يقصر~~ اقل من قدر الصلاة فان قلنا كلها اداء قصر والا فلا
وان مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع
لو مضى ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص فانه لا يلزمها الصلاة على
المذهب لان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه **قلت** هذا الذي ذكره
الامام شاذ مردود فقد صرحوا بانه يقصر هنا بلا خلاف ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين
انه يقصر والله اعلم **فصل** للقصر اربعة شروط ان لا يقتدي بمتم فان فعله ولو في لحظة لزمه الاتمام

والاقتدا في الجملة يتصور من وجوه منها ان يرى الامام في اخر صلاته او حدث الامام عقب اقتدائه وينصرف
ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة
فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والا فهي كالصبح **قلت** سوا
كان امام الجمعة مسافرا او مقيما فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم
ثم المقتدي تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فان علم او ظن انه مقيم او ظنه لزمه الاتمام فلو اقتدى به
ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
القصر والمسافر من اهله فلم يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار
مقيما وان علمه او ظنه مسافرا وعلم او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر
ولا يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو عرض هذا التردد في اثنا الصلاة
لم يلزم الاتمام ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان اصحهما جواز التعليق
فان اتم الامام اتم وان قصر قصر فلو فسدت صلاة الامام او افسدها ثم قال كنت نويت القصر فللمأموم
القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزم الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فالاصح لزوم الاتمام
قاله ابو اسحق والثاني يجوز القصر قاله ابن سريج اما اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر او مقيم بل شك فيلزمه
الاتمام وان كان الامام مسافرا قاصرا ولنا وجه انه يلزمه اذا بان قاصرا اجاز القصر وهو شاذ **فرع**
اذا اقتدى بمقيم او مسافر متم ثم فسدت صلاة الامام او بان محدثا او فسدت صلاة المأموم فاستأنفها
لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره فان شعار المسافر ظاهر
فان بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما اولا لزم الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا
فطريقان اشهرهما على وجهين اصحهما له القصر والطريق الثاني له القصر قطعا اذ لا قدوة ولو شرع
في الصلاة مقيما ثم بان انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع الصحيح بخلاف ما لو
شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد فانه يلزمه الاتمام لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح ولو اقتدى بمقيم
ثم بان حدث المأموم فله القصر ولذا لو اقتدى بمن يعلمه محدثا او يظنه مقيما فله القصر لانه لم يصح شروعه
فرع المذهب الصحيح الجديد انه يجوز ان يستخلف الامام اذا فسدت صلاته لحدث او غيره من يتم بالمأمومين
وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى فاذا ام مسافر مسافرين ومقيمين فسدت صلاته برعاف او سبق حدث فاستخلف في باب الجمعة
مقيما لزم المسافرين المقتدين الاتمام كذا قطع به الاصحاب وحكي فيه وجه لانا سندرك وجها في مسايل
الاستخلاف ان شاء الله انه يجب عليهم نية الاقتدا بالخليفة فعلى هذا انما يلزم الاتمام اذا نووا الاقتدا وانما
فرع الاصحاب على الصحيح ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب واما الامام الذي سبقه الحدث او الرعاف فظاهر نص
الشافعي رحمه الله يقتضي وجوب الاتمام واختلفوا في معناه فالصحيح ما قاله ابو اسحق المروزي والاكثرون ان
مراده انه يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة اما بنا على القول القديم معا اما استينافا على الجديد

فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في بعض صلاته فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام وقيل يجب الاتمام عاد او لم
يعد قلت الاول ظاهر النص لكن قد عده بعضهم غلطا وهو ادلته غلطه الاصحاب وقيل ان هذا تفريع على القديم ان سبق الحدث
لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم علقه المقيم وضعفه الاصحاب ايضا فان البناء لا يجوز
على القديم والاستخلاف لا يجوز على الجديد وقيل مراده ان يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف
ثم يخرج فيلزمه الاتمام لانه صار مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وضعفه المحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر
وليس بجائز وقال الشيخ ابو حامد الاحساس بعذر ومتى حضر امامه حاله اكمل جاز استخلافه **قلت**
هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بل نووا على صلاتهم فرادى جاز للمسافرين
منهم والراعف القصر قطعا ولو استخلف الامام الراعف او استخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب الحاوي
احدهما انه كاستخلاف الراعف على ما مضى واصحهما يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لانه
ليس في حاله ولو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر خلف امامهم وكذا لو
تفرقوا ثلث فرق واكثر وام كل فرقة امام نص عليه الشافعي رحمه الله والله اعلم **الشرط الثاني** نية القصر
فلا بد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو
نوى القصر او لا اتم الامام او تردد بينهما او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام
ولو اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الامام الى الثالثة نظر ان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام ويتخير ان شا خرج من متابعته
وسجد للسهو وان شا انتظره حتى يعود فلو اراد ان يتم لم يكن له لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه
لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتدا بمن علمنا ان ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك اخر
الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الى ركعة زايدة لم يكن للمسبوق ان يقتدي به في تدارك ما عليه
فلو شك هل قام ساهيا او متما لزمه الاتمام ولو نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة نظر ان حدث
امر يوجب الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة فقام لذلك فقد فعل
واجبه فان لم يحدث شي من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته كما لو قام المقيم الى ركعة خامسة او قام
المتنفل الى ركعة زايدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم
فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض متما وفي وجه ضعيف له ان يمضي في قيامه
فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزايدتان غير
محسوبتين ولو نوى الاتمام لزمه ان يقوم ويصلي ركعتين اخريين ويسجد للسهو في اخر صلاته **الشرط الثالث**
ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت به السفينة الى دار الاقامة
او سارت به من دار الاقامة في اثنايها او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا وشك هل هو مقصده ام لا لزمه
الاتمام **الشرط الرابع** العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام

باب الجمع بين الصلاتين

اي اذا استخلف القوم ... او الراعف مقيما والراعف ... الشافعي ... يستخلف الامام

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا في وقت الاولى وتاخيرًا في وقت الثانيه في السفر الطويل
ولا يجوز في القصير على الاظهر والافضل للسائر في وقت الاولى ان يوخرها الى الثانيه وللنازل في وقتها ان يقدم
الثانيه ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب فاما الحاج من اهل
الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفه في وقت العشا
وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي القولان لان سفره
قصير ولا يجمع العرفي بعرفه ولا المزدلفي بمزدلفه لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان
كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى
القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب منع جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في ساير
الاسفار ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفه والتاخير بمزدلفه **فرع** اذا جمع المسافر في
وقت الاولى اشترط له امور **احدها** الترتيب فيبدا بالاولى فلو بدا بالثانيه لم يصح ويجب اعادتها بعد الاولى
~~فلو بدا بالثانيه لم يصح ويجب اعادته بعد الاولى~~ ولو بدا بالاولى ثم صلى الثانيه فبان فساد الاولى فالثانيه
فاسده ايضا **الامر الثاني** نية الجمع والمذهب انها تشترط ويكفي حصولها عند الاحرام بالاولى او في اثنايها
او مع التحلل منها ولا يكفي بعد التحلل وللناقول انها تشترط عند الاحرام بالاولى ووجه انها تجوز في اثنايها
ولا تجوز مع التحلل ووجه انها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانيه وهو قول خرجه المزني للشافعي
رحمه الله ووجه اخر لاصحابنا وهو مذهب المزني ان نيه الجمع لا تشترط اصلا **قلت** قال الدارمي لو نوى
الجمع ثم نوى تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والله اعلم **الامر الثالث** الموالاة
والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري وابو علي الثقفي يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين
ما لم يخرج وقت الاولى وحكي عن نص في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشا
جاز والمعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني حد اصحابنا اليسير
بقدر الاقامه والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة وقد تقتضي العادة احتمال
زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا
يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع ابو اسحق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب
ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانيه الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغماء
او بغيره ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما انه ترك ركنا من الاولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا ولو تذكر
تركه من الثانيه فان قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانيه وتعذر الجمع لطول
الفصل بالثانيه الباطلة فيعيدها في وقتها فلو لم يدر انه ترك من الاولى ام من الثانيه لزمه اعادتهما
لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور وفي قول شاذ يجوز كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم تعلم
السابقه منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله اذا جمع في وقت الاولى فلو جمع في وقت الثانيه لم يشترط الترتيب

ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح وتشترط الثلاثة على الثاني فعلى الاشتراط لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضاء فلا يجوز قصرها ان لم نجوز قصر القضا قال الاصحاب يجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية الجمع فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما يكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت الاولى قضاء **فرع** اذا جمع تقديما فصار في اثناء الاولى او قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الاقامة او وصول السفينة دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان احدهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نفلا ام تبطل فيه الخلاف المتكرر في نظيره واصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته اما اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنائها لا يؤثر فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم اقام ثم قال صاحب التهذيب هذا الخلاف فيما اذا اقام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم يجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شي هذا كله اذا جمع تقديما فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر ولنا قول شاذ ضعيف حكاه امام الحرمين انه يجوز بين المغرب والعشا في وقت المغرب دون ~~المغرب والعشا في وقت المغرب~~ دون الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا سوا عندنا قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والشفان مطر وزيادة **قلت** الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء واخره نون وهو برد ريح فيها ندوة كذا قاله اهل اللغة وهو تصريح بانه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة وكان الرافعي قلد صاحب التهذيب في اطلاقه هذه العبارة المنكرة وصوابه ان يقال الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب وهو موجود في الشفان والله اعلم **والثلج والبرد** ان كانا يذوبان فكالمطر والا فلا وفي وجه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتأذى بالمطر في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا او في جماعة او مشى الى مسجد في كن او كان المسجد في باب داره او صلى النساء في بيوتهن جماعة او حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل لا الاظهر ثم ان اراد الجمع في وقت الاولى فشروطه كما تقدمت في جمع السفر وان اراد تاخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الجديد ويجوز على القديم فاذا جوزناه قال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سوا اتصل المطر او انقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية لم يجز الجمع وتصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا اقام في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى.

نصا كالنهار مقيما وعكس صاحب الابانه ما قاله الاصحاب فقال الجمع في وقت الثانيه
جائز وفي جوازه في وقت الاولي وجهان وهذا النقل منكر واما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في
اول الصلاتين ويشترط ايضا وجوده عند التحلل من الاولى على الاصح الذي قاله ابو زيد وقطع به العراقيون
وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهايه عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما
سوى هذه الاحوال الثلاثه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب طرا ونقل
في النهايه عن بعض المصنفين انه قال في انقطاعه في اثناء الثانيه او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف
المتقدم في نظيره في جمع السفر وضعفه وانكره وقال اذا لم نشترط دوام المطر في الاولى فلان
لا يشترط في الثانيه وما بعدها اولى وذكر القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاه الاولى ولا
مطر ثم مطرت في اثنايها ففي جواز الجمع القولان فيما اذا نوى الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه
الطريقه والصحيح المشهور ما قدمناه فرع يجوز الجمع بين صلاة الجمعه والعصر بالمطر فاذا قدم العصر فلا بد
من وجود المطر في الاحوال الثلاثه كما تقدم قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد ينازع
فيه ذاهبا الى ان الخطبه بدل الركعتين قال وان اراد تاخير الجمعه الى وقت العصر جاز ان جوزنا تاخير الظهر
فيخطب في وقت العصر ويصلي فرع المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال
جماعه من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ممن قاله من اصحابنا ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني
فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم مثلا في وقت الثانيه قدمها الى الاولى بالشرايط
المتقدمه وان كان يحم في وقت الاولى اخرها الى الثانيه قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد
ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن القفال
الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجه من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض
وبه قال ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم فرع اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم اتى
بالفريضتين وفي جمع العشا والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر قلت
هذا الذي قاله الامام الرافعي في المغرب والعشا صحيح واما الظهر والعصر ففاسد ضعيف والصواب الذي قاله
المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة
العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعه الى الظهر الا بفعل الظهر
الصحيحه والله اعلم فصل الرخص المتعلقه بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلثه
ايام والجمع على الاظهر والتي تجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعه واكل الميته وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحله على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما فصل القصر افضل من

الامام على الاظهر وعلى الثاني للامام وفي وجه هما سواء واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف **منها** اذا كان
السفر دون ثلاثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه وقد تقدم **ومنها** ان يجد من نفسه كراهة القصر
فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل قطعا بل يكره له الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك
القول في جميع الرخص في هذه الحالة **ومنها** الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته
فان الافضل له الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر **قلت ومنها**
ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان لا وطن له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن
الاتمام افضل والله اعلم **واعلم** ان صوم رمضان في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب
قلت وترك الجمع افضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رضي الله عنه
وجماعة من التابعين لا يجوزونه وممن نص عليه ان تركه افضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في
البسيط لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع في وقت
الاولى او الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره ان المؤخرة تكون قضاء وغسل الرجل افضل من مسح
الخف الا اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه كما تقدم ومن فروع هذا الكتاب لو نوى الكافر او
الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم او بلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ولو نوى مسافران
اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي والاخر لا يعتقده كالحنفي كره للاول ان
يقتدي بالثاني فان اقتدى صح فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام صلاته ولا يجوز القصر في البلد
للخوف ولا يقتصر في الخوف على ركعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت الصلاة في السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم بالاخرى والله اعلم

كتاب صلاة الجمعة

فيه ثلاثة ابواب **الاول** في شروطها صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكي قولا وغلطوا
حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رحمه الله ثم الجمعة كالفرائض الخمس في الاركان والشروط
الا انها تختص بلزمها اشيا **احدها** اشتراط امور زايدة لصحتها **والثاني** اشتراط امور زايدة لوجوبها
والثالث اداب تشرع فيها وهذا الباب لشروط الصحة وهي ستة **الاول** الوقت فلا تقضى الجمعة على
صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها بل يصلون
الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم
اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة حينئذ
ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا قولان مذكوران
في نظائره تقدما في اول صفة الصلاة ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها جمعة على الصحيح وظهرا
على الثاني ولو قام المسبوق الذي ادرك الركعة ليأتي بالثانية فخرج الوقت قبل سلامه اتمها ظهرا على الاصح وجمعة
على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام

ولو نوى العبد ... الاربع [illegible]

الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المامومين الاولى في الوقت وسلمها بعض المامومين
خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم واما الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة
صحت لهم والا فهي مبنية على مسالة الانفضاض ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بنا
الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغيروا النية الى النفل وسلموا ففيه ما سبق وان كان عن جهل منه
لم تبطل صلاته وهل يبني الظهر عليها فيه الخلاف الذي ذكرناه . الشرط الثاني دار الاقامة فيشترط لصحة الجمعة
دار الاقامة وهي الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى والاسراب التي
تتخذ وطنا وسواء فيه البناء من حجر او طين او خشب واما اهل الخيام النازلون في الصحرا وينتقلون في الشتاء
او غيره فلا تصح جمعتهم فيها فان كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا فلا تصح ايضا على الاظهر والثاني تصح
وتجب ولو انهدمت ابنية القرية او البلد فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها سوا كانوا في مظال او
غيرها لانه محل الاستيطان ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل تجوز في فضاء معدود من خطة البلد
فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه . الشرط الثالث
ان لا تسبقها جمعة ولا تقارنها اخرى قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد واما
بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم واختلف اصحابنا
في امرها على اوجه اصحها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة فيشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا
تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو
اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة المفتوحة
وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي . والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها
فيجعلها كبلدتين قاله ابو الطيب ابن سلمة وعلى هذا لا تقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر
يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من احدهما
الى الاخر والتزم ابن سلمة المسالة وجوز القصر . والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة
ثم اتصلت الابنية فاجري عليها حكمها القديم فعلى هذا تجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض
عليه ابو حامد بما اعترض على الثاني ويجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب التقريب . والرابع
ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي رحمه الله لان المسالة اجتهادية وليس لمجتهد ان ينكر على المجتهدين
وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله المتقدم واقتصر عليه الشيخ ابو حامد وطبقته ثم المختار عند الاكثرين
ما قدمناه وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور احدها ان تسبق احداهما فهي
الصحيحة والثانية باطلة وانما يعرف السبق فيه بثلاثة اوجه اصحها بالاحرام والثاني بالسلام والثالث
بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة
الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح
وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى

فالاظهر ان السابقة هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت
طايفة في الجمعة فاخبروا ان طايفة سبقتهم بها استحب لهم استينافها الظهر وهل لهم ان يتموها
ظهرا فيه الخلاف السابق فيما اذا خرج الوقت وهم في الجمعة **الصورة الثانية** ان تقع الجمعتان معا
فباطلتان ويتعين استيناف جمعة ان وسع الوقت **الثالثة** ان لا يدرى اقترنتا ام سبقت احداهما فيعيدون
الجمعة ايضا لان الاصل عدم جمعة مجزية قال امام الحرمين وقد حكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة
برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى ولا تبرا ذمتهم بها فسبيل اليقين ان
يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر **الرابعة** ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرا واحدة من الطايفتين
عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة
الخامسة وبه قطع العراقيون **الخامسة** ان تسبق احداهما ولا تتعين بان يسمع مريضان او مسافران
تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرا واحدة منهما
عن العهدة خلافا للمزني ايضا وماذا عليهم قولان اظهرهما في الوسيط انهم يستانفون الجمعة والثاني
يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس **قلت** الثاني اصح وصححه الاكثرون والله اعلم قال اصحابنا
العراقيون لو كان الامام مع احدى الطايفتين في الصور الاربع الاخيرة ترتب على الصورة الاولى فان قلنا
التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم بتاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره **الشرط الرابع العدد**
فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم
انها تنعقد بثلاثة امام ومامومين ولم يثبته عامة الاصحاب ويشترط في الاربعين الذكورة والتكليف والحرية
والاقامة على سبيل التوطن وصفة التوطن ان لا يظعنون عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو
كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا ويرتحلون شتاء او عكسه فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم وفي
انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني ان شاء الله تعالى وتنعقد
بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط خامس ثم
الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه يشترط ان يكون زايدا على الاربعين وحكى الروياني
هذا الخلاف قولين الثاني قديم **فرع** العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة
من الخطبتين واستماع القوم لها فلو حضر العدد ثم انفضوا كلهم او بعضهم وبقي دون اربعين فتارة
ينفضون قبل الخطبة وتارة فيها وتارة في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتديها حتى يجتمع
اربعون وان كان في اثنايها فلا خلاف ان الركن الماتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا نقص العدد
في الصلاة فان فيه خلافا لان كلا يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه انما
الغرض اسماع الناس فما جرى ولا مستمع فات فيه الغرض فلم يحتسب ثم ان عادوا قبل طول الفصل بني على

خطبته وبعد طوله قولان يعبر عنهما بان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا والاظهر انها واجبة فيجب
الاستئناف والثاني غير واجبة فيبني ويجري القولان على ان الخطبتين بدل الركعتين فيجب الاستئناف
ام لا فلا ولا نفرق بين فوات الموالاة بعذر او بغيره ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب
استئناف الخطبة طال الزمان ام قصر اما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل
صلى الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر
الاشتراط فلا تمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصلي بها ثم نقل المزني ان الشافعي رحمه الله قال احببت
ان يبتدي الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف الاصحاب في معناه فقال ابن سريج
والقفال والاكثرون يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي اوجبت
ولكن صحف منه ونقل احببت او جبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق
الوقت وقال ابو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن تستحب وتجب الجمعة للقدرة وقال ابو علي في
الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن يستحبان عملا بظاهر النص ودليل الثاني في الماك
في ترك الخطبة خوف الانفضاض ثانيا فسقطت بهذا العذر وحصل خلاف في وجوب اعادة الجمعة
كما اختصره العراقي فقال ان شرطنا الموالاة ولم نعد الخطبة اثم المنفضون وهل ياثم الخطيب
قولان قلت الاصح قول ابن سريج ومتابعيه وان الخطيب ياثم اذا لم يعد والله اعلم ولو طال
الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم لما عادوا اعاد ما جرى من واجبها في حال الانفضاض
اما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون اخرون واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل
يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي ان يقال
يشترط بقاء اربعين سمعوا الخطبة فلا تتم الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها فاما اذا
انفضوا وبقي اربعون على الاتصال فقد قال في الوسيط تتم الجمعة لكن يشترط هنا ان يكون
اللاحقون سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة ففيه خمسة اقوال
منصوصة ومخرجة اظهرها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها فعلى هذا لو احرم الامام وتباطا
المقتدون ثم احرموا فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتاخروا عن ركوعه فقال
القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام
الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي
والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل
وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث في القديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة
الكمال وقال صاحب التقريب لا يشترط الكمال احتمالا لانا اكتفينا باسم الجماعة قلت هذا الاحتمال
حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي صبيان او صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال وقال
في النهاية احتمال صاحب التقريب غير معتد به والله اعلم والرابع لا تبطل ان بقي وحده والخامس ان كان

الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه
ان بقي معه احد **الشرط الخامس الجماعة** فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى وشروط الجماعة على ما
سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى في البيان قولا قديما انها
لا تصح الا خلف الامام او من اذن له وهو شاذ منكر ثم للامام في الجمعة احوال **احدها** ان يكون عبدا او
مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان اصحهما الصحة
والثاني البطلان وهذا اذا صليا الجمعة قبل ان يصليا الظهر فان كانا صليا ظهر يومهما متنفلين
بالجمعة ففي الجمعة خلفهما ما يأتي في المتنفل **الحال الثاني** ان يكون صبيا او متنفلا فان تم العدد به لم
يصح وان تم دونه صحت على الاظهر عند الاكثرين واتفقوا على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي
لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه **الحال الثالث** ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل
وقيل يصح قطعا لانه يصلي فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة
وان قلنا صلاة على حيالها فكالصبح **الحال الرابع** اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد
به لم يصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه في الام وصححه العراقيون واكثر اصحابنا والثاني لا يصح
لان الجماعة شرط والامام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فان الجماعة فيها ليست شرطا وغايته
انهم صلوها فرادى والمنع هنا اقوى منه في مسألة الاقتدا بالصبي وقال الاكثرون المرجحون للاول
لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا لا يمنع نيل
فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من احكام الجماعة وعلى الاظهر قال صاحب البيان لو صلى الجمعة
باربعين فبان ان المأمومين محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء فان ذلك
مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الى المنع انه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة **الحال الخامس** اذا
قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان كان
عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح ويبني عليها بعد سلام الامام وان لم
تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة
بحال فعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا تحسب هذه الركعة للمأموم فلو جرى هذا في الجمعة فان
قلنا في غير الجمعة لا يدرك بهذه الركعة لم يدرك به هنا الجمعة ولا تحسب عن الظهر ايضا وان قلنا
يدركها في غير الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار
ابن الحداد انها لا تحسب واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في المحدث اذا لم تحصل الجمعة ان صلاة المقتدي
به منعقدة وانما المأتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين الحال قبل سلام الامام او بعده على قرب تممها

ظهرا إذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة ومقتضى التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر

فرع إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة كان مدركا للجمعة فإذا سلم الإمام أتى بثانية وإذا أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان أصحهما ينوي الجمعة موافقة للإمام والثاني الظهر لأنها الحاصلة فلو صلى مع الإمام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين نظر إن علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن علمها من الأولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فإن لم يسلم الإمام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الإمام لم يكن مدركا للجمعة فيسجد للسهو ويتم الظهر أما إذا أدرك في غير الجمعة الإمام في ركوع غير محسوب كركوع الإمام المحدث أو الذي هو في ركعة زائدة وقلنا إنه إذا أدركها كلها حسبت فوجهان أصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني يدركها فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة فبان الإمام محدثا وقلنا لو أدرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت فعلى هذين الوجهين الأصح لا يدرك الجمعة

فصل إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد والقديم لا يجوز وقيل وجه أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة وإنما القولان في الجمعة والمذهب طرد القولين في جميع الصلوات فإن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لإمامة القوم فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها أما إمام الجمعة فيشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالإمام قبل حدثه قال الأكثرون من العراقيين وغيرهم إن استخلف في الركعة الأولى أو الثانية من الرباعية من لم يقتد به جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلف في الثالثة أو الأخيرة لم يجز لأنه قطع إمام الحرمين وزاد فقال لو أمر الإمام أجنبيا فتقدم لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة جارية على ترتيب نفسه فيها فلو اقتدى به القوم فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه لا نعيده ونيته انقطعت بخروج الإمام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الأولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه مراعاة نظم صلاة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحق الإمام في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على الأظهر وإذا تمت صلاة الإمام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا وإن شاؤوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام فإن لم يعرف فقولان وقيل وجهان **قلت** أرجحهما دليلا أنه لا يصح وقال الشيخ أبو علي أصحهما جوازه والله أعلم

فان جوزنا راعى القوم اذا تم الركعة فان هموا بالقيام قاموا ولا تعدى سهو الخليفة قبل حدث الامام
يحمله الامام ان سهوه بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم ومن سهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف
محمول وبينهما غير محمول بل يسجدان اذا هم بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة اما الاستخلاف في الجمعة
ففيه القولان فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية
اتمها جمعة من ادرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين وصار انهم يتمونها ظهرا في الحالين
وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه
لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات
الجمعة ام لا فان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه القولان وان قلنا لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم
وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية
الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طاريا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري
في سائر الصلوات وفيه شي اخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه الخلاف المتقدم
اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان اصحهما لا يصح استخلافه
كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا
الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط
سماعها بالاتفاق صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف
من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سوا احدث الامام في الاولى ام الثانية وفي وجه شاذ
ضعيف ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الثانية قال امام الحرمين
ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع
الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان اصحهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص
لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا هل
تبطل ام تنقلب نفلا قولان فان ابطلناها امتنع استخلاف المسبوق اذا جوزنا الاستخلاف والخليفة
مسبوق راعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم
وقام الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك الجمعة والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاوا
فارقوه وسلموا وان شاوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية
التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال الاصحاب هو تفريع
على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين ادركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو
فرع انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداوهم فيها بمصلي الظهر او النفل

هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثاني يشترط لانهم
بحدث الاول صاروا منفردين وإذا لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والقوم
اخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه
تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى
ولم يستخلف وان كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الصورتين
خلافا تفريعا على منع الاستخلاف فيجيء مثله في خلاف وجوب التقديم وعدمه **فرع** هذا كله اذا احدث
اثناء الصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة فاراد ان يستخلف من يصلي ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة
جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم اخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا
الاستخلاف في الصلاة فهنا اولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ ابو محمد فقال ان لم نجوزه في الصلاة فهنا
اولى والا ففيه الخلاف والمذهب استويا وهذا مراد اذا جوزنا فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة على
المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولهذا لو بادر اربعون ممن لم يسمعوا بعد
الخطبة فعقدوا الجمعة لم تنعقد لهم بخلاف غيرهم وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في
الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين في استخلاف من لم يسمع ولو احدث في اثناء الخطبة وشرطنا
الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة
فرع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة اتمها
جمعة كما لو احدث الامام **فرع** اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المامومين فارادوا الاستخلاف من يتم
بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان
الجمعة لا تنشا بعد جمعة وان كان في غيرها بان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فالاصح المنع
لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضلها **فصل** اذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الارض
مع الامام في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي
قطع به الجمهور وفي وجه شاذ يتخير ان شا سجد على الظهر وان شا صبر ليسجد على الارض ثم قال
جماهير الاصحاب انما يسجد على ظهر غيره اذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بان يكون في موضع مرتفع
فان لم يكن فالماتي به ليس بسجود وفيه وجه ضعيف انه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين
للعذر واذا تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد فهو متخلف بغير عذر على الاصح وعلى الثاني بعذر
ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة لهذا العذر ويتمها ظهرا
ففي صحتها قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة
واجبة والخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه اوجه

الصحيح ينتظر التمكن والثاني يومئ بالسجود اقصى ما يمكنه كالمريض والثالث يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح
فله حالان **احدهما** يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانيه **والثاني** لا يتمكن الى ركوعه ففي الحال
الاول يسجد عند تمكنه فاذا فرغ من سجوده فللامام احوال اربعه **احدها** ان يكون بعد في القيام
يفتتح القراءه فان اتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا يضر التخلف للعذر وان ركع الامام قبل اتمامها
فهل هو كالمسبوق وجهان وقد بينا حكم المسبوق في صلاة الجماعة **قلت** اصحهما عند الجمهور له حكمه
والله اعلم **الحال الثاني** للامام ان يكون في الركوع فالاصح عند الجمهور انه يدع القراءه ويركع معه لانه لم
يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراتها ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر **الحال
الثالث** ان يكون فارغا من الركوع ولم يسلم فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه
ولا يكون محسوبا له بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية وان قلنا هو كالمسبوق يشتغل
بترتيب صلاة نفسه وقيل تتعين متابعة الامام قطعا **الحال الرابع** ان يكون الامام متحللا من صلاته
فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام خلافا لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام
في الحال وقال امام الحرمين اذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر
على الفرائض فلعله يدرك الامام ويحتمل ان يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها
الحال الثاني للماموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانيه وفيه قولان اظهرهما يتابعه فيركع
معه والثاني لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب صلاة نفسه فان قلنا بالاول فتارة يوافق ما امرناه
وتارة يخالفه فان وافق وركع معه فباي الركوعين يحتسب وجهان وقيل قولان اصحهما عند الاصحاب
بالركوع الاول والثاني بالثاني فان قلنا بالثاني حصلت له الركعه الثانيه بكمالها فاذا سلم الامام
ضم اليها اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا بالاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى ومن سجود
الثانيه وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان اصحهما تدرك واما اذا خالف ما امرناه فاشتغل بالسجود
وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعه ولم ينو مفارقته بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعه
ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر وفي
بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفي صحة ظهره خلاف مبني على ان الجمعه اذا
تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وان فعله ناسيا او جاهلا
فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل صلاته ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان
تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد ولو لم يركع معه او كان الامام فرغ من الركوع نظر ان راعى
ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد فالمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء
مما ياتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لانه
على هذا القول الذي عليه التفريع نامره بالمتابعة بكل حال وكان الاحب له السجود والامام راكع لكون

فرضنا المتابعة وجب ان لا يحسب للامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وامام الحرمين
والغزالي اذا فعل المذكور تمت له منهما جميعا ركعة لكن فيها نقصان احدهما التلفيق فان ركوعها من الاولى
وسجودها من الثانية وفي الملفقة الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكمية فانه لم يتابع الامام
في معظم ركعته متابعة حسية بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما
الادراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس على حقيقة المتابعة
ولا خلاف ان الجمعة تدرك به هذا كله اذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدتين اللتين لم
يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فتابعه في سجدته فهذا هو الذي يامره في هذه الحالة
على هذا القول تحسبا له فيكون الحاصل ركعة ملفقة وان وجد الامام في التشهد وافقه فاذا سلم
سجد سجدتين وتمت له ركعة ملفقة وان وجد الامام في التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت
له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم ركعة والامام والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم هذا
كله اذا قلنا يتابع الامام اما اذا قلنا لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان **احدهما**
ان يخالف ما امرناه ويركع مع الامام فان تعمد بطلت صلاته ويلزمه ان يحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام
في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ولم
يعتد بركوعه فاذا سجد معه بعد الركوع حسبت له السجدتان على الصحيح وعلى الشاذ لا يعتد بهما
فعلى الصحيح تحصل له ركعة ملفقة وفي الادراك بها وجهان **الحال الثاني** ان يوافق ما امرناه فيسجد
فهذه قدوة حكمية وفي الادراك بها الوجهان فاذا فرغ من السجود فللامام حالان **احدهما** ان يكون
فارغا من الركوع اما في السجود واما في التشهد فوجهان احدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرا
ويركع واصحهما يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام عند فراغه من السجود وقد هوى
للسجود متابعة فقد والى بين اربع سجدات فهل المحسوب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الاوليان
ام الاخريان وجهان اصحهما الاوليان والثاني الاخريان فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة **الحال الثاني**
للامام ان يكون راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق ام يشتغل بترتيب
نفسه فيقرا وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الاول فعلى الاول يسلم معه وتتم جمعته وعلى
الثاني يقرا ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة **فرع** اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد
الامام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف فان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة
والا فغير ملفقة اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام قبل السلام
ادرك الجمعة والا فلا **قلت** قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية فلم
الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال قال والظاهر انه مدرك للجمعة والله اعلم اما اذا
كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او

بلغ مقابلة

بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة
من الجمعة والا فلا جمعة له اما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع قال
الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية ويسقط الاولى فيشهد من الحاصل ركعة ملفقة **فرع**
اذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة من صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان
يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاها كلام الشافعي
قلت اظهرهما صلاة على حيالها والله اعلم فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا
كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حيالها فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها
ظهرا لكن يشترط ان يقصد قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية **قلت** الاصح لا يشترط
وهو مقتضى كلام الجمهور والله اعلم واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه القولان السابقان
فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظايرها قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه اذا امرناه في صورة
الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما اذا خالف **فرع** التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام
فيه وجهان اصحهما نعم لعذره والثاني لا لندوره وتفريطه والمفهوم من كلام الاكثرين ان فيه
تفصيلا فان تاخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فحكمه كالزحام
وكذا لو تاخر لمرض وان بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية فطريقان احدهما كالمزحوم فيركع
معه على قول ويراعي ترتيب نفسه في قول والطريق الثاني يتبعه قولا واحدا لانه مقصر فلا يجوز
ترك المتابعة قال الروياني هذا الطريق اظهر **فرع** الزحام يجري في جميع الصلوات وانما يذكرونه
في الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا يجري في غيرها مثل الخلاف في ادراك
الجمعة بالملفقة والحكمية وبنايها على انها ظهر مقصورة ام لا ولان الجماعة فيها شرط ولا يمكن المفارقة
ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف ساير الصلوات فاذا زحم في ساير الصلوات فلم يمكنه السجود حتى ركع
الامام في الثانية فالمذهب انه على القولين وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعا **الشرط
السادس الخطبة** فمن شرايط الجمعة تقديم خطبتين واركان الخطبة خمسة **احدها** حمد الله تعالى ويتعين لفظ
الحمد **والثاني** الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وحكى في النهاية في كلام بعض الاصحاب
ما يوهم انها لا يتعينان ولم ينقل وجها مجزوما به **الثالث** الوصية بالتقوى وهل يتعين لفظ الوصية
وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار
بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع
من المعاصي ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وابدى الامام فيه احتمالا ولا تردد في
ان كلمتي الحمد والصلاة كافيتان ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن الرحيم
فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم اره مسطورا وليس هو بعيدا كما في كلمة التكبير ثم هذه الاركان

الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احديهما كافية
وهو شاذ **الرابع** الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الاملا واذا قلنا
بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو عاد في الاولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين واري
انه يجب ان يكون متعلقا بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله **الخامس**
قراءة القران وهي ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني ليست بركن بل مستحبة فعلى الاول اقلها اية
نص عليه الشافعي رحمه الله سوا كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفا
بشطر اية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عد اية بل يشترط كونها مفهمة واختلفوا في
محل القراءة على ثلثة اوجه اصحها ونص عليه في الام يجب في احديهما لا بعينها والثاني يجب فيهما والثالث
يجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ويستحب ان يقرا في الخطبة سورة ق **قلت** قال
الدارمي يستحب ان يكون قراءة ق في الخطبة الاولى والمراد قراءتها كلها لاشتمالها على انواع المواعظ
والله اعلم ولو قرا سجدة نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد
عليه ان امكنه والا ترك السجود فلو نزل وطال الفصل ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة ولا تدخل القراءة
في الاركان المذكورة حتى لو قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز
ان ياتي بايات تشتمل على الاذكار المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن اية لم
يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن
العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا
جمعة لهم **فرع** شروط الخطبة ستة **احدها** الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يصح تقديم شي منها عليه
الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة **الثالث** القيام فيهما مع القدرة فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب
ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع او سكت لان
الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا ولنا وجه انه يصح الخطبة
قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ **الرابع** الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيه فلو خطب قاعدا
لعجزه لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الاصح ولنا وجه شاذ ان القائم
ايضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة **الخامس** هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن
والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انهما بدل من الركعتين
ام لا وقيل على ان الموالاة في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا
ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب
التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب
قراءة الجنب وهذا اوضح **قلت** الصحيح او الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر

وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي واخرون بانه لو بان بعد فراغ ان امامها كان جنبا اجزاتهم ونقله
ابو حامد والاصحاب عن نصه في الام والله اعلم ثم اذا شرطنا الطهاره فسبقه حدث في الخطبة
لم يعتد بما ياتي به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق فلو تطهر وعاد وجب
الاستيناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاه فان لم يطل ولم نشترط الموالاه فوجهان اصحهما لا يجب الاستيناف
السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف وفي وجه
يحسب وهو غلط نقله ... الصحيح الشرط ان يسمع اربعين من اهل الكمال فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن
كانوا كلهم او بعضهم صما فوجهان الصحيح لا يصح كما لو بعدوا والثاني يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه
بحيث يسمع فلصممه حنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا
بوجوههم الى الامام وينصتوا ويسمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل
الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملا وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة والكلام
ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين وهذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم
ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيا من الخير او نهاه عن منكر
فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر
على الاشارة ولا يتكلم ما امكن الاستغنا عنه هذا كله في الكلام في اثنا الخطبة ويجوز الكلام قبل ابتدا
الخطبة وبعد الفراغ منها فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي
بالجواز واجرى المحاملي وابن الصباغ واخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم
ياخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده فرع اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثناء الخطبة
ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلثة
اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب ولنا وجه
انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب وفي وجوب
الانصات على من لا يسمع الخطبة وجهان احدهما لا يجب ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما
يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم
عليه كلام الادميين كالحاضر على التقريب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت
بلا خلاف ثم في رد السلام ثلثة اوجه اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه
بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان
وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلان كلامه مفروض في
انا معين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين

منهم على التعيين واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانه لا تجد للاصحاب الا الاطلاق قولين في ايان معين ووجهين
في حق غيرهم كما سبق فرع اذا صعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها
سوا كان صلى السنة ام لا ومن كان في صلاة خففها والفرق بين الكلام حيث قلنا لا باس به وان
صعد المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها قلت وسوا في المنع من افتتاح الصلاة
في الخطبة من يسمعها وغيره والله اعلم ولو دخل في اثناء الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها
فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في اخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته
اول الجمعة مع الامام وسوا في استحباب التحية قلنا يجب الانصات ام لا فرع في امور اختلف في
ايجابها في الخطبة منها كونها بالعربية وقد تقدم بيانه ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطها
القاضي حسين ومنها الترتيب بين الكلمات الثلث اوجب صاحب التهذيب في غيره ان يبدى
بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب
العدة واخرون بانه لا يجب في شي من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية قلت قطع صاحب الحاوي
وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله وهو الاصح والله اعلم
فرع في سنن الخطبة منها ان تكون على منبر والسنة ان يكون المنبر عن يمين الموضع الذي يصلي فيه
الامام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن
منبر خطب على موضع مرتفع ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه ومنها اذا بلغ في صعوده
الدرجة التي تلي موضع القعود وتسمى تلك الموضع المستراح اقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ومنها
ان يجلس بعد السلام على المستراح ومنها انه اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان ويديم الامام الجلوس
الى فراغ المؤذن قال صاحب الافصاح والمحاملي المستحب ان يكون المؤذن للجمعة واحدا واشار اليه الغزالي
وفي كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب تعديد المؤذنين ومنها ان تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة
من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الوحشية بل قريبة من الافهام ومنها ان لا يطولها ولا يمحقها بل
تكون متوسطة ومنها ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولو خطب مستدبر الناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزيه قلت وطرد الدارمي هذا الوجه
فيما اذا استدبروه او خالفوا هم او هو الهيئة المشروعة ذكره والله اعلم ومنها انه يستحب ان
يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه وفي وجه انه يجب هذا القدر وحكي عن نصه
ومنها ان يعتمد على سيف او عصا او نحوها قال في التهذيب يقبض بيده اليسرى ولم يذكر الاكثرون
باي يد يقبضه قلت قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في التهذيب والله اعلم ويشغل يده الاخرى
بحرف المنبر فان لم يجد شيئا سكن يديه وخشوعه بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين

والغضب ان يشتغلوا ولا يعبثوا بها ومنها انه ينبغي للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون
بشي اخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا باس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها ان ياخذ في النزول
بعد الفراغ وياخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم قلت يكره في الخطبة
امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعا
اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة
انما هي بعد جلوسه كما سياتي ان شا الله تعالى ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعا لهم واما
اصل الدعا للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا باس به اذا لم
يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر ومنها مبالغتهم
في الاسراع بالخطبة الثانية واما الاحتبا والامام يخطب فقال صاحب الشامل لا يكره والصحيح انه يكره
فقد صح في سنن ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن الاحتبا والامام يخطب
قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنعه
استماع الخطبة ويستحب اذا كان المنبر واسعا ان يقوم على يمينه قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب
ويكره للخطيب ان يشير بيده قال في التهذيب يستحب ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله العظيم لي ولكم
وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهذا
الذي قالاه غريب وشاذ مردود فان الظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
فمن بعدهم وتواعي على الخطيب قال في التهذيب بنا ر غيره على خطبته القولان في الاستخلاف
في الصلاة فان لم نجوزه استونفت الخطبة وان جوزناه اشترط ان يكون الذي يبني سمع اول الخطبة
هذا كلامه في التهذيب والمختار انه لا يجوز البنا هنا والله اعلم الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة
لوجوبها خمسة شروط احدها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون قلت والمغمى عليه كالمجنون بخلاف
السكران فانه يلزمه قضاها ظهرا كغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا جمعة على عبد قن ولا مدبر ولا مكاتب
الثالث الذكورة فلا جمعة على امراة على الراجح ولا خنثى الرابع الاقامة فلا جمعة على مسافر ولكن تستحب
له وللعبد والصبي حضورها اذا امكن الخامس الصحة فلا جمعة على مريض ولو فات بتخلفه النقصان
العدد ثم ان لا يجب عليه لا تنعقد به الا المريض وفيه ايضا قول شاذ وقد بيناه في الشرط
الرابع للجمعة وفي معنى المريض اعذار ستاتي قريبا ان شا الله تعالى ولكن تنعقد لجميعهم وتجزيهم عن الظهر
الا المجنون فلا يصح فعله ثم اذا حضر الصبيان والنسا والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف
ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه يلزمه الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا
غلط باتفاق الاصحاب واما المريض فقد اطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره

واتفقوا على الكراهة كما قال الرافعي التحريم باستحباب
الرافعي غلط كذا الاسنوي ابو حامد والله اعلم

بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة
لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه والا فلا
هذا التفصيل حسن ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا بالمريض اصحاب الاعذار الملحقة
بالمرض فقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة ولا يبعد ان يكونوا على التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور
بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في
الجمعة فان احرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض
وفي العبد والمراة وجهان حكاهما الصيمري **قلت** الاصح انه لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما
فيتعين اتمامها وقد قدمنا ان من دخل في فرض في اول الوقت لزمه اتمامه على الاصح المنصوص فهنا اولى والله اعلم

فرع كل ما يمكن تصوره في الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ترخص في ترك الجمعة اما الوحل
الشديد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة
حكاه صاحب العدة وقال به ائمة طبرستان اما التمريض فان كان للمريض متعهد ويقوم بامره
نظر ان كان قريبا وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله التخلف عن الجمعة ويحضره
وان لم يكن استيناس فليس له التخلف على الصحيح وان كان اجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة
وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف
عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض
كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر ايضا
والثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان متعهد لكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله
بشراء الادوية او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد **فرع** تجب على الزمن
الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب
على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال
القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه **فرع** من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة
عليه وفيه وجه شاذ انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة لزمته الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد
به بلا خلاف **فرع** الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وانعقادها
به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة
او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمته الجمعة ولا تنعقد به على الاصح **فرع** القرية ان كان فيها اربعون
من اهل الكمال لزمتهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم فذاك وان دخلوا المصر فصلوها فيه سقط الفرض
عنهم وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز

جمعة في قرية ففعلوه خرجوا من الخلاف وهو ضعيف اذا لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فلهم حالان
أحدهما يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد او قرية فيجب عليهم الجمعة والمعتبر نداء مؤذن
عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادية
والرياح راكدة فاذا سمع صوته من القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة
وجبت الجمعة على اهلها وفي وجه المعتبر ان يقف على موضع عال كمنارة او سور ووجهان يقال
الاكثرون لا يعتبر وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر الا بطبرستان فانها
بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها بحيث
لو كانت على استواء الارض لما سمعوا او كانت قرية في وهدة من الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها
بحيث لو كانت على استواء الارض لسمعوا فوجهان اصحهما وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة
الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستوا والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عكسه اعتبارا
بنفس السماع اما اذا لم يبلغ النداء اهل القرية فلا جمعة عليهم واما اهل الخيام اذا لزموا موضعا ولم
يفارقوه وقلنا لا يصلون الجمعة موضعهم فهم كاهل القرية اذا لم يبلغوا اربعين ان سمعوا النداء
لزمهم الجمعة والا فلا قلت واذا سمع اهل القرية الناقصون عن الاربعين النداء من بلدين فايهما
حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرا
بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاوه بعد الزوال وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال
في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا
في السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع كثيرون
من ائمتنا بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان احدهما
ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك او ناله ضرر
فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال
لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله او طريقه فان امكنته
فلا منع بحال قلت الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد كسعيه قاله
القاضي حسين وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله اعلم فرع المعذور في ترك الجمعة ضربان احدهما
يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تاخير الظهر الى الياس من ادراك
الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذ
يراعى تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم
يدرك الجمعة حصل الفوت في حقه الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فالاولى

المؤذن على موضع البلد ودوحه يقف ... الملح
المؤذن الى ... لكم ... انه يقف ...

الزوال فان كان رمى على السفر اولا رخص
لتفويت الجمعة لا حسبا كان دون القضاء
يكون ابتداء الاثم

ان يصلي الظهر في اول الوقت لفضيلة الاولية قلت هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين وهو الاصح
وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة كاملة فقدمت والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان
كان لو تمكن او نشط حضرها استحب التاخير كالضرب الاول والله اعلم واذا اجتمع معذورون استحب
لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رحمه الله واستحب لهم اخفا الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب
هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا تهمة ومنهم من استحب الاخفا مطلقا ثم اذا صلى
المعذور الظهر قبل الجمعة صحت ظهره فلو زال العذر وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى
اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فيلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم
الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بما شا اما اذا زال العذر
في اثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر
صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على
ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم نبطلها فالمعذور اولى **فرع** من لا عذر
له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال
الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر
وان الجمعة بدل ثم قال ابو اسحق المروزي لو ترك جميع اهل البلدة الجمعة وصلوا الظهر اثموا كلهم
وصحت ظهرهم على القولين وانما الخلاف في ترك احادهم الجمعة مع اقامتها بجماعة والصحيح الذي قاله
غيره انه لا فرق وان ظهر هؤلاء لا تصح على الجديد لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه اليهم فاذا فرعنا
على الجديد في اصل المسألة فالامر بحضور الجمعة قائم فان حضرها فذاك وان فاتت قضى الظهر وهل
يكون ما فعله اولا باطلا ام ينقلب نفلا فيه القولان في نظايره وان قلنا بالقديم فالمذهب الذي قطع
به الاكثرون ان الامر بحضور الجمعة قائم ايضا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة بحيث
لو فاتت الجمعة اجزاته وقيل في سقوط الامر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي
فان قلنا لا يسقط الامر او قلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان احدهما الفرض احدهما
لا بعينه ويحتسب الله تعالى بما شا منهما والطريق الثاني اربعة اقوال احدها الظهر والثاني الجمعة
والثالث كلاهما فرض والرابع احدهما لا بعينه كالطريق الاول هذا كله اذا صلى الظهر قبل فوات
الجمعة فان صلاها بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها
يعني على الجديد ومن اصحابنا من جوزها واذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر فالفوات
بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الركعتين **الباب الثالث اقامة الجمعة بعد شرايطها الجمع**

ركعتان كغيرها من الاركان وتمتاز بامور مندوبة **احدها** الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر
ع المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر
ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة ثم الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني يستحب
لكل احد كغسل العيد فاذا قلنا بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سواء من تجب عليه وغيره **قلت**
وفيه وجه انه انما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ووجه لمن تجب عليه وان لم يحضرها لعذر والله اعلم
ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضا **قلت** وكذا لو اجنب بجماع او غيره لا يبطل فيغتسل
للجنابة والله اعلم قال الصيدلاني وعامة الاصحاب اذا عجز عن الغسل لفقد الماء بعد الوضوء او القروح
في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي
هذا الاحتمال **فرع** من الاغسال المسنونة اغسال الحج وغسل العيدين وتاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى
والجديد استحبابه وهو المشهور وعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الاغسال المسنونة
وايهما آكد قولان الجديد الغسل من غسل الميت آكد والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب
والروياني والاكثرين ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد وفي وجه شاذ هما سوا **قلت** الصواب الجزم
بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه وفيها الحث العظيم عليه كقوله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة واجب وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل واما الغسل من غسل الميت فلم
يصح فيه شيء اصلا ثم من فوايد الخلاف لو حضر انسان معه ما يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان
احدهما يريده لغسل الجمعة والاخر للغسل من غسل الميت والله اعلم واما الكافر اذا اسلم فان كان
وجب عليه غسل بجنابة او حيض لزمه الغسل ولا يجزيه غسله في الكفر على الاصح كما سبق
في موضعه والا استحب له الغسل للاسلام وقال ابن المنذر يجب ووقت الغسل بعد الاسلام على الصحيح
وعلى هذا الوجه الضعيف يغتسل قبل الاسلام **قلت** هذا الوجه غلط صريح والعجب ممن حكاه فكيف
بمن قاله وقد اشبعت القول في ابطاله والشناعة على قايله في شرح المهذب وكيف يومر بالبقا على
الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه والله اعلم **ومن** الاغسال المسنونة الغسل للافاقة من الجنون والاغما
وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبها والصحيح انها سنة **ومنها** الغسل من الحجامة والخروج
من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابها والاكثرون لم يذكروها قال صاحب التهذيب
قيل المراد بغسل الحمام اذا تنور وقال عندي ان المراد به ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج
من غير غسل **قلت** وقيل الغسل من الحمام هو ان يصب عليه ما عند ارادته الخروج تنظفا
كما اعتاده الخارجون منه والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام وقد نقل صاحب جمع
الجوامع في منصوصات الشافعي رحمه الله انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجسد
واشار الشافعي الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه قال اصحابنا

[illegible]

يستحب الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير رايحة البدن والله اعلم الامر الثاني استحباب البكور الى
الجامع والساعة الاولى افضل من الثانية ثم الثالثة فما بعدها وتعتبر الساعات من طلوع الفجر
في الاصح وعلى الثاني من طلوع الشمس والثالث من الزوال ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع
والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا
في طرفي ساعة الامر الثالث التزين فيستحب التزين باخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرايحة
الكريهة ويلبس احسن الثياب واولاها البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد
لا ما صبغ منسوجا ويستحب ان يتطيب باطيب ما عنده ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة
ويتعمم ويرتدي ويستحب لكل من قصد الجمعة المشي على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى
اليها ولا الى غيرها من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض الا
لعذر واذا ركب سيرها على السكون الامر الرابع يستحب ان يقرا في الركعة من صلاة الجمعة بعد
الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي قول قديم انه يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك حديث الغاشية قلت عجب من الامام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسالة ذات قولين قديم
وجديد والصواب انهما سنتان فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يقراهما في وقت وهاتين في وقت وما ذكره ان الربيع رحمه الله هو راوي الكتب الجديدة قال
سالت الشافعي رحمه الله عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرا سبح وهل اتاك كان حسنا
والله اعلم فلو نسي سورة الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية وقوله ولو نسي الجمعة في الاولى
معناه تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا والله اعلم فرع ينبغي للداخل ان يحترز عن تخطي رقاب
الناس الا اذا كان اماما وكان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط ولا يجوز ان يقيم احدا ويجلس موضعه
ويجوز ان يبعث من ياخذ له موضعا فاذا جا تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوب بجا اخر فلغيره ان يجلس
عليه وله ان ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه ويستحب لمن حضر قبل
الخطبة ان يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القران والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
الاكثار منها يوم الجمعة وليلة الجمعة ويكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قلت اختلف في ساعة
الاجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة والله اعلم ويستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يصل صلاة
الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول الى مكان او بكلام ونحوه فرع يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة
فان ظهر الامام على المنبر وشرع المؤذن في الاذان حرم البيع ولو تبايع اثنان احدهما من اهل فرض الجمعة
دون الاخر اثما جميعا ولا يكره البيع قبل الزوال واذا حرم فباع صح بيعه قلت غير البيع من الصنائع

والعقود

والعقود وغيرها في معنى البيع ولو اذن قبل جلوس الامام على المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا
البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو
يمشي او قعد في الجامع وباع فلا يحرم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتأخر
عن السعي الى الجمعة لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الاظهر والله اعلم **فرع** لا باس على العجائز
بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن عن الطيب والتزين **قلت** يكره ان يشبك بين اصابعه
او يعبث في حال ذهابه الى الجمعة وانتظاره لها وكذلك سائر الصلوات قال الشافعي في الام والاصحاب
اذا قعد انسان في الجامع في موضع الامام او في طريق الناس امر بالقيام وكذا لو قعد ووجهه الى
الناس والمكان ضيق امر بالتحويل والا فلا قال في البيان واذا قرا الامام في الخطبة ان الله وملائكته يصلون
على النبي جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته والله اعلم

كتاب صلاة الخوف

اعلم انه ليس المراد بهذه الترجمة ان الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد ولا انه يؤثر في تغيير
قدر الصلاة ووقتها كقولنا صلاة السفر وانما المراد انه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض واحتمال امور
فيها كانت لا تحتمل من غير خوف ثم هو في الاكثر لا يؤثر في اقامة مطلق الفرائض بل في اقامتها بالجماعة كما نفصله ان شاء الله تعالى
وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي اربعة انواع **الاول** صلاة بطن نخل وهي ان يجعل
الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا
فاذا سلم بهم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة
ولهم فريضة وانما يندب الى هذه الصلاة بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في
المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الامور ليست شرطا للصحة
فان الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلاة هكذا انما يندب اليها وتختار بهذه
الشروط **النوع الثاني** صلاة عسفان وهي ان يرتبهم الامام صفين ويحرم بالجميع فيصلوا معا الى ان ينتهي
الى الاعتدال عن ركوع الاولى فاذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل يحرسونهم
قياما فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول فلحقوه وقرا الجميع معه وركعوا واعتدلوا
فاذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولى وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه
وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم هذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في المختصر واختلف الاصحاب فاخذ
كثيرون بها منهم اصحاب القفال وتابعهم الغزالي قالوا هي منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفعه بعسفان وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة فان الثابت فيه ان
الصف الاول سجدوا معه في الركعة الاولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية وان الشافعي علم ذلك
قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر لان الشافعي رحمه الله قال اذا رايتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه

واعلم ان الشافعي لم ينقل ان الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان لكن
وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاشبه تجويزه كل واحد منهما وقد صرح به الروياني
وصاحب التهذيب وغيرهما **قلت** الصحيح المختار جواز الامرين فهذا مراد الشافعي فانه ذكر الحديث
كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فاشار الى جوازها والله اعلم المذهب الصحيح المنصوص
المشهور ان الحراسة في السجود خاصة وان الجميع يركعون معه وفيه وجه انهم يحرسون في الركوع
ايضا وهو شاذ منكر قال اصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكون
على جبل او مستوى من الارض لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد
طائفة ويحرس اخرى ولا يمتنع ان يزيد على صفين بل يجوز ترتيبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا
يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز فلو تولى
الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان اصحهما الصحة وبه قطع جماعة **فرع**
لو تأخر الحارسون اولا الى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكثر افعالهم
وذلك بان يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من الصف الاول خطوتين ويتقدم كل واحد
بين رجلين وهل هذا التقدم افضل ام ملازمة كل واحد مكانه وجهان قال الصيدلاني والمسعودي والغزالي
واخرون التقدم افضل وقال العراقيون الملازمة افضل ولفظ الشافعي على هذا ادل وهذا كله بناء على ما
ذكره الشافعي رحمه الله ان الصف الاول يحرس في الاولى فاما على اختيار ابي اسحق ان الصف الاول يسجدون
في الاولى فانه في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتأخر الاول فتكون الحراسة في الركعتين من خلف
الصف الاول وكذا ذكر ورد في الخبر **قلت** ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف الثاني وتأخر الاول والله اعلم **النوع
الثالث** صلاة ذات الرقاع وهي تارة تكون في صلاة ذات ركعتين اما الصبح واما مقصورة وتارة في ذات
ثلاث واربع فاما ذات الركعتين فيفرق الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وينحاز بفرقة الى
حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما
يفعل بعد ذلك روايتان احداهما انه اذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء اولئك فاقتدوا به في الثانية ويطيل
الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية وهو
ينتظرهم واذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن ابي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الثانية فهي ان الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم
وجاه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجي تلك الطائفة فتصلي مع الامام ركعته الثانية فاذا
سلم ذهبت الى وجه العدو وجاء الاولون الى مكان الصلاة واتموا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى الى مكان الصلاة واتموا وهذه رواية ابن عمر ثم ان الشافعي رحمه الله اختار

الروايه الاولى لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب والشافعي قول قديم انه اذا صلى الامام
بالطايفة الثانيه الركعة الثانية تشهد بهم ثم سلم بهم يقومون الى تمام صلاتهم كالمسبوق وقال
اذا نهم يقومون اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد وهل تصح الصلاه على صفه روايه ابن
عمر قولان المشهور الصحه لصحة الحديث وعدم المعارض ولا تصح قول الاخر انه منسوخ فان النسخ
يحتاج الى دليل واقامة الصلاه على الوجه المركور ليس عزيمه لا بد منها بل لو صلى بطايفة وصلى
غيره بالباقين او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز قطعا لكن كان الاصحاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة فامر الله سبحانه وتعالى بترتيبهم هكذا لتحصل طايفه فضيلة التكبير معه
والاخرى فضيلة التسليم معه وهذا النوع صحيح اذا كان العدو في غير جهة القبله او فيها وبين المسلمين
حايل يمنع رويتهم لو هجموا فرع الطايفه الاولى ينوون مفارقه الامام اذا قاموا معه الى الثانية وانتصبوا
قياما ولو فارقوه بعد رفع الراس من السجود جاز والاولى اولى واما الطايفة الثانيه فاذا قاموا الى الثانيه
الثانيه لا ينفردون عن الامام كذا قاله الجمهور وفيه شي ياتي ان شا الله تعالى فرع اذا قام الامام الى الثانيه
هل يقرا في انتظاره مجي الطايفة الثانية ام يؤخر ليقرا معهم فيه ثلثه طرق اصحها على قولين اظهرهما
يقرا الفاتحه والسوره بعدها فاذا جاوا قرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم ركع والثاني
لا يقرا شيا بل يشتغل بسائر التسبيح وسائر الاذكار والطريق الثاني يقرا قولا واحدا والثالث
ان اراد قراءه سورة طويلة بعد الفاتحة قرا ومدها وان اراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم وادركوه
في الركوع ادركوا الركعة وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم اذا قلنا يفارقونه قبل
التشهد فيه طرق المذهب انه يتشهد في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الاذكار ويستحب للامام
التخفيف في الاولى ويستحب للطايفتين التخفيف فيما ينفردون به والله اعلم فرع لو صلى الامام بهم هذه
الصلاة في الامن فهل يصح اما صلاة الامام ففيها طرق اصحها صحيحة قطعا وقال الاكثرون في صحتها
قولان لانه ينتظرهم بغير عذر واما الطايفة الاولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغير عذر واما
الطايفة الثانيه فان قلنا صلاة الامام تبطل بطل اقتداوهم والا انعقد ثم يبنى صلاتهم اذا قاموا الى
الثانية على طرف ياتي انهم منفردون بها ام في حكم الاقتدا ان قلنا بالاول ففيها قولان مبنيان على
اصلين احدهما الانفراد بغير عذر والثاني الاقتدا بعد الانفراد وان قلنا بالثاني بطلت صلاتهم
لانهم انفردوا بركعة وهي في القدوة ولو فرضت الصلاة في الامن على روايه ابن عمر بطلت صلاة المامومين
قطعا فرع اذا صلى المغرب في الخوف جاز ان يصلي بالطايفه الاولى ركعة وبالثانيه ركعتين وعكسه وايهما
افضل قولان اظهرهما بالاولى ركعتين ومنهم من قطع به فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى الثانيه
وتتم لنفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر في الثانيه او في

التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان اظهرها الانتظار في القيام وعلى
هذا هل يقرا الفاتحة ام يصبر الى لحوق الطايفة الثانية فيه الخلاف المتقدم **فرع** اذا كانت صلاة الخوف
رباعية بان كانت في الحضر وارادوا الاتمام في السفر فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل
طايفة ركعتين ثم هل الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ام في القيام الثالث فيه الخلاف المتقدم
في المغرب ويتشهد بكل طايفة بلا خلاف فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة بان يصلي بالاولى ركعة ثم
فارقته وصلت ثلثا وسلمت وانتظر فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلى بالثانية الثانية وانتظر
جالسا في التشهد الاول فراغها في الثانية واتموا لانفسهم ثم صلى بالثالثة الثالثة وانتظر في قيام
الرابعة واتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعة الرابعة وانتظرهم في التشهد فاتموا ثم سلم بهم ففي جوازه
قولان اظهرها الجواز فعلى هذا قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار
وعلى هذا القول تكون الطايفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه
قبل التشهد او يتشهدون معه او يقومون بعد سلام الامام اي عليهم ان تتشهد الطايفة الثانية
معه على الاصح وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول يصح صلاة الامام والطايفة الرابعة
وفي الطوايف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بغير عذر واما اذا قلنا لا يجوز ذلك فصلاة الامام
باطلة قال جمهور الاصحاب يبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله
وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة وعلى قول الجمهور وجهان احدهما تبطل بمضي الطايفة الثانية والثاني
بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني واما صلاة الماموين فصلاة الطايفة الاولى والثانية صحيحة
لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الرابعة باطلة ان علمت بطلان صلاة الامام والا فلا والثالثة
كالرابعة على قول الجمهور وكالاوليين على قول ابن سريج **قلت** جزم الامام الرافعي بصحة صلاة الطايفة
الاولى والثانية على هذا القول وليس هو كذلك بل فيهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما قلنا في الطوايف
الثلاث على قول صحة صلاة الامام وهذا لا بد منه وصرح به جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل واخرون وجها ضعيفا ان المبطل للطايفة الرابعة ان يعلم انه انتظار رابع وان جهلت
كونه والله اعلم ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوايف
صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فتبطل الثالثة ان علموا بطلان صلاة الامام واذا اختصرت الرباعية
تلخص فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلاة الامام والقوم جميعا والثاني صحة صلاة الامام والطايفة الرابعة الاولى مع
فقط والثالث بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطايفة الثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين ان
يعلموا بطلان صلاة الامام ام لا والرابع صحة الثالثة لا محالة والباقي كالقول الثالث وهو قول ابن
سريج **قلت** وقول خامس وهو بطلان صلاة الجميع ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبالثانية
ثلاثا او عكسه قال اصحابنا صحت صلاة الامام وجميعهم بلا خلاف لكن تكره ويسجد الامام والطايفة
الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه هكذا صرح به اصحابنا ونقل صاحب الشامل

عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قال وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم
فعليهم سجود السهو وقال صاحب التتمة لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة تكره لان الشرع
ورد بالتسوية بين الطايفتين فهل تصح صلاة الامام ام لا ان قلنا اذا فرقهم اربع فرق يصح
فهنا اولى والا فقد انتظر في غير موضعه ويكون كمن قنت في غير موضعه فيبطل واما
المامومون فعلى التفصيل فيما اذا فرقهم اربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن
نص الشافعي والاصحاب والله اعلم فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب والمنصوص
ان لهم ان يصلوها على هيئة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان ثم لجوازها شرطان
احدهما ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين
اربعين فصاعدا فلو نقصت الاولى عن اربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين
فطريقان احدهما لا يضر والثاني انه كالخلاف في الانفضاض قلت الاصح لا يضر وبه قطع البندنيجي
والله اعلم اما لو خطب بهم ثم اراد ان يصلي صلاة عسفان فهي اولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع
ولا يجوز كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد جمعة فرع صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن نخل
على الاصح لانها اعدل بين الطايفتين ولانها صحيحة بالاتفاق وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفي
صحتها خلاف العلماء والثاني وهو قول ابي اسحق بطن نخل افضل لتحصل كل طايفة فضيلة الجماعة
بالتمام فرع اذا سها بعض المامومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة نظر ان سهت الطايفة
الاولى في الركعة الاولى فسهوها محمول لانها مقتدية وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها
عن الامام وفي ابتداء الانقطاع وجهان احدهما من الانتصاب قايما والثاني من رفع الامام راسه
من السجود الثاني فعلى هذا لو رفع راسه وهم بعد في السجود فسهوا فهو محمول ولكنا نقول اوجه
قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عند رفع الراس من الانتصاب فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع
بل ينبغي ان يقتصر على وقت نية المفارقة واما الطايفة الثانية فسهوها في الركعة الاولى محمول وفي
الثانية محمول على الاصح ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه واجروهما فيمن صلى
منفردا فسها ثم اقتدى في اثنايها ماموما وجوزناه واستبعد الامام هذا وقال الوجه القطع
بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة هذا اذا قلنا الطايفة الثانية يقومون للركعة
الثانية اذا جلس الامام للتشهد فاما اذا قلنا بالقديم انهم يقومون بعد سلامه فسهوهم في
الثانية غير محمول قطعا كالمسبوق اما اذا سها الامام فينظر ان سها في الركعة الاولى لحق سهوه
الطايفتين فالاولى تسجد اذا اتمت صلاتها فلو تركها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على
سجدتين ام يسجد اربعا فيه الخلاف المتقدم في بابه والاصح سجدتان والطايفة الثانية يسجدون
مع الامام في اخر صلاته وان سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطايفة الاولى وتسجد

الثانية معه في آخر صلاته ولو سها في انتظاره اياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المتقدم
في انه هل يحمل سهوهم والحالة هذه فرع هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن
نخل فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما يستحب والثاني يجب والطريق الثاني القطع بالاستحباب
والثالث بالايجاب والرابع ان كان يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب وما يدفع به عن غيره
كالرمح والقوس لا يجب ففيه الخلاف شروط احدها طهارة المحمول فلا يحمل نجسا كالسيف الذي عليه دم او
سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه او بريش ميتة لا يجوز حمله الثاني ان لا يكون مانعا
بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة لم يحمله بلا خلاف الثالث
ان لا يتأذى به احد كالرمح في وسط القوم فيكره الرابع ان يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل
الاحتمال فاما اذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الاخذ قطعا واعلم ان الاصحاب ترجموا المسألة
بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه
في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعا قال ابن كج يقع السلاح على السيف
والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح واذا اوجبنا حمل السلاح
فتركه لم تبطل الصلاة قطعا قلت ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره قال
في المختصر اكره ان اصلي صلاة الخوف يعني صلاة ذات الرقاع باقل من ثلاثة وفي وجه العدو
ثلاثة والثلاثة اقل الطائفة ولو صلى بواحد جاز والله اعلم النوع الرابع صلاة شدة الخوف فاذا
التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا
ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت ويصلون
ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليها ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها قلت قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من
الانفراد كحالة الامن والله اعلم وانما يعفى عن ترك استقبال القبلة اذا كان بسبب العدو فلو انحرف
عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته واذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على
الايماء بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا يجب
~~على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا~~ السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة على الارض فانه يخاف الهلاك
بخلاف المتنفل في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فانه لا حاجة اليه ولا باس بالاعمال
القليلة فانها محتملة في غير الخوف ففيه اولى واما الافعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي
مبطلة ان لم يحتج اليها فان احتاج فثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين وبه قال ابن سريج والقفال لا تبطل
والثاني تبطل حكاه العراقيون عن ظاهر النص والثالث تبطل ان كانت في شخص ولا تبطل في اشخاص
وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال فرع لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في قرابه تحت

ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه ثم هل يقضي نقل الامام
الحرمين عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة
في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفهم تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقهم كنجاسة المستحاضة
في حقها ثم جعل المسالة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وهذه الصورة اولى
بعدم القضا لالحاق الشرع القتال بالاعذار التي تسقط القضا في سائر المحتملات كاستدبار القبلة
والايما بالركوع والسجود فرع تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف لانه يخاف فوتها ولا
تقام صلاة الاستسقا فرع تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز
في المعصية فتجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وللرفقة في قتال قطاع الطريق ولا تجوز
للبغاة والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع صلى هذه الصلاة
ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك والا فقولان اظهرهما جوازها والثاني لا اما اذا ولوا ظهورهم
الكفار منهزمين فينظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة كل مسلم اكثر من كافرين او كان متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة جازت هذه الصلاة والا فلا لانه معصية ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون
بحيث لو ثبتوا واكملوا الصلاة لفاتهم العدو لم تجز هذه الصلاة فان خافوا كمينا او كرتهم جازت فرع
الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا
عنه او هرب من سبع فله صلاة شدة الخوف والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه
المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يصليها هاربا على المذهب وحكى الامام انه اذا طلبه لا ليقتل بل ليحبس
او يأخذ منه شيئا لا يصليها ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغضب قال الاصحاب له
ان يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع فرع المحرم اذا
ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج وصلى متمكنا فيه اوجه للقفال اصحها يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف
لان قضا الحج صعب والثاني يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الصلاة والحج والثالث يجب الصلاة على الارض
مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة ولا يصلي صلاة شدة الخوف لانه محصل لا هارب ويشبه ان يكون
هذا الوجه اوفق لكلام الائمة قلت هذا الوجه ضعيف والصواب الاول فانا جوزنا تاخير الصلاة
لامور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع والله اعلم فرع لو راوا سوادا ابلا او شجرا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال وجب القضا قطعا والمذهب جريان القولين في جميع الاحوال
ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل من خندق او نار او ماء
او بان انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا ان بازا كل مسلم اكثر من مشركين فصلوها
منهزمين ثم بان خلاف ذلك فحيث اجرينا في الصورة السابقة القولين جريا في هذه ونظائرها وقيل

[illegible] الخوف
[illegible] وجب القضا قطعا

يجب القضاء هنا قطعا قال صاحب التهذيب ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا
صلاة ذات الرقاع فان جوزناها في حال الامن فهنا اولى والا فالقولان فرع لو كان يصلي متمكنا
على الارض مستقبل القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب فطريقان احدهما على قولين احدهما تبطل
صلاته فيستانفها والثاني لا يستانف فيبني والطريق الثاني وهو المذهب انه ان لم يكن مضطرا الى
الركوب وكان يقدر على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا وجب الاستيناف وان اضطر
بنى وعلى هذا ان قل فعله في ركوبه بنى بلا خلاف فان كثر فعلى الوجهين في العمل الكثير للحاجة اما اذا
كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فامن ونزل فنص الشافعي رحمه الله انه يبني وهو المذهب وقيل
ان حصل في نزوله فعل قليل وان كثر فعلى الوجهين وقال صاحب الشامل وغيره شرط في بناء
النازل ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطلت صلاته قلت صرح ايضا القاضي ابو الطيب
وصاحب المهذب واخرون بانه اذا استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا
على انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا فهو مكروه ولا تبطل صلاته وعلى انه اذا امن يجب النزول
في الحال فان اخر بطلت صلاته والله اعلم

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجاة القتال اذا لم يجد غيره وكذا يجوز ان يلبس منه ما هو وقاية للقتال
كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه يجوز اتخاذ القبا ونحوه مما يصلح في الحرب من
الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح
تخصيصه بحالة الضرورة فرع للشافعي رحمه الله نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة
فقيل في انواع استعمالها كلها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز
في غيرهما ان كانت نجاسته مخففة فان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال
ابو بكر الفارسي والقفال واصحابه فلا يجوز لبس الكلب والخنزير في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز
الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى ويجوز الانتفاع بالثياب
النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها فان فاجاته حرب او خاف على نفسه حرا او بردا ولم يجد غير جلد الكلب
والخنزير جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان
اصحهما التحريم ويجوز ان يلبس هذه الجلود فرسه واداته ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير
في ذلك ولا غيره ولو جلل كلبا او خنزيرا بجلد كلب او خنزير جاز على الاصح لاستوائهما في غلظ
النجاسة واما تسميد الارض بالزبل فجائز قال امام الحرمين ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني
ما يقتضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور وسواء فيه ما نجس بعارض او كان
نجس العين كودك الميتة ودخان النجاسة نجس على الاصح فان نجسناه عفي عن قليله والذي

بيسيره في الاستصباح لقليل لا يحس غالبا **فصل** فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز يحرم
على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج ويجوز للنسا وفي تحريمه على الخنثى احتمال والقز كالحرير
على المذهب ونقل الامام الاتفاق عليه وحكي في اباحته وجهان وفي المركب من الحرير وغيره طريقان
المذهب الذي قطع به الجمهور انه ان كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر لم يحرم
وان استويا لم يحرم على الاصح والطريق الثاني قاله القفال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه
وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه **فرع** يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار
على عادة التطريف فان جاوزها حرم وشرط ان لا يجاوز الطراز قدر اربع اصابع فان جاوز
حرم والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف الدرع المنسوج
بقليل الذهب فانه حرام لكثرة الخيلا فيه ولو حشا القبا او الجبة بالحرير جاز على الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا حرم لبسها **فرع** يحرم الحرير على الرجال لا يختص باللبس
بل الافتراش والتدثر واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس
على الحرير وهو منكر وغلط ويحرم على النساء افتراش الحرير على الاصح **قلت** الاصح جواز افتراشهن وبه
قطع العراقيون والمتولي وغيره والله اعلم وهل للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل
سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا **قلت**
الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني قال صاحب البيان
هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق
به الحرير والله اعلم **فرع** يجوز لبس الحرير في موضع الضروره كما قلنا اذا فاجاته الحرب او احتاج
لحر او برد ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر
وكذا في الحضر على الاصح **قلت** قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت
نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر
ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله انه نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي
والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قال الحليمي قال
ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال الشيخ ابو الفتح نصر
المقدسي يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة من اثياب الحرير وغيره والصواب في
غير الحرير والمصور الكراهه دون التحريم قال صاحب التهذيب لو بسط فوق الديباج ثوب قطن
وجلس عليه او جلس على جبة محشوة بالحرير جاز ولو حشا المخدة بابريسم جاز استعمالها على
الصحيح كما قلنا في الجبة قال امام الحرمين وظاهر كلام الايمه انه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته

قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر ويكره ان يمشي في نعل واحدة او خف واحد ويكره بلغ م
ان ينتعل قائما والمستحب في لبس النعل وشبهه ان يبدا باليمين ويبدا باليسار ولا يكره لبس
خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع في التتمة ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل
في يمينه وفي يساره كلاهما سنة لكن اليمين افضل على الصحيح المختار ويجوز للرجال والنسا
لبس الثوب الاخضر والاحمر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر
للرجال قال صاحبا التتمة والبحر يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب
عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها والسراويل
والازار في حكم الثوب وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب
فقد روينا في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه والله اعلم

كتاب صلاة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص وعلى الثاني فرض كفاية فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا ان قلنا
فرض كفاية وان قلنا سنة لم يقاتلوا على الاصح ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل تاخيرها
الى ان ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثيرون من الاصحاب منهم صاحبا المهذب والشامل والروياني
ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت
بالزوال **قلت** الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم **فرع** المذهب المنصوص في
الكتب الجديدة كلها ان صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته او غيره وللمسافر والعبد والمراة
وقيل فيه قولان الجديد هذا والقديم انه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات
الكمال وغيرها الا انه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه ومنهم من جوزها بدون الاربعين
على هذا وخطبتها بعدها ولو تركت الخطبة لم تبطل الصلاة واذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد
لم يخطب على الصحيح وان صلاها مسافرون خطب امامهم **فصل** في صفة صلاة العيد هي ركعتان
صفتهما في الاركان والسنن والهيات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل
ان يقرا دعا الاستفتاح عقب الاحرام كغيرها ثم يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام
والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني التكبيرات
في الاولى ست ولنا قول شاذ منكر ان دعا الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ويستحب ان يقف
بين كل تكبيرتين من الزوايد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي
رحمه الله وقال الاكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز وقال
الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده

بلغ مقابلة

الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا كان حسنا قلت وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن مسعود المسعودي من اصحابنا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك والله اعلم ولا ياتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية بل يتعوذ
عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا ياتي به بين تكبيرة الاحرام
والاولى من الزوائد قلت واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين ياتي به قبل الاولى من الخمس والمختار
الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي به كما في الاولى والله اعلم ثم يقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة قلت وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك فهو سنة ايضا والله اعلم فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ووضع
اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل
ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة
التي نوى بها التحرم جعلها الاخيرة واعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولا يزيد
عليه على الاظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو قلت ويجهر بالقراة والتكبيرات ويسر بالذكر بينهما
والله اعلم فرع لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر
فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراة فقولان في اثناء الفاتحة
قطعها وكبر ثم استانف القراة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف
انه يجب ولو ادرك الامام في اثناء القراة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى
القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه
خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر ايضا خمسا فصل في خطبة العيد فاذا فرغ الامام من صلاة
العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص
يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما
كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام
صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات
والثانية بسبع ولو ادخل بينها الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة
والمقيدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي
ذكرته لان افتتاح الشيء يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسها فاحفظ هذا فانه مهم والله اعلم

الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم
يكبر لبقاء القيام وهو محل التكبير

ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل
التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في المسجد
اشتغل بالتحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية كمن دخل المسجد وعليه
مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة
والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال
لامام الحرمين **قلت** الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمها والله اعلم **فصل** صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وايهما افضل ان كان بمكة فالمسجد
افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرها فان كان عذر من مطر او ثلج فالمسجد
اولى والا فان ضاق المسجد فالصحراء اولى بل يكره فعلها في المسجد فان كان واسعا فوجهان اصحهما وبه
قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد اولى والثاني الصحراء اولى واذا خرج الامام الى الصحراء
استخلف من يصلي بضعفة الناس واذا صلى في المسجد وحضر الحيض وقفن بباب المسجد وهذا
الفصل تفريع على المذهب بجواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها بغير شروط الجمعة وفيه
الخلاف المتقدم **فصل** في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه يستحب التكبير المرسل بغروب الشمس
في العيدين جميعا كما سياتي بيانه في فصل التكبير ان شاء الله تعالى ويستحب استحبابا متاكدا احياء ليلتي العيدين
بالعبادة **قلت** وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعي رحمه الله
في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة
العيد ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعي
رحمه الله وبلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال
الشافعي واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي والله اعلم **فرع** يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر
قطعا وكذا قبله على الاظهر وعلى هذا فهل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان **قلت**
الاصح اختصاصه والله اعلم ويستحب التطيب يوم العيد والتنظف بحلق الشعر وقلم الظفر وقطع
الرائحة الكريهة ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب وافضلها البيض ويتعمم فان لم يجد الا ثوبا
استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج الى
الصلاة هذا حكم الرجال واما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز
ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه
شاذ لا يخرجن مطلقا **فرع** السنة لقاصد العيد المشي فان ضعف لكبر او مرض فله الركوب
وللقادر الركوب في الرجوع ويستحب للقوم ان يبكروا الى صلاة العيدين اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم

وينتظروا الصلاة والسنة للامام ان لا يخرج الا في الوقت الذي يصلي بهم فيه فاذا وصل الى المصلى شرع في
صلاة العيد ويستحب للامام ان يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في الاضحى ويكره للامام التنفل
قبل العيد وبعدها ولا يكره للماموم لا قبلها ولا بعدها ويستحب في عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل
خروجه الى الصلاة ولا ياكل في الاضحى حتى يرجع **قلت** ويستحب ان يكون الماكول تمرا ان امكن ويكون
وترا والله اعلم وينادى لها الصلاة جامعة قال صاحب العدة لو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب
قلت ليس كما قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لا
بأس قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان والله اعلم
فرع صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه
فقيل ليتبرك اهل الطريقين به وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه
فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد اطول
الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب له ذلك وكذا من لم
يشاركه على الصحيح الذي اختاره الاكثرون وسواء فيه الامام والماموم **قلت** واذا لم يعلم السبب
استحب التاسي قطعا والله اعلم **فصل** قد ذكرنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة
اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فلو شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان
قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة
فيه صلوها وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة
فيها الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قاله الائمة واتفقوا
عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل للثبوت بالهلال فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء
في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق **قلت** مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة
قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنة والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا
والله اعلم ولو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة
في الفطر قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان احدهما هذا والثاني تفعل من الغد اداء
لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد
وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط ام لا فان قلنا نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب
حينئذ فهل لهم ان يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلثين اداء ام

قضا ان قلنا اداً فلا وان قلنا قضاً وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الي ضحوه
الغد وجهان اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر
فالتاخير افضل قطعا واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضا فهل يجوز تاخيرها عنه قولان
وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل لا يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان قبل الغروب
وعدلا بعده فهو لا بعده قيل وجهان اصحهما الاعتبار بوقت الشهاده والثاني بوقت التعديل
فيصلون من الغد بلا خلاف هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان
وقع ذلك لافراد لم يجز الا قولا لا يمنع القضا وجوازه ابدا **فرع** اذا وافق يوم العيد يوم
جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة
فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ
عليهم الصبر للجمعة **فصل** في تكبير العيد هو قسمان احدهما في الصلاة والخطبة وقد مضى والثاني
في غيرها وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق
ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته
في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي اخر وقته طرق اصحها على ثلاثة اقوال اظهرها يكبرون الي
ان يحرم الامام بصلاة العيد والثاني الي ان يخرج الامام الي الصلاة والثالث الي ان يفرغ منها وقيل
الي ان يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل
في ليلتي العيدين ويوميهما الي الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في
السفر والحضر وفي طرق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبيه
وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه **واما** المقيد فيشرع في الاضحى ولا
يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يسن عقب المغرب والعشا
والصبح وحكم الفوائت والنوافل في هذه المده على هذا الوجه قياس ما نذكره ان شاء الله في الاضحى
واما الاضحى فالناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدؤن التكبير عقب ظهر يوم النحر
ويختمونه عقب الصبح اخر ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال
اظهرها انهم كالحجاج والثاني يبتدؤن عقب المغرب ليلة النحر الي صبح الثالث من ايام التشريق والثالث
عقب صبح يوم عرفة ويختمون عقب العصر اخر ايام التشريق قال الصيدلاني وغيره وعليه العمل
في الامصار **قلت** وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله اعلم والطريق الثاني القطع بالقول الاول ولو
فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه الايام وقضاها فيها
كبر على الاظهر ويكبر عقب النوافل الراتبة في غير هذه الايام او فيها فيحتمل ومنها صلاة العيد

وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنازة على المذهب الجميع واذا اختصر تحصل اربعة اوجه اصحها يكبر
عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص بالفرايض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية
والثالث يختص بفرايضها مقضية كانت او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب مؤداتها والسنن الراتبة
ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان كان في مصلاه فلو طال الفصل كبر
ايضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين جميع ما ذكرناه هو في
التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه **فرع**
صفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا على المذهب وحكي قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي رحمه الله وما زاد
من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال في القديم يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وأولانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا باس به ايضا وهو
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **قلت** هذا الذي ذكره صاحب الشامل
نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وقال العمل عليه والله اعلم **فرع** يستوي في التكبير
المحل والمقيم والمنفرد والمصلي جماعة والرجل والمراة والمقيم والمسافر **قلت** لو كبر الامام على
خلاف اعتقاد الماموم فكبر في يوم عرفة والماموم لا يرى التكبير فيه او عكسه فهل يوافقه في التكبير
وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة والله اعلم

كتاب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس
والقمر سنة مؤكدة وتسن في اوقات الكراهة وغيرها واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان احدهما
يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث
الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات وروي خمس ركوعات ولا محمل
لها الا التمادي واصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اشهر واصح فيؤخذ بها
كذا قاله الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة
وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان
بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة اخرى
وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع واكملها ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
وسوابقها سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران او مقدارها وفي الثالث النساء

وأولانا

ثم يصلي ركعة

او مقدارها وفي الرابع المائدة

او قدرها وكان ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر انه يقرا في الاولى البقرة او
قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مايتي اية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مايه وخمسين اية منها
وفي الرابع قدر مايه اية منها وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق
بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان قلت وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية
وجهان حكاهما في الحاوي وهما الوجهان في الركعة الثانية والله اعلم واما قدر مكثه في الركوع فينبغي ان
يسبح في الركوع الاول قدر مايه اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين والامر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة قولان اظهرهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين
السجدتين والثاني يطول نقله البويطي والترمذي عن الشافعي رحمه الله قلت الصحيح المختار انه يطول
السجود وقد ثبتت في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين
الجزم به لكان صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح فيه الحديث فهو قولي ومذهبي واذا قلنا بالاطالة
فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
وقال الشافعي رحمه الله في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله واما الجلسة التي بين السجدتين فقد قطع الرافعي
بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد
والله اعلم فصل يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه انها لا
تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة وان تصلى
في الجامع وان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط سوا صلوها جماعة
في مصر او صلاها المسافرون في الصحرا ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى
فعل الخير قلت ويحضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري
عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس والله اعلم ومن صلى منفردا لم يخطب
ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجي على
مذهب الشافعي رحمه الله انه يجهر في الشمس قلت المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة
الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه
في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين
ولو ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب الذي نص عليه في البويطي واتفق الاصحاب على
تصحيحه انه لا يكون مدركا لشي من الركعة وحكى صاحب التقريب قولا انه بادراك الركوع الثاني يكون
مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل

وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشي من الركعة ايضا **فصل**
تفوت صلاة الكسوف بامرين احدهما الانجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الباقي كما لو لم ينكشف الا ذلك القدر ولو حال السحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام وظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **قلت** قال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين والله اعلم الثاني ان تغرب كاسفة فلا يصلي وتفوت صلاة خسوف القمر بامرين احدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثناء وقال القاضي ابن كج هذان القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف **قلت** وقد صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين فان صاحب البحر ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم **فصل** اذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فلو اجتمع عيد وكسوف او جمعة وكسوف وخيف فوت العيد او الجمعة لضيق وقتها قدمت فان لم يخف فالاظهر تقدم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتاكدها وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل ولو اجتمع جنازة وكسوف او عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بعدها بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضيق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب قال الشيخ ابو محمد يقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل **فرع** اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدا بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شان الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان **فرع** اعترض طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب باجوبة احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل شي قدير وقد نقل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الزبير ابن بكار في

الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا الشهر
ان قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن قتيبة انه لما قتل الحسين
كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد في الثامن والعشرين متصور بان تشهد شاهدان على نقصان
رجب اذا ان على نقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين
الثالث لعله لم يقع ذلك لكن تصوير الفقيه له حسنا ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة **فصل**
ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة ولكن يستحب
الدعاء والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا وروى الشافعي ان عليا كرم
الله وجهه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة
وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات **قلت** لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه قال الشافعي والاصحاب
يستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة الكسوف مع الامام واما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت
منفردات قال الشافعي فان اجتمعن فلا باس الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة ووعظتهن وذكرتهن
فلا باس والله اعلم **كتاب صلاة الاستسقا** المراد بالاستسقا سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند
حاجتهم وله انواع ادناها الدعا بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين ويستوي في
استحباب الاستسقا اهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة
ولو انقطعت المياه ولم تمس الحاجة اليها في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من
المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم **فرع**
اذا استسقوا فسقوا فذاك وان تاخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى
وهل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل الخروج كما فعلوا في الخروج الاول قال في المختصر
من الغد وفي القديم يصومون فقيل قولان اظهرهما الاول وقيل على حالين فان لم يشق على الناس ولم
ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وان اقتضى الحال التاخير اياما صاموا **قلت** ونقل
القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسالة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب
والله اعلم ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقا كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة
الاولى اكد وحكي وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة **فرع** لو تاهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد
الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة
وهو المنصوص في الام واجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة
فصل في اداب هذه الصلاة منها ان يامر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج

عن المظالم في الدم والعرض والمال وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون
في اليوم الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب لكن يتنظفون بالماء والسواك
وقطع الرايحة الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة لها من النسا ويستحب
اخراج البهايم على الاصح والثاني لا يستحب فلو اخرجت فلا باس واما خروج اهل الذمة فنص الشافعي
رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضروا استسقا المسلمين فان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين
لم يمنعوا وحكى الروياني وجهاً انهم يمنعوا وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين ومن
الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً ومنها ان يستسقي بالاكابر
واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل السنة ان يصليها في الصحرا وينادي
لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات زايدة وفي الثانية خمساً ويجهر فيهما
بالقراءة ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وقال بعض الاصحاب يقرا في احديهما
انا ارسلنا نوحاً كما نحتنا وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسلة وان كلا سايغ ومنهم من قال في الاحب
خلاف والاصح انه يقرا ما يقرا في العيد واما وقت هذه الصلاة فقطع الشيخ ابو علي وصاحب التهذيب
بانه وقت صلاة العيد واستغربها امام الحرمين هذا وذكر الروياني واخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال
ما لم يصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقا لا تختص بوقت بل اي وقت صلوها من ليل
او نهار جاز ونقدمنا عن الايمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقا في الاوقات المكروهة ومعلوم
ان الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم
ان لا يكون وقت الاستسقا منحصراً في ذلك وليس لحامل ان يحمل الوجهين في الكراهة في قضايها فانها
لا تقضى قلت ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت
كراهة ومن قال باختصاص وقت الاستسقا بوقت العيد الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن الصحيح الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت
كما لا تختص بيوم وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع
عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين لم ار التخصيص لغير الشيخ ابي علي والله اعلم فصل
يستحب ان يخطب خطبتين بعد الصلاة واركانهما وشرايطهما كما تقدم في العيد لكن تخالفهما في امور
منها انه يبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان
غفاراً الاية ولنا وجه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتدا الخطبة كالعيد والمعروف الاول
ومنها انه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكره ان شا الله تعالى ومنها انه يستحب ان يدعوا

ويكبر في الثانية خمساً وفي الاولى
فان نص الشافعي
انه يقرا فيهما
وانا ارسلنا

في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية
مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا واذا اسر
دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم في الدعاء وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
واشار بظهر كفيه الى السماء قال العلماء السنة لكل من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء
واذا سال شيئا جعل بطن كفيه الى السما قلت الحديث مذكور في صحيح مسلم والله اعلم قال الشافعي رحمه الله
وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرا اية او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي
الله عنه ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم
لا فالتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله
ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه
الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس
فيه الا التحويل ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام تبعا ولا يغير الحال الى الخصب ويتركونها
محولة الى ان ينزعوا الثياب قلت قال الشافعي رحمه الله والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه
الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما ثبت في الحديث
الصحيح الصريح في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي صحيح البخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فدعا واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال اصحابنا
اذا كثرت الامطار وتضررت بها المساكن او الزرع فالسنة ان يسالوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا
علينا قال الشافعي والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة ويستحب ان يبرز لاول المطر في السنة ويكشف
من بدنه ما عدا عورته ليصيبه المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال ويتوضا ويسبح عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصره البرق والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه البخاري في صحيحه وفي رواية
ابن ماجه سيبا نافعا مرتين او ثلاثا ويستحب الجمع بينهما وقد اوضحت ذلك مع زوائد ونفائس تتعلق
به في كتاب الاذكار لا يستغني متدين عن معرفة مثله ويكره سب الريح فان كرهها سال الله تعالى

الخير

الخير واستعاذ من الشر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به ويستحب
ان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويستحب الدعا عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويكره
ان يقول مطرنا بنو كذا فان اعتقد ان النو هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وصار مرتدا والله اعلم

كتاب الجنايز

يستحب لكل احد ذكر الموت **قلت** ويستحب الاكثار منه والله اعلم ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها
والمريض اكد ويستحب له الصبر على المرض وترك الانين ما اطاق ويستحب التداوي ويستحب لغيره
عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما استحبت والا جازت فان راى العايد
امارات البرء دعا وانصرف وان راى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية **قلت** ويستحب للعايد ان
يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل تكون غبا ولا تكره العيادة في وقت
الا ان يشق على المريض والله اعلم **فصل** في اداب المحتضر يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان احدهما
يلقى على قفاه واخمصاه الى القبلة والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وصححه الاخرون يضجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق الموضع او سبب اخر فعلى قفاه
ووجهه واخمصاه الى القبلة ويستحب ان يلقن كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه ويقول قل لا
اله الا الله بل يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قالها مرة لا يعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ويستحب ان
يلقنه غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم عليه **قلت** هكذا قال الجمهور يلقنه كلمة الشهادة
لا اله الا الله وذهب جماعات من اصحابنا الى انه يلقن ايضا محمد رسول الله ممن صرح به القاضي ابو الطيب والماوردي
وسليم الرازي ونصر المقدسي وابو العباس الجرجاني والشاشي في المعتمد والاول اصح والله اعلم ويستحب
ان يقرا عنده يس واستحب بعض التابعين سورة الرعد ايضا وينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى ويستحب
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
وتربطها فوق راسه ويلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده ويرده ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى
بطنه ويردها ويلين اصابعه وينزع ثيابه التي مات فيها ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا
يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويوضع
على بطنه شي ثقيل كسيف او مراة او نحوهما فان لم يكن فطين رطب ويصان المصحف عنه ويستقبل
به القبلة كالمحتضر ويوضع على شي مرتفع كسرير ونحوه ويتولى هذه الامور ارفق محارمه
باسهل ما يقدر عليه **قلت** ويتولى الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الرجال من نسا
المحارم او النسا من رجال المحارم جاز والله اعلم ويبادر الى قضا دينه وتنفيذ وصيته ان
تيسر في الحال **قلت** يكره تمني الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كان

الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فان كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا باس ويكره للمريض
كثرة الشكوى ويكره اكراهه على تناول الدواء ويستحب للناس ان يقولوا عند المحتضر خيرا ويجوز
لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه ثبت فيه الاحاديث صرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية
ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها والله اعلم **باب غسل الميت** يستحب المبادرة الى
غسله وتجهيزه اذا تحقق موته بان يموت بعلة وتظهر امارات الموت بان تسترخي قدماه فلا تنتصبا
او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه او تتقلص خصيتاه
الى فوق مع تدلي الجلدة فان شك بان لا يكون به علة واحتمل ان يكون به سكتة او ظهرت امارات فزع
او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره **فصل** غسل الميت فرض كفاية وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن
بالاجماع واقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ان كانت وفي اشتراط نية الغسل على
الغاسل وجهان اصحهما فيما ذكره الروياني وغيره لا يشترط **قلت** صححه الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله
ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح المنصوص انه يكفي ولو غرق انسان ثم ظفرنا به لم يكف ما سبق بل
يجب غسله على الصحيح المنصوص اما اكمل الغسل فيستحب ان يحمل الميت الى موضع خال لا يدخله الا
الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل وذكر الروياني وغيره ان للولي ان يدخل ان شاء وان لم يغسل
ولم يعن ويوضع على لوح او سرير هيئ له ويكون موضع راسه اعلى لينحدر الماء ويغسل في قميص يلبسه
عند ارادة غسله ولنا وجه ان الاولى ان يجرد والصحيح المعروف هو الاول وليكن القميص باليا او سخيفا
ثم ان كان القميص واسعا ادخل يده في كمه وغسله من تحته وان كان ضيقا فتق راس الدخاريص
وادخل يده منه ولو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وحرم
النظر اليه ويكره للغاسل ان ينظر الى شيء من بدنه الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول واما
المعين فلا ينظر الا لضرورة ويحضر ماء باردا في اناء كبير ليغسل به وهو اولى من السخن الا
ان يحتاج الى السخن لشدة البرد او لوسخ او غيره وينبغي ان يبعد الاناء الذي فيه الماء عن
المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل **فرع** ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين
نظيفتين واول ما يبدا به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل
ويكون مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا لتخرج الفضلات وتكون
عنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده الى هيئة
الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي
الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان كذا قاله الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة
واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة ثم

ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه **فرع** فاذا فرغ مما قدمناه لف الخرقة الاخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشي من الماء ولا يفتح اسنانه ويدخل اصبعه منخريه بشي من الما ليزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه كوضوء الحي ثلثا ثلثا مع المضمضة والاستنشاق ولا يكفي ما قدمناه من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذلك كالسواك هذا مقتضى كلام الجمهور وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفا والاول اصح ويميل راسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الما باطنه وهل يكفي وصول الما مقاديم الثغور والمنخرين ام يوصله الى الداخل حكى امام الحرمين فيه تردد الخوف الفساد وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح **فرع** فاذا فرغ من وضوئه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين ويرفق لئلا ينتتف الشعر فان انتتف رده اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي رحمه الله في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا اخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول اولى وقال امام الحرمين والغزالي في اخرين يضجعه اولا على جنبه الايسر فيصب الما على شقه الايمن من راسه الى قدمه ثم يضجعه على جنبه الايمن فيصب على شقه الايسر والجمهور على ما قدمناه وعلى ان غسل الراس لا يعاد بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس اولا ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي ثم يصب عليه الما القراح من قرنه الى قدمه ويستحب ان يغسله ثلثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصل بشفع استحب الايتار وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي وجهان اصحهما لا فعلى هذا لا تحسب هذه الغسلة من الثلث قطعا وهل تحسب الواقعة بعدها وجهان اصحهما لا لان الما اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر فيغسل بعد زوال السدر ثلثا بالقراح ويستحب ان يجعل في كل ما قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة اكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على المشهور ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل ونقل المزني اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه تنشيفا بليغا **فرع** يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فان خرجت منه نجاسة في اخر الغسلات او بعدها وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال وهل يجب غيرها فيه اوجه اصحها لا والثاني يجب اعادة غسله والثالث يجب وضوءه فعلى الاصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها وان اوجبنا الوضوء اختص بالخارجة من السبيلين وان اوجبنا الغسل ففي اعادته لسائر النجاسات احتمال

[Margin:] ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل ظهره ... [illegible]

[Margin:] ... [illegible] ... بعد زوال السدر ...

[Margin:] ن: ... [illegible] ... بعد التكفين

لامام الحرمين **قلت** الصحيح الجزم بانه لا يجب اعاده الغسل لسائر النجاسات والله اعلم ولم يتعرض
الجمهور للفرق بين ان تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن او بعده واشار صاحب العدة الى
تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الادراج **قلت** قد نبوا فوق صاحب العده والقاضي
ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي بجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج والله اعلم
ولو لمس رجل ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل او الوضوء بخروج النجاسة وجبا هنا كذا
اطلقه في التهذيب وذكر غيره انه تفريع على نقض طهر الملموس واما اذا قلنا لا يجب الا غسل المحل
فلا يجب هنا شي ولو وطيت بعد الغسل فان قلنا باعادة الغسل او الوضوء للنجاسة وجب هنا الغسل
وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شي **قلت** هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسة
باطن فرجها فانها خرجت على الذكر وتنجس بها ظاهر الفرج والله اعلم **فصل** فيمن يغسل الميت الاصل
ان يغسل الرجال الرجال والنسا النسا واولى الرجال بالرجال اولاهم بالصلاة عليه وسياتي ان شاء الله
ان شاء الله تعالى والنسا اولى بغسل المراة فهن كالرجال وليس للرجل غسل المراة الا لاحد اسباب ثلثة
احدها الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية وله غسلها وان تزوج اختها او اربعا سواها
على الصحيح الثاني المحرمية وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النسا لكن الدار
لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النسا اولى الثالث
ملك اليمين فللسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته لان كتابتها ترتفع بموتها فان كن مزوجات
او معتدات لم يكن له غسلهن **قلت** والمستبراة كالمعتدة والله اعلم **فرع** للمراة غسل زوجها
فان طلقها رجعية ومات احدهما في العدة لم يكن للاخر غسله لتحريم النظر في الحياة والى متى تغسل
زوجها فيه اوجه اصحها ابدا والثاني ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته والثالث ما لم تتزوج
واذا غسل احد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل
ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس **قلت** واما وضوء الغاسل فينتقض قاله القاضي حسين والله اعلم
فرع هل للامة والمدبرة وام الولد غسل السيد وجهان اصحهما لا يجوز وليس للمكاتبة غسله بلا
خلاف فانها كانت محرمة عليه **قلت** والمزوجة والمعتدة والمستبراة كالمكاتبة صرح به في التهذيب
وغيره والله اعلم **فرع** لو مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك
الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما عند العراقيين والروياني والاكثرين لا تغسل بل تيمم ويدفن
والثاني وهو قول القفال ورجحه امام الحرمين والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده
ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **قلت** حكى صاحب الحاوي هذا الثاني عن نص
الشافعي رضي الله عنه وصححه وحكى صاحب البيان وغيره وجها ثالثا انه يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو
ضعيف جدا والله اعلم **فرع** اذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال او النسا فان كان

حكم الكلام هنا انه مر الوالد على المحرم والزم [illegible] ... [illegible] علس قال الراوي

صغيرا جاز للرجال والنسا غسله وكذا الاصح الحاق الصغار الاطفال يجوز للفريقين غسله كما يجوز مسه
والنظر اليه وان كان الخنثى كبيرا فوجهان كمشكلة الاجنبي احدهما ييمم ويدفن والثاني يغسل
وفيمن يغسله اوجه اصحها وبه قال ابو زيد يجوز للرجال والنسا جميعا غسله للضرورة واستصحابا
لحكم الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل اخذا بالاحوط والثالث
يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن تركة اشتريت من بيت المال قال الامام وهذا ضعيف
لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد ولو ثبت فالاصح ان الامة لا تغسل سيدها
والمراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه **فصل** اذا ازدحم الصالحون للغسل
فان كان الميت رجلا غسله اقاربه على ترتيب صلاتهم عليه وهل تقدم الزوجة عليهم وجهان **قلت**
اوجه اصحها تقديم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم والثاني تقدم رجال
الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم والثالث تقدم الزوجة على الجميع والله اعلم
وان كان الميت امراة قدم النسا في غسلها واولاهن نسا القرابة والاولى منهن ذات رحم محرم
فان استوتا اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية
لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب وبعد نسا القرابة تقدم الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم
كالصلاة وهل يقدم الزوج على نسا القرابة وجهان الاصح المنصوص يقدمن عليه لانهن اليق والثاني
يقدم لانه كان ينظر الى ما لا ينظرون ويقدم الزوج على الرجال الاقارب على الاصح وكل من قدمناه
شرطه الاسلام فان كان كافرا فكالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر
ويشترط ايضا ان لا يكون قاتلا فان قتل بحق فهو على ارثه منه ولو ان المتقدم في الغسل سلمه لمن
بعده فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا ولا العكس **فصل**
اذا مات المحرم لا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ولا يلبس الرجل مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه
المراة ولا باس بالتجمير عند غسله كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار ولو ماتت معتدة محدة
جاز تطييبها على الاصح **قلت** قال اصحابنا فلو طيب المحرم انسان او البسه مخيطا عصى ولا فدية كما لو
قطع عضوا من ميت والله اعلم **فصل** غير المحرم من الموتى هل يقلم ظفره ويوخذ شعر ابطه وعانته
وشاربه قولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف ان هذه
الامور لا تستحب **قلت** قلد الامام الرافعي الروياني في قوله لا تستحب بلا خلاف وانما الخلاف في اثبات
الكراهة وعدمها وكذا قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن صرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه
فقالوا الجديد انه يستحب والقديم انه يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب وابو علي في الوسيط
وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي القول الجديد انه يستحب وتركه مكروه
وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط واما الاصح من القولين

فقال جماعة القديم هنا اصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد
واجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا واما قوله كالاختتان فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه
اوجه انه يختن والوجه ثالث انه يختن البالغ دون الصبي والله اعلم فاذا قلنا بالجديد تخير الغاسل في
شعر الابطين والعانة بين الاخذ بالموسى او بالنورة في الغاية قلت المذهب انه مخير في الجميع
فاما الشارب فيقصه كالحياة قال المحاملي وغيره يكره حلقه في الحي والميت قال اصحابنا وتفعل
هذه الامور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما في كفنه ووافقهم القاضي حسين
وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الراس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي
الاختيار عندنا انه لا يدفن معه اذ لا اصل له والله اعلم ولا يحلق راسه بحال وقيل ان كان له عادة بحلقه ففيه
الخلاف كالشارب جميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسياتي حكم الشهيد ان شاء الله تعالى
فرع لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى
اليه بعد الدفن غسل فالجميع صائرون الى البلى قلت يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو
ماتا غسلا غسلا واحدا واذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره حرم
عليه ذكره الا لمصلحة واذا كان للمراة شعر فالسنة ان يجعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها وينبغي ان
يكون الغاسل امينا ولو كان له زوجتان او اكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن ولو مات له زوجات
في وقت بهدم او غرق او غيره اقرع بينهن فقدم من خرجت قرعتها قال الدارمي قال الشافعي
رحمه الله لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار امرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع
على صحة غسل الكافر قال الدارمي واذا نشف المغسول بثوب قال ابو اسحاق لا ينجس الثوب وان قلنا
بنجاسة الميتة قال الدارمي وفيه نظر والله اعلم **باب التكفين** تقدم انه فرض كفاية ويجب
في لون الكفن البياض او جنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المراة في الحرير
لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به قلت ولنا وجه شاذ منكر انه يحرم تكفين المراة في الحرير واما المزعفر
والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال اصحابنا يعتبر في الاكفان
المباحة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فاوسطها وان كان مقلا
فخشنها قالوا ويكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب المغسول اولى من الجديد
واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه والله اعلم
فصل اقل الكفن ثوب والاكمل للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان احدهما ما يستر العورة
ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه الا راس المحرم
ووجه المحرمة قلت اصحهما الاول صححه الجمهور وهو ظاهر النص والله اعلم واذا كفن فيما لا يعم
الراس والرجلين ستر الراس والثوب الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني والثالث
حق للميت تنفذ وصية الميت باسقاطهما ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب

يكفن بثلاثة وقيل وجهان احدهما بثوب واصحهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب
يجوز وفي التتمة انه على الخلاف **قلت** قول التتمة اقيس والله اعلم ولو كان عليه دين مستغرق فقال
الغرما نكفنه بثوب فثوب على الاصح **فرع** محل الكفن راس المال المتروك يقدم على الديون والوصايا
والميراث لكن لا يباع المرهون في الكفن ولا الجاني ولا ما وجبت فيه الزكاة **قلت** ويلحق
بالثلاثة المال الذي ثبت حق الرجوع بافلاس الميت وقد ذكره الرافعي اول الفرايض والله اعلم
فان لم يترك مالا فكفنه على من هو في نفقته فعلى القريب كفن قريبه وعلى السيد كفن عبده
وام ولده ومكاتبه وسواء في الاولاد كانوا صغارا او كبارا فيجب عليه اكفانهم لانهم عاجزون
بالموت ونفقة عاجزهم واجبة ويجب على الزوج كفنها ومونة تجهيزها على الاصح فعلى هذا لو
لم يكن للزوج مال ففي مالها اما اذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من يلزمه نفقته فيجب كفنه ومونة
تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن منه بثوب ام بثلاثة وجهان اصحهما بثوب فان قلنا بثوب
فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت المال وان قلنا بثلاثة كملت على الاصح واذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة
المسلمين الكفن ومونة التجهيز **قلت** قال القاضي حسين اذا مات وهو في نفقة غيره وهل يلزمه
تكفينه بثلاثة اثواب ام بثوب وجهان اصحهما بثوب وقطع هو وصاحب التهذيب بانه اذا لم يكن
في بيت المال مال ولزم المسلمين تكفينه لا يجب اكثر من ثوب والله اعلم **فرع** قدمنا ان الافضل
في كفن الرجل ثلاثة اثواب فلو زيد الى خمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المراة في خمسة والخنثى كالمراة
والزيادة على الخمس مكروهة على الاطلاق **قلت** قال امام الحرمين قال الشيخ ابو علي وليست الخمسة في
حق المراة كالثلاثة للرجل حتى يقول تجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الامام وهذا متفق
عليه والله اعلم ثم ان كفن الرجل والمراة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفايف وان كفن الرجل في خمسة فثلث
لفايف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفايف وان كفنت المراة في خمسة فقولان الجديد ازار وخمار
وثلث لفايف والقديم وهو الاظهر عند الاكثرين ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه المسالة
مما يفتى فيها على القديم **قلت** قال الشيخ ابو حامد والمحاملي المعروف للشافعي رحمه الله في عامة كتبه انه
يكون فيها قميص قالا والقول الاخر لا يعرف الا عن المزني فعلى هذا الذي نقلاه لا يكون اثبات
القميص مختصا بالقديم والله اعلم ثم قال الشافعي رحمه الله يشد على صدرها ثوب ليلا ينتشر اكفانها
واختلف فيه فقال ابو اسحق هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد
عليها ثوب من الخمسة ويترك والاول اصح عند الاصحاب واما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على
قول ابي اسحق ان قلنا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في اللفايف ثم تشد عليها خرقة وعلى قول
ابن سريج ان قلنا تقمص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب

القميص

[illegible] ثم الخمار ثم ... قلنا لا تقمص ... الخمار [illegible]

وان قلنا لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم تشد عليها اخرى ثم تلف في الخامس
واذا وقع التكفين في اللفايف الثلث ففيها وجهان احدها تكون متفاوته فالاسفل ياخذ ما بين
سرته وركبتيه والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واصحها تكون متساويه
في الطول والعرض ياخذ كل واحده منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلث بين الرجل
والمراة وانما يفترقان في الخمسة كما تقدم **فرع** يستحب تجمير الكفن بالعود ان لم يكن الميت محرما
فتنصب مجمره وتوضع الاكفان عليها ليصيبها دخان العود ثم تبسط احسن اللفايف واوسعها
ويذر عليها حنوط وتبسط الثانيه فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثه التي تلي الميت
فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويوخذ قدر من القطن المحلوج
ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله
في باطنه وفيه وجه ضعيف انه لا باس به ثم يشد اليتيه ويستوثق بان ياخذ خرقه ويشق راسها
ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها فوق السره بان يرد ما يلي ظهره الى سرته
ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الفخذ الثاني جاز
وقيل يشدها عليه بالخيط ولا يشق طرفيها ثم ياخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور
والحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذه دفعا
للهوام ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهه والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان
فيجعل الطيب على قطن ويجعل على هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم تلف الكفن عليه
بان يثني من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن والذي يلي الايمن
على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ثم تلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول انه يبدا بالطرف الذي
يلي شقه الايمن والاول اصح عند الجمهور ومنهم من قطع به واذا لف الكفن عليه جمع الفاضل
عند راسه جمع العمامه ورد على وجهه وصدره الى حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على
القدمين والساقين وينبغي ان يوضع الميت في الاكفان اولا بحيث اذا لف عليه كان الفاضل
عند راسه اكثر ثم تشد الاكفان عليه شدا خفيفه انتشارها عند الحمل فاذا وضع في
القبر نزع وفي كون الحنوط مستحبا او واجبا وجهان اصحهما يستحب **قلت** مذهبنا ان الصبي
الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلثة اثواب قال الصيمري لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا
لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من بعض اثر اهل
الخير من العلما او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابه فعله والله اعلم
باب حمل الجنازة ليس في حملها دناه وسقوط مروة بل هو بر واكرام للميت

ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان الميت او انثى ولا يجوز الحمل على الهيئات المزرية ولا على
الهيئة التي يخشى منها السقوط وللحمل كيفيتان احديهما بين العمودين وهو ان يتقدم رجل
فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على
كتفيه ويحمل موخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا يتوسط
الخشبتين الموخرتين واحد فانه لا يرى موضع قدميه فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان
خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه فتكون محمولة على خمسة والكيفية الثانية
التربيع وهو ان يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على
عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين من اخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة باربعة قال الشافعي
رضي الله عنه ومن اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدا بالعمود الايسر من مقدمها فحمله
على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره وياخذ العمود الايسر من موخرها فيحمله على عاتقه الايمن ايضا
ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فياخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر
ثم ياخذ العمود الايمن من موخرها ولا شك ان هذا انما يتاتى اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع
وكل واحدة من الكيفيتين جائزة قال بعض الاصحاب والافضل ان يجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة
كذا فان اقتصر فايهما افضل فيه ثلثة اوجه الصحيح المعروف الحمل بين العمودين افضل والثاني التربيع
والثالث سوا **فصل** المشي امام الجنازة افضل للراكب والماشي والافضل ان يكون قريبا منها
بحيث لو التفت راها ولا يتقدمها الى المقبرة فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار ان شا قام منتظرا
لها وان شا قعد والسنة الاسراع بالجنازة الا ان يخاف من الاسراع تغير الميت فيتانى به والمراد
بالاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع
قلت ينبغي ان لا يركب في ذهابه مع الجنازة الا لعذر ولا باس به في الرجوع وقد تقدم بيانه
في الجمعة قال اصحابنا وان كان الميت امراة استحب ان يتخذ لها ما يسترها كالخيمة والقبة قالوا
واتباع الجنازة سنة متاكدة في حق الرجال واما النسا فلا يتبعن ثم قيل الاتباع حرام عليهن
والصحيح انه مكروه اذا لم يتضمن حراما قال اصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر
قال الشافعي واصحابنا رحمهم الله يكره ان يتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهة وكذا يكره ان يكون عند
القبر مجمرة **واما** النياحة والصياح ورا الجنازة فحرام شديد التحريم ويكره اللغط في
المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الذكر في الموت وما بعده وفنا الدار ونحو ذلك
قال الشافعي واصحابنا واذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر

أصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب
القيام للأحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور والأحاديث منسوخة وقد أوضحته لك في شرح
المهذب والله أعلم **باب الصلاة على الميت** تقدم أنها فرض كفاية وتشترط فيمن يصلى عليه
ثلاثة أمور أن يكون ميتا مسلما غير شهيد فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل عليه وإن علم
موته صلي عليه وإن قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوها وفي هذه الأجزاء وجهان أقربهما
إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها لكن قال في العدة إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في
ظاهر المذهب ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة وأما الدفن فلا يختص بما إذا
علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من ظفر أو شعر أو غيرها يستحب له دفنه وكذلك يوارى دم الفصد
والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة ولو وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فإن كان
في دار الإسلام صلي عليه لأن الغالب فيها الإسلام ثم متى صلى على العضو نوى الصلاة على جملة الميت
لا على العضو وحده **فرع** السقط له حالان أحدهما أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني
أن لا يتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى
فإن عري نظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا
ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وإن بلغ أربعة أشهر صلي عليه في القديم ولم يصل عليه
في الجديد ويغسل على المذهب وقيل قولان والفرق أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة
وأما إن اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان وما لم فيه م
يظهر فيه خلق آدمي يكفي المواراة كيف كانت وبعد ظهوره حكم التكفين حكم الغسل **فصل**
لا تجوز الصلاة على كافر حربيا كان أو ذميا ولا يجب على المسلمين غسله ذميا كان أو حربيا لكن يجوز
وأقاربه الكفار أولى به من أقاربه المسلمين وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذميا وجبا على المسلمين على الأصح يغسله م
وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته وإن كان حربيا لم يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على
المذهب وقيل وجهان أحدهما يجب والثاني لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن دفن فليدفن لئلا يتأذى الناس
بريحه والمرتد كالحربي ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة
عليهم فإن صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوي الصلاة
عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما **قلت** الصلاة عليهم دفعة أفضل واقتصر عليها
الشافعي وجماعة من الأصحاب واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار والله أعلم **فصل**
الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد
والبالغ والصبي ثم المراد بترك الصلاة أنها حرام على الصحيح وعلى الثاني لا تجب لكن تجوز وأما الغسل
فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة فحرام قطعا وإلا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم الشهيد

بلغ مقابلة

تتخصص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وقد يسمى كل مقتول ظلما شهيدا وهو اطهر وهو
الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر وعلى هذا الشهيد نوعان **احدهما** من لا يغسل ولا يصلى
عليه وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر دم ام لا اما اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض
او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد وقيل على وجهين ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه
فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان اظهرهما ليس
بشهيد وسوا في جريان القولين اكل وتكلم وصلى ام لا طال الزمان او قصر وقيل ان مات عن قرب
فقولان وان بقي اياما فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد
بلا خلاف وان انقضت وهو متوقع البقا فليس بشهيد بلا خلاف ولو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلما
اغتيالا فليس بشهيد على الصحيح ولو قتل اهل البغي رجلا من اهل العدل غسل وصلي عليه على الاظهر ويغسل
الباغي المقتول ويصلى عليه قطعا ومن قتله قطاع الطريق ليس بشهيد قطعا وقيل كالعادل **النوع**
الثاني الشهدا العارون عن جميع الاوصاف المذكورة كالمبطون والمطعون والغريق والغريب
والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير القتال فهو كساير الموتى
يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم لفظ الشهادة وكذا المقتول قصاصا او حدا ليس بشهيد
واذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل
بساير اصحاب الكباير هذا هو الصحيح وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا
عليه واما قاطع الطريق فيبنى امره على صفة قتله وصلبه وفيه قولان اظهرهما يقتل ثم يغسل ويصلى
عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب ثم يقتل وقيل يترك بعد ثلثة ايام ام يبقى حتى يتهرا وجهان
وان قلنا بالاول لانه يغسل وصلي عليه وعلى الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه قال امام الحرمين وكان
لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه احد وقال بعض
اصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول **فرع** لو استشهد جنب لم يغسل على الاصح ولا يصلى
عليه قطعا **قلت** ولو استشهدت حايض فان قلنا الجنب يغسل فهي اولى والا فوجهان حكاهما صاحب
البحر بناء على ان غسل الحايض يتعلق برويتها الدم ام بانقطاعه ان قلنا برويته فكالجنب ولم يعلم
ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى
مائم ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت **فرع** الاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم فان
لم يكن عليه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز واما الدرع

والجلد والنزا والخفاف فينزع **فصل** في من هو أولى بالصلاة على الميت في الولي والوالي قولان
القديم الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الولي أولى **قلت** وهو الاظهر والمراد بالولي
القريب فلا يقدم غيره الا ان يكون القريب انثى وهناك اجنبي ذكر فهو اولى حتى يقدم الصبي المراهق
على المراه القريبة وكذا الرجل الاجنبي اولى من المراه بامامة النساء في سائر الصلوات واولى الاقارب الاب ثم
الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب
فيه طريقان المذهب تقديمه والثاني على قولين كولاية النكاح اظهرهما تقدمه والثاني هما سوا فعلى المذهب
المتقدم بعدهما ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم ابن العم من الابوين ثم من الاب ثم
عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد على ترتيب الارث **قلت** قال اصحابنا لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام فعلى
الطريقين والله اعلم فان لم يكن عصبة قدم المعتق قال امام الحرمين ولعل الظاهر تقديمه على ذوي
الارحام ولهم حق في هذا الباب فاذا لم يكن هنا عصبة بالنسب ولا بالولاء قدم ابو الام ثم الاخ
للام ثم الخال ثم العم للام ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور يقدم
القريب والثاني فيه وجهان احدهما هذا والثاني يقدم الموصى له كالوجهين فيمن اوصى لاجنبي على اولاده
وله جد **فرع** اذا اجتمع اثنان في درجة كابنين او اخوين وتنازعا نص في المختصر ان الاسن اولى
وقال في سائر الصلوات الافقه اولى فقال الجمهور المسئلتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل فيهما
قولان بالنقل والتخريج والمراد بالاسن الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن اذا حمدت حاله اما الفاسق
والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات ولو استوى اثنان في درجة
واحدهما رقيق والاخر حر فالحر اولى فان كان احدهما رقيقا فقيها والاخر حرا غير فقيه فوجهان
وقال في الوسيط لعل التسوية اولى **قلت** الاصح تقديم الحر والله اعلم ولو كان الاقرب رقيقا والابعد
حرا كاخ رقيق وعم حر فالاصح عند الجمهور العم اولى والثاني الاخ وقيل هما سواء ولو استووا في
كل شيء فان رضوا بتقدم واحد فذاك والا اقرع **فصل** السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراه قطعا
وعند راس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو تقدم على الجنازة الحاضرة
او القبر لم يصح على المذهب **فرع** اذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجاز
ان يصلي على الجميع صلاة واحدة سوا كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا نوعا واحدا ففي كيفية
وضعهم وجهان وقيل قولان اصحهما توضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي
الامام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم
عن يمينه ويقف في محاذاة الاخر وان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومتى وضعوا كذلك فمن تقدم
الى الامام ينظر ان جاوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم اليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه
ولو حضر جماعة من الخناثى وضعوا صفا واحدا لئلا يتقدم امراة رجلا وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم

والمعتبر

والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى ولا يقدم
بالحرية فان استووا في جميع الخصال وتنازع الاوليا في التقدم اقرع بينهم وان رضوا بتقديم
واحد فذلك واما اذا جاءت الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتاخر افضل هذا ان
اتحد النوع فلو وضعت امراة ثم حضر رجل او صبي نحيت ووضع الرجل والصبي بين يدي الامام ولو وضع
صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يجعل الرجل اما ان يجعل جنازتك ورا الصبي واما
ان ينقل الى موضع اخر وعلى ارشاد الصبي كالمراة فان قيل ولي كل ميت اولى بالصلاة عليه فمن يصلي على
الجنازة صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وان رضوا جميعهم بصلاة واحدة
صلى ولي السابق رجلا كان ميته او امراة وان حضروا معا اقرع **فصل** في كيفية الصلاة اما اقلها
فاركانها سبعة **احدها** النية ووقتها ما سبق في ساير الصلوات وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم
وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية او يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني ثم ان كان الميت
واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته
بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا لم يصح **قلت** هذا اذا لم يشر
الى المعين فان اشار صح في الاصح والله اعلم ويجب على المقتدي نية الاقتدا **الركن الثاني القيام** ولا يجزئ عنه
القعود مع القدرة على المذهب كما سبق في التيمم **الثالث** التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا
لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي
قاله الاكثرون فقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح
والجميع سايغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر
وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني **الرابع السلام** وفي وجوب نية الخروج
معه ما سبق في ساير الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد حكاه عن الشيخ ابي علي **الخامس**
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه يتعين ان تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة
على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز **السادس**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الال قولان او وجهان كساير الصلوات
وهنا اولى بالمنع **السابع** الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة وفي وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعا بل
يكفي ارساله للمومنين والمومنات وقدر الواجب من الدعا ما ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسياتي
ان شا الله تعالى واما اكمل هذه الصلاة فلها سنن **منها** رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة
ويضعهما تحت صدره كما في ساير الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرا السورة على المذهب ولا دعا الاستفتاح
على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في

المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات فهذه جملة اشيا اوسطها الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن كما تقدم
واولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب قلت نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وانما نقل المزني غير سديد وكذا قال جمهور اصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح والله اعلم واما ثالثها وهو الدعا للمومنين والمومنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه ترددا للايمه قلت ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثه لكنه اولى والله اعلم ويجب
اكثار الدعا للميت في الثالثه ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص الشافعي رحمه الله في المختصر وفيها دعا اخر وعليه اكثر اهل خراسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان كان المصلى امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ونونث الكنايات قلت ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح دعاء الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار والله اعلم وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي رحمه الله في معظم كتبه لذكر عقبها ونقل البويطي عنه ان يقول عقبها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كذا نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان احدها لا يستحب بل ان شا قاله وان شا تركه قلت يستحب تطويل الدعا عقب الرابعة وصح ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وفي الاملا تسليمه يبدا بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير

وجه وهو فيها هذا نصه وقيل ياتي بها تلقا وجهه بغير التفات قال امام الحرمين ولا شك
ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة ثم قيل القولان
هنا في الاقتصار على تسليمة هما القولان في الاقتصار في سائر الصلوات والاصح انهما مرتبان عليهما
ان قلنا هناك بالاقتصار فهنا اولى والا فقولان فان الاقتصار هنا اكثر وهنا هو الاظهر وهو قديم
جديد واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم ام يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه ابو علي
فرع المسبوق اذا ادرك الامام في اثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم
يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر المسبوق فكبر الامام الثانية
مع فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في سائر الصلوات
عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويوافقه ام يتمها
وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابع
وعلى هذا يتم القراءة بعد التكبير لانه محل القراءة بخلاف الركوع ام لا يتم فيه احتمالان لصاحب
الشامل اصحهما الثاني ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات
نسقا بلا ذكر ام ياتي بالذكر والدعاء قولان اظهرهما الثاني قلت القولان في الوجوب وعدمه
صرح به صاحب البيان وهو ظاهر والله اعلم ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون
ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك مهم
والجنازة حاضرة فرع لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة
بغير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة فصل الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة
وستر العورة والاستقبال وغيرها يعتبر في هذه الصلاة ويشترط فيها تقدم غسل الميت حتى لو
مات في بير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة قلت ويجوز قبل
التكفين مع الكراهة والله اعلم ولا يشترط فيها الجماعة لكن تستحب وفي اقل ما يسقط فرض الكفاية
في هذه الصلاة قولان ووجهان احد القولين بثلاثة والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني
باربعة والاظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى
او جماعة ولو بان حدث الامام او بعض المأمومين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا
وتسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا تسقط بالنساء على الصحيح وقال كثيرون لا تسقط
بهن قطعا وان كثرن والخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجال صلين منفردات وسقط الفرض
بهن قال في العدة وظاهر المذهب انه لا تستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل تستحب
في جنازة المرأة قلت اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال

لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجال ونساء وقلنا لا يسقط الا بالرجال توجه التتميم عليهن
والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة والله اعلم **فصل** تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان
كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسوا كان بينهما مسافة القصر ام لا وشرط
ان يكون خارج البلد فان كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز ان يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان
اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع
تقريبا **فصل** اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى
وصلاتهم تقع فرضا كالاولى واما من صلى منفردا فلا يستحب له اعادتها في جماعة على الاصح وسوا حضر
الذين لم يصلوا قبل الدفن او بعده فان الصلاة على القبر عندنا على القبر جايزة ولو دفن بلا صلاة
اثم الدافنون فان تعذرت الصلاة على الدفن وجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره وحكي وجه
انه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو منكر بل غلط والى متى تجوز الصلاة على القبر فيه
اوجه اصحها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي غيره وهذا قول
الشيخ ابي زيد وقال المحاملي وطايفة هذا الوجه بعبارة اخرى فقالوا يصلي من كان من اهل الصلاة
يوم موته فعلى العبارة الاولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثاني يصلي والاولى اشهر والثاني
عند الروياني اصح والوجه الثاني يصلي عليه الى ثلثة ايام فقط والثالث الى شهر فقط والرابع يصلي
ما بقي شي منه في القبر فان انمحقت الاجزا كلها فلا فان شك في الانمحاق فالاصل البقا وفيه احتمال للامام
الحرمين والخامس يصلى عليه ابدا هذا كله في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الصلاة على
قبره صلى الله عليه وسلم على الاوجه الاربعة قطعا ولا على الخامس على الصحيح وقال ابو الوليد من
النيسابوري تجوز فرادى لا جماعة **قلت** لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قال اصحابنا بل الصلاة
فيه افضل للحديث الصحيح في قصة سهيل ابن بيضا في صحيح مسلم واما الحديث الذي رواه ابو داود
وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فعنه ثلاثة اجوبة احدها ضعفه والثاني الموجود في
سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا هو في اصول سماعنا على كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة
والثالث حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة
فاكثر للحديث الصحيح فيه واختلاف نية الامام والماموم لا تضر فلو نوى الامام الصلاة
على حاضر والماموم على غايب او عكسه جاز ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه ولا يوخر لزيادة
المصلين ولا لانتظار احد غير الولي ولا باس بانتظار وليها ان لم يخف تغيرها قال صاحب
البحر لو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز وقوله
صحيح لكن لا يختص ببلد والله اعلم **باب الدفن** تقدم انه فرض كفاية ويجوز في غير المقبرة

لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة
ولو بادر بعضهم ودفنه في الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد
بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله فلو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب
وعندي انه لا ينقل فانه هتك وليس في بقايه ابطال حق الغير قلت وفي التتمة القطع بما قاله
صاحب الشامل والله اعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ
البيع ان كان جاهلا ثم اذا بلي او اتفق نقله فذلك الموضع للبايعين ام للمشتري وجهان سبقا في
نظايرها في البيع ان شاء الله تعالى فصل اقل ما يجزي في الدفن حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع
لعسر نبش مثلها غالبا اما الاكمل فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد
قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يداه مرفوعة والقامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وفيه
وجه انه قامة فقط وهو ثلاث اذرع والمعروف الاول قلت قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاث اذرع
ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم فرع يجوز الدفن في اللحد والشق
فاللحد ان يحفر حايط القبر مايلا عن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت وليكن من جهة القبلة
والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف
فان كانت الارض صلبة فاللحد افضل والا فالشق فرع السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث
يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا
رجلا كان او امراة واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة عليه الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده
المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن احد منهم فعبيدها
وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان قلنا انهم كالاجانب لم
تقدمهم فان لم يكن عبيدها فالخصيان اولى لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين
لا محرمية لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين وما اري تقديم ذوي الارحام
محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم وقدم صاحب العدة نساء القرابة
على الرجال الاجانب وهو خلاف النص وخلاف المذهب المعروف فرع ان استقل بوضع الميت
في القبر واحد بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عددهم وترا ثلثة او خمسة على حسب الحاجة
وكذا عدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة والمراة اكد واختار
ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب مختص بالمراة والمذهب الاول ويستحب لمن يدخله
القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده

وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه
ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت غني عن عذابه
وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك
الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد
عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر **فرع** إذا وضع في
اللحد أضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي بأن يدنى من جدار اللحد ويسند ظهره يدنا
بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة واجب كذا قطع به الجمهور قالوا فلو دفن مستدبرا أو
مستلقيا نبش ووجه إلى القبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد
التوجيه إلى القبلة سنة فلو ترك استحببنا أن ينبش ويوجه ولا يجب وأما الاضطجاع على اليمين فليس
بواجب ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ولو ماتت ذمية وفي بطنها جنين
مسلم ميت جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم
ثم قيل تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق
الولد وقيل في مقابر الكفار **قلت** الصحيح من هذه الأوجه الأول وبه قطع الأكثرون منهم صاحبا الشامل
والمستظهري وصاحب البيان ونقل صاحب الحاوي عن أصحابنا قال ولو كثر الأموات واختلط موتى المسلمين بموتى
المشركين قال وحكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها وقطع صاحب
التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه رابع والله أعلم **فرع** ويجعل تحت رأس الميت لبنة
أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش
حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رحمه الله تعالى وقال في التهذيب لا بأس به ويكره أن يجعل في
تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت
من رأس المال **فرع** إذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن
مع الطين أو بالآجر ونحوه ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويستحب أن
يقول مع الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى
ثم يهال بالمساحي **فرع** المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع إلا قدر شبر
ليعرف فيزار ويحترم قال في التتمة إذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى
لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه ولو بني عليه هدم
إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان القبر في ملكه فلا وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي
لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي رحمه الله أنه لا بأس بالتطيين

ويجب

ويستحب أن يرش الماء على القبر وأن يوضع عليه حصا وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها
قلت قال صاحب التهذيب يكره أن يرش على القبر ماء الورد ويكره أن يضرب عليه مظلة ولا بأس
بالمشي في النعلين بين القبور والله أعلم فرع المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن تسطيح القبر
أفضل من تسنيمه وقال ابن أبي هريرة الأفضل الآن التسنيم وتابعه الشيخ أبو محمد والغزالي والروياني
وهو شاذ ضعيف فرع الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من
الأجر قيراط الثاني يتبعها حتى توارى ثم يرجع قبل إهالة التراب الثالث يقف إلى الفراغ من القبر
وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات
في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حكى الإمام فيه ترددا
واختار الحصول قلت وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا تحصل إلا بالفراغ من
دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية لمسلم في صحيحه
حتى توضع في اللحد والله أعلم فرع ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث
حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ورد به الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ
نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا والحديث الوارد
فيه ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا
الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص أقيموا
عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي رواه
مسلم في صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به قال أصحابنا
ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم فرع المستحب في حال الاختيار
أن يدفن كل ميت في قبر فإن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر ويقدم
إلى القبلة أفضلهم ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة وكذا تقدم الأم
على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم
الرجل وإن كان ابنا فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المرأة وهل يجعل حاجز التراب بين الرجلين وكذا بين المرأتين أم يختص باختلاف النوع قال العراقيون
لا يختص بل يعم الجميع وأشار جماعة إلى الاختصاص قلت الصحيح قول العراقيين وقد نص عليه

الشافعي والام والله اعلم فصل القبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه الا لحاجة
بان لا يصل القبر ميته الا بوطئه قلت وكذا يكره الاستناد اليه قاله اصحابنا والله اعلم فرع
يستحب للرجال زيارة القبور وهل تكره للنساء وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون تكره والثاني
وهو الاصح عند الروياني لا تكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وينبغي للزائر ان يدنو
من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وسئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر
قال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعا
عقبها فرع لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه
ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف البلاد والارض واذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية
التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه ومنها ان
يدفن الى غير القبلة وتدارك ومنها ان يدفن من يجب غسله بلا غسل فالمذهب انه ينبش ليغسل وحكي
قول انه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية والتهذيب
ينبش ما لم يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزء من عظم وغيره ومنها اذا دفن في ارض مغصوبة يستحب
لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير وكان فيه هتك ومنها لو كفن بثوب مغصوب او مسروق ففيه
اوجه اصحها ينبش كما ينبش لرد الارض والثاني لا يجوز نبشه وينتقل صاحب الثوب الى القيمة لانه كالتالف
والثالث ان تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه هذا الخلاف قلت
وفي هذا نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش والله اعلم ومنها لو دفن بلا كفن هل ينبش ليكفن ام يترك حفظا
لحرمته والاكتفاء بستر القبر وجهان اصحهما انه يترك ومنها لو وقع في القبر خاتم او غيره نبش ورد ولو ابتلع
في حياته مالا لغيره ثم مات فطلبه صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا ينبش على الاصح وقال القاضي ابو الطيب لا ينبش بكل حال ويجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه
ثم مات فهل يخرج وجهان قال الجرجاني الاصح يخرج قلت وصحح ايضا العبدري وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم من كلام صاحب التنبيه وهو
الاصح والله اعلم وحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك قلت قال الماوردي في
الاحكام السلطانية اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها
واباه غيره وقول الزبيري اصح والله اعلم فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او بقرب جزيرة
انتظروا ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل لعله يقع
الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب قلت العجب من الامام الرافعي مع جلالته
كيف حكى هذه المسالة على هذا الوجه وكان نقلها من صاحبي المهذب والمستظهري في قولهما ان كان اهل

الساحل

الساحل كفارا نقل ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي وانما هو مذهب المزني كلام الشافعي رحمه الله
قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي اذا كان اهل الساحل مسلمين فان
كانوا كفارا نقل بشيء لينزل الى القرار قال اصحابنا هذا الذي قاله الشافعي اولى لانه يحتمل ان يجده
مسلم فيدفنه الى القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن هذا الذي ذكرته هو المشهور
في كتب الاصحاب وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما ان المزني ذكرها في جامعه
الكبير وانكر القاضي ابو الطيب عليهم وقال انما ذكرها المزني في جامعه كما قاله الشافعي في الام
قال الشافعي فان لم يجعلوه بين لوحين ليقذفه الساحل بل ثقلوه والقوه في البحر رجوت
ان يسعهم كذا رايته في الام ونقل الاصحاب انهم ما ياثموا وهو بمعناه واذا القي بين لوحين
او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف قال الشافعي رحمه الله
والاصحاب يستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ومن سبق الى موضع من المقبرة
المسبلة ليحفر فهو احق من غيره قال اصحابنا ويحرم ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلا ولا
يبقى عظم ولا غيره قالوا فان حفر فوجد عظامه اعاد القبر ولم يتم الحفر قال الشافعي رحمه الله
فان فرغ من القبر فظهر شيء من العظام جاز ان يجعل جانب القبر ويدفن الثاني معه قال الشافعي
والاصحاب ولو مات له اقارب دفعة وامكنه كل واحد في قبر بدا بمن يخشى تغيره ثم الذي يليه في التغير
فان لم يخش تغيرا بدا بابيه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين فاكبرهما فان كانا زوجتين
اقرع بينهما ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال اصحابنا ولا يكره
الدفن بالليل قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا مذهب الحسن البصري قالوا لكن المستحب ان يدفن
نهارا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يكره الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقل
الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه وبه اجابوا عن حديث عقبة ابن عامر
في صحيح مسلم ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا
وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب وقد اجاب القاضي ابو الطيب ثم صاحب التتمة بان الحديث
محمول على تحري ذلك وقصده ويكره المبيت في المقبرة واما نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه
فقال صاحب الحاوي قال الشافعي لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال صاحب التهذيب والشيخ نصر البندنيجي من العراقيين
يكره نقله وقال القاضي حسين وابو الفرج الدارمي وصاحب التتمة يحرم نقله قال القاضي
وصاحب التتمة ولو اوصى به لم تنفذ وصيته وهذا اصح فان في نقله تاخير دفنه وتعريضه

لهتك حرمته من وجوه ولو ماتت امراه في جوفها جنين حي قال اصحابنا ان كان يرجى حياته شق
جوفها واخرج ثم دفنت والا فثلاثه اوجه الصحيح لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين ثم يدفن
والثاني يشق والثالث يوضع عليه شي ليموت ثم يدفن وهذا غلط وان كان قد حكاه جماعه وانما
ذكرته لابين بطلانه قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقه في سفر مات احدهم
فلم يدفنوه نظر ان كان بطريق يخترقه الماره او بقرب قرية للمسلمين فقد اساوا وعلى من بقربه
من المسلمين دفنه وان كان بصحرا او موضع لا يمر به احد اثموا وعلى السلطان معاقبتهم الا ان يخافوا
لو اشتغلوا به عدوا فيختار ان يواروه ما امكنهم فان تركوه لم يأثموا لانه موضع ضروره
قال الشافعي ولو ان مجتازين مروا بميت في صحرا لزمهم القيام به رجلا كان او امراه فان تركوه
اثموا ثم ان كان في ثيابه ليس عليه اثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان كان عليه اثر الغسل والتكفين والحنوط دفنوه فان ارادوا الصلاة عليه صلوا
بعد دفنه على قبره لان الظاهر انه صلي عليه والله اعلم **باب التعزية**
هي سنة ويكره الجلوس لها ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمراه
لكن لا يعزي الشابه الا محارمها وسوا في اصل شرعيتها ما قبل الصلاه والدفن وبعدها
لكن تاخيرها الى بعد الدفن احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه **قلت** قال اصحابنا الا
ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزيه ليصبرهم والله اعلم ثم تمتد التعزيه الى
ثلاثة ايام ولا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا وفي وجه يعزيه ابدا وهو شاذ
والصحيح المعروف الاول ثم الثلاثه للتقريب **فرع** معنى التعزيه الامر بالصبر والحمل عليه بوعد
الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفره وللمصاب بجبر المصيبه فيقول في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزيه المسلم بالكافر اعظم
الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك ونحوه وفي تعزيه الكافر بالمسلم غفر
الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا
نقص عددك **فصل** يستحب لجيران الميت والاباعد من قرابته تهيه طعام لاهل الميت يشبعهم
في يومهم وليلتهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل **قلت** قال صاحب الشامل واما اصلاح اهل الميت طعاما
وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شي قال وهو بدعة غير مستحبه هو كما قال وقال غيره لو كان الميت
في بلد واهله في غيره يستحب لجيران اهله اتخاذ الطعام لهم ولو قال الامام الرافعي يستحب لجيران
اهل الميت لكان احسن ليدخل فيه هذه الصوره والله اعلم ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز ان يتخذ لهن
طعاما فانه اعانه على معصية **فصل** البكاء على الميت جايز قبل الموت وبعده وقبله اولى والندب
حرام وهو ان يعد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو ذلك والنياحه حرام والجزع بضرب

الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام واذا انفعل اهل الميت شيا من ذلك لا يعذب الميت والحديث محمو
متاول على من اوصى بالنياحة عليه **باب تارك الصلاة** وهو ضربان احدهما تركها جحدا لوجوبها
فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه وجوبها
ويجري هذا الحكم في جحود كل مجمع عليه **قلت** اطلق الامام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه
وليس هو على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في
معرفتها الخواص والعوام كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا
عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ياتي ان شا الله تعالى بيانه في باب الردة وقد اوضح صاحب التهذيب
القسمين الاولين في خطبة كتابه والله اعلم **الضرب الثاني** من تركها غير جاحد وهو قسمان احدهما
تركها لعذر كالنسيان والنوم فعليه القضا فقط ووقته موسع والثاني تركها بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على
الصحيح وعلى الشاذ يكون مرتدا كالاول فعلى الصحيح يقتل حدا لا كفرا المذهب وقيل يحبس ويؤدب ولا يقتل ومتى
يقتل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها والثاني اذا ضاق وقت الثانيه والثالث
اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا اعتياده
الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر
لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني وتابعه الايمة عليه وعلى
الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام يمهل ثلاثة ايام قولان قال في العدة
المذهب انه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الايجاب **فرع** الصحيح انه يقتل بالسيف
ضربا كالمرتد وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فان صلى والا كرر عليه حتى يموت وفي وجه يضرب
بالخشب حتى يصلي او يموت واما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة
على الميت **فرع** اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك **فرع** تارك الوضوء يقتل على الصحيح
ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها ظهرا بلا عذر لم يقتل قاله الغزالي في فتاويه لانه لا يقتل بترك
الصوم فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة **قلت** قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بانه
يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضا عنها وقد اختار
هذا غير الشاشي واستقصيت الكلام عليه في اول كتاب الصلاة من شرح المهذب ولو قتل انسان
تارك الصلاة في مدة الامهال قال صاحب البيان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وسياتي كلام للامام الرافعي
فيه في كتاب الجنايات ان شا الله تعالى وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة

كانت في نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التتمة فعلى الاصل فان امتنع لم
يقتل على المذهب لان القتل بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل
لعناده قال ولو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا وان قال تعمدت تركها بلا عذر
ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا على المذهب لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع
من القضاء واعلم ان قضاء تارك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب ومن ترك بغير عذر فيه وجهان
اصحهما عند العراقيين على التراخي والصواب ما قاله الخراسانيون انه على الفور وسائر المسائل في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في اول صفة الصلاة والله اعلم **كتاب الزكاة** هي احد
اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو
يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا فان امتنع بقوم قاتلهم الامام عليها **فصل** فيمن تجب عليه الزكاة
وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يخرج اخرج الصبي
بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين ان انفصل حيا على
المذهب وقيل وجهان احدهما هذا والثاني يجب واما الكافر الاصلي فليس يطالب باخراج الزكاة
في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال
الحول على ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا كالنفقات والغرامات والثاني
وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا تزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا تزول وجبت
وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فان قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كالاطعام
عن الكفارة وقال صاحب التقريب لا يبعد ان يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة
فان عاد اخرج الواجب في الردة وقبلها وان مات مرتدا بقيت العقوبة في الاخرة قال امام الحرمين هذا خلاف
ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل ان يقال اذا اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الاخراج وجهان كالوجهين في اخذ
الزكاة من الممتنع ولا تجب الزكاة في المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه وصار ماله
لسيده ابتدا الحول عليه واما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا ولا بتمليكه على المشهور فان
ملكه السيد مالا زكويا وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده وان قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه
ولا على السيد في الاصح لعدم ملكه والثاني يجب لانه ينفذ تصرفه فيه والمدبر وام الولد كالقن ومن بعضه حر
يلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب **فصل** قال الاصحاب الزكاة
نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال
وهي ضربان احدهما تتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني تتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها
الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فيختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات
واقتصر بعض الاصحاب في المقاصد فقال الزكاة ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر

باب زكاة النعم لها ستة شروط احدها كون المال نعما متمحضة والثاني كونه نصابا والثالث الحول
والرابع دوام الملك فيه جميع الحول الخامس السوم السادس كمال الملك **الاول** النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا
زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان تكون لتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب الزكاة فيما تولد من النعم
والظباء سوا كان الغنم فحولا او اناثا **الشرط الثاني** النصاب فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها ففيها
شاة ولا يزيد حتى يبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شي حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت على
مائة وعشرين واحدة وجب ثلث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان قال الاصطخري يجب ثلث بنات
لبون والصحيح لا يجب الا حقتان واذا زادت واحدة واوجبنا ثلث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب
وجهان قال الاصطخري لا وقال الاكثرون نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من
الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري لا يسقط شي ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر
الامر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر **مثاله**
في مائة وثلثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا
ابدا **فرع** ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم اول الجميع وفتح ثانيه
ثم فصيلا الى تمام سنة فاذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا طعن في
الثالثة فابن لبون وبنت لبون فاذا طعن في الرابعة فحق وحقة فاذا طعن في الخامسة فجذع وجذعة وذلك
اخر اسنان الزكاة **فصل** لا شي في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ
اربعين ففيها مسنة ثم لا شي حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا ابدا والتبيع الذي دخل في السنة الثانية والانثى تبيعة والمسنة
التي طعنت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجها ان التبيع له ستة اشهر والمسنة
سنة **فصل** لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ثم لا زيادة حتى تبلغ اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضان او الثنية من
المعز واختلف اصحابنا في تفسيرهما على اوجه اصحها الجذعة ما دخلت في السنة الثانية والثنية ما دخلت
في السنة الثالثة سوا كانت من الضان او من المعز والثاني الجذعة لها ستة اشهر والثنية سنة والثالث
يقال اذا بلغ الضان سبعة اشهر وهو من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى تبلغ ثمانية

فصل ما بين الفريضتين يسمى وقصا منهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها والشنق بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة **قلت** الفصيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه وعند الفقهاء اسكانها وقد لحنهم فيه الامام ابن بري فليس تلحينهم بصحيح بل هما لغتان وضحتهما في كتاب تهذيب الاسما واللغات وشرح المهذب والشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف فقال جمهور اهل اللغة الشنق كالوقص سوا وقال الاصمعي الشنق يختص بالاوقاص في الابل والوقص بالبقر والغنم ونقل الغيره وقيس بالسين المهملة والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين وقد استعملوه فيما دون النصاب والله اعلم **فصل** الشاه الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز كالشاه الواجبة في الغنم وهل يتعين احد النوعين من الضان والمعز فيه اوجه احدها يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكي والثاني يتعين غالب غنم البلد قطع به صاحب المهذب ونقل عن نص الشافعي فان استويا تخير بينهما والثالث وهو الصحيح انه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب صححه الاكثرون وربما لم يذكروا سواه ونقل صاحب التقريب نصوصا للشافعي تقتضيه ورجحها والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد او مثلها ان ابا يمتنع دونها وهل يجزي الذكر منها ام يتعين الانثى وجهان اصحهما يجزي كالاضحية وسوا كانت الابل ذكورا كلها او اناثا او مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزي الذكر قطعا والاصح الاجزاء مطلقا **فرع** اذا وجبت شاه عن خمس من الابل فاخرج بعيرا اجزاه وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاه هذا هو المذهب الصحيح وفي وجه لا يجزي ان نقصت قيمته عن قيمة الشاه قاله القفال وابو محمد ووجه ثالث انه ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة بعيب اجزا البعير الناقص عن قيمة الشاه وان كانت صحاحا سليمة لم يجز الناقص وعلى المذهب اذا اخرج بعيرا عن خمس هل نقول كله فرض ام خمسه فرض والباقي تطوع وجهان كالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنه بدل الشاه هل الفرض كلها ام سبعها وفيمن مسح في الوضوء جميع راسه هل الجميع فرض ام البعض قالوا والقول ان الجميع ليس بفرض مسلتي الاضحية والتمتع اوجه لان الاقتصار على سبع بدنه وبعض الراس جاير ولا يجزي هنا خمس بعير بالاتفاق وذكر قوم منهم صاحب المهذب ان الوجهين مبنيان على اصل وهو ان الشاه الواجبة في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا الشاه اصل كان البعير كله فرضا كالشاه والا فالواجب خمس البعير **قلت** الاصح ان جميع البعير فرض قاله اصحابنا وصورة المسالة اذا كان البعير يجزي عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاه بلا خلاف والله اعلم ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عن عشرين اجزاه على المذهب وقيل لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او بعير وشاه او شاتين وفي الخمس عشرة ثلثة حيوانات وفي العشرين اربع شياه او ابعرة او شاة كان ناقص القيمة عن الشاه ففيه الوجهان الضعيفان المتقدمان بقول القفال والاخر فاذا فرعنا عليهما اعتبرنا ان لا ينقص البعير العشر عن قيمة

شاتين ففي الخمس عشرة عن قيمة الماشية في العشرين عن قيمة اربع **فرع** الشاة الواجبة في الابل
يشترط كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم فيها وجهان احدهما وبه قطع كثيرون
وهو قول ابن خيران يؤخذ من المراض صحيحة يليق بها **مثاله** خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو
كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي
ثلاثة دراهم فان لم يوجد بها شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم والوجه الثاني يجب فيها ما
يجب في الابل الصحاح بلا فرق قاله في المهذب وهو ظاهر المذهب **فصل** اذا ملك خمسا وعشرين من الابل
فقد وجبت بنت مخاض فان وجدها لم يعدل الى ابن لبون وان لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها
سواء قدر على تحصيلها ام لا وسواء كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا جبران معه فان لم يكن في ابله
بنت مخاض ولا ابن لبون فالاصح انه يشتري ايهما شاء ويجزئه والثاني تتعين بنت مخاض ولو كانت
عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة ولو كانت كريمة وابله مهزولة لم يكلف اخراجها فان تطوع
بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن لبون فوجهان اصحهما لا يجوز لانه واجد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد
والكثير شيعته ورجحه امام الحرمين والغزالي والاكثرون والثاني يجوز كالمعدومة وهذا هو الارجح
عند صاحبي المهذب والتهذيب وحكي عن نصه ولو لم يكن عنده بنت مخاض فاخرج خنثى من اولاد
اللبون اجزاه على الاصح ولا جبران لما كان لاحتمال الانوثة لانا لم نتحققها ولو وجد بنت لبون وابن لبون
فاراد اخراج بنت لبون واخذ الجبران لم يكن له على الاصح ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده فاراد اخراج
خنثى من اولاد اللبون لم يجزئه لاحتمال انه ذكر فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض ولو اخرج حقا عن
بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه فانه اولى من ابن لبون ولو لزمه بنت لبون فاخرج حقا عند
عدمها لم يجزئه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكيت طائفة فيه وجهين **فصل** اذا بلغت ماشيته
حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق قال في القديم الحقاق
وفي الجديد احدهما قال الاصحاب فيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق
الثاني القطع بالجديد وتاولوا القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر ان وجد الحقاق بصفة الاجزاء
لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب وهو
احدهما فللمسألة احوال **احدها** ان يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيؤخذ
ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران اذ
لا ضرورة اليه وسواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه فهو كالمعدوم وكذا لو وجد الصنفان واحدهما
معيب فكالمعدوم **الحال الثاني** ان لا يجد في ماله شيئا من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد
تحصيل احدهما بشراء وغيره فالاصح ان له ان يحصل ايهما شاء والثاني يحصل الاغبط للمساكين وله
ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد

الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شا جعل بنات اللبون اصلاً ونزل الى بنات مخاض
فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات ولا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع
وياخذ عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران
وليس بشي **الحال الثالث** ان يوجد الصنفان بصفة الاجزا فالمذهب الذي نص عليه الشافعي رحمه الله
وقاله جمهور اصحابه يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك بالخيار بينهما لكن يستحب له اخراج
الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فاذا قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط ففيه اوجه
الصحيح الذي اعتمده الاكثرون انه ان كان بتقصير من الساعي بان اخذه مع علمه او اخذه بلا اجتهاد
وظن انه الاغبط او من المالك بان دلس واخفى الاغبط لم يقع الماخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد
منهما وقع عن الزكاة والوجه الثاني قاله ابن خيران وقطع به في التهذيب ان كان باقيا في يد الساعي
بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما والا وقع والثالث يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع
بحال والخامس ان فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والسادس
ان دفع المالك مع علمه بانه الادنى لم يجزه وان كان الساعي هو الذي اخذه جاز وحيث قلنا لا يقع الماخوذ
عن الزكاة فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث يقع فهل
يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان اصحهما يجب والثاني يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة
واخذها لا يجب شي اخر قال اصحابنا وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربع
مايه وقيمة بنات اللبون اربع مايه وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فلو كان التفاوت يسيرا
لا يحصل به شقص ناقة دفع الدراهم للضرورة واشار صاحب التقريب الى انه يتوقف الى ان يجد
شقص وليس بشي فان حصل به شقص فوجهان احدهما يجب شراؤه واصحهما يجوز دفع الدراهم
لضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس
من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن
فانه يعدل الى القيمة فاذا جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز قال في النهاية وفيه ادنى نظر لما فيه
من التشقيص على المساكين وان اوجبنا الشقص فيكون من الاغبط ام من المخرج فيه اوجه اصحها من الاغبط
~~لانه الاغبط~~ لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا يتبعض والثالث يتخير بينهما ففي المثال المتقدم
يخرج على الاصح خمسة اتساع بنت لبون وعلى الثاني نصف حقة ثم اذا اخرج شقصا وجب صرفه الى الساعي
على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة واذا اخرج الدراهم فوجهان احدهما لا يجب الصرف اليه
لانها من الباطنة والثاني يجب لانها جبران الظاهرة **قلت** هذا الثاني اصح والله اعلم واطلاق الاصحاب
الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم به نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابرهيم

المزور وفي قلت مرادهم نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعلى هذا يحمل
قول صاحب الحاوي والامام الحرمين وغيرهما دراهم او دنانير يعنيان انهما كانا نقد البلد والله اعلم
الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل
الحقاق اصلا ودفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ودفعها مع حقة واخذ
جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون مع ثلث جبرانات وجهان كالوجهين فيما اذا
لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلث جبرانات ونظائره والاصح الجواز
قال في التهذيب ويجوز في الصورة الاولى ان يعطي الحقاق مع جذعة وياخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون
وبنت مخاض مع جبران الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شيء كما اذا لم
يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج بدلهن
خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض
وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات بدلها وياخذ اربع جبرانات كذا ذكره
في التهذيب الصورتين ولم يحك خلافا وينبغي ان يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الاصح فرع
اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين
في جميع الخلاف والتفريع المذكور فرع لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز
ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون فيعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع
ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور ومنعه الاصطخري
لتفريق الفرض كما لو فرق في المائتين قال الجمهور كل مائتين اصل منفرد فهو ككفارتين يطعم في احديهما
ويكسو في الاخرى واما المائتان فالتفريق فيها كتفريق الكفارة الواحدة على ان المانع في المائتين ليس
هو مجرد التفريق بل المانع التشقيص الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات
لبون وحقة جاز ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص فان
قيل ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج
البعض من هذا والبعض من ذلك فالجواب ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في
اجتماع النوعين وفي هذا نظر لان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة
القيمة بعد اخراج قدر التفاوت فصل من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج
بنت لبون وياخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز
ان يخرج حقة وياخذ ما ذكرنا ومن وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة وياخذ ما ذكرنا ولو
وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت حقة وليست

عنده جاز ان يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ثم صفة شاة الجبران هي صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس
وعشرين من الابل وفي اشتراط الانوثة اذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم
التي يخرجها هي النقرة قال في النهاية وكذا دراهم الشريعة حيث وردت فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران
ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران والى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين
او الدراهم فيه طريقان المذهب وبه قطع الاكثرون ان الخيرة للدافع سواء كان الساعي او رب المال لكن الساعي
يراعي مصلحة المساكين والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني الخيار للساعي واما الخيرة في الصعود والنزول
فانها للمالك على الاصح والى الساعي على الثاني والوجهان فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط
لزم الساعي اخذه قطعا هذا عند سلامة المال فان كانت واجبة مريضا او معيبا لكون ابله مراضا او معيبة
فاراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي ورأى الغبطة فيه جاز وان قلنا الخيار للمالك لم
يفوض ذلك اليه وتستثنى هذه ولو اراد ان ينزل عن السن المعيبة او المريضة الى ناقصة دونها ويبذل
الجبران قبل فانه متبرع بزيادة **فرع** اذا وجبت عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا
جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان اصحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص جوازه وارجحهما
عند الغزالي وصاحب التهذيب المنع **قلت** الاول اصح عند الجمهور والله اعلم ويجوز الصعود والنزول
بدرجة ويجوز بدرجتين بان يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ويأخذ جبرانين او يعطي
بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين وكذلك درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة
وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلث جبرانات او يعطي بدل بنت مخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ
ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى كما اذا لزمه
بنت لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز والخلاف فيما
اذا صعد وطلب جبرانين فاما لو رضي بجبران فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في النزول من الحقة
الى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون اما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد جذعة وبنت
مخاض فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجهان مرتبان واولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني لان
بنت المخاض وان كانت اقرب فليست في الجهة المعدول اليها **فرع** لو اخرج المالك عن جبرانين
شاتين او عشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز فلو كان المالك اخذا
ورضي بالتفريق جاز **فرع** لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن
اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض **قلت** لو
وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون فاخرجها وطلب الجبران لم يقبل
على الاصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران لانه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فاخرج
بدلها بنتي لبون او وجبت جذعة فاخرج بدلها حقتين او بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما يجريان عما زاد

بلغ مقابلة

ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلث
جبرانات وفي الحاوي وجه انها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشيء والله اعلم **فرع** لا مدخل
للجبران في زكاة الغنم والبقر **فصل** في صفة المخرج في الكمال والنقصان اسباب النقص في هذا الباب
خمسة **احدها المرض** فان كانت ماشيته كلها مراضا اجزاته مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها
مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان اثنتين
ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز ان
يخرج صحيحة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب اصحهما عنده يجوز واقربهما الى كلام الاكثرين لا وان كان
الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة الا واحدة فالمذهب انه يجزيه
صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان ثانيهما يجب صحيحتان قاله الشيخ ابو محمد
فرع اذا اخرج صحيحة من المال المنقسم الى الصحاح والمراض لم يجب ان يكون من خيار ماله ولا مما يساويها
في القيمة بل تجب صحيحة لائقة بماله مثاله اربعون شاة نصفها صحاح قيمة كل صحيحة ديناران وكل
مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح
ثلثين فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها
الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلثين جزءا من اربعين من قيمة مريضة وبجزء من اربعين من صحيحة وذلك
دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب كانت الصحيحة المخرجة
ربع عشر القيمة كما لو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغي ان يكون قيمة الشاتين الماخوذتين
جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وان ملك خمسا وعشرين من الابل يكون قيمة الباقية
الماخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ولو
ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران
وجب صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلثة دنانير ذكره صاحب التهذيب وغيره ولك
ان تقول هلا كان هذا ملتفتا الى ان الزكاة تتعلق بالوقص ام لا فان تعلقت فذاك والا فقسط المأخوذ
على الخمس والعشرين **النقص الثاني العيب** والكلام فيه كالمرض سوا تمحضت الماشية معيبة او
انقسمت سليمة ومعيبة والمراد بالعيب في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع على الاصح وعلى الثاني هذا
مع ما يمنع الاجزاء في الاضحية ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احدهما من اجود المال
مع عيبها والثانية دونها فهل ياخذ الاجود كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون ام الوسط وجهان
الصحيح الثاني واما قول الشافعي رحمه الله في المختصر وياخذ خير المعيب فاتفق الاصحاب على انه مؤول والمراد
ياخذ من وسطه **النقص الثالث الذكورة** فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها
الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وان تمحضت ذكورا فثلثه

اوجه اصحها وهو المنصوص جوازه كالمريضة من المراض وعلى هذا يوخذ في ست وثلثين ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين ليعرف بالتقويم النسبة والثاني المنع فعلى هذا لا يوخذ
انثى كانت توخذ لو تمحضت اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى الماخوذة منها ويعرف
نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور وتوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى الماخوذة
من الاناث والذكور تكون دون الماخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط المذكور في المراض والثالث ان ادى
اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم يوخذ والا اخذ مثاله يوخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست
واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يوخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد
ولا يوخذ ابن لبون من ست وثلثين لانه ماخوذ عن خمس وعشرين واما البقر فالتبيع ماخوذ منها
في مواضع وجوبه وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت فان تمحضت ذكورا ففيها
الوجهان الاولان في الابل ولو اخرج عن اربعين من البقر او عن ستين تبيعين جاز على الصحيح لانهما يجزيان عن
ستين فعما دونها اولى واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا
فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون تجزي الذكر والانثى في الوجهين في الابل النقص الرابع الصغر
وللماشية في هذا الفصل اربعة احوال احدها ان يكون كلها او بعضها في سن الفرض ولا يوخذ ما دونه
ولا يكلف ما فوقه والثاني ان تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجب
ويخرجها وله الصعود والنزول في الابل كما سبق الثالث ان يكون الجميع في سن دونها وقد يستبعد
تصور هذا فان احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد صورها
الاصحاب فيما اذا احدثت من الماشية فصلان او عجول او سخال في اثناء الحول ثم ماتت الامهات وتم حولها
والنتاج صغار بعد وهذا تفريع في المذهب ان النتاج يبنى على حولها واما على قول الانماطي انه ينقطع
الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن تصوير ذلك
فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فيجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من
المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم اذا عرف التصوير ففيما يوخذ وجهان وقال صاحب
التهذيب وغيره قولان القديم لا يوخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة ولذا
اذا انقسم ماله الى صغار وكبار توخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه
التقسيط اخذت القيمة للضرورة وذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد لا يتعين الكبيرة بل يجوز
الصغيرة كالمريضة من المراض فعلى هذا هل توخذ الصغيرة مطلقا ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ
الصغار مطلقا كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيوخذ
في ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل الماخوذ في خمس وعشرين ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ
من ست وثلثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني لا تجزي الصغيرة لئلا يؤدي الى التسوية بين

القليل

القليل والكثير لكن يوخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره والثالث لا يوخذ فصيل عن احدى وستين فما
دونها ويوخذ ما فوقها وكذا من البقر قال الاصحاب بهذا الوجه ضعيف لشيئين **احدهما** ان التسوية
التي يلزم في احدى وستين فما دونها يلزم في احدى وتسعين فان الواجب ثم بنت مخاض وتسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين في هذا وفي تلك سوينا فان وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه
الصورة **الثاني** ان هذه التسوية تلزم في البقر بثلثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة
تدفع هذين الشيئين فقالوا يوخذ الصغير بحيث لا يودي الى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست
وثلثين فما فوقها وجوز اخذ فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في تجويزه وحده **النقص الخامس رداءة النوع**
الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض
منها وذكر في التهذيب فيه وجها اصحهما الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر عن
الغنم والثالث لا يوخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يوخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس وكلام امام
الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها اما
اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز من الغنم وبعض
البعض الى البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي كيفية اخذ الزكاة قولان احدهما يوخذ من الاغلب فان استويا
فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مايتين فيوخذ الاغبط للمساكين على المذهب وعلى وجه الخيرة للمالك والقول
الثاني وهو الاظهر يوخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يوخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص فانه لا
يجزي بالاتفاق ولكن المراد النظر الى الاصناف باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن
اي نوع كان الماخوذ جاز كذا قاله الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون الماخوذ من الانواع كما اذا
انقسمت الى صحاح ومراض ويجاب عما قاله بانه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم ناخذها ما وجدنا
صحيحا بخلاف ما نحن فيه وحكي قول ثالث انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط ولا يجي هذا في نوعين فقط
ولا في بلدة متساوية وحكي وجه انه يوخذ الاجود تخريجا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وحكي
عن ابي اسحق ان القولين فيما اذا لم يحتمل الابل اخذ واجب كل نوع وحده فان احتمل اخذ بلا خلاف بان
ملك مايتين مائة ارحبية ومائة مهرية فيوخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور من المذهب
طرد الخلاف مطلقا ويوضح القولين الاولين بمثالين احدهما له خمس وعشرين من الابل عشر مهرية وعشر
ارحبية وخمسة مجيدية فعلى القول الاول يوخذ بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة نصف ارحبية
ونصف مهرية لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني توخذ بنت مخاض من اي الانواع اعطي بقيمة خمسي مهرية
وخمسي ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشره وقيمة بنت مخاض ارحبية
خمسة وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصفا اخذ بنت مخاض من اي انواعها شا قيمتها ستة ونصف

الثاني له ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا وعلى
لو كان الضان ثلثين اخذ جذعة من الضان وعلى القول الثاني يخرج ضانية او عنزا بقيمة ثلثة ارباع عنز
وربع ضانية في الصورة الاولى وبقيمة ثلثة ارباع ضانية وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجي
قول اعتبار الوسط هنا وعلى وجه اعتبار الاشرف يؤخذ اشرافها **باب الخلطة** وهي نوعان
خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة
الاوصاف والمراد بالاولى ان لا يتميز نصيب احد الرجلين والرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم
او ابتاعوها معا فهي شايعة بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاوره
مجاورة المال الواحد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ولكل واحدة من الخلطتين اثر في الزكاة فيجعلان مال
الشخصين او الاشخاص بمنزلة مال الواحد ثم قد توجب الزكاة وتكثرها كرجلين خلطا عشرين بعشرين
شاة ولو انفرد لم يجب شيء **قلت** وصورة تكثيرها خلطا مايه وشاة بمثلها وجب على كل واحد شاة ونصف
ولو انفرد لزمه شاة فقط او خلطا خمسا وخمسين بقرة بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفرد كفاه
مسنة والله اعلم وقد تقللها كرجلين خلطا اربعين باربعين يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد منهما
شاة وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وليس بشيء **فصل** نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط
وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة
بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة اصلا **ومنها** ان يكون المختلطان من اهل وجوب
الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا
فلا شيء عليه **ومنها** دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **واما** الشروط المختصة بخلطة الجوار
فمجموعها عشرة متفق على اشتراطها ومختلف فيه **احدها** اتحاد المراح وهو مأواها ليلا **الثاني** اتحاد المشرب بان
يسقي غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احدهما بالشرب
من موضع وغنم الاخر من غيره **والثالث** اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **الرابع** اتحاد
المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها **الخامس** اتحاد الراعي الاصح اشتراطه ومعناه ان لا يختص
غنم احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاة لهما قطعا **السادس** اتحاد الفحل المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل
وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل سواء كانت
الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة وفي وجه يشترط ان تكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه
واذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط كون الانزاء في موضع واحد **السابع** اتحاد الموضع الذي يحلب فيه لا بد منه
كالمراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك ماشيته في اهله فلا خلطة **الثامن** اتحاد الحالب وهو الشخص الذي
يحلب فيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى ان لا ينفرد احدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الاخر
التاسع اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني يشترط
فلا ينفرد احدهما بمحلب او محالب ممنوعة من الاخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما لا والثاني يشترط

وربما يكون في قسمته كما يخلط المسافرون زادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب **العاشر**
نية الخلطة هل تشترط وجهان أصحهما لا تشترط ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط
الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا أما
لو فرقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيرا وأما التفرق اليسير من غير
قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب
زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها **فصل** الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل
تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة وأما خلطة الاشتراط ففيها قولان القديم لا تؤثر والجديد
تؤثر وأما خلطة الجوار فلا تثبت على القديم وفي الجديد قولان وقيل وجهان أصحهما تثبت وإذا اختصرت قلت
في الخلطتين ثلاثة أقوال الأظهر ثبوتهما والثاني تثبت خلطة الاشتراك فقط وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن
يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة
في خزانة واحدة ويتفرع على الأصح في إثبات الخلطتين مسائل **منها** نخيل موقوف على جماعة معينين في حائط
واحد أثمرت خمسة أوسق تجب فيها الزكاة **ومنها** لو استأجر أجيرا ليتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها
وقبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصابا وجب على الأجير عشر
ثمرة تلك النخلة وإن قلت **ومنها** لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين إن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم
فلا زكاة وإن قلنا يملكونه فوجهان الأصح لا زكاة أيضا لضعف ملكهم **فصل** أخذ الزكاة من مال الخليطين قد
يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثر في
خلطة الجوار وقد يتفق قليلا في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما خلطة الجوار فتارة يتمكن الساعي
أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن
لم يجد سن الفرض إلا في نصيب أحدهما **مثاله** أربعون شاة لكل واحد عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت
لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه ولو كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر أما إذا أمكنه
فوجهان قال أبو إسحاق يأخذ من كل واحد بحصته ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع وأصحهما وبه قال ابن أبي
هريرة والجمهور يأخذ من جنس المال ما اتفق ولا حجر عليه بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ثبت التراجع لأن المالين كمال واحد
مثال صورة الإمكان لكل واحد مائة شاة واتفق أن يأخذ من كل واحد شاة وكذا لو كان لأحدهما أربعون
من البقر وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأربعين وتبيع من الثلاثين وكذا لو كان لواحد مائة من الإبل وللآخر
ثمانون وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين **فرع** في كيفية الرجوع فإذا خلطا عشرين من الغنم
بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية
فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر فأخذها الساعي من صاحب الثلاثين رجع بربعها على الآخر
وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي

الشاتين الواجبتين من صاحب المايه رجع بثلث قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاه وان اخذهما من
صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ولو اخذ من كل واحد شاه رجع صاحب المايه على صاحب الخمسين بثلث
قيمة شاته وصاحب الخمسين على صاحب المايه بثلثي قيمة شاته ولو كان نصف الشاه لهذا ونصفها للاخر
رجع كل واحد بنصف قيمة شاته وان تفاوتت القيمتان تخرج على اقوال التقاص عند تادي الدينين
قدرا وجنسا ولو كان لاحدهما ثلثون من البقر وللاخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الاربعين
اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعها فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر
بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين
والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه فلو اخذ
المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة
اسباعه **قلت** هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قاله امام الحرمين وغيره وانكر عليهم نص الشافعي رحمه الله الذي
نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي لو كانت غنمهما سوا وواجبهما شاتان فاخذ من غنم كل واحد
شاه وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي لانه لم يوخذ منه الا ما
عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه وفيه تصريح لمخالفة المذكور وانه يقتضي ان على صاحب الثلثين تبيعا
وعلى الاخر مسنة والتراجع يمتنع على حسب ذلك وكذلك في الشياه وهذا هو الظاهر في الدليل ايضا
فليعتمد والله اعلم **فرع** لو ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاه او اخذ ماخضا
او ربا رجع الماخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا قيمة الماخوذ ويرجع المظلوم على الظالم فان كان
الماخوذ باقيا في يد الساعي استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمة في الزكاة
او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه وقيل يرجع في مسئلة الكبيرة قطعا **فرع** جميع ما بلغ
قدمناه في هذا الفصل في خلطة الجوار اما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال واخذه الساعي منه
فلا تراجع وان كان غنما كالشاه فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف
قيمتها فلو كان بينهما عشره فاخذ من كل واحد شاه تراجعا فان تساوت القيمتان تخرج على اقوال
التقاص **فرع** متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم **فصل**
في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فاذا لم تكن لها حالة انفراد بان ورثا ما شيه او ابتاعاها
دفعة واحدة شايعة او مخلوطة واداما الخلط سنة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل
واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا اما اذا انعقد الحول على الانفراد
ثم طرات الخلطة ثم ان يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا او في حق احدهما فان اتفق في حقهما فتارة يتفق
حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر
فقولان الجديد انه لا تثبت الخلطة في السنة الاولى فاذا جا المحرم وجب على كل واحد شاه والقديم

بشرط يجب في المحرم على كل واحد نصف شاة وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها
في جميع السنة **قلت** الاظهر الجديد ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت السائمة فيه
سقط حكم السوم وفيه خلاف ما لي رجحها الرافعي واختار صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب انه بثلاثة ايام
والمراد التقريب وقد اتفقوا على انه لا اثر لاختلاف القديم اذا لم يبق من الحول الا يوم او يومان ونحو ذلك والله اعلم
وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وذاك غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع بني على القولين عند
اتفاق الحول فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم على كل
واحد نصف شاة عند انقضاء حوله ومن يملك ثم في سائر الاحوال تتفق الاقوال على ثبوت حكم الخلطة
فيكون على الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة ولنا وجه ان
الخلطة في جميع الاحوال لا تثبت واتفق الاصحاب على ضعفه ونسب الجمهور هذا الوجه الى تخريج ابن سريج
وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره اما اذا اتفق في حق احدهما بان ملك اربعين في غرة المحرم وملك
الثاني اربعين غرة صفر وخلطها عند الملك او خلط الاول اربعينه غرة صفر باربعين لغيره ثم باع
الثاني اربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد شهراً والثاني لم ينفرد اصلا فيبنى على الحالة المتقدمة
فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة
في القديم وعلى الجديد وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ويثبت حكم الخلطة في باقي الاحوال على
المذهب وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا يثبت **فرع** في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات
منها لو ملك اربعين شاة غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولى
شاة واذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة على الاصح وقيل شاة وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل
اربعين عند حولها ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج يجب في الاربعين الاولى
شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابداً ما لم ينقص النصاب والغرض انه كما
يمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ يمتنع في ملكي الواحد **ومنها** لو ملك اربعين غرة
المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام
حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها اصحهما نصف شاة والثاني
شاة وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال
وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها شاة ابداً **ومنها** لو ملك اربعين غرة المحرم وملك اخر
عشرين غرة صفر وخلطا عند ملك الثاني فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد وثلثاها في القديم واذا
جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه خالط في جميع حوله وعلى وجه ابن سريج يجب على الاول شاة
ابداً ولا شيء على صاحب العشرين ابداً لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من اول المحرم ثم اسلم الذمي
غرة صفر كان المسلم كمن انفرد باربعين شهراً ثم طرأت الخلطة **فرع** جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه

وهو في طريان خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها
مشاعا ففي انقطاع حول البايع طريقان احدهما قولا ابن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حوله
على الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا زكاة الانفراد انقطع
لنقصان النصاب في الطريق الثاني وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع
لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من يوم الشرا لزم
البايع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه وهو نصف شاة من المشترك
فلا شي عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان اخرج من غيره بني على ان تعلق الزكاة
بالعين او الذمة ان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول
المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين لا انقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال
الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك اربعين شاة فباع نصفها شايعا في اثناء الحول
لم ينقطع حول البايع في النصف الباقي قطعا وفي واجبه لتمام حوله وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة
ولو ان مالك الاربعين باع بعضها معينا نظر ان ميزها قبل البيع او بعده واقبضها فقد زالت الخلطة ان
كثر زمن التفريق فاذا اختلطا استانفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان اوفقهما
لكلام الاكثرين الانقطاع فلو لم يميزا ولكن اقبض البايع المشتري جميع الاربعين لتصير العشرين
مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف شايعا فلا ينقطع حول الباقي على المذهب وفيه وجه انه ينقطع
الانفراد بالبيع والطاري بعد خلطة جوار وان ذكرناها هاهنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع
احدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة ولو باع
احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم صاحبه شايعا والاربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل
واحد منهما كما سبق فهذا ما يتصل بالانفراد اولا والخلطة في اخر الحول ففيه القولان ان ابقاه القديم انه يجب
على كل واحد ربع شاة والجديد على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد
للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاة والثاني نصفها فرع
اذا طرا الانفراد على الخلطة زكا من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك ولو كان بينهما
اربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في اثناء حولهما ثم ميز احد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شي عليه عند
تمام حوله ووجه ابن سريج بناه عليه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا
القسمة افراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند باقي الحول نصف شاة
ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا في كل ستة اشهر
كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصف الاخر بعد مضي ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل

تمام

تمام الحول وجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله ولزم على الثالث نصف شاة عند تمام [illegible]

ستة اشهر نصف شاة **فصل** اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة نحو ان
يملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف
يزكيان قولان اظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ان الخلطة
خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد
يضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين
فعليهما شاة ثلثة ارباعها عليه وربعها على صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين اي
تقتصر حكمها على المخلوط فيجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي
صاحب الستين اوجه اصحها وهو المنصوص انه يلزمه شاة والثاني يلزمه ارباع شاة كما لو خالط بالجميع والثالث
خمسة اسداس شاة ونصف سدس يختص بالاربعين منها ثلثان كانه انفرد بجميع الستين ويخص
العشرين ربع كانه خالط بالجميع والرابع شاة وسدس يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف
والخامس شاة ونصف كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين وهذا ضعيف وغلط اما لو خالط عشرين
بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة ففي واجبهما القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على
كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه اوجه اصحها على كل واحد شاة تغليبا
للانفراد والثاني على كل واحد ثلثة ارباع شاة لانه ستين مخالطة على كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس
حصة الاربعين ثلثان كانه انفرد بماله وحصة العشرين ربع كانه خلط الستين بالعشرين والوجه الخامس
خمسة اسداس حصة العشرين سدس كانه خلطها بالجميع والسادس على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين
ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسئلتين بين ان يكون الاربعون
المنفردة في بلد المال المختلط او في غيره وتجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الاجزاء
او اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما اذا
اختلف حولاهما فان اتفقا فلا خلاف ان عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الاخر وهذا
شاذ والمذهب انه لا فرق **فرع** فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه لغيره ولم يخالط احد خليطيه
الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين
لاخر فان قلنا الخلطة خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين نصف واما الاخران فمال كل واحد مضموم الى الاربعين
وهل يضم الى العشرين التي لخليط الخليط وجهان اصحهما وبه قطع العراقيون نعم فعلى كل واحد من صاحبي
العشرين نصف شاة واما صاحب الاربعين ففيه الاوجه المتقدمة في الفصل في حق صاحب
الستين لكن الذي يجيء منها هنا ثلثة اوجه اصحها هنا نصف شاة والثاني شاة والثالث
ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب

عن ... والاول على كل واحد نصف شاة كان الجميع مختلط والرابع

ربع شاة وان قلنا خلطة
عين فعلى كل واحد منهم

الستين نصف شاه وفي اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليطه خليط فعلى كل واحد سدس
شاه والاربع وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاه وفي
الستين اوجه احدها يلزمه شاه والثاني نصف والثالث ثلاثة ارباع شاه والرابع شاه ونصف
كالعشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا بخلطة الملك
فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطايه وجهان اصحهما عشر حقة
والثاني سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطايه شاه وفي صاحب الخمس والعشرين
الاوجه على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع
خمس شاه ولو ملك عشرا من الابل فخالط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لاخر فان
قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون في صاحبيه وجهان ان ضممناه الى خليطه
فقط لزمه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط خليطه لزمه ثلاثة اثمان بنت لبون
وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شاه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول يلزمه شاتان
وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الاول ولو ملك
عشرين من الابل فخلط كل خمس بخمس واربعين لرجل فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت
لبون وخمسي حقة على المذهب بناء على ما تقدم لان الابل اذا بلغت مايتين فالمذهب ان واجبها الاغبط
من خمس بنات لبون واربع حقاق وهذه الاموال بلغت مايتان وفيها خمسة عشر على كل واحد من الخلطاء وجهان
ان ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه بنت لبون وثمنها او تسعة اعشار حقه وان لم نضم الا الى
خليطه لزمه تسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من جذعة وان قلنا بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء
تسعة اعشار حقه وفي صاحب العشرين الاوجه على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من
نصف بنت لبون وخمسي حقة وعلى الثالث اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من جذعة وعلى الرابع
اربع شياه كالاول وكل هذه المسايل مفروضة فيما اذا اتفقت اوايل الاحوال فان اختلفت
انضم الى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف لحول مثاله في الصورة الاخيرة اختلف الحول فيزكون عن الخلطة
في السنة الاولى زكاة الانفراد كل لحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب
وعلى القديم يزكون في السنة الاولى ايضا بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة ابدا
ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولاحدهما خمسون منفردة فان قلنا بخلطة
العين فلا شي على صاحب الخمس عشرة لا المختلط دون نصاب وعلى الاخر شاه عن الخمسين وستين
كمن خالط ذميا فان قلنا بخلطة الملك فوجهان احدهما لا اثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن
النصاب والثاني تثبت الخلطة ويضم الخمسون الى الثلثين فيجب شاه منها على صاحب الخمسين ستة اثمان

ونصفه ثمن والباقي على الاخر **قلت** اصحها يثبت والله اعلم **الشرط الثالث لوجوب زكاة
النعم الحول** فلا زكاة حتى يحول عليه الحول الا النتاج فانه يضم الى الامهات بشرطين
احدهما ان يحدث قبل تمام الحول وان قلت البقية فلو حدث بعد الحول والتمكن من الادا لم يضم اليها
في الحول الاول قطعا ويضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل امكان الادا لم يضم في الحول
الماضي على المذهب وقيل فيه قولان الشرط الثاني ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامهات
نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدا الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان
فماتت الامهات كلها او بعضها والنتاج نصاب زكى النتاج بحول الامهات على الصحيح الذي
قطع به الجمهور وفيه وجه قاله الانماطي لا يزكى بحول الامهات الا اذا بقي منها نصاب
ووجه ثالث يشترط بقا شي من الامهات ولو واحدة وفايدة ضم النتاج الى الامهات انما تظهر
اذا بلغت به نصابا اخر بان ملك مائة شاة فولدت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو تولدت
عشرون فقط لم يكن فيه فايدة اما المستفاد بشرا او ارث او هبة فلا يضم الى ما عنده في
الحول لكن يضم اليه في النصاب على الصحيح وبيانه بصور منها ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر
ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الاصل تبيع وعند تمام العشر ربع مسنة فاذا جا حول ثاني
للاصل لزمه ثلاثة ارباع مسنة واذا تم حول ثاني للعشر لزمه ربع مسنة وهكذا ابدا وعن ابن سريج
ان المستفاد لا يضم الى الاصل في النصاب كما لا يضم اليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول على العشر
حتى يتم حول الثلاثين ثم يستانف حول الجميع ومنها لو ملك عشرين من الابل ستة اشهر ثم اشترى
عشرا لزمه عند تمام حول العشرين اربع شياه وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض فاذا جا
حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض واذا جا الحول الثاني على العشر فثلث بنت مخاض
وهكذا ابدا وعلى المحكي عن ابن سريج عليه اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا نقول هنا
لا ينعقد الحول على العشر حتى يستفتح حول العشرين لان العشرين من الابل نصاب بخلاف العشر
من البقر ولو كانت المسالة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا
تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني على الاصل فاربعة اخماس بنت مخاض
وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين اربع شياه ابدا عند تمام حولها وفي الخمس
شاة ابدا وحكى وجه ان الخمس لا تجري في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع
المال وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة ومنها ملك اربعين من الغنم غرة المحرم
ثم اشترى اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع وقد تقدم شرح اشباهها في باب الخلطة

فرع الاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو
اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله او قال حصل من غير النصاب
وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه قلت قال اصحابنا لو كان عنده
نصاب فقط فهلك منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يخل احدهما
لم ينقطع الحول الا ان الاصل بقاؤه والله اعلم الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول
فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول ولو بادل بماشية ماشية من جنسها او من غيره استانف
كل واحد منهما الحول وكذا لو بادل الذهب بالذهب او بالورق استانف الحول ان لم يكن صيرفيا يقصد
التجارة به فان كان فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع والثاني لا هذا كله في المبادلة الصحيحة اما
الفاسدة فلا ينقطع سوا اتصل بها القبض ام لا فلو كانت سايمة وعلفها المشتري قال الامام
هو كعلف الغاصب وفي قطع الحول وجهان قال ابن كج عندي انه ينقطع لانه ما دون له فهو كالوكيل
لا كالغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب فرع
لو باع النصاب او بادل قبل تمام الحول ووجد به المشتري عيبا قديما نظر ان لم يمض عليه حول
من يوم الشرا فله الرد بعيب والمردود عليه يستانف الحول سوا رد قبل القبض او بعده وان مضى
حول من يوم الشرا ووجبت فيه الزكاة نظر ان لم يخرجها بعد فليس له الرد سوا قلنا الزكاة
تتعلق بالعين او بالذمة لان للساعي اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وذلك عيب حادث
ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى ان يودي الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما يبطل بالتاخير مع
التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب الزكاة في غير جنسها وهي الابل دون
خمس وعشرين وبين ساير الاموال وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة ولم يثبتوه
وجها وان اخرج الزكاة نظر ان اخرجها من مال اخر بني جواز الرد على ان الزكاة تتعلق بالعين ام
بالذمة وفيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه
ثم انفك الرهن ووجد به عيبا وان قلنا المساكين شركا فهل له الرد فيه طريقان احدهما وهو الصحيح
عند الشيخ ابي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره
انه على الوجهين فيما لو اشترى شيا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه او ورثه هل له رده
فيه خلاف قلنا وجه انه ليس له الرد على قول الشركة ايضا لان ما اخرجه عن الزكاة قد يظهر
مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزايد على
قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ منكر وان اخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب

كذا

من جنس المال او من غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه طريقان المنصوص عليه
في الزكاة ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان
احدهما لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد الساكين فانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع وان كان تالفا
رجع والثاني يرجع مطلقا وهو ظاهر النص لانه نقصان كعيب حادث ولو صرف عيب يرجع بالارش
ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقه
والقول الثالث يرد الباقي وقيمة المخرج ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقه
ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البايع ديناران وقال المشتري دينار ففي قولان
احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول البايع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد
في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او هو موقوف بني على
حوله وان قلنا الملك للمشتري استانف البايع بعد الفسخ **فرع** لو ارتد في اثناء الحول ان قلنا يزول
ملكه بالردة انقطع الحول فاذا اسلم استانف فيه وجه انه لا ينقطع بل يبني كما يبني الوارث على قول
وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة تبينا
الانقطاع من وقت الردة وان اسلم تبينا استمرار الملك ووجوب الزكاة على المذهب في الاحوال الماضية
في الردة مبني على هذا الخلاف **فرع** اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبني على حول
الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدي حولا وقيل يبتدي قطعا وانكر القديم **قلت** المذهب
انه يبتدي حولا سواء اثبتنا الخلاف ام لا والله اعلم فاذا قلنا لا يبني فكان مال التجارة لم ينعقد
الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة وان كانت سايمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال
الحول فهل تلزمه الزكاة ام يبتدي الحال من وقت علمه فيه خلاف مبني على ان قصد السوم هل يعتبر
وسياتي ان شا الله تعالى **فرع** لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنايه بين ان يكون محتاجا اليه
وبين ان لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل تحريم وهو خلاف
المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور **الشرط الخامس السوم** فلا تجب الزكاة في النعم الا ان
تكون سايمة فان علفت في معظم الحول ليلا او نهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر
له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو
الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الايمة ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يوثر ووجبت
الزكاة وان كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة
قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه والوجه الثاني ان علفت قدرا
يعد مونة بالاضافة الى رفق السايمة فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة وفسر

الوقوف بدرها ونسلها واصوافها واوبارها ويجوز ان يقال المراد رفق اسامتها والثالث لا ينقطع
الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعلف في اكثر السنة وقال امام الحرمين على هذا الوجه لو استويا ففيه
تردد والظاهر السقوط والرابع كلما يتمول من العلف وان قل يقطع السوم فان اسيمت بعده استانف
الحول ولعل الاكثرين يخصصون هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيا فان قصد به قطع السوم انقطع
الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا بلغ
في جميع السنة كان على الخلاف **قلت** ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سايمة ام معلوفة وجهان حكاهما
في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في المحرر والله اعلم **فرع** السايمة التي تعمل في النواضح وغيرها
فيها وجهان اصحها لا زكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها كثياب البذلة ومتاع الدار والثاني تجب
فرع هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان يتفرع عليهما مسايل منها لو اعتلفت السايمة بنفسها القدر
المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين في نظايرها الانقطاع لانه فات شرط
السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق بين فقدها قصدا او اتفاقا ولو سامت الماشية
بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته لامتناع الرعي
بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سايمة
فعلفها فلنا خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالى في ان المغصوب هل فيه زكاة ام لا ان قلنا لا زكاة فيه فلا
شي والا فاوجه اصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط والثاني تجب لان فعله كالمعدوم والثالث
ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والا انقطع ولو غصب معلوفة فاسامها وقلنا تجب الزكاة في
المغصوب فوجهان اصحها لا تجب والثاني تجب كما لو غصب حنطة فبذرها يجب العشر فيما نبت
فان اوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مونة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المونة
عايد اليه فيه وجهان فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدها القطع بالرجوع
واشهرها على وجهين اصحها الرجوع فان قلنا يرجع فيرجع قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقياس
المذهب ان الزكاة ان اوجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب لما ايجاب الزكاة على غير المالك فبعيد
الشرط السادس كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسايل فاذا ضل ماله او غصب
او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة ثلاث طرق اصحها ان المسالة
على قولين اظهرها وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث ان
عاد بنمايه وجبت والا فلا فان قلنا بالطريق الاول فالمذهب ان القولين جاريان مطلقا وقيل
موضعهما اذا عاد المال بلا نما فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد

بعض النماء كان كما لو تلف بعد شيء ومعنى العود بلا نماء ان يتلف الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم
او تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك لما يضاره فهو كما لو عاد المال اليه ولو تلف في الحيلولة بعد مضي
احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع
الخلاف في الماشية المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علفت في يد احدهما
عاد النظر المتقدم قريبا في سائمة الغاصب وعلفه هل يؤثر ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب
على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة بان كان فيها وقص اما اذا كانت
نصابا فقط ومضت احوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت احوال لم يخرج منها
زكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى **فرع** لو كان له اربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة
في الضال استانف الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين **فرع** لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكر
فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في داره او غيرها وقيل تجب الزكاة فيه قطعا لتقصيره **فرع**
لو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف لو
اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البايع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه
قطع الجمهور وقيل لا تجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب ولو رهن ماشية
او غيرها من اموال الزكاة فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة وقيل وجهان بناء على المغصوب
لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح ولنا فيه
خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرج فيه كلام ياتي قبيل زكاة
المعشرات **فرع** الدين الثابت على الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه
الثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا الثالث ان يكون دراهم او دنانير او عرض تجارة فقولان
القديم لا زكاة في الدين بحال والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله
انه ان تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب
الزكاة على المذهب وقيل تجب في المماطل وفي الدين على ملي غايب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا
وان لم يتعذر استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه
فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فالمذهب انه على القولين في المغصوب
وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل لا تجب قطعا فان اوجبنا لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح وعلى
الثاني يجب في الحال **فرع** المال الغايب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكالمغصوب
وقيل يجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال

ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا في
بلد فان كان سايرا قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكا لما مضى بلا خلاف
فصل اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا
في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني على ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبايع فعليه زكاته
وان قلنا للمشتري فلا زكاة على البايع ويبتدي المشتري حوله من وقت الشرا وان قلنا موقوف
فان تم البيع كان للمشتري والا فللبايع وحكم الحالين ما تقدم هكذا ذكره الجمهور ولم يتعرضوا للخلاف
بعد البنا المذكور قال امام الحرمين لا صاحب التقريب فانه قال في وجوب الزكاة على المشتري يخرج على
القولين في المغصوب بل اولى لعدم استقرار الملك وهذا اذا كان الخيار للبايع او لهما اما اذا كان للمشتري
وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى قياس هذه الطريقة يجي الخلاف
في جانب البايع ايضا اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري فرع اللقطة في السنة الاولى
باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال
ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها بني حكم الزكاة على ان الملتقط يملك
اللقطة بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه خلاف ياتي في موضعه ان شا الله فان قلنا
يملكها بمضيها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك
وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على
قولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها وان تملكها الملتقط لم يجب زكاتها
على المالك لكنه يستحق قيمتها على الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه طريق العفو وجهين اصحها كونها دينا والثاني
كونها مالا ضا لا لان الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره
ان شا الله ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك غيرها ما يفي بالقيمة وجبت الزكاة على الاصح وان
قلنا يملك بالتصرف فلم يتصرف فحكمه كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به واعلم ان الملتقط لو وجد المالك
بعد تملكها فرد اللقطة اليه تعين عليه القبول وفي تمكن المالك من استرداده قهرا وجهان وهذا يوجب
ان يكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين [بعد]
يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا للزوال
فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلثة اقوال اظهرها وهو المذهب والمنصوص في اكثر الكتب
الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي

الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعدن لان
هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالاً او مؤجلاً وسواء كان من جنس المال
ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان فاذا قلنا
الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون فحجر عليه القاضي فلذلك احوال احدها يحجر ويفرق ماله بين الغرما
فيزول ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذهم
فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب وقيل
خلاف اللقطة في السنة الثانية قاله القفال الثالث ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول
الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق اصحها انه على الخلاف في المغصوب والثاني القطع
بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يؤثر في نمائها واما الذهب والفضة فعلى الخلاف
لان نماءها بالتصرف وهو ممنوع منه **فرع** اذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما ضعف
ملك المديون والثاني ان مستحق الدين يلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المديون ايضا ادى الى
تثنية الزكاة في المال الواحد ويتفرع على الوجهين مسائل **احداها** لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة
عليه كالذمي فعلى الوجه الاول لا تجب وعلى الثاني تجب **الثانية** لو كان الدين حيوانا بان ملك اربعين
شاة سائمة وعليه اربعون شاة سلما فعلى الاول لا تجب وعلى الثاني تجب ومثله لو انبتت ارضه
نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما **الثالثة** لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب فعلى الاول
لا زكاة وعلى الثاني تجب هكذا اطلقوه ومرادهم اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دنانير او غيرها فلو ملك ما يتم
النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال وقطع الاكثرون في الصور بما يقتضيه الاول ولو ملك بقدر الدين
ما لا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب المزكى ~~ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه~~ على **هذا**
القول ايضا على المذهب وقيل لا تجب بناء على علة التثنية ولو زاد المال الزكوي على الدين فان كان الفاضل
نصابا وجبت الزكاة فيه وفي الباقي القولان والا لم تجب على هذا القول الا في قدر الدين ولا في الفاضل
فرع ملك اربعين شاة فاستاجر من يرعاها في الحول بها فان استاجره بشاة معينة من الاربعين
مختلطة بباقيها وجب شاة على الراعي منها جزء من اربعين جزءا والباقي على المستاجر وان كانت مفردة
فلا زكاة على واحد منهما وان استاجره بشاة في الذمة فان كان للمستاجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة
في الاربعين والا فعلى القولين في ان الدين هل يمنع وجوبها **فرع** اذا ملك نصابين زكويين كنصاب من الغنم
ونصاب من البقر وعليه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال في التهذيب يوزع عليهما فان

خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي يفرع عليه وذكر ابو القاسم الكرخي وصاحب
الشامل انه يراعى الاغبط للمساكين كما لو ملك مائتين من الابل وغير ذلك ويصرفنا الذين اليهم رعاية لحقهم وحكى عن ابن
سريج ما يوافق هذا وان كان الدين من جنس احد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه
فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما والا اختص بالجنس **فرع** اذا الدين يمنع الزكاة فسوا دين الله عز وجل
ودين الادمي فلو ملك نصابا من ماشية او غيرها فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل
التصدق فطريقان اصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على الخلاف في الدين
ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله على ان اضحي بهذه الشاة وقلنا تتعين للتضحية
بهذه الصيغة فالمذهب لا زكاة وقيل على الخلاف ولو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم
ولم يضفها الى ماشيته ودراهمه فان قلنا دين الادمي لا يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند الامام
لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو اضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر
بخيرة في ابتداء نذره فالوجوب به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب يملكه هل
يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة حكمه حكم دين النذر الذي تقدم **فرع** اذا قلنا الدين لا يمنع
الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته فثلاثة اقوال اظهرها ان الزكاة تقدم كما تقدم
في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا والاقوال في
اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الادميين وقد تكون الزكاة من هذا القبيل
بان يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فهنا متعلقة بالذمة **فصل** اذا احرز
الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يعجل قسمتها ويكره له التاخير من غير عذر فان اقسم فكل من اصابه
مال زكوي وهو نصاب او بلغ مع غيره مما يملكه نصابا ابتدا من حينئذ حوله ولو تاخرت القسمة
بعذر او غيره حولا فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين او مملوكة ملكا في غاية
من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع او ببعض الاعيان
ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت
الاختيار فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها لان
كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وان لم يكن الا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابا
فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا وكانت ماشية واثبتنا الخلطة فيه ولو كانت انصباؤهم
تتم بالخمس نصابا فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لانه
لغير معين فاشبه مال بيت المال والمساجد والربط هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين

والثاني يبني وهو المذهب ولنا وجه قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال
ووجه انه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك وقال امام الحرمين والغزالي ان قلنا الغنيمة لا تملك
قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك ففيه اوجه احدها لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لحصول الملك
والثالث ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت **فصل** اذا اصدقها اربعين شاة سائمة
باعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضها ام لا وفي
قول مخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سياتي في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولنا وجه
انها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان العقد فتكون على الخلاف
في المبيع قبل القبض والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا فلو طلقها قبل الدخول فان كان قبل الحول
عاد نصفها الى الزوج فان لم يميز او لم يخلطا فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وان
اطلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال **احدها** ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به
الزوج ثلاثة اقوال احدها نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف
بالقيمة الثاني نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني
وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة **قلت** اصحها الثاني وكذا صححه جماعة منهم الرافعي في كتاب الصداق
والله اعلم **الحال الثاني** ان تكون اخرجتها من موضع اخر فقال العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني
وجماعة فيه وجهان اصحها هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة **الحال الثالث** ان لا يخرجها اصلا فالمذهب
ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شائعا فاذا جاء الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف
قيمتها **فصل** اذا اجر دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ففي كيفية اخراج زكاتها قولان اظهرها
يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكه تام وهذا هو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل
والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فاذا
قلنا بالثاني اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة اثمان دينار فاذا مضت
السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين وهي ديناران
ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان فتسقط ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة اثمان
فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة
اثمان دينار اخرج منها في السنتين دينارين ونصفا فيخرج الباقي فاذا مضت الرابعة استقر ملكه على المائة
اربع سنين وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان فيخرج الباقي هذا اذا اخرج
من غير المائة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين

الاولى سوى ما اخرج في السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى لسنتين وعند الثالثة والرابعة
نقاس بما ذكرناه واما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة المائة وكذا كل
سنة ان اخرج من غيرها فان اخرج من عينها زكى كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في هذين
القولين فقال القاضي ابو الطيب طايفة هما في نفس الوجوب وقال ابو حامد وشيعته الوجوب ثابت
قطعا وانما القولان في كيفية الاخراج وهذا مقتضى كلام الاكثرين وصورة المسئلة اذا كانت اجرة
السنين متساوية فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في
بعضها فان قيل هل صورة المسئلة فيما اذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها او فيما اذا كانت الاجارة
بمائة معينة ام لا فرق فالجواب ان كلام نقلة المذهب يشمل الحالين ولم ار فيه نصا وتفصيلا
الا في فتاوى القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول
لانه ملكه ملكا مستقرا على ما اخذ حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية
قال حكمها في الزكاة حكم ثمن المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الى المستاجر بانفساخ الاجارة
وبالجملة الصورة الثانية احق بالخلاف من الاولى لما ذكره القاضي اختيارا للوجوب في الحالين جميعا
فرع باع شيئا بنصاب من النقد وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول فهل يجب
على البايع اخراج الزكاة فيه القولان في الاجرة لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا
على القولين ايضا ما اذا اسلم نصابا في ثمرة او غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا
ان تعذر المسلم فيه توجب انفساخ العقد وان قلنا توجب الخيار فعليه اخراج الزكاة **فرع**
اوصى له بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته قبل القبول ان قلنا الملك في الوصية يحصل
بالموت فعلى الموصى له الزكاة ولا يضر كونه يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابقينا
في ملك الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فهل تلزمه الزكاة وجهان اصحهما لا وان قلنا موقوف
فقبل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه على الاصح لعدم استقرار ملكه **باب اداء الزكاة**
هو واجب على الفور بعد التمكن ثم الاداء يفتقر الى فعل ونية اما الفعل فثلاثة اضرب **احدها** ان يفرق
المالك بنفسه وهو جايز في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر
وفي زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الاصحاب مطلقا والاشبه
انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وهو المذهب والله اعلم واما الاموال الظاهرة وهي المواشي
والعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان اظهرها وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب
صرفها الى الامام ان كان عادلا فان كان جايرا فوجهان احدهما يجوز ولا يجب واصحهما يجب الصرف اليه لنفاذ

ايم

بلغ مقابلة

حكمه وعدم انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه ان يؤخر ما دام يرجو مجي الساعي
فاذا ايس فرق بنفسه الضرب الثاني ان يصرف الى الامام وهو جايز الثالث ان يوكل في الصرف الى الامام
او التفرقه على الاصناف حيث يجوز التفرقة بنفسه وهو جايز واما افضل هذه الامور فتفرقته بنفسه
افضل من التوكيل بلا خلاف لان الوكيل قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل واما الافضل من الضربين
الاخرين فان كانت الاموال باطنه فوجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع
الصيدلاني الدفع الى الامام افضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته بنفسه فانه قد
يدفع الى غير مستحق والثاني بنفسه افضل لانه اوثق وليباشر العبادة وليخص الاقارب والجيران
والاحق وان كانت الاموال الظاهره فالصرف الى الامام افضل قطعا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وطرد الغزالي فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام اولى فذاك اذا كان عادلا فان كان جايرا فوجهان
احدهما انه كالعادل واصحهما التفريق بنفسه افضل ولنا وجه انه لا يجوز الصرف الى الجاير وهذا غريب ضعيف
مردود **قلت** والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا صرح به صاحب الحاوي ووجهه ما تقدم والله اعلم
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان
اجابوا الى اخراجها بانفسهم فان لم يطلب الامام ولم يات الساعي اخرها رب المال ما دام يرجو مجي الساعي
فاذا ايس فرق بنفسه نص عليه الشافعي رحمه الله فمن الاصحاب من قال هذا تفريع على جواز تفرقته بنفسه ومنهم
من قال هو جايز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التاخير ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق
رب المال بيمينه واليمين واجبة او مستحبة وجهان فان قلنا واجبة فنكل اخذت منه الزكاة لا بالنكول
بل لانها كانت واجبة والاصل بقاوها **قلت** الاصح ان اليمين مستحبة والله اعلم **واما** الاموال الباطنه فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي فان علم الامام من
رجل انه لا يوديها بنفسه فهل له ان يقول اما ان تدفع بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرقه وجهان
يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات **قلت** الاصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر ولو طلب الساعي
زيادة على الواجب لا تلزم تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ام لا يجوز خوفا
من مخالفة ولاة الامر وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **واما** النيه فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم
النطق باللسان مقامها فيه طريقان اصحهما تتعين كساير العبادات واشبههما على وجهين وقيل
على قولين اصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم صفة النيه ان ينوي هذا
فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضه او الصدقه المفروضه ولا يكفي التعرض
لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقه على الاصح ولو نوى الزكاه دون
الفرضيه اجزاه على المذهب وقيل وجهان كالو نوى الظهر فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد تقع نفلا

ولا تقع الزكاة الا فرضا ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة
فاخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاتين بلا
تعيين اجزاه ولو اخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله
ان يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغايب فبان تالفا لم
يكن له صرفه الى الحاضر ولو قال عن مالي الغايب ان كان باقيا فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح
ولو قال هذه عن الغايب فان كان تالفا فهي صدقة او قال ان كان الغايب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقة
جاز لان هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر عليه زكاة الغايب حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد
الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغايب فان كان تالفا استرددتها وليست هذه الصورة كما لو اخرج
الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه ورثه لا يجزي المخرج زكاة لان الاصل
عدم الارث هنا الاصل بقا المال والتردد اعتضد بهذا الاصل ونظيره ان يقول في اخر رمضان اصوم غدا
ان كان من رمضان فيصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزيه وهو نظير مسلة الارث
اما اذا قال هذه زكاة الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فالمذهب الذي قطع به الجمهور ان كان الغا
باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر
او الغايب اجزاه وعليه خمسة للاخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا فعن
الفايتة لا يجزيه لان التعيين شرط وعن صاحب التقريب تردد في اجزايه عن الحاضر ولو قال هذه
عن الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هو صدقة وكان الغايب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي
رضي الله عنه لو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكاته او نافلة وكان ماله سالما لم يجزيه لانه لم يخلص القصد
عن الفرض وقولنا في هذه المسايل مال غايب نقصد اذا كان غايبا في بلد اخر وجوزنا نقل الصدقة او مع منع
في البلد وهو غايب عن مجلسه **فرع** اذا نابت في اخراج الزكاة عن المالك غيره فله صور **منها** نيابة الولي
عن الصبي والمجنون فيجب عليه ان ينوي قال القاضي ابن كج فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان
ومنها ان يتولى السلطان قسم زكاة انسان وذلك بان يدفعها الى السلطان طوعا او ياخذها منه كرها
فان دفع طوعا ونوى عند الدفع كفا ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نايب المساكين
فان لم ينو المالك ونوى السلطان او لم ينو فوجهان احدهما يجزيه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه
قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزيه لانه نايب المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزه
فكذا نايبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي الطيب وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور
المتاخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع يجزيه الماخوذ ولم ينو لكن نص في الام انه يجزيه

ولو لم ينويا طوعًا كان او كارهًا واما اذا امتنع من دفع الزكاة فاخذها السلطان منه كرهًا ولا ياخذ الا
قدر الزكاة على الجديد وقال في القديم ياخذ مع الزكاة شطر ماله **قلت** المشهور هو الجديد والحديث
الوارد في سنن ابي داود وغيره باخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل ايضًا عن اهل العلم بالحديث
انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار واما جواب من اجاب من اصحابنا بانه منسوخ فضعيف فان
النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا والله اعلم ثم ان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته ظاهرًا
وباطنًا ولا حاجة الى نية الامام والا فان نوى الامام اجزاه في الظاهر ولا يطالب ثانيًا وهل يجزئه باطنًا
وجهان اصحهما يجزئه كولي الصبي يقوم نيته مقام نيته وان لم ينو الامام لم يسقط الفرض في الباطن
قطعًا ولا في الظاهر على الاصح والمذهب انه تجب النية على الامام وانه تقوم نيته مقام نية المالك
وقيل ان قلنا لا تبرا ذمة المالك لم تجب النية على الامام والا فوجهان اصحهما تجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون
المالك فيما هو متعبد به **ومنها** اذا وكل في تفريق زكاته فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى
الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو واحد منهما او لم ينو الموكل لم يجزئه وان نوى الموكل
عند الدفع ولم ينو الوكيل فطريقان احدهما القطع بالجواز واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق بنفسه
هل يجزئه تقديم النية على التفرقة والاصح الاجزاء كالصوم للعسر ولان القصد سد حاجة الفقير
وعلى هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني يشترط نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو
وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط **فرع** لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه
الزكاة **فصل** ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول وما
لا يعتبر كالزروع والثمار فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واشتداد الحب
واما الاول فالحول يختلف في حق الناس فينبغي للساعي ان يعين شهرًا ياتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله
ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفًا كان او شتاء فانه اول السنة الشرعية **قلت** هذا الذي ذكرناه من تعيين
الشهر هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب الكتاب في اخر قسم الصدقات والله اعلم وينبغي
ان يخرج قبل المحرم ليصل اليهم اول المحرم ثم اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان لم يفعل
استناب من ياخذ زكاته وان شاء اخر الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه ثم ان كانت الماشية ترد
الماء اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان كان لرب المال ماءان
امر بجمعها عند احدهما وان اكتفت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء اخذ الزكاة في بيوت اهلها
وافنيتهم هذا لفظ الشافعي رحمه الله ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي
وغيره واذا اراد معرفة عددها فاخبره المالك وكان ثقة صدقه والا عدها والاولى ان تجمع
في حضيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة ويساق لتخرج واحدة واحدة وتثبت كل شاة

إذا بلغت المضيق فيقف المالك أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب
يشيرون به إلى كل شاة أو يصيبان به ظهرها فهو أضبط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به
أعادا العد **فرع** يستحب للساعي أن يدعو لرب المال ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي رحمه الله أن
يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولنا وجه شاذ أنه يجب الدعاء حكاه
الحناطي وكما يستحب للساعي الدعا يستحب أيضا للمساكين إذا فرق عليهم المالك قال الأئمة وينبغي أن لا يقول
اللهم صل عليه وإن ورد في الحديث لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبيا صلوات الله
وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا
لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وإن صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم هو مجرد ترك أدب فيه وجهان
الصحيح الأشهر أنه مكروه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي
مقصود ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبيا تبعا لهم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه
وأزواجه وأتباعه لأن السلف لم يمتنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد والسلام
في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبيا ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحيا
والأموات من المؤمنين فيقال سلام عليكم **قلت** قوله لا بأس به ليس بجيد فإنه مسنون للأحيا والأموات
بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة وأما
استحبابه في المخاطبة فمعروف والله أعلم **باب تعجيل الزكاة** التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب
المعروف وحكى الموفق ابن طاهر عن أبي عبيد ابن حربويه من أصحابنا منع التعجيل وليس بشي ولا تفريع عليه
ثم مال الزكاة ضربان متعلق بالحول وغير متعلق فالأول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل
تمام النصاب في الزكاة العينية أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساوي مائتين أجزأه المعجل عن الزكاة على المذهب لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول ولو
ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة عازما أن يسيمها حولا لم تقع عن الزكاة إذا أسامها لأن المعلوفة
ليست للزكاة فهي كما دون النصاب وإنما يعجل بعد انعقاد حول فلو عجل زكاة عامين فصاعدا
لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا
الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على السلف في دفعتين فإن جوزنا فما زاد فذلك إذا بقي
معه بعد التعجيل نصاب كامل بأن ملك اثنتين وأربعين فعجل شاتين فإن لم يبق نصاب كامل بأن ملك أحد
وأربعين فعجل شاتين منها فوجهان أصحهما لا يجوز فإن جوزنا صدقة عامين فهل يجب أن ينوي تقديم
زكاة السنة الثانية على الأولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية حكاه
أبو الفضل ابن عبدان ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فأكثر في التجارة بأن اشترى للتجارة
عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوي أربعمائة أجزأه على المذهب وقيل

الماشية لا بد منه وجهان وان كان زكاة عين بان ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة اخرى
فعجل زكاة اربعمائة فحصل ما توقعه لم تجزئه ما اخرجه عن الحادث وان توقع حصوله من عين ما عنده
بان ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت
بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الان وجهان اصحهما عند الاكثرين من العراقيين
وغيرهم لا يجزيه ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين فهلكت الامات فهل يجزيه ما اخرج عن السخال
وجهان **قلت** اصحهما لا يجزيه والله اعلم **الضرب الثاني** ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول **فمنه** زكاة الفطر
اه يجوز
فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفيه وجه من اول يوم في رمضان لا من اول الليل وفي وجه
يجوز قبل رمضان **واما** زكاة الثمار فتجب ببدو الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد
وجوب الاداء بل المراد ان حق الفقرا يثبت حينئذ والاخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب فاذا ثبت هذا
فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل بل هو واجب حينئذ ولا يجوز التقديم
قبل خروج الثمرة وفيما بعده اوجه الصحيح انه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين
خروج الثمرة والثالث لا يجوز قبل الجفاف **واما** الزرع فالاخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل ولا يجوز
التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه
قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث لا يجوز قبل التنقية **فرع** عد الائمة مما يتقدم
على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يتقدم في هذا الباب **فمنها** كفارة اليمين والقتل والظهار
وجزاء الصيد وهي مذكورة في ابوابها **ومنها** لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على رمضان
ولا يجوز تقديم الاضحية على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الاصح ولو قال ان شفا الله
مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزيه على الاصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز
على الحصول **فصل** شرط كون المعجل مجزيا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او
مات قبل الحول لم يحسب عن الزكاة وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال آخر لم يضر وان استغنى
بغيره لم يحسب عن الزكاة وان عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول لم يضر على الاصح
ويشترط في الدافع بقاؤه الى اخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب
الزكاة او مات او تلف جميع ماله او باعه او نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وان نفينا ملك المرتد
وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزا المعجل وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال
الاصحاب ان قلنا بالقديم ان الوارث يبني على حول المورث اجزاه والا لم يجزه على الاصح لانه تعجيل قبل
ملك النصاب فان قلنا يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية
وقلنا بثبوت الخلطة فيه فاما ان قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب او اقتسموا ونقص
كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا يجب الزكاة على الصحيح وعلى الثاني يصيرون كشخص واحد
فرع

إذا أخذ الامام من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فله حالان **أحدها** يأخذه بحكم القرض فينظر إن
استقرض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده او بعد ان سلمه اليهم وهل يكون للامام طريقا
في الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين اذا لا نظر ان علم المقرض انه يستقرض للمساكين
باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع
على الامام ثم للامام ان يقبضه من مال الصدقة او يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك للمساكين
ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك
ولو استقرض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين وجهان
ياتي بيانهما في الحال الثاني ان شاء الله تعالى ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان استقرض
ولا حاجة بهم الى القرض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده او
دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه وان كان استقرض
لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي
اذا استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان من مال اليتيم واصحهما يكون الضمان من خالص مال الامام لان
المساكين غير متعينين وفيهم او اكثرهم اهل رشد ولا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم
بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم
فاما ان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق
فله ان يقضيه من الزكوات وله ان يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند
تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضى من مال الغنيمة ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا

الحال الثاني ان ياخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة الماخوذ منه عند تمام حوله وفيه اربع مسائل كالقرض
احدها ان ياخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك
بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان
تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط فان خرج المالك عن ان تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين
وهل يكون للامام طريقا وجهان كالاستقراض والا فهل يقع المخرج عن زكاته وجهان اصحهما يقع
وبه قطع صاحبا الشامل والتتمة والثاني لا ونقل هذا انه تضمن المساكين وتضمين الامام الوجهان فان لم يكن
للمساكين الصرف الى الامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذي تلف منه
المسألة الثانية ان يتسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع
والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك سواء تلف بتفريط الامام ام
بغير تفريط كما لو تلف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه

ولا على المساكين **الثالثة** ان يتسلف بسوال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين
انه من ضمان المساكين والثاني من ضمان المالك **الرابعة** ان يتسلف بغير سوال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم
فهل تكون حاجتهم كسوالهم وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام
الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه
فان لم يكن للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا وفي وجه
ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سوالهم هما في حق البالغين اما اذا كانوا
اطفالا فيبنى على ان الصبي يدفع اليه الزكاة من سهم الفقرا والمساكين ام لا فان كان له من يلزمه نفقته
كابيه وغيره فالصحيح انها تدفع له اي قيمه والثاني لا لاستغنايه بتهمه من العنمه فان جوزنا الصرف
فحاجة الاطفال كسوال البالغين فيتسلف الامام الزكوة واستقراضه لهم كاستقراض قيمة اليتيم هذا اذا
كان الذي امرهم الامام فان كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسال التسلف لو كان
صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا تجي هذه المسلة في سهم الفقرا والمساكين ويجوز ان تجي
في سهم الغارمين ونحوه ثم في المسايل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكوة عن
المالك لان الحصول في يدهما بعده كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن
من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب
تفريق كل قليل يحصل عنده والمراد بالمساكين في هذه المسايل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد
الصنف بل سوال طايفة منهم وحاجتهم **فصل** اذا دفع الزكوة المعجلة الى الفقير وقال
انها معجلة فان عرض مانع استرددت منك فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله هذه زكوة معجلة
او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد على الاصح الذي قطع به الجمهور هذا اذا كان الدافع المالك اما
اذا دفعها الامام فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد قطعا ولو دفع المالك او الامام ولم يتعرض للتعجيل
ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت الرجوع مطلقا وقيل ان دفع الامام ثبت الرجوع وان دفع المالك فلا
وبه قطع جمهور العراقيين وقيل فيهما قولان واذا اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر
القابض فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض قطعا اذا قلنا
لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض به فتنازعا في ذكره او قلنا يشترط في الرجوع التصريح به فتنازعا
فيه فالقول قول المسكين على الاصح مع يمينه وقول المالك على الثاني ويجري الوجهان فيما اذا تنازع الامام والمسكين
اذا قلنا الامام يحتاج الى الاشتراط هذا كله اذا عرض مانع من استحقاق الزكاة اما اذا لم يعرض فليس له
الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا موجلا لا يسترده **فرع** قال امام الحرمين وغيره
لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه دفعها وهي كالكفارة في حكم دفع حق الى مستحق قال
وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عمل الناس به كافة انه لا يحتاج الى لفظ ايضا **فرع** اذا قال

هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان احدهما انه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو
لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون بان المالك لا يسترد بخلاف الامام قالوا ولو كان الطاري موت
المسكين فهل للمالك ان يستحلف ورثته على نفي العلم بانها معجلة وجهان **فرع** من موانع التعجيل ان تكون
زكاة تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد فهل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما
نقص به النصاب بغير حاجة وجهان اصحهما يثبت ولو اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ثبت
الرجوع قطعا **فصل** متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فعليه ضمانه بمثله ان كان مثليا والا
فبقيمته ويعتبر قيمته يوم القبض في الاصح وعلى الثاني يوم التلف والثالث اقصى القيم وحكى امام الحرمين
فان مات القابض فالضمان في تركته وان كان باقيا على حاله استرده ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة
الوجوب وان كان الدافع هو الامام اخذه وقيل يصرفه الى المستحق بغير اذن جديد من المالك وجهان اصحهما
وبه قطع في التهذيب يجوز وان اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحقين وجهان لان دفع القيمة لا يجزئ
فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان وان حدثت فيه زيادة متصلة كالسمن
والكبر اخذه مع الزيادة وان كانت منفصلة كالولد واللبن فالمذهب والذي قطع به الجمهور
ونص عليه الشافعي انه ياخذ الاصل بلا زيادة وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان
كان ناقصا فهل له ارشه معه وجهان الصحيح وظاهر النص له ارشه والمذهب ان القابض يملك المعجل
وفيه وجه شاذ انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك والا تبين الملك فلو باعه القابض ثم طرا
المانع فان قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع والا تبينا بطلانه وان كانت العين باقية فاراد القابض رد
بدلها فان قلنا بالوقف لزم ردها بعينها وان قلنا بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء
على انه يملكه بالقبض او بالتصرف **فرع** المعجل مضموم الى ما عند المالك فانه نازل منزلة ما لو كان في يده فلو
عجل شاة من اربعين ثم حال الحول ولم يطرا مانع اجزاه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات
عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة او عن مائة فولدت عشرون وبلغت غنمه بالمعجلة
مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى وان كان القابض اتلف تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين
ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة ولو
كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة او كان المالك اشتراها فاخرجها لم يجب شيء زائد لان المعلوفة
والمشتراة لا يتم بها النصاب فان جاز اخراجها عن الزكاة ثم انه تم الحول والمعجل على اللامة اجزاه
ما اخرج ثم في تقديره اذا كان الباقي دون النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي
قطع به الاصحاب ان المعجل نازل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزي وليس
بباق في ملكه حقيقة وقال صاحب التقريب يقدر كان الملك لم يزل لينقضي الحول وهي في ملكه ثم ثبات

والمعجلة

واستبعد امام الحرمين هذا وقال الحكم تصرف القابض بالبيع والهبة وغيرهما نافذ فكيف نقول ببقاء ملك الدافع
وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله الاصحاب فقوله صواب
اذا طرا المانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان المخرج اهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه
الاخراج ثانيا وان كان دون النصاب بحيث يتم بالاسترداد فلا زكاة وكانه تطوع بزكاة قبل
الحول وحيث ثبت فاسترد قال العراقيون فيه ثلاثة اوجه احدها تستانف الحول ولا زكاة للماضي لنقص
ملكه عن النصاب والثاني ان كان ملكه نقدا زكاه لما مضى وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة
الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة واصحها عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا لان المخرج
كالباقي على ملكه وبهذا قطع في التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان
المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زال لم يزل لما مضى
وان قلنا تبين ان ملكه لم يزل زكى لما مضى قال امام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني لو تلف المقبوض حصلت
الحيلولة بين المالك وبينه فيجري فيها الخلاف في المغصوب والمجحود وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه بعد تسليم
زوال الملك عن المعجل وكيف كان فالاصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي اما اذا كان المخرج
تالفا في يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فهاهنا قولا وجوب
الزكاة في الدين هذا ان كان المزكى نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا
تكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول **فرع**
لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض
المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى قال صاحب التهذيب
لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلثين الا بالمخرج
وجب ان لا يجب بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاة اما اذا لم يقع
فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا

باب حكم تاخير الزكاة

اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتكرر الاداء وجب
على الفور كما قدمناه فان اخر عصى ودخل في ضمانه فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف
بعد مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه وان اتلفه
المالك لزمه الضمان وان اتلفه اجنبي بني على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ان التمكن شرط في الوجوب
او في الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة وان قلنا بالثاني وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق
بالعين انتقل حق المستحقين الى القيمة كما اذا قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الى القيمة **فرع**
امكان الاداء شرط في الضمان قطعا وهل هو شرط في الوجوب ايضا فيه قولان اظهرهما ليس بشرط والثاني

شرط كالصلاة والصوم والحج واحتجوا للاظهر بانه لو تأخر الامكان فابتدأ الحول الثاني يحسب من
الاول لا من الامكان فرع الاوقاص التي بين النصب فيها قولان اظهرهما انها عفو والفرض يتعلق بالنصاب
خاصة والثاني ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب فاذا ملك تسعا من الابل فعلى الاول عليه شاة في
خمس منها لا بعينها وعلى الثاني اتساع شاة واجبة في الجميع قال امام الحرمين الوجه عندي ان تكون الشاة
متعلقة بالجميع مطلقا وان القولين في ان الوقص قال هذا حسن لكن المذهب المشهور ما قدمناه فرع
لو تم الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل التمكن فلا زكاة للتالف واما الاربعة فان قلنا
التمكن شرط للوجوب فلا شيء فيها وان قلنا للضمان سقط وجب اربعة اخماس شاة ولو تلف
اربع فعلى الاول لا شيء وعلى الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلثين من البقر فتلف خمس قبل
الامكان وبعد الحول ان قلنا بالاول فلا شيء وان قلنا بالثاني فخمسة اسداس تبيع ولو تم
الحول على تسع من الابل فتلف اربع قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط للوجوب فعليه شاة وان
قلنا للضمان والوقص عفو فشاة ايضا وان قلنا ينبسط فالصحيح الذي قطع به الجمهور تجب
خمسة اتساع شاة وقال ابو اسحق يجب شاة كاملة ولو كانت المسئلة بحالها وتلف خمس فان
قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء وان قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو فاربعة اخماس شاة وان قلنا
بالبسط فاربعة اتساع شاة ولا يجيء وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن
اربعون فان قلنا التمكن شرط للوجوب او الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا بالضمان
والبسط فنصف شاة وعلى وجه ابي اسحق شاة فرع امكان الاداء ليس المراد به تمكنه من اخراج
الزكاة بل يعتبر معه وجوب الاخراج وذلك بان يجتمع شرائط فمنها ان يكون المال حاضرا عنده فان
كان غائبا لم يجب الاخراج من موضع اخر وان جوزنا نقل الزكاة ومنها ان يجد المصروف اليه وقد تقدم
ان الاموال الظاهرة والباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان ونائبه ويجوز ان يفرقها بنفسه
فيكون واجدا للمصروف اليه سواء وجد اهل السهمان او الامام او نائبه واما الاموال الظاهرة فكذلك
ان جوزنا تفريقها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد الامام او نائبه واذا وجد من يجوز الصرف اليه
فاخر لطلب الافضل بان يجد الامام او نائبه فاخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه افضل او وجد
اهل السهمان فاخر ليدفع الى الامام او نائبه حيث قلنا انه افضل او اخر لانتظار قريب او جار
او من هو احوج ففي التاخير وجهان اصحهما جوازه فعلى هذا لو اخر فتلف كان ضامنا على الاصح قال
امام الحرمين الوجهان فيما اذا ظهر استحقاق الحاضرين فان تردد في استحقاقهم
فاخر ليتروى جاز بلا خلاف والثاني ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا

بالجوع لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف وفي هذا الشرط الثاني نظر فإن إشباعهم لا يتعين على
هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة قلت هذا النظر ضعيف او باطل والله اعلم قال صاحب
التهذيب وغيره ويشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه فصل
في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور فيه قولان القديم تتعلق بالذمة والجديد الاظهر بالعين
ويصير المساكين شركا لرب المال في قدر الزكاة هكذا صححه الجمهور وزاد اخرون قولا ثالثا انها تتعلق
بالعين تعلق الدين بالمرهون وقولا رابعا تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني وممن زاد القولين امام
الحرمين والغزالي واما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين
بالمرهون شيا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب التتمة بين الطريقين فحكى
وجهين انا اذا قلنا تتعلق بالذمة هل هو خلو ام هو مرهون بها واذا قلنا تعلق الرهن اما قولا برأسه
واما تخريجا من قول الذمة فهل نجعل جميع المال مرهونا بها ام يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان
وكذا اذا قلنا تعلق الارش فهل تتعلق بالجميع ام بقدرها فيه الوجهان قال امام الحرمين والتخصيص
بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال
اما اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما القطع بتعلقها بالذمة والثاني
انه على الخلاف ان اثبتنا تعلق الاستيثاق لا يختلف وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة فرع اذا
باع مال الزكاة بعد الحول وقبل اخراجها فان باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة يبنى على الاقوال
ان قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح وان قلنا مرهون فقولان اظهرهما عند العراقيين وغيرهم
يصح ايضا لان هذه العلقة تثبت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح فيها بما لا يسامح به
في الرهن وان قلنا بالشركة فطريقان احدهما القطع بالبطلان واصحهما وبه قطع الاكثر العراقيين
ان صحته قولان اظهرهما وبه قطع صاحب التهذيب وعامة المتاخرين البطلان وان قلنا تعلق
الارش ففي صحته القولان في بيع الجاني فان صححنا صار بالبيع ملتزما للفدا ومتى حكمنا بالصحة
في قدر الزكاة فما سواه اولى ومتى حكمنا فيه بالبطلان فهل يبطل فيما سواه ان قلنا بالشركة ففيه
قولا تفريق الصفقة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فذلك قبل الخرص فاما بعده فلا منع ان
قلنا الخرص تضمين والحاصل من جميع هذا الخلاف ثلاثة اقوال احدها البطلان في الجميع والثاني الصحة في الجميع
واظهرها البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فان صححنا البيع في الجميع نظر ان ادى البايع
الزكاة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع
الاقوال بلا خلاف فان اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة
في الدوام فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان جاهلا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي

وان قلنا الاستيثاق ... بطل في الجميع
وان قلنا الاستيثاق لا يختص بقدر ...
... تفريق الصفقة

فيلحقه بقسطه من الثمن او بالجميع فيه قولان اظهرهما بقسطه ولو لم ياخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البايع
الزكاة من موضع اخر فالاصح ان للمشتري الخيار اذا علم الحال والثاني لا خيار له فان قلنا بالاصح فادى
البايع الواجب من موضع اخر فهل يسقط الخيار وجهان الصحيح انه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال
عيبه قبل الرد فانه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع
الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما اذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار اما اذا
ابطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي واجازته ولا
يسقط خياره باداء البايع الزكاة من موضع اخر واذا اجاز فيجيز بقسطه ام بجميع الثمن فيه القولان
المتقدمان وقطع بعض الاصحاب بانه يجيز بالجميع في المواشي والصحيح الاول هذا كله اذا باع جميع المال
فان باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى
الزكاة واما بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان فقال ابن الصباغ اقيسهما البطلان
وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شايعة في الجميع متعلقة بكل
واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج اما اذا فرعنا
على قول الرهن فيبنى على ان الجميع مرهون ام قدر الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح
وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن
وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة
فسياتي في بابه ان شاء الله تعالى **فرع** اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال
اخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف والا فعليه شاة عن
الحول الاول واما الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب
شاة للحول الثاني وان لم يملك شيئا غير النصاب فانبنى على ان الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا
يمنع لم يجب للحول الثاني شيء والا وجبت الشاة وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول
الثاني شيء لان المساكين ملكوا شاة فنقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين لا زكاة
عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش قال امام
الحرمين فهو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة وقياس المذهب ما قاله
الامام لكن يجوز ان يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع
الزكاة وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ايضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا
نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها او كان له مال اخر يفي بها فعليه بنت مخاض

وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع الرهن والارش على
قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن قد ذكرنا
ان من الاصحاب من لم يثبت قول الشركة اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه
الصورة مطلقا كالحكم في الاوليين تفريعا على قول الذمة والمذهب وهو اختيار المزني انه لا فرق
بين ان يكون الواجب من جنس المال او من غيره ولهذا يجوز للساعي ان يبيع جزءا من الابل في الشاة
فدل على تعلق الحق بعينها **فرع** اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة
كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه فان صححنا في قدر الزكاة فما زاد اولى وان ابطلناه فيه
فالباقي يترتب على البيع ان صححناه فالرهن اولى والا فقولا تفريق الصفقة في الرهن اذا جمع حلالا
وحراما فان صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع اخر فللساعي اخذها منه فاذا اخذ
انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة وكان الرهن
مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء
الزكاة من موضع اخر اما اذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه والرهن لا
يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين
لا يمنع ايضا او قلنا يمنع وكان له مال اخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا
اخر اخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير
جنس المال كالشاة من الابل بيع جزء من المال فيها وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال
فان كان من جنسه اخذ من المرهون قطعا ثم اذا اخذت الزكاة من عين المرهون فايسر الراهن بعد ذلك فهل
يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا الزكاة بالذمة اخذ والا فلا على الاصح واذا قلنا
به اخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة الغرامات كما اذا اتلف مالا اخر في المرهون
والذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر امواله ولا تؤخذ من عين المرهون وقال جماعة تؤخذ
من عينه ان علقناها بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فدا المرهون اذا جني

باب زكاة المعشرات

تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار النخل والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان واما ما سوى الاقوات فلا تجب
الزكاة في معظمها بلا خلاف وفي بعضها خلاف فمما لا زكاة فيه بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح
والجوز واللوز والرمان وغيرها من الثمار وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو بزر القطونا والتفا

وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقنبيط وحبوبها
وبزورها ومن المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه والقديم يجب فيه وصلاحه
وهو نضجه واسوداده ويعتبرون فيها النصاب عند الجمهور وخرج ابن القطان اعتبار النصاب
فيه وفي سائر ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين ثم ان كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت
كالبغدادي اخرج عشره زيتونا وان كان مما يجيء منه الزيت كالشامي ففيه اوجه الصحيح المنصوص في
القديم انه ان شاء الزيت وان شاء الزيتون والزيت اولى والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين
الزيتون بدليل انه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس
وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور وقال في القديم يجب ان صح الحديث
في الورس فان اوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فان اوجبنا فيهما فالمذهب انه لا يعتبر النصاب
بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ومنها العسل لا زكاة فيه على الجديد وعلق القول فيه في القديم وقطع
ابو حامد وغيره بنفي الزكاة قديما وجديدا فان اوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق ومنها القرطم وهو
حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفي
العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل لا يجب قطعا ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم
يجب ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم اره لغيره فرع لا يكفي في
وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات في حال الاختيار فقد يقتات
الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالقت وحب الحنظل وسائر بزور البرية واختلف في تفسير القت
فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال اخرون هو حب اسود يابس يدفن فيلين قشره
فيزال ويطحن ويخبز يقتاته اعراب طي واعلم ان الائمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدين
احدهما ان يكون قوتا والثاني ان يكون من جنس ما ينبته الادميون قالوا فان فقد الاول كالاسبيوش
او الثاني كالقت وكلاهما كالقثاء فلا زكاة وانما يحتاج الى ذكر القيدين من اطلق القيد الاول
فاما من قيده فقال ان يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما يستنبت
ما يقتات اختيارا واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين اخرين احدهما ان يدخر والاخر ان ييبس
ولا حاجة اليهما فانهما لازمان لكل ما يقتات ويستنبت فصل النصاب معتبر في المعشرات
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي والاصح عند الاكثرين ان هذا القدر تحديد وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل

كالرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد مائة وعشرون رطلا
فكل نقص لو وزع على الاوسق الخمسة لم يعد منحطا عن حد الاعتدال لا يضر وان عدت منحطة ضر
وان اشكل فيحتمل ان يقال لا زكاة حتى يتحقق الكثرة ويحتمل ان يقال تجب لبقاء الاوسق قال وهذا
اظهر ثم قال امام الحرمين الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد مقدار موزون يضاف الى
الصاع والمد لا بما يحوى المد ونحوه وذكر الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا
هو الصحيح قال ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط
صاحب العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن
استظهارا **قلت** الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا قطع الدارمي وصنف في هذه المسألة تصنيفا
وسياتي ايضاحه زيادة في زكاة الفطر ان شاء الله تعالى وهناك نذكر الخلاف في رطل بغداد والاصح انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثمائة
واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية والله اعلم **فصل** لا فرق
بين ما ينبته الارض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة
وكذا يجب عليه العشر والخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا وتكون الارض خراجية في
صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها
على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانية
ان يفتح بلدة صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين
والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير
وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من يسكنها مسلما كان او ذميا فاما اذا فتحت
صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية
واما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض
التي احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج منها ظلم **فرع** النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز
ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر ان ما جرى طول
الدهر جرى بحق فان قيل هل تثبتون فيها حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال
الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك فلا يترك واحد من الظاهرين الا بيقين **فرع** الخراج

المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلاً عن العشر فهو كأخذ القيمة
بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان اصحهما وبه قطع في التتمة السقوط فان لم يبلغ قدر العشر
اخرج الباقي وذكر في النهاية ان بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن ابي زيد واستبعده **قلت**
الصحيح السقوط وهو نصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب كالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي
ابي الطيب ومن المتقدمين ابن ابي هريرة ومنعه ابو اسحق والله اعلم **فصل** ثمار البستان وغلة القرية
الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر او الفقراء او المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك
معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل ابن المنذر عن الشافعي وجوب
الزكاة فيها فاما الموقوف على معينين فتقدم بيانه في باب الخلطة **فصل** في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ
العشر خمسة اوسق ان كان نخلاً او عنباً اعتبر تمراً او زبيباً فان كان رطباً لا يتخذ منه تمر فوجهان اصحهما
يوسق رطباً والثاني يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان احدهما يعتبر نفسه بلوغه نصاباً وان
كان حشفاً والثاني باقرب الارطاب اليه وهذا اذا كان يجيء منه تمر رديء فاما اذا كان يفسد بالكلية
فيتعين الوجه الاصح وهو توسيقه رطباً والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر ولا خلاف في ضم ما لا
يجفف منهما الى ما يجفف في تكميل النصاب ثم في اخذ الواجب من الذي لا يجفف اشكال نستعرفه مع
الكلام منه في قطع اصابة النخل العطش ان شاء الله تعالى اما الحبوب فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من
التبن ثم قشورها اضرب **احدها** قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب **والثاني**
قشر يدخر فيه الحب ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة
وفي دخول القشرة السفلى من الباقلى في الحساب وجهان قال في العدة المذهب لا تدخل **الثالث** قشر يدخر
الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب لكن يوضع الواجب فيه كالعلس والارز اما العلس
فقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام يبقى بعد دياسه على حبتين منه كمام لا تزول الا بالرحا الخفيفة او بمهراس
وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر
بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة واما الارز فيدخر ايضاً مع قشره فانه
ابقى له ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر
بلوغه قدراً يكون الخارج منه نصاباً **فصل** لا يضم التمر الى الزبيب في اكمال النصاب وتضم انواع التمر بعضها
الى بعض وانواع الزبيب بعضها الى بعض ولا يضم الحنطة الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى
بعض ويضم العلس الى الحنطة فانه نوع منها والكمة تحوي الواحد منها حبتين واذا نحيت الاكمة خرجت
الحنطة الصافية ثلاثة اوسق لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علساً وعلى هذا القياس واما السلت
فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة

الطبع وعكس الصيدلانيون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة قلت الصحيح
بل الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة والله اعلم ثم فيه ثلاثة
اوجه اصحها وهو نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطة والثالث
الى الشعير فرع تقدم في الخلطة خلافا في ثبوتها في الثمار والزروع وانها ان ثبتت فهل تثبت خلطتا
الشيوع والجوار ام الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما معا فان قلنا لا يثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره
في اتمام النصاب وان اثبتناها كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثة ونخيلا
مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم
كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسواء اقتسموا ام لا وان قلنا
تثبت قال الشافعي رحمه الله ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه
نصابا فلا شي عليه وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت
متجاورة واثبتناها فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة
الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب ثم ههنا اعتراضان احدهما للمزني قال القسمة بيع وبيع الربوي
بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على رؤس النخل بالرطب بيع جزاف ايضا فبيع الرطب بالرطب
عند الشافعي لا يجوز بحال اجاب الاصحاب بجوابين احدهما قالوا الامر على ما ذكر ان قلنا القسمة بيع ولكن
فرع الشافعي رحمه الله على القول الاخر انها افراز الثاني وان قلنا القسمة بيع تتصور القسمة ههنا من
وجوه منها ان يكون بعض النخيل مثمرا وبعضها غير مثمر فيجعل هذا سهما وذاك سهما وتقسم قسمة تعديل فيكون
بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جايز ومنها ان تكون التركة نخلتين والورثة شخصين فيشتري احدهما نصيب
صاحبه من احدى النخلتين بجذعها وثمرها بعشرة دراهم ويبيع نصيبه من الاخرى لصاحبه بعشرة ويتقاصا
قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شايع من الثمرة
والشجرة معا فصار كما لو باعهما كلها بثمرتها صفقة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمر بالبيع
ومنها ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح
ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البايع
وقال بعض الاصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين قال والذي ذكره الشافعي ههنا تفريع على
ذلك القول ولكن لقايل ان يقول هذا يدفع اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال منع بيع الرطب بالرطب الاعتراض
الثاني قال العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على ان الزكاة في الذمة فان قلنا تتعلق
بالعين لم تصح القسمة واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان نخرص الثمار

عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وايضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على
التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما ذكرناه اذا لم يكن
على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان
تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تبع في
الدين وقيل قولان نظيرهما هذا والثاني لا يجب لعدم استقرار الملك في الحال وبناه على الخلاف
في ان الدين يمنع الارث ام لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة ام انفراد على ما سبق
اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين اخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى ديون الغرماء وان
كانوا معسرين فطريقان احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالذمة والمال
والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي فان سوينا وزعنا المال
على الزكاة والغرماء وان قلنا بالعين اخذت سوا قلنا تتعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو
الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم
الورثة قدر الزكاة للغرماء اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء
قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن انما
اذا كان اطلاع النخل بعد موته فالثمرة محض حق الورثة لا يصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا بالضعيف ان
الدين يمنع الارث فحكمها كالو حدثت قبل موته **فصل** لا تضم ثمرة العام الثاني الى العام الاول في اكمال النصاب
بلا خلاف وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول فلو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين
لم يضم الثاني الى الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم فانهما لا يحملان في السنة حملين وانما يقع
ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسئلة بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي
ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح
ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف اطلاق الجمهور بعدم الضم لان
السابق الى الفهم ان الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الاول ولو كان له نخيل وانواع يختلف ادراك ثمارها
في العام لاختلاف انواعها او بلادها فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول ضم اليه وان اطلع بعد جداد
الاول فوجهان قال ابن كج واصحاب القفال لا يضم وقال اصحاب الشيخ ابي حامد يضم وفي ظاهر نص الشافعي رحمه الله
ما يدل لهم **قلت** هذا هو الراجح ورجحه في المحرر والله اعلم وان كان اطلاعه قبل جداد الاول وبعد بدو
صلاحه فان قلنا فيما بعد الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم واذا قلنا بقول اصحاب
القفال فهل يقام وقت الجداد وجهان افقههما يقام فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ولهذا لو

اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يضم قطعا وعلى هذا قال امام الحرمين لجداد الثمار اول
وقت ونهاية يكون ترك الثمار اليها اولى وتلك النهاية هي المعتبرة **فرع** في مواضع ادراك الثمر
نجد وتهامة فتهامة حارة تسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل
نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق
بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية مرة اخرى فلا نضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل
بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكره الاصحاب
قال الصيدلاني وامام الحرمين لعل تلك النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بان اطلعت بعد جدادها
ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه
[illegible] بر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام
اخر والتهامية الثانية حمل عام اخر **فصل** لا يضم زرع عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب
واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج كالذي يبتدي الزراعة ويستمر فيها شهرا او شهرين لا
يقدح بل يعد زرعا واحدا ويضم قطعا ثم الشي قد يزرع في السنة مرارا كالذرة يزرع في الخريف والربيع
والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوصة ارجحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان في
سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع الزرعان في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اتفاق الحصاد واختلافه
والثالث ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين زرع الاول وحصاد
الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحبا النهاية والتهذيب والرابع ان وقع الزرعان والحصادان
او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم وهذا بعيد عند الاصحاب والخامس الاعتبار بجمع السنة احد الطرفين
اما الزرعين واما الحصادين والسادس ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا السابع ان وقع الزرعان في
فصل واحد ضم والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في فصل ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعة اشهر
والتاسع ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم كحملي الشجرة والعاشر خرجه ابو اسحق ان ما يعد زرع سنة
يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة
وانما اعني بها ستة اشهر الى ثمانية هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد
اشتداد حب الاول فطريقان اصحهما انه على الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض
ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والثاني بقل لم ينعقد حبه فطريقان
اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في
بعض الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر
فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان
تأخرت حصدته الاخرى واختلف الاصحاب في مراد الشافعي على اوجه احدها مراده اذا سنبلت واشتدت
فانتثر بعض حبها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك
السنة مرة اخرى وادركت والثاني مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي
المغطى مخضرا تحت العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر فادرك والثالث مراده
الذرة الهندية تحصد سنابلها وتبقى سوقها فيخرج سنابل اخر ثم اختلفوا في الصور الثلث بحسب
اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان ما نص عليه قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض
الاقوال السابقة في الفرع الماضي فذكروا في الصورة الاولى طريقين احدها القطع بالضم والثاني انه
على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية
ايضا طريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع
بعدم الضم والثالث على الخلاف فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو
الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة ففي
هذا كله العشر وما سقي بالنضح او الدلاء او الدواليب ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي
المنجنون تديرها البقر وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه وأما القنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف من الاصحاب من
العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الائمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة
والانهار تشق لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح
ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع ولنا وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه يجب نصف
العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان لا تزال
تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها
في بعض الاوقات ففيها العشر والمذهب ما قدمناه فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان الواجب
نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار على كل ماخذ لانه لا
تتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء
ورجح الحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب قلت الوجهان اذا
قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا صرح به الدارمي قال فان قلنا تقتضيه فنصف العشر قطعا والله اعلم فرع
اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان أحدهما ان يزرع عازما على السقي بهما
ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب
فيه خمسة اسداس العشر ولو سقي على التساوي وجب فيه ثلاثة ارباع العشر والثاني الاعتبار

بلغ مقابلة

بالاغلب فان كان بماء السماء اغلب وجب العشر وان غلب النضح فنصف العشر فان استويا فوجهان
اصحهما يقسط كالقول الاول وبهذا قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سوا
ء قسطنا ام اعتبرنا الاغلب فالنظر الى ماذا وجهان احدهما النظر الى عدد السقيات والمراد
السقيات النافعة دون ما لا ينفع والثاني وهو اوفق لظاهر النص الاعتبار بعيش الزرع او الثمر
ونمائه وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع وقد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات
كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر
النفع الذي يحكم به اهل الخبرة وصاحب الاولى يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع
به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك
ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين
من زمن الصيف الى ثلث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب
خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة
فعلى قول التوزيع يجب ثلثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر
ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار وجب ثلثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به
الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد **الحال الثالث**
ان يزرع ناويا السقي باحدهما ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا ام يتغير الحكم وجهان
اصحهما الثاني وفي كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم **فرع** لو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي
فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة **فرع** لو سقى زرعا بماء السماء واخر بالنضح ولم يبلغ
واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب **فصل** اذا كان الذي يملكه
من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان اخرج اعلا منه اجزاه ودونه لا يجوز وان
اختلفت انواعه فان لم يعسر اخذ الواجب من كل نوع اخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي فقد قدمنا
فيه خلافا لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب الفرق
فان عسر اخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه اوجه الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية
للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا
بالوسط فتكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله **فرع** اذا اراد الساعي
اخذ العشر كيل لرب المال تسعة واخذ الساعي العاشر وانما بدا بالمالك لان حقه اكثر وبه يعرف
حق المساكين وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد وان كان ثلاثة
ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلثون وللساعي ثلثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد

فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بالنصب فيه ملحمله ثم يفرغ **فصل** وقت وجوب زكاة النخل
والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو المذهب والمشهور
وحكي قول ان وقت الوجوب الجفاف والتصفية ولا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان
الزكاة تجب عند فعل الحصاد ثم الكلام في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه
في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في
الثمار ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه
الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة
ولو باع المسلم نخله المثمر قبل بدو الصلاح لذمي او مكاتب فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على احد
فلو عاد الى ملك المسلم قبل بدو الصلاح ببيع مستانف او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة
عليه لانه لم يكن ملكه حال الوجوب ولو باع النخل المسلم قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري
ثم وجد به عيبا فليس له الرد الا برضا البايع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان اخرج
المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم
اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق
القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقايها الى اوان الجداد جاز والعشر
على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع والمشهور الاول
وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع
لتعذر امضايه والاظهر لا ينفسخ لكن ان لم يرض البايع بالابقاء يفسخ وان رضي به وابى المشتري
الا القطع فوجهان احدهما يفسخ واصحهما لا يفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه
اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع فيفسخ فعلى من تجب الزكاة قولان احدهما على البايع واظهرهما على المشتري
كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البايع على المشتري **فرع** اذا قلنا بالمذهب
ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب
الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفا وصار للفقراء في الحال حق يدفع اليهم اذا فلو اخرج الرطب
في الحال لم يجز فلو اخذه الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح
الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني
على ان الرطب والعنب مثليان ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت
او اخذه كذا قاله العراقيون والاوجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من اصله

ومؤنة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وتصفيته تكون من خالص مال المالك لا يحسب شي منها
من مال الزكاة وجميع ما ذكرناه هو في الرطب الذي يجي منه تمر فان كان لا يجي منه فسياتي بيانه ان شا الله تعالى
فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان
عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزرع ووقت خرص الثمر بدو الصلاح وصفته ان
يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصتها كذا رطبا ويجي منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة
الاخرى كذلك وكذا باقي الحديقة ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا
ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور
انه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف
حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم قلت هذا القديم نص عليه ايضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في
البويطي والبيوع والقديم والله اعلم فرع هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه طريقان احدهما القطع
بخارص وبه قال ابن سريج والاصطخري واصحهما على قولين اظهرهما واحد والثاني لا بد من اثنين وقيل
ان خرص على صبي او مجنون او غايب فلا بد من اثنين والا كفى واحد وسوا اكتفينا بواحد ام اشترطنا
اثنين فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب
العدة ان اكتفينا بواحد اعتبرا والا جاز عبد وامة وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا
ولك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فتشترط الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله
سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط الحرية وان تشترط الذكورة في احدهما وتقام امراتان مقام الاخر
قلت الاصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين المقدار
منهما او من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر والله اعلم فرع هل الخرص عبرة او تضمين قولان اظهرهما تضمين
ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمر وينتقل الى ذمة المالك والثاني عبرة ومعناه انه مجرد
اعتبار للقدر ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك وفائدته على هذا جواز التصرف كما سياتي بيانه ان
شا الله تعالى ومن فوائده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول
قوله في ذلك فان قلنا عبرة فضمن الخارص المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبل المالك كان لغوا ويبقى حقهم
على ما كان واذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان احدهما
على وجهين اصحهما انه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال امام الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي
تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به
الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق المساكين
على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم والاوفق هنا ان قلت

الأصح لا يقوم والله أعلم **فرع** إذا أصاب الثمار آفة سماوية أو سرقة من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف
فإن تلف الجميع فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان والمراد إذا لم يقصر فإذا أمكن الدفع
فأخر أو وضعها في غير حرز فإنه يضمن وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابا زكاه وإن كان
دونه بني على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان فإن قلنا بالأول فلا شيء وإلا زكى الباقي بحصته
أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة لكنه مكروه إن قصد الفرار
منها وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وإن كان بعد الصلاح ضمن
للمساكين وله حالان أحدهما أن يكون ذلك بعد الخرص وإن قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه
ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أو قيمة عشره وجهان بناء على أنه
مثلي والصحيح الذي قطع به الأكثرون عشر القيمة **الحال الثاني** أن يكون الإتلاف قبل الخرص
فيعزر والواجب ضمان الرطب أو الثاني التمر ولنا وجه أنه يضمن في هذا الحال أكثر الأمرين من عشر
التمر وقيمة عشر الرطب في الحالين مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فإن لم يكن
كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف **فرع** تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرها
مبني على قولي التضمين والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا بالعبرة نفوذ تصرفه في قدر
الزكاة يبني على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق وأما ما زاد على قدر الزكاة
فنقل إمام الحرمين والغزالي أن الأصحاب قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع
ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص فإن أرادوا أنفي الإباحة دون
الفساد فذاك وإلا فدعوى القطع غير مسلمة وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء
أفرده بالتصرف أو تصرف في الجميع لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نعديه إلى الباقي على المذهب
أما إذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم خارصا
أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه **فرع** إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروص عليه أو بعضها
نظر إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس كقوله هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق
لم يبال بكلامه وإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة لم يكلف بينة ويقبل قوله بيمينه وهل يمينه واجبة
أم مستحبة وجهان أصحهما مستحبة وإن أسنده إلى سبب ظاهر كالبرد والنهب والجراد ونزول
العسكر فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين فإن اتهم في هلاك ثماره حلف
وإن لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال الجمهور يطالب بالبينة لإمكانها ثم القول قوله بيمينه
في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين إذا كان ثقة وحيث حلفناه

فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب
فالمفهوم من كلام الأصحاب قبول قوله مع اليمين **فرع** إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص فإن زعم أن الخارص
تعمد ذلك لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه
غلط فإن لم يبين القدر لم يسمع وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل فإن
اتهم حلف وحط عنه هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين أما إذا ادعى بعد الكيل غلطا
يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان أحدهما لا لاحتمال أن النقص وقع في الكيل
ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى **قلت** هذا أقوى
وصححه إمام الحرمين والله أعلم فإن ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل
في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان أصحهما يقبل كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل
زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن
الإمكان **فصل** إذا أصاب النخل عطش ولو تركت الثمار عليها إلى الجداد لأضرت بها جاز قطع ما
يندفع به الضرر إما كلها وإما بعضها وهل يستقل المالك بقطعها أم يحتاج إلى استئذان الإمام
أو الساعي قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب الاستئذان وقال الأكثرون ليس له الاستقلال
فلو استقل عزر إن كان عالما **قلت** هذا أصح وبه قطع العراقيون والسرخسي والله أعلم فأما إذا علم
الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها
فيه قولان منصوصان قال الأصحاب هذا بناء على أن القسمة بيع أو إفراز حق إن قلنا إفراز جاز ثم للساعي
أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وإن قلنا إنه
بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها إن قلنا إفراز جازت وإلا ففي جوازها خلاف
مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان أحدهما
يجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يراعى فيها تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها
وأصحهما عند الأكثرين لا يجوز فعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع
وجوز بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم عشره مشاعا إلى
الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع فإذا سلمه فللساعي بيع نصيب
المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف وهو متعين عند
من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة وقال كل واحد

منها خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل
في اخراج الواجب يجري بعينه في اخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا
يتزبب وفي المطلب يستدرك حسن لامام الحرمين قال انما يثور الاشكال على قولنا المساكين
شركا في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فاذا لم نجعلهم
شركا قلنا ليس جزء الى الساعي قسمة حتى ياتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق الى
مستحق **قلت** لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك فان
اقام الساعي شاهداً او امرأتين قضي له وان اقام شاهداً فلا لانه لا يحلف معه قاله الدارمي واذا تسليم
خرص عليه فتلف بعضه تلفاً يسقط الزكاة واكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف شاهد بزعمه
فان عرف المالك ما اكل زكاه مع ما بقي فان اتهمه حلفه استحباباً على الاصح ووجوباً على الاخر وان
قال لا اعرف قدر ما اكلته ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدراً الزمناك ما اقررت
به فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت مجملاً اخذنا الزكاة بخرصنا قال اصحابنا ولو خرص فاقر المالك
بانه زاد على المخروص اخذنا الزكاة من الزيادة سوا كان ضمن ام لا والله اعلم **باب**
زكاة الذهب والفضة لا زكاة فيهما فيما دون النصاب ونصاب الفضة مايتا درهم والذهب
عشرون مثقالاً وزكاتهما ربع العشر ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه قل ام كثر
وسوا فيه المضروب والتبر وغيره والاعتبار بوزن مكة فاما المثقال فمعروف لم يختلف قدره
في الجاهلية ولا في الاسلام واما الفضة فالمراد دراهم الاسلام ووزن الدرهم ستة دوانق وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وقد اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير قيل كان في بني
امية وقيل في زمن عمر رضي الله عنه ولو نقص عن النصاب حبة او وزن حبة فلا زكاة وان راج رواج
التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح
انه لا زكاة وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط ملك النصاب بتمامه حولاً كاملاً ولا يكمل نصاب
احد النقدين بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد كانواع الماشية
والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوها وبالرداءة الخشونة والتفتت عند
الضرب واما اخراج زكاة الجيد والرديء فان لم تكثر انواعه اخرج من كل بقسطه فان كثرت
وشق اعتبار الجميع اخرج من الوسط ولو اخرج الجيد عن الرديء فهو افضل وان اخرج الرديء
عن الجيد لم يجزيه على الصحيح الذي قطع به الاصحاب وقال الصيدلاني يجزيه وهو غلط ويجوز

اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح بأن
يسلمه الى واحد باذن الباقين هذا هو الصحيح المعروف وحكى وجه انه يجوز ان يصرف الى كل واحد حصته
مكسرا ووجه انه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه انه يجوز اذا لم يكن
بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة **فرع** اذا كان له دراهم او دنانير مغشوشة فلا زكاة فيها حتى
يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص
بقدر الواجب ولو اخرج عن الف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة اجزاه وقد تطوع بالفضل
ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزئه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج
فيه قولين احدهما لا كما لو اعتق عن كفارة رقبة معيبة يكون متطوعا بها واظهرهما نعم كما لو
عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال
فرع يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة لانه
من شان الامام ثم الدراهم المغشوشة ان كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي
الذمة وان كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان اصحهما الجواز لان المقصود
رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فان قلنا بالاصح فباع
بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالثاني لم يصح
العقد **فرع** لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنه الف احدهما ستمائة والاخر اربعمائة ولا يعرف
ايهما الاكثر فان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة اجزاه فان لم يحتط ميزها بالنار قال
الائمة ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على
الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه
العلامة تقع فوق الاولى لان اجزاء الذهب اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء
به اهو الى علامة الفضة اقرب ام الى علامة الذهب ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ ابو
حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل
يلزمه الاحتياط او التمييز وقال امام الحرمين الذي يقطع به ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال
الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم
وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها **فرع** لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على
ملي فكيف يزكي يبنى على ان المؤجل تجب فيه الزكاة ام لا والمذهب وجوبها فاذا اوجبناها فالاصح
انه لا يجب الاخراج في الحال وسبق بيانه فان قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه في مسئلتنا لعدم

النصاب وان اوجبنا ولم نوجب الاخراج في الحال فهل يلزمه اخراج حصة المائة التي في يده في الحال ام ينتظر
الى قبض المؤجل وجهان اصحهما يجب في الحال وهما بناء على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان ان قلنا بالاول
لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل المؤجل وان قلنا بالثاني اخرج ومتى كان في يده دون نصاب وتمامه مغصوب
او دين لم يوجب فيها زكاة ابتدا الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب **فصل** لا زكاة فيما سوى
الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ وغيرهما ولا في المسك والعنبر **فصل** هل تجب الزكاة
في الحلي المباح قولان اظهرهما لا تجب كالعوامل من الابل والبقر واما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة
بالاجماع وهو نوعان محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة ومحرم بالقصد
بان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة بحلي الرجال
كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال لنسائه
وجواريه او اعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد
به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل
فيه خلاف وهل يجوز الباس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه كما ذكرنا في الباس الحرير **قلت**
الاصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا والله اعلم **فرع** اذا قلنا لا زكاة في الحلي فاتخذ حليا مباحا في عينه ولم
يقصد به استعمالا ولا كنزا او اتخذه ليؤجره ممن له استعماله فلا زكاة على الاصح كما لو اتخذه لغيره
ولا اعتبار بالاجرة كاجرة الماشية العاملة **فرع** حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما
ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو
عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدا الحول وكذا نظايره
فرع اذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله احوال **احدها** ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تاثير
لانكساره **الثاني** ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ فيجب فيه الزكاة
واول الحول وقت الانكسار **الثالث** ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ ويقبل
الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار
وان قصد اصلاحه فوجهان اصحهما لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد
الاصلاح وان لم يقصد هذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب **فصل**
فيما يحل ويحرم من الحلي وانما ذكرناه هنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فالذهب
اصله على التحريم في حق الرجال وعلى الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال مواضع **احدها**
يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب وان امكن اتخاذه من فضة وفي معنى الانف السن والانملة

فيجوز اتخاذها ذهبا وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان
يتخذهما من ذهب ولا فضة **قلت** وفيه وجه انه يجوز ذكره القاضي حسين وغيره والله اعلم **الموضع**
الثاني هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شي فيه وجهان وقطع العراقيون
بالتحريم واما اتخاذ سن او اسنان من ذهب للخاتم فقطع الاكثرون بتحريمه وقال امام الحرمين
لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وكل حلي حرمناه على الرجال حرم على الخنثى
على المذهب وعليه زكاته على المذهب ~~وعليه زكاته على المذهب~~ وقيل في وجوبها القولان في الحلي
المباح واشار في التتمة الى انه له لبس حلي الرجال والنسا لانه كان له لبسها في الصغر فيبقى واما
الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي كالدملج والسوار والطوق قال
الجمهور يحرم وقال صاحب التتمة والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني
وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنسا ويجوز للرجل تحلية الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج
واللجام والثفر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي رحمه الله في رواية البويطي والربيع وموسى
ابن ابي الجارود واجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة وقطع كثيرون من الايمة
بتحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شي مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم على النسا تحلية
الات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه كذا
قاله الجمهور واعترض عليهم صاحب المعتمد بان الات الحرب من غير تحلية اما ان يجوز لبسها واستعمالها
للنسا او لا والثاني باطل لان كونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا ترى
انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي
النسا على الرجال وانما كرهه وكذا عكسه ولان المحاربة جايزة للنسا في الجملة وفي جوازها جواز
لبس الاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي لهن اجوز منه للرجال
وهذا هو الحق ان شا الله تعالى **قلت** الصواب ان تشبه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن
الله المتشبهين بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا
باسطر واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النسا والله اعلم ويجوز
للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ وفي
اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز كساير الملبوسات والثاني لا للاسراف

واما التاج فقالت ان جرت عادة النسا بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكان
معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرت عادة النسا بلبسه جاز وحيث لم
يجر لا يجوز حذرا من التشبيه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان
اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز وذكروا ابن عبدان
انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ولعله جواب على الوجه الثاني ثم كل حلي
ابيح للنسا فذلك اذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم
العراقيين التحريم ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمراة خلاخل
كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان فرع جميع ما سبق هو فيما يتحلى به
لبسا فاما الاواني من الذهب والفضة فيحرم على الرجال والنسا جميعا استعمالها ويحرم اتخاذها ايضا
على الاصح وقد سبق ذلك مع غيره في باب الاواني وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة
بالفضة للرجال وجهان اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النساء وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان
وقيل قولان اصحهما الجواز ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة ونقل التحريم عن نصه في سير
الواقدي وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه اصحها عند الاكثرين ان كان لامراة جاز وان كان
لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون
غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف واما تحلية ساير الكتب فحرام بالاتفاق واما تحلية الدواة
والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد الخلاف في ساير الكتب وفي تحلية
الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيهما وجهان اصحهما التحريم فانه لم ينقل
عن السلف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن
لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال فرع اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته
ووزنه بان كان لها خلاخل وزنها مايتان وقيمتها ثلثمايه او قرص مثله في المناطق المحلاة
للرجل فالاعتبار في الزكاة بقيمتها او وزنها فيه وجهان اصحهما عند الجماهير بقيمتها فعلى
هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين
ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة
لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب ما يساوي سبعة ونصفا لم يجز عند
الجمهور لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب وجوزه ابن سريج للحاجة ولو

كان له اناء وزنه مايتان ويرغب فيه بثلثمايه فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي وان حرمناه
فلا قيمة لصنعته شرعا فله اخراج خمسه من غيره وله اخراج خمسة منه فلو اخرج ربع عشره
مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الانا
فنقضانها على كاسرها وجهان وما يحل لبعض الناس يغلي كاسره ضمانه وما يكره من التحلي كالضبة
الصغيرة على الانا للزينة قال الاصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا وقال صاحب التهذيب من
عند نفسه الاولى ان يكون كالمباح **قلت** ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا
زكاة فيه قطعا والله اعلم

باب زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل
عن القديم ترديد قول فيها فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلافا في الجديد ومال
التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان
مجرد نية التجارة لا تصيره مال تجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء او غيره فجعله
للتجارة لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير واما اذا اقترنت
نية التجارة بالشرى فان المشترى يصير مال تجارة ويدخل في الحول سوا اشترى بعرض او نقد او دين
حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى الشرى لو صالح
عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة سوا كان الدين قرضا او ثمن مبيع
او ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة واما الهبة المحضة والاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا الرد
بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذ عيبا فرده واسترد
الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه
باخذه التجارة لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة
ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف
ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا استمر
حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم
يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة
كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة
لا يوثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته
او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق فوجهان اصحهما لا يكون مال التجارة لانها ليست من عقود التجارات

والمعاوضات المحضة واصحهما ولم يذكر اكثر العراقيين سواه انه يكون مال تجارة لانها معاوضة
تثبت فيها الشفعة وطردوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم والذي اجر به نفسه او ماله
اذا نوى بها التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على
قصد التجارة **فصل** الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر ايضا بلا خلاف
لكن في وقت اعتباره ثلثة اوجه وعبر عنها امام الحرمين والغزالي باقوال والصحيح انها اوجه
الاول منها منصوص والاخران مخرجان فالاول الاصح انه يعتبر في اخر الحول فقط والثاني
يعتبر في اوله واخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن
النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يومئذ فان قلنا بالاصح فاشترى
عرضا للتجارة بشي يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا
اخر الحول واذا احتملنا نقصان النصاب في غير اخر الحول فذلك في حق من تربص بسلعته
حتى تم الحول وهي نصاب فاما لو باعها بسلعة اخرى في اثناء الحول فوجهان احدهما ينقطع الحول
ويبتدي حول السلعة الاخرى من حين ملكها واصحهما ان الحكم كما لو تربص بسلعته ولا اثر
للمبادلة في اموال التجارة ولو باعها في اثناء الحول بنقد دون النصاب ثم اشترى به سلعة فتم
الحول وقيمتها نصاب فوجهان قال الامام والخلاف في هذه الصوره امثل منه في الاولى لتحقق
النقصان حسا ورايت المتاخرين يميلون الى انقطاع الحول ولو باعها بالدراهم والحال يقتضي
التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة **فرع** لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب
فوجهان اصحهما يسقط حكم الحول الاول ويبتدي حولا ثانيا والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمته
نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدي حولا ثانيا **فرع** في ابتدا حول التجارة مال التجاره تارة
يملكه بنقد وتارة بغيره فان ملكه بنقد نظر ان كان نصابا بان اشترى بعشرين دينارا او بمائتي
درهم فابتدا الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب
اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة
من حين الشري وان كان النقد الذي هو راس المال دون نصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض
التجارة لان المشترى به لم يكن مال زكاة لنقصه اما اذا ملكه بغير نقد فله حالان احدهما
ان يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملك مال التجارة ان
كان قيمة العرض نصابا او كانت دونه وقلنا بالاصح ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول والثاني
ان يكون مما تجب فيه الزكاة بان ملكه بنصاب من السائمة فالصحيح الذي قطع به الجماهير
ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال التجارة ولا يبنى لاختلاف

اذا قلنا لا يعتبر النصاب الا في اخر الحول ... من حين ... التجارة

الزكاتين قدرًا ووقتًا وقال الاصطخري يبنى على حول السائمة كما لو ملك نصابًا من النقد ثم زكاة التجارة
والنقد يبنى حول كل واحدة منهما على الاخرى فاذا باع مال التجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد
على حول التجارة كما يبنى التجارة على النقد **فصل** ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض
المال وحاصل مع نضوضه **فالاول** مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج قال امام الحرمين حكى الائمة
القطع بذلك لكن ان اعتبرنا النصاب في جميع الحول فقد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في اخر الحول
ومقتضاه ان نقول ظهور الربح في اثنائه كنضوضه وينبني الخلاف فيه في الضرب الثاني ان
شاء الله تعالى قال الامام وهذا لا بد منه والمذهب والصحيح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضًا
بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلثمائة زكا ثلثمائة في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل
اخر الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج **الضرب الثاني**
الحاصل مع النضوض فينظر ان صار ناضًا من غير جنس راس المال فهو كما لو ابدل عرضًا بعرض
لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب وقيل هو على الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا نض
من الجنس اما اذا صار ناضًا من جنسه فتارة يكون ذلك في اثناء الحول وتارة بعده وعلى التقدير الاول
قد يمسك الناض الى ان يتم الحول وقد يشتري به سلعة **الحال الاول** ان يمسك الناض الى تمام الحول
بان اشترى عرضًا بمائتي درهم وباعه في اثناء الحول بثلثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان
اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين اظهرهما يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله والثاني يزكي
الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا افردناه ففي ابتداء حوله وجهان اصحهما
من حين النضوض والثاني من حين الظهور **الحال الثاني** ان يشتري بها عرضًا قبل تمام الحول فطريقان
اصحهما انه كما لو امسك الناض والثاني القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل **الحال الثالث** اذا نض
بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد
تمامه فوجهان كهذا واصحهما يستانف الربح حولًا وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب
من النقد او بعرض قيمته نصاب فاما اذا اشترى بمائة درهم مثلًا وباعه بعد ستة اشهر بمائتي
درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرا فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط الا في اخر الحول
بني على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وان
قلنا لا لم يزك ما به الربح الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا النصاب يشترط في جميع الحول
او في طرفيه فابتدا حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكاه المائتين **فرع** ملك عشرين
دينارًا فاشترى بها عرضًا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتدا الحول باربعين دينارًا

واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه
زكاة جميع المائة والا فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها
عشرون راس ماله الذي مضى عليها ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول
فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلثون دينارا
لانه ربح على العشرين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر
اخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ تم ولا يضم اليها ربحها لانه صار
ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية
فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني
مع الثلثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكي
الشيخ ابو علي وجهين اخرين ضعيفين احدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت
ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة
اشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدي حولها
والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين
الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول
ولو كانت السلعة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين
كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا ولو اشترى بمائتين
عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم
نفرد الربح بحول اخرج زكاة ستمائة والا فزكاة اربعمائة فاذا مضت ستة اشهر زكا
مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكا المائة الباقية هذا قول ابن الحداد واما على الوجهين الاخرين
فيزكي عند البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر زكا مائة ثم اذا مضت
ستة اشهر من البيع الثاني زكا اربع المائة الباقية **فصل** اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان
احدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وياتي حكمه بعد هذا الفصل ان شاء الله
والثاني ان لا تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة
وجهان اصحهما يكون لان الولد له حكم امه والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان
نقصت بان كانت قيمة الام الفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص
الام بالولد وزكا الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج

وعن قال الامام وفيه احتمال الظاهر ومقتضى قولنا انه ليس من مال التجارة ان لا تجب به الام
كالمستفاد بسبب اخر يدل ثمار اشجار التجارة كاولاد حيواناتها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد
والثمار مال التجارة فهل تجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا
لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس اصلا في التجارة واما اذا ضممناها الى الاصل فجعلناها
مال التجارة ففي حولها طريقان اصحهما حولها حول الاصل كنتاج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني
على قولي ربح الناض فعلى احدهما ابتدا حولها من انفصال الولد وظهور الثمار **فصل** لا خلاف ان قدر
زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن اين يخرج فيه ثلاثة اقوال المشهور الجديد يخرج من القيمة
ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة والثالث يتخير
بينهما فلو اشترى بمايتي درهم مايتي قفيز حنطة او بمايه وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وحال
الحول وهي تساوي مايتين فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى
الثالث يتخير بينهما فلو اخر اخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت الى مايه نظر ان كان ذلك
قبل امكان الادا وقلنا الامكان شرط الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط الضمان لزمه على المشهور
درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه
على المشهور خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يضمن نقصان القيمة
مع بقا العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو ارتفعت القيمة فبلغت اربعمايه فان كان
قبل امكان الادا وقلنا هو شرط للوجوب لزمه على المشهور عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة
اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور خمسة دراهم وعلى الثا
خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وقال ابن ابي هريرة
يلزمه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة
وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو اتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة
وقيمتها مايتا درهم فصارت اربعمايه لزمه على المشهور خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف
وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما **فرع** فيما يقوم به مال
التجارة لراس المال احوال **احدها** ان يكون نقدا نصابا بان اشترى عرضا بمايتي درهم او عشرين
دينارا فيقوم في اخر الحول به فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان الثاني غالب نقد البلد ولو قوم
به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمايتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة

مستمرًا فتم الحول والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها ما يتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهود
وعن صاحب التقريب حكايه قول ان التقويم ابدًا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سوا
كان راس المال نقدًا ام لا وحكى الروياني هنا عن ابن الحداد **الحال الثاني** ان يكون نقدًا دون النصاب
فوجهان اصحهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد كالعرض وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس
النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب فان ملكه بان اشترى بماية درهم عرضًا وهو يملك ماية اخرى فلا
خلاف ان التقويم بجنس ما ملكه به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدا الحول من حين
ملك الدراهم **قلت** لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب والله اعلم **الحال الثالث** ان
يملك بالنقدين جميعًا وهو على ثلاثه اضرب **احدها** ان يكون كل واحد نصابًا فيقوم بهما على نسبة التقسيط
يوم الملك فطريقه تقويم احد النقدين بالاخر **مثاله** اشترى بماتي درهم وعشرين دينارًا وان كانت
قيمتها عشرة دنانير فثلثه مشترى بدراهم وثلثاه بدنانير وهكذا يقوم في اخر الحول ولا
يضم احدهما الى الاخر فلا تجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابًا وان كان بحيث لو قوم الجميع
باحد النقدين لبلغ نصابًا وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد **الضرب الثاني**
ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد وان
قلنا كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم وما ملكه بالدنانير بدنانير **الضرب الثالث** ان
يكون احدهما نصابًا والاخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد
الاخر على الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم في اخر حوله وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك
النقد وحول المملوك بما دونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق
الحال الرابع ان يكون راس المال غير نقد بان يملك بعرض قنية او ملك بخلع او نكاح بقصد التجارة
وقلنا يصير مال تجارة فيقوم في اخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير فان بلغ به نصابًا
زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابًا فلو جرى في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما نصابًا
دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه اصحها يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعي الاغبط
للمساكين والثالث يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد
اليه **الحال الخامس** ان يملك بالنقد وغيره بان اشترى بماتي درهم وعرض قنيه فما قابل الدراهم يقوم
بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجري
التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير

بان يبيع الدراهم وعشرين دينارا ان قلنا الزكاة تستغني عشرين دينارا
نصف العشر ثم

بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسور
فصل تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة قيل هو على الخلاف في بيع سائر
الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وقيل ان قلنا تؤدى الزكاة من عين العرض فهو على ذلك الخلاف وان قلنا
تؤدى من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها وهذان الطريقان شاذان والمذهب
الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بجواز البيع ثم سوا باع بقصد التجارة او بقصد اقتنا العرض
لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار للقنية فهو كما لو نوى الاقتنا من غير بيع ولو وهب مال التجارة
او اعتق عبدها فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق
زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة
كالموهوب فان لم نصحح الهبة بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على تفريق الصفقة فصل فيما اذا كان
مال التجارة تجب الزكاة في عينه فان كان عبيد تجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة ولو كان مال
التجارة نصابا من السائمة لم يجمع فيه زكاة التجارة والعين وفيما تقدم منهما قولان اظهرهما وهو
الجديد واحد قولي القديم تقدم زكاة العين والثاني زكاة التجارة فان قلنا بالاظهر اخرج السن
الواجبة من السائمة وتضم السخال الى الامات وان قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب يقوم
درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على ان النتاج مال التجارة وقد سبق فيه الخلاف
ولا عبرة بنقصان النصاب في اثناء الحول تفريعا على الاصح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو
اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة اشهر مثلا فعلى القول الثاني
لا ينقطع الحول وعلى الاول ينقطع ويبتدي حول زكاة التجارة من يوم شرى العرض ثم القولان
فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان اما اذا لم يكمل نصاب احدهما بان كان اربعين من الغنم
لا تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول او كانت تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها نصاب فالمذهب
وجوب زكاة ما بلغ به نصابا هكذا قطع به العراقيون والقفال والجمهور وقيل في وجوبها
وجهان واذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناها
الى زكاة التجارة فهل يبني حول التجارة على حول العين ام يستانف وجهان كالوجهين فيمن ملك
نصابا سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة واذا
اوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت في اثنا الحول
نصابا بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في اخر الحول فوجهان احدهما لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة

فلا تتغير والثاني ينتقل الى زكاة العين فعلى هذا هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ام
من وقت نقص القنية عن النصاب وجهان **قلت** الاصح لا زكاة والله اعلم اما اذا كمل نصاب
الزكاتين واختلف بان اشترى بمتاع التجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به بلغ
معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر فطريقان اصحهما انه على القولين في تقديم زكاة العين
او التجارة والثاني ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان يشتري بعروض القنية
نصاب سائمة للتجارة فعلى هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم ان المتقدم يمنع المتأخر
قولا واحدا فعلى هذا تجب زكاة التجارة في الصورة المذكورة والطريق الثاني على وجهين احدها
هذا والثاني ان المتقدم يرفع حكم المتأخر ويتجرد واذا اطردنا القولين فيما اذا تقدم حول
التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فذاك وان غلبنا العين فوجهان احدهما عند تمام حولها
وما سبق من حول التجارة يبطل واصحهما تجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا يبطل بعض
حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها وتجب زكاة العين في سائر الاحوال
فرع لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك الزرع وبلغ الحاصل
نصابا فاعاد القولان في ان الواجب زكاة العين ام التجارة فان لم يكمل احد النصابين او كملا
ولم يتفق الحولان فيتم التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرناه فيما اذا كانت الثمرة حاصلة
عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد الشرى بمدة ثم حدثت من شجر التجارة
ففي ضمها الى مال التجارة وجهان تقدما فان ضممناها فهي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزلة
زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح نض ليكون حولها على
الخلاف الذي تقدم فيه وان قلنا ليست مال تجارة فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف
وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار **التفريع** ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر
او نصفه من الثمار والزرع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع
وجهان اصحهما لا تسقط وفي ارض الزرع والنخل طريقان احدهما على الوجهين في الجذع والتبن
والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعية قال امام الحرمين وينبغي ان يعتبر ذلك بما
يدخل في الرهن المطلق من النخل في المساقاة وما لا يدخل لا يدخل فيه زكاة التجارة ٤٨
قطعا وما يدخل فهو على الخلاف واذا اوجبنا زكاة التجارة في هذه الاشيا فلم تبلغ

قيمتها نصابا فهل يضم قيمة الثمر والحب اليها ليكمل النصاب وجهان **قلت** اصحها الاضم
وما ذكره الامام جزم به الماوردي والله اعلم وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة
في المستقبل بل يجب زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتدا حول التجارة من وقت
اخراج العشر لا من بدو الصلاح لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز
ان يكون زمان التربية محسوبا عليه فاما اذا اوجبنا زكاة التجارة فتقوم الثمر والجذع وفي
الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا فيهما وسوا اشتراهما مزروعة للتجارة او اشترى
بذرا وارضا للتجارة وزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى ثمارا وحدها وبدا الصلاح في
يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة **فرع** لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما **فصل** في زكاة
مال القراض عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة على الاظهر وعلى الثاني يملكها
بالظهور فاذا دفع الى غيره نقدا قراضا وهما جميعا من اهل الزكاة فحال عليها الحول فان
قلنا العامل لا يملك الربح بالظهور وجب على المالك زكاة راس المال والربح جميعا لان الجميع ملكه
كذا قاله الجمهور وراى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتاكد
حقه في حصته وحول الربح مبني على حول الاصل الا اذا رد الى النضوض ففيه الخلاف السابق ثم
ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من هذا المال ففي حكم المخرج هنا اوجه اصحها عند
الاكثرين وهو المنصوص تحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المالك وكفطرة عبيد التجارة
وارش جناياتهم من الربح والثاني من راس المال والثالث انه كطائفة من المال يستردها المالك
لانه مصروف الى حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من الربح وراس المال جميعا بالتقسيط **مثاله**
راس المال مايتان والربح مائة فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب الوجهان
مبنيان على تعلق الزكاة هل هو بالعين او بالذمة ان قلنا بالعين فكالمؤن والا فهو استرداد
وقيل ان قلنا بالعين فكالمؤنة والا ففيه الوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البنا اما اذا بلغ
قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة راس المال ونصيبه من الربح وهل على العامل زكاة نصيبه فيه
طرق **احدها** انه على قولين كالمغصوب لانه غير متمكن من كمال التصرف والثاني القطع بالوجوب
لتمكنه من التوصل بالمقاسمة والثالث القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران

والمذهب الايجاب سوا اثبتنا الخلاف ام لا وعلى هذا فابتدا حول حصته من حين الظهور على الاصح
المنصوص والثاني من حين يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة والثالث من حين القسمة لانه
وقت الاستقرار والرابع حوله حول راس المال ثم اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا
لكن مجموع المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا ان
يكون له من جنس ما يتم به النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتدا الحول من المقاسمة فان جعلناه منها
سقط النظر الى الخلطة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يكن له اخراجها قبل القسمة
على المذهب فاذا اقتسما زكا ما مضى وحكي وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من
القسمة ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك فان اراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد
به ام للمالك منعه وجهان اصحهما يستبد قال الروياني وهو المنصوص والثاني لا يستبد
وللمالك منعه اما اذا كان المالك من اهل وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع له ما لم يقسم
فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال ونصيبه من الربح ولا
يكمل نصيب المالك اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة اما اذا كان العامل
من اهل الزكاة دون المالك فان قلنا الجميع للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته
من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها فذلك اذا بلغت حصته نصابا او كان
له ما يتم به النصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجي في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث
وليس له اخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على ان يخرج من المال
زكاة هكذا ذكروه وللمانع ان يمنع ذلك لانه عامل وعليه الزكاة

باب زكاة المعدن والركاز

اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن الا الذهب
والفضة هذا هو المذهب المعروف الذي قطع به الاصحاب وحكي وجه انه يجب زكاة كل مستخرج
منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل والياقوت وهذا شاذ منكر وفي واجب المعدن
المستخرج منه ثلاثة اقوال اظهرها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان ما ناله بلا تعب ومؤنة
فالخمس والا فربع العشر ثم الذي اعتمده الاكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة
الى الطحن والمعالجة بالنار والاستغنا عنهما فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنهما
فالخمس والمذهب انه يشترط كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان والمذهب المنصوص عليه

بلغ مقابلة

ومعظم كتب الشافعي رضي الله عنه انه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان وجه المذهب
القياس على المعشرات ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساه وانما يعتبر الحول للتمكن من تنميه
المال وهذا نما في نفسه **فرع** اذا شرطنا النصاب فليس من شرطه ان يناله في الدفعه الواحده
نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضه الي بعض ان تتابع العمل وتواصل النيل قال في التهذيب ولا
يشترط بقا ما استخرج في ملكه فلو تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل حفر المعدن زمانا ثم عاد النيل
فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم ايضا والاقوي ان الجديد يضم الي القديم لا ضم وان قطع العمل
عاد اليه فان كان القطع لغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لاعراضه وان قطع لعذر فالضم ثابت
ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين وفي وجه لا ضم وفي حد الطول اوجه اصحها الرجوع
الي العرف والثاني ثلثه ايام والثالث يوم كامل ومن اصلاح الالات وهرب العبيد والاجرا من الاعذار
بلا خلاف وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان اصحهما عذران والثاني لا ومتي حكمنا
بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الي الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول قطعا كما يكمل بما يملكه من غير
المعدن **فرع** اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان يناله في
اخر جزء من حول ما عنده او مع تمام حوله او قبله ففي الحالين الاولين يصير النيل مضموما الي ما عنده
وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على اختلاف الاقوال فيه واما اذا ناله قبل تمام الحول
فلا شي فيما عنده حتي يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان اصحهما يجب وهو ظاهر نصه
في الام والثاني لا يجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر
عند تمام حوله ولو كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مايه درهم فنال من المعدن مايه نظر
ان نال بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب في المعدن
حقه ويجب فيما عنده ربع العشر اذا مضي حول من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شي حتي
يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه انه يجب فيما ناله حقه
وفيما عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضي عليه الحول واما ان ناله قبل تمام حول المايه فلا
يجي وجه صاحب الافصاح ويجي الوجهان الاخيران وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد
نقل معظمه الشيخ ابو علي ونسبه الامام الي المشهور وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه
حول حتي يفرض له وسط واخر او يحكم بوجوب الزكاه فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب

الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض عليه وانما نقل متعجبا منه
منكرا له واما اذا كان عنده مال تجارة فتنتظم فيه الاحوال المذكورة وان كان دون نصاب بلا اشكال
لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في اخر الحول على الاصح فان نال المعدن في اخر حول التجارة
ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا
واكتفينا بالنصاب في اخر الحول وان ناله قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان ان قلنا نعم وان
ناله بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الى
ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا بني ذلك على الخلاف
ان سلعة التجارة اذا قومت في اخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب
فيها الزكاة ام ينتظر اخر الحول الثاني فان قلنا بالاول وجب حينئذ زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب
حق المعدن في النيل قطعا وان قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان جميع ما ذكرناه مفرع
على المذهب ان الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطنا انعقد الحول عليه من حين وجده **فرع**
لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه
يملكه كما لو احتطب وهل عليه حق المعدن يبنى على ان مصرف حق المعدن ماذا فان اوجبنا فيه ربع
العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان اوجبنا الخمس فطريقان المذهب والذي قطع به الاكثرون
مصرف الزكوات والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني مصرف خمس الفيء فان قلنا بهذا اخذ
من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب لم يوخذ منه شي وعلى المذهب تشترط النية فيه وعلى قول
مصرف الفيء لا تشترط النية ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة ولو نال العبد
من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه ولو امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه
صاحب الشامل على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه
واعلم ان السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن من دار الاسلام وينقدح جواز ازعاجه لكل
مسلم لانه صاحب حق فيه **فرع** لو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة يبنى على
ثبوت الخلطة في غير المواشي **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو اخرج قبل التنقية من التراب
والحجر لم يجزه وكان مضمونا على الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف او قبله فالقول
قول الساعي مع يمينه ومونة التخليص والتنقية على المالك كمونة الحصاد والدياس فلو

تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان **قلت** واذا امتنع من تخليصه
احتمل والله اعلم **فصل** الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات على
المذهب وحكي قول وقيل وجه انه يصرف مصرف خمس الفي ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف
والمذهب اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد
الاشتراط **فرع** لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من
ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان بل يرده الى مالكه ان علمه فان لم يعلم فوجهان
الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يملكه ان لم يظهر مالكه
~~وقال الشيخ ابو حامد هو الضايع يمسكه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال~~
الشيخ ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملكه
بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك
بالتعريف ما ضاع من المالك دون ما حصنه المالك بالدفن ونقل البغوي عن القفال نحو هذا قال
الامام ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما قول الشيخ فيه والمال البارز
ضايع قال واللايق بقياسه ان لا يثبت فيه حق التملك اعتبارا باصل الوضع ولو لم يعرف ان الموجود
من ضرب الجاهلية او الاسلام فقولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز والثاني كالركاز يخمس وعلى
الاظهر يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ اي على موافقة الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان
احدهما الموافقة والثاني انه مال ضايع كما في الصورة السابقة ثم لا يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام
كونه دفن الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم
بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية **فرع**
الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب ان وجد في موضع
لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سوا كان مواتا او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية
فان وجد في طريق مسلوك فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز
وقيل وجهان نعم الموجود في المسجد لقطة على المذهب وفيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز
وما عدا هذه المواضع ينقسم الى مملوك وموقوف فالمملوك ان كان لغيره ووجد فيه كنزا لم
يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب
الارض الملك منه وهكذا الى ان ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا

ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان من تلقاه الملك عنه هالكا
فورثته قايمون مقامه فان قال بعض ورثته هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلك بالباقي ما ذكرناه هذا كله كلام الايمة صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز بالاحيا
الارض القفال وراي الامام تخريج ملك الركاز بالاحيا على ما لو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها
الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا يملكها لكن يصير اولى بها كذلك المحيي يصير اولى
بالكنز ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحيا وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده
اليه وان قلنا لا يملكه ولكن يصير اولى به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل
اختصاصه كما ان في مسئلة الظبية اذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وانفلتت ملكها من اصطادها
التفريع ان قلنا المحيي لا يملكه بالاحيا فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده
على الكنز نعم وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وفيما مضى من السنين
يبني وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب في الخمس كذلك ان قلنا
لا تتعلق الزكاه بالعين والا فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه واما اذا
كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان احياه فما وجده ركاز وعليه خمسه في وقت
في ملكه كما سبق وقال الغزالي فيه وجهان بناء على ما قاله الامام وان كان انتقل اليه من غيره لم
يحل له اخذه بل له عليه عرضه على من يملكه عنه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي كما سبق وان كان
الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض كذا قاله في التهذيب هذا كله اذا وجد في دار الاسلام
فلو وجد في دار الحرب في موات نظران كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام وان كانوا يذبون
عنه وقال الشيخ ابو علي هو كعمارتهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو كغنيمة
كاخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ بغير
قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية وهو محمول على ما اذا دخل دار
الحرب بغير امان لانه اذا دخل بامان لا يجوز له اخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له ان يخونهم
في امتعة بيوتهم وعليه الرد ان اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه فيا اشكال لان
من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون
مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس وينا بد هذا الاشكال بان كثيرا من الايمة اطلقوا القول
بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني **فرع** اذا تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز
وجدفيها فقال المشتري لي وانا دفنته وقال البايع مثل ذلك او قال ملكته بالاحيا او تنازع

اليم

المعير والمستعير او المكري والمكتري او المستأجر هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر مع ايمانهم
لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بُعد فاما اذا
لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو وقع نزاع المكري والمكتري
او المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك فان قال المكري او المعير انا دفنته بعد عود الدار
اليَّ فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان احدهما القول قوله
ايضا واصحهما القول قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد
السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله **فرع** اذا اعتبرنا النصاب في الركاز ولم نشترط
كون الموجود نصابا بل يكمل بما يملكه من جنس النقد الموجود ففيه من التفصيل والخلاف ما سبق
في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام فان وجده واخذه ملكه على المذهب المعروف قال الامام وفيه
احتمال عندي لانه كالحاصل في قبضة المسلمين فهو كالمال الضال فاذا قلنا بالمذهب فاخذه ففي اخذ
حق الركاز منه الخلاف الذي في المعدن **قلت** اذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين ففي منع الدين
زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات واذا اوجبنا زكاة الركاز في غير الذهب والفضة اخذ
خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه ولو
وجد من الركاز دون النصاب وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال
وان كان ماله غائبا او مدفونا او غنيمة والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينئذ يخمس
الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصل الركاز والله اعلم

باب زكاة الفطر هي واجبة وقال ابن اللبان من اصحابنا غير واجبة **قلت** قول ابن اللبان شاذ
منكر بل غلط صريح والله اعلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وهو الجديد تجب بغروب الشمس ليلة
العيد والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد والثالث تجب بالوقتين معا خرّجه صاحب
التلخيص واستنكره الاصحاب فلو ملك عبدا او اسلم عبده الكافر او نكح امرأة او ولد له ولد ليلة
العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب على القديم ولو مات ولده او عبده او زوجته او طلقها
بائنا ليلة العيد او ارتد العبد او الزوجة لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم
لو اسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد او الزوجة او العبد بعد الغروب وماتوا
قبل الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد
والقديم واما على المخرج فوجهان كالوجهين في ان الواهب هل يرجع فيما زال ملك المتهب عنه ثم عاد

اليه ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري فعلى الجديد الفطرة على البايع وعلى القديم
على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما ولو مات من له العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في
تركته وعلى القديم تجب على الوارث وعلى المخرج لا فطرة اصلاً وفيه وجه انها تجب على الوارث على
هذا القول بناء على القديم ان الوارث يبني على حول الموروث **فصل** الفطرة يجوز تعجيلها من اول
شهر رمضان على المذهب وتقدم بيانه في باب التعجيل فاذا لم يعجل يستحب ان لا يؤخر اخراجها
عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم العيد فان اخر قضى **فصل** الفطرة قد تؤديها عن
نفسه وقد يؤديها عن غيره وجهات التحمل ثلث الملك والنكاح والقرابه وكلها تقتضي وجوب
وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في
ذلك امور ويستثنى عنه صور **منها** متفق عليه **ومنها** مختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى
وقال ابن المنذر من اصحابنا تجب فطرة الزوجة في مالها لا على الزوج **فمن** المستثنى ان الابن يلزمه
نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان
اصحهما عند الغزالي في طايفة وجوبها واصحهما عند صاحبي المهذب والعدة وغيرها لا تجب قلت
هذا الثاني هو الاصح وجزم الرافعي في المحرر بصحته والله اعلم ويجري الوجهان في فطرة مستولدته
ثم من عدا الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم واما
الاصول والفروع فان كانوا موسرين لم تجب نفقتهم والا فكل من جمع منهم الى الاعسار الصغر
او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من
قطع بالوجوب في الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا فاذا ثبت هذا
فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على
الاب لسقوط نفقته ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط
الفطرة عن الاب وجهان اصحهما السقوط كالكبير والثاني لا يسقط لتاكدها **فرع** الفطرة
الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي ام تجب على المؤدي ابتداء فيه خلاف يقال وجهان ويقال
قولان مخرجان اصحهما الاول ثم الاكثرون طردوا الخلاف في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب
قال الامام وقال طوايف من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب فتجب على
المؤدي ابتداء قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو
كالضمان ام كالحوالة قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسايل الجرجانيات فلو كان الزوج معسرا

والزوجة أمة أو حرة موسرة فطريقان أصحهما فيها قولان بناء على الأصل المذكور إن قلنا الوجوب
يلاقي المؤدى عنه أولا وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة وإلا فلا تجب على أحد والطريق الثاني
تجب على سيد الأمة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الأمة قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم أما إذا نشزت تسقط فطرتها عن الزوج قطعا قال الإمام
والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن
إمكان التحمل ولو كان زوج الأمة موسرا ففطرتها كنفقتها وبيانها في بابها وأما خادم الزوجة
فإن كانت مستأجرة لم تجب فطرتها وإن كانت من إماء الزوج فعليه فطرتها وإن كانت من إماء الزوجة
والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لأنه يمونها نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقال الإمام الأصح
عندي أنها لا تلزمه فرع لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ففي إجزائها
وجهان إن قلنا الزوج متحمل أجزأ وإلا فلا ويجري الوجهان فيما لو تكلف فطرة من على قريبه باستقراض
أو غيره وأخرج بغير إذنه والمنصوص في المختصر الإجزاء ولو أخرجت الزوجة والقريب
بإذن من عليه أجزأ بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأه كما لو قال اقض
ديني فرع تجب فطرة الرجعية كنفقتها وأما البائن فإن كانت حائلا فلا فطرة كما لا نفقة وإن كانت
حاملا فطريقان أحدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي والإمام والغزالي والثاني
وبه قطع الأكثرون أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل أم للحمل إن قلنا بالأول
وجبت وإلا فلا لأن الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإن كانت أمة ففطرتها ذلكم
بالاتفاق مبنية على الخلاف فإن قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لأنه لو برز الحمل لم
تجب نفقته على الزوج لأنه ملك سيدها وإن قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول
أو الثاني في المذهب وجوب الفطرة لأن الأظهر أن النفقة للحامل فرع لا يجب على المسلم فطرة
عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار فرع تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر فإن لم
يكن مهايأة فالوجوب عليهما وإن كانت مهايأة بين الشريكين أو بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة
بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة
أم المتكررة وأن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا وفي الأمرين خلاف فأما الأول فالمذهب
أن الفطرة من النادرة وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان وأما الثاني ففيه وجهان مشهوران أصحهما
دخول النادرة فرع المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون
والجاني والمستأجر وقال إمام الحرمين والوالي يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة

المال المرهون وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيره بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك واما المغصوب
والضال فالمذهب وجوب فطرته وقيل قولان كزكاة المغصوب فطرة ابن عبدان هذا الخلاف
فيما اذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب واما العبد الغايب فان علم حياته وكان في طاعته
وجبت فطرته وان كان ابقا ففيه الطريقان احدهما القطع بوجوبها والثاني على قولين والمذهب
على الجملة وجوبها والمذهب ان هذا العبد لا يجزي عتقه عن الكفارة ثم اذا اوجبنا الفطرة في هذه
الصور فالمذهب وجوب اخراجها في الحال ونص في الاملا على قولين فيه **فرع** العبد ينفق على زوجته
من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت او امة لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل
عن غيره بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة على المذهب
فيهما وقيل فيهما القولان السابقان فيما اذا كان الزوج حرا معسرا ولو ملك السيد عبده شيا وقلنا
يملكه لم يكن له اخراج فطرة زوجته استقلالا لانه ملك ضعيف فلو صرح بالاذن في الصرف الى
هذه الجهة فوجهان فان قلنا له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق
اذا ثبت فلا مدفع له **فرع** اذا اوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لاخر ففطرته على الموصى له
بالرقبة قطعا وهل تجب نفقته عليه او على الاخر او في بيت المال فيه ثلثة اوجه **قلت** الاصح انها على
مالك الرقبة وان الفطرة كالنفقة وهي معتادة في الوصية والله اعلم وعبد بيت المال والموقوف
على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح والموقوف على رجل معين المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف
عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان وقيل لا فطرة فيه قطعا وبه قطع في التهذيب **قلت**
الاصح لا فطرة اذا قلنا لله تعالى والله اعلم **فرع** اذا مات المودى عنه بعد دخول الوقت وقبل امكان
الادا لم تسقط الفطرة على الاصح وبه قطع في الشامل **فصل** يشترط في مودي الفطرة ثلثة امور
الاول الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم
او مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بنا على انها تجب على المودي ابتدا ام على المودى
عنه ثم يتحمل المودي **قلت** اصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البنا والله اعلم
فان قلنا بالوجوب قال امام الحرمين لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل
وقت الفطرة في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف
ياتي في موضعه ان شا الله تعالى فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم
الامر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملك
سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلثة اقوال
او اوجه اصحها لا فطرة عليه ولا على سيده عنه والثاني تجب على سيده والثالث تجب عليه في كسبه

كنفقته والخلاف في ان المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في ان عليه فطرة زوجته وعبيده والمدبر والمستولدة
كالقن ومن بعضه حر سبق حكمه **الامر الثالث اليسار** فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل
عن قوته وقوت من هو في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما
يخرجه في الفطرة من اي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي واكثر الاصحاب في ضبط اليسار
والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج
اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة واذا نظرت كتب الاصحاب لم
تجد ما ذكره وقد يغلب على ظنك انه لا خلاف في المسألة وان الذي ذكره كالبيان والاستدراك لما
اهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره
فان الفطرة ليست باشد من الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي حكى
وجهًا ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة
كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فان لها بدلا وذكر في التهذيب ما
يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام واحتج له بقول الشافعي ان الابن الصغير اذا كان له عبد
يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الابن فلولا ان العبد محسوب لسقط بسببه فطرة الابن
ايضا واذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشرطه في الابتدا فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت لحقت بالديون ولعلم ان دين الادمي يمنع
وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه كذا قاله الامام قال ولو
ظن ظان انه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدًا هذا لفظه وفيه شيء نذكره اخر
الباب ان شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من
الدين ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شيء عليه **فرع** لو
فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج
فطرة نفسه وزوجته واقاربه فاوجه اصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه والثاني يلزمه تقديم
الزوجة والثاني يتخير ان شاء اخرجه عن نفسه وان شاء عن غيره فعلى هذا لو اراد توزيعه عليهم
لم يجز على الاصح والوجهان على قولنا ان من وجد بعض صاع فقط لزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع
بلا خلاف ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءًا منه فيه اوجه
اصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه والا لزمه والثاني يلزم مطلقا والثالث لا يلزم مطلقا ولو

غيره

ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير واما الصاع فان كان
من في نفقته اقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومراتبهم وفاقا وخلافا موضعها كتاب النفقات فان
استووا فيتخير او يسقط وجهان ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظايره قلت الاصح التخيير
والله اعلم ولو اجتمع اقارب وزوجة فاوجه اصحها تقدم الزوجة والثاني القريب والثالث يتخير
فعلى الاصح لو فضل صاع ثان فاخراجه عن اقاربه على ما سبق فيما اذا تمحضوا والمذهب من الخلاف لمستحقيه
الذي ذكرناه والذي اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده ثم الاب
ثم الام ثم الولد الكبير فصل الواجب في الفطرة صاع من اي جنس اخرجه وهو خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وهي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قلت هذا الذي قاله على مذهب
من يقول رطل بغداد ماية وثلاثون درهما ومنهم من يقول ماية وثمانية وعشرون درهما ومنهم من يقول
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو الراجح في الفتوى فعلى هذا الصاع ستماية درهم
وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم والله اعلم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلما
بالوزن استظهارا قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلو
مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب
ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود
ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب
وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم فرع كل ما يجب
فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة وحكي قول قديم انه لا يجزي فيها الحمص والعدس والمذهب
المشهور هو الاول وفي الاقط طريقان اصحهما القطع بجوازه والثاني على قولين اظهرهما جوازه قلت
ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض والله اعلم وان جوزناه فالاصح ان اللبن والجبن
في معناه والثاني لا يجزيان والوجهان في اخراج من قوته الاقط واللبن والجبن واتفقوا على اخراج
المخيض والمصل والسمن لا يجزي وكذا الجبن المنزوع الزبد فرع لا يجزي المسوس والمعيب
واذا جوزنا الاقط لم يجز اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه
فالملح غير محسوب والشرط ان يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجزي الحب القديم
وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولونه ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا

يجزي

تجزي القيمة وقال الانماطي يجزي الدقيق وقال ابن عبدان مقتضى قوله اجزا السويق والخبز قال وهذا
هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف في المذهب ما قدمناه واما الاقوات النادرة
التي لا زكاة فيها كالفث والحنظل فلا تجزي قطعا نص عليه وكذا لو اقتات قوم ثمرة لا عشر فيها **فرع**
في الواجب من الاجناس المجزية ثلثة اوجه اصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه
وصححه ابن عبدان والثالث يتخير بين الاجناس وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب فاذا اوجبنا قوت
نفسه او البلد فعدل الى ما دونه لم يجز وان عدل الى اعلا منه جاز بالاتفاق وفيما يعتبر به
الاعلا والادنا وجهان اصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف
باختلاف الاوقات والبلاد الا ان تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البر خير من التمر والارز
ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعلته الشيخ ابو محمد ولد في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد
قال الامام والاشبه تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات
الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وان كان يتنعم ويقتات البر فالاصح انه يجزيه
الشعير والثاني يتعين البر **فرع** قد يخرج الواجد الفطرة عن شخص من جنسين ويجزيه بان يخرج
عن احد عبديه او قريبيه من القوت الواجب وعن الاخر اعلا منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين
فاخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف احدهما ونصفا عن الاخر من اعلا منه واذا خيرنا بين الاجناس
فله اخراجها من جنسين بكل حال ولا يجوز عن شخص واحد نظيره من جنسين وان كان احدهما اعلا من الواجب
هذا هو المعروف وقد رايت لبعض المتاخرين تجويزه ولو ملك رجلان عبدا فان خيرنا بين الاجناس
اخرجا ما شآ بشرط اتحاد الجنس وان اوجبنا غالب قوت البلد وكان هو والعبد في بلد اخرجا منه
من قوت البلد فان كان العبد في بلد اخر بني على ان الفطرة تجب على المالك ابتداء ام تتحمل وان كان
السيدان في بلدين مختلفي القوت او اعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما فاوجه اصحها يخرج كل
واحد نصف صاع من قوت بلده او نفسه لانهما اذا اخرجا هكذا فقد اخرج كل شخص كل واجبه
من جنس كما لو قتل ثلثة محرمين ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم اخر بقيمة ثلث شاة وصام
الثالث عدل ذلك اجزاهم والثاني يخرجان من ادنى القوتين والثالث من اعلاهما والرابع من قوت بلد
العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالسيدين وكذا من
نصفه حر ونصفه مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة كما سبق فالاصح يخرجان من جنسين والثاني
من جنس **فرع** اذا اوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج

ماشا والافضل ان يخرج من الاغلا واعلم ان الغزالي قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت
وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد لم
اظفر به في كلام غيره **فصل** في مسايل مشتبهة **منها** باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب
في زمن الخيار ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع فعليه فطرته وان امضي البيع وان قلنا للمشتري
فعليه فطرته وان فسخ وان توقفنا فان تم البيع فعلى المشتري والا فعلى البايع وان صادف
وقت الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط **ومنها** لو مات عن رقيق بعد اهلال شوال فان لم يكن عليه
دين اخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة
بني ذلك على ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة والصحيح المنصوص انه لا يمنع وقال
الاصطخري يمنع فان قلنا بالصحيح فعليهم فطرته سوا بيع في الدين ام لا كلام الامام انه يجي فيه وفيه
خلاف المرهون والمغصوب وان قلنا بقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا شي عليهم والا فعليهم
الفطرة وفي الشامل وجه انه لا شي عليهم مطلقا وعن القاضي ابي الطيب ان فطرته تجب في تركة
السيد على احد القولين كالموصى بخدمته هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده
ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه وتقدم في الميراث والوصايا وفي تقدمها على
الدين طرق اصحها انه على الاقوال الثلثة التي قدمناها في زكاة المال والثاني القطع بتقديم فطرة
العبد لتعلقها به كارش جناياته وفي فطرة نفسه الاقوال والثالث القطع بتقديم فطرة
نفسه ايضا لقلتها في الغالب وسوا اثبتنا الخلاف ام لا فالمنصوص في المختصر تقديم الفطرة
على الدين لانه قال ولو مات بعدما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة
على الديون وكذا احتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه عن امام الحرمين لان سياقه يفهم منه
ان المراد ما اذا اطرت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وتقدير
ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما اذا اطرات الفطرة على الدين والعكس فاقتضى ذلك
ان لا يكون الدين مانعا **ومنها** اوصى لانسان بعبد ومات الموصي بعد وقت الوجوب فالفطرة
في تركته فان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى
دخل وقت الوجوب فعلى من تجب الفطرة ينبني على ان الموصى له متى يملك الوصية ان قلنا
يملكها بموت الموصي فقبل فعليه الفطرة وان رد فوجهان اصحهما الوجوب لانه كان مالكا
والثاني لا لعدم استقرار الملك وان قلنا يملكها بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن وفيه

وجهان اصحهما اللورثة نعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه
باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب وحكى في التهذيب وجها انها
تجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا
قبل الموصى له فلو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه قايم مقام قبوله
والملك يقع له بحيث اوجبنا عليه الفطرة اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه فان
لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب او معه
فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لانه وقت الوجوب كان في ملكهم **قلت** قال الجرجاني في المعاياة ليس
عبد مسلم لا تجب اخراج الفطرة عنه الا ثلثة احدها المكاتب والثاني اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك
لا فطرة على المولى الاصلي لزوال ملكه ولا على العبد المملوك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر
اذا قلنا تجب على المؤدي ابتدا ويجي رابع على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبل هلال شوال
وعليه دين وله عبد كما سبق ولو اخرج الاب من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالاجنبي
اذا اذن بخلاف الابن الكبير ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك اذا جوزنا
كتابة بعضه باذن الشريك وجب نصف صاع على مالك نصفه القن ولا شي في النصف المكاتب ومثله
عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب غيره والله اعلم **باب قسم الصدقات**
اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله تعالى اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفي والغنيمة وهنا
ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رحمه الله في الام وتابعه عليه جماعات ورايت
هذا انسب واحسن فقدمته والله اعلم اصناف الزكوة ثمانية **الاول** الفقير الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلثة فلا
يسلبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به ذكره صاحب التهذيب
وغيره ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج الى خدمته وهو في ساير الاصول ملحقا بالمسكن
قلت قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بانه كالمسكن وهو متعين والله اعلم ولو كان عليه دين
فيمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة
القريب وكذا في الفطرة كما سبق وفي فتاوى صاحب التهذيب انه لا يعطى سهم الفقراء حتى
يصرف ما عنده الى الدين قال ويجوز اخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى ان يصل الى ماله ولو كان
له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر
فرع المعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب

والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل ببعض العلوم الشرعية ولو
اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة واما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتأتى
منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب قلت هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم
هو المعروف في كتب اصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان
كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا والله اعلم ومن اقبل على نوافل العبادات
والكسب يمنعه منها او من استغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله حلت له الزكاة فرع لا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب
وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط فرع المكفي بنفقة ابيه او غيره
ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقراء يبنى على
مسئلة وهي لو وقف على فقراء اقاربه او اوصى لهم وكانا في اقاربه هل يستحقان سهما من الوقف
والوصية فيه اربعة اوجه اصحها لا قاله ابو زيد والخضري وصححه الشيخ ابو علي وغيره والثاني نعم
قاله ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضها وتستقر في ذمة
الزوج قاله الاودني والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء
واجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها الا مقدر وربما لا يكفيها واما مسئلة
الزكاة فان قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة اولى والا فيعطيان على الاصح وقيل
لا يعطيان وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق في الوقف باسم الفقير ولا يزول اسم
الفقر بقيام غيره بامره وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب
كل يوم كفايته حيث لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدودا في الفقراء والخلاف في مسئلة
القريب اذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين ويجوز لمن يعطيه من
غيرهما بلا خلاف واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لغناه بنفقته
ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله ان يعطيه من سهم العاملين والغارمين والغزاة والمكاتبين
اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة الا ان يكون فقيرا فلا يعطيه لانه يسقط النفقة
عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا
وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه واما في مسئلة الزوجة فالوجهان يجريان في الزوج
كغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم غنية كانت
او فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا له دفع الزكاة اليه مع الاجرة فان منعنا فلو كانت

ناشزة ففي التهذيب يجوز اعطاوها لانه لا نفقة لها والصحيح الذي قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون
المنع لانها قادرة على النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم
المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المولفة على الاصح وبه قطع في التتمة وقال الشيخ ابو حامد لا تكون
المراة من المولفة وهو ضعيف ولا تكون المراة عاملة ولا غازية واما سهم ابن السبيل فان سافرت مع
الزوج لم تعط منه سوا سافرت باذنه او بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته
ولا تعطى مونة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية وان سافرت وحدها فان
كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مونة السفر فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها اعطيت
جميع كفايتها وان خرجت بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية ويجوز ان تعطى بعده من سهم الفقرا
والمساكين بخلاف الناشزة لانها تقدر على العود الى طاعته والمسافرة لا تقدر فان
تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل **الصنف الثاني المسكين**
وهو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان يحتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية
وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي وسوا كان ما يملكه من المال نصابا او اقل او
اكثر ولا يعتبر في المسكين السوال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم اعتباره
واذا عرفت الفقير والمسكين عرفت ان الفقير اشد حالا من المسكين وهذا هو الصحيح وعكسه
ابو اسحق المروزي **فرع** المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته وحاجته المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن
هو في نفقته **فرع** سيل الغزالي رحمه الله عن القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم
بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق
به **قلت** قال الغزالي في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا يلزمه زكاة الفطر
وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه محتاج اليه لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى
الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج
لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الاخرة ولا في الدنيا
فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعليم فان كان للتكسب
كالمودب والمدرس باجرة فهذه التة فلا يباع في الفطرة كالة الخياط وان كان يدرس للقيام
بفرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة
والتعلم من كتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالع ويتعظ به فان كان

في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب والا فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد
مدة فينبغي ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنة فهو مستغنى عنه فيقدر بحاجة اثاث البيت
وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب الشتا في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتا والكتب بالثياب
اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة الى احديهما فان كان احديهما اصح والاخرى احسن قلنا
اكتف بالاصح وبع الاحسن وان كان نسختان من علم واحد احداهما مبسوطة والاخرى وجيزة فان
كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسط وان كان يقصد التدريس احتاج اليهما هذا اخر
كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس بحسن لانه ليس
كل احد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته ولو كان له عقار ينقص
دخله عن كفايته فهو فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه ذكره الجرجاني
في التحرير والشيخ نصر واخرون والله اعلم **الصنف الثالث العامل** يجب على الامام بعث السعاة
لاخذ الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع
ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للمال قال المسعودي وكذا
الجندي منها ولا يجوز لهم سهم من الزكاة ولا حق فيها للامام ولا لوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع
وكاتب وغيرهما زيد بقدر الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان احدهما
من سهم العاملين واصحهما انها على المالك لانها لتوفية ما عليه كاجرة الكيال في البيع فانها
على البايع **قلت** هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقرا من نصيب المالك فاما الذي
يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العاملين بلا خلاف واما اجرة الراعي والحافظ بعد قبضها
فهل هي في جملة العاملين ام في جملة الصدقات وجهان حكاهما في المستظهري اصحهما الثاني وبه
قطع صاحب العدة واجرة الناقل والمخزن في الجملة واما مونة احضار الماشية ليعدها
الساعي فعلى المالك والله اعلم **الصنف الرابع المؤلفة** وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار
قسمان قسم يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون
لدفع شرهم ولا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الاظهر وفي قول يعطون من
خمس الخمس واشار بعضهم الى انهم لا يعطون الا ان ينزل بالمسلمين نازلة واما مؤلفة المسلمين
فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا واخرون لهم شرف
في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرايهم وفي هذين الصنفين ثلاثة اقوال احدها لا يعطون

والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد بتالفهم ان يجاهدوا
من يليهم من الكفار او من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهولاء يعطون قطعا ومن اين يعطون
فيه اقوال احدها من خمس الخمس والثاني من سهم المولفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال
الشافعي رحمه الله يعطون من سهم المولفة ومن سهم الغزاة فقالت طايفة من الاصحاب على هذا الرابع يجمع
بين السهمين للشخص الواحد وقال بعضهم ان المراد ان كان التالف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة
وان كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المولفة وقال الاخرون معناه يتخير الامام ان شاء من ذا السهم
وان شاء من ذاك وربما قيل ان شاء جمع السهمين وحكى وجه ان المتالف لقتال مانعي الزكاة وجمعها
يعطى من سهم العاملين واما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف فلم يتعرض له الاكثرون بل ارسلوا
الخلاف وقال الشيخ ابو حامد في طايفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون
وقياس هذا ان لا يعطى الصنفان الاخران من الزكاة لان الاولين احق باسم المولفة من الاخرين لان في الاخرين
معنى الغزاة والعاملين وعلى هذا فيسقط سهم المولفة بالكلية وقد صار اليه من المتاخرين الروياني
وجماعة لكن الموافق لظاهر الاية ثم لسياق الشافعي رحمه الله والاصحاب اثبات سهم المولفة
وانه يستحقه الصنفان وانه يجوز صرفه الى الاخرين ايضا وبه افتى قاضي القضاة الماوردي
في كتابه الاحكام السلطانية **الصنف الخامس الرقاب** وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على
العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه وليس له صرف زكاته الى مكاتب نفسه على الصحيح
لعود الفايدة اليه وجوزه ابن خيران ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول
النجم على الاصح ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن السيد والاحوط الصرف الى السيد باذن
المكاتب لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف لان من ادى دين غيره بغير
اذنه برئت ذمته **قلت** هذا الذي ذكره من كون الدفع الى السيد احوط وافضل هو الذي
اطلقه جماهير الاصحاب وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا انه ان كان هذا الحاصل
اخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل وان حصل دون ما عليه
لم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو اقرب الى العتق والله اعلم
فرع اذا استغنى المكاتب بما اعطيناه وعتق بتبرع السيد باعتاقه او بابرايه او باداء
غيره عنه او باداية من مال اخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان احدهما لا يسترد
والاصح

منه كالفقير يستغني وأصحها يسترد لعدم حصول المقصود بالدفع وتجري الوجهان في الغارم
إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه وإن كان نقد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وإن تلف قبله فلا
على الصحيح قاله الوسيط وكذا لو أتلفه وإذا عجز المكاتب فإن كان المال في يده استرد وإن كان
تالفاً لزمه غرمه على الأصح وهل يتعلق بذمته أم برقبته وجهان **قلت** أصحها بذمته والله أعلم
ولو دفعه إلى السيد وعجز ببقية النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد
من المكاتب فإن تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق أيضاً ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه
بل يغرم السيد إن قلنا بغرمه **قلت** وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه
وقع الموقع والله أعلم **فرع** للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة وحصول الأداء والغارم كالمكاتب
فرع نقل بعض أصحاب الإمام للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه وحينئذ يكون الغارم
كالمكاتب **قلت** قطع صاحب الشامل بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ونقله صاحب البيان عنه ولم
يذكر غيره وهذا أقيس من قول الإمام والله أعلم **فرع** قال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به النجوم
فعتق لم يصرف إليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل
عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين **الصنف السادس الغارمون** والديون ثلاثة أضرب
الأول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط **أحدها** أن يكون به حاجة
إلى قضائه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فقولان القديم يعطى للآية وكالغارم لذات
البين والأظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل فعلى هذا لو وجد ما يقضي به الدين أعطي البقية فقط
فلو لم يملك شيئاً ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان أحدهما لا يعطى كالفقير وأصحهما يعطى
لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن والفقير يحصل حاجته في الحال وتجري الوجهان في
المكاتب إذا لم يملك شيئاً لكنه كسوب وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي
كونه فقيراً لا يملك شيئاً وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن
والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاها حاله بل يقضي دينه
وإن ملكها وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى
دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي وهذا أقرب **الشرط**
الثاني أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح فإن كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة
لم يعط قبل التوبة على الصحيح فإن تاب ففي إعطائه وجهان أصحهما في الشامل والتهذيب لا يعطى وبه
قال ابن أبي هريرة وأصحهما عند أبي خلف السلمي والروياني يعطى وقطع به في الإفصاح وهو قول أبي إسحاق

إسحق

اسحق قلت جزم به الرافعي في المحرر بالوجه الاول والاصح الثاني وممن صححه غير المذكورين
المحاملي في المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني في التحرير والله اعلم ولم يتعرض الاصحاب
هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا ان الروياني قال يعطى على
احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه الشرط الثالث ان يكون
حالا فان كان مؤجلا ففي اعطايه اوجه ثالثها ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطي والا فلا يعطى
من صدقات تلك السنة قلت الاصح لا يعطى وبه قطع في البيان والله اعلم الضرب الثاني طلبا
لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنة بين قبيلتين او شخصين فيستدين طلبا للصلاح واسكان
الثائرة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضى دينه
من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح والغني
بالعروض كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ولو تحمل قيمة مال متلف اعطي مع الغنى على
الاصح الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه
معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى لان
الضامن فرعه ولان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه احتاج
الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع وانما يرجع الضامن
اذا غرم من عنده الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى لانه اذا غرم رجع على الاصيل
وان ضمن بغير اذنه فوجهان الحال الثالث اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا
فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع والا اعطي في الاصح الحال الرابع ان يكون المضمون
عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان اصحهما لا يعطى فرع
انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل
ماله ابتداء فيه لم يعط لانه ليس غارما فرع قال ابو الفتح السرخسي ما استدانه لعمارة
المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الروياني عن بعض
الاصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار
فرع يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون
لكن يسقط من الدين قدر المصروف كما في سهم المكاتب ويجوز الدفع اليه باذن المديون وهو
اولى اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يتجر فيه فرع لو اقام بينة انه غرم واخذ الزكاة

ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيمن دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله
امام الحرمين ولو دفع اليه بشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه قطعا ولا يصح قضاء الدين بها
قلت ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز والله اعلم قال في التهذيب لو قال المديون ادفع الي عن زكاتك
حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده قال القفال ولو كان
له عند الفقير حنطة وديعة فقال له كل لنفسك كذا ونواه زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان
وجه المنع ان المالك لم يكلفه فلو وكله بشرى ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال الموكل خذه
لنفسك ونواه زكاة اجزاه لانه لا يحتاج الى كيله قلت ذكر صاحب البيان انه لو مات
رجل عليه دين ولا تركة له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر
يقضى منه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يعزيه كما لو كان وديعة حكاه في البيان ولمن ضمن دية
مقتول عن قاتل لا يعرف ان يعطى مع الفقير والغنى كما سبق ولو ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع
الغنا كذا حكاه في البيان عن الصيمري وفي هذا التفصيل نظر والله اعلم الصنف السابع
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة
كما لا يصرف شيء من الفيء الى المطوعة فان لم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون الى من
يكفيهم شر الكفار فهل يعطي المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان اظهرهما لا بل يجب
اعانتهم على اغنياء المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا الصنف الثامن ابن السبيل وهو
شخصان احدهما منشئ سفر من بلده او بلد كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى
قطعا وكذا الثاني على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا ويشترط
ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل
منه ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كالتجارة
وطلب الآبق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى فعلى هذا يشترط كون السفر طاعة واذا قلنا يعطى في
المباح ففي سفر النزهة وجهان لانه من نوع الفضول والاصح انه يعطى فصل في الصفات المشترطة
في جميع الاصناف فمنها ان لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا كما سبق وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا ولا مولى لهم على الاصح فلو استعمل هاشمي او مطلبي لم يحل لهم سهم العامل على الاصح ويجري
الخلاف فيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت

بلغ مقابلة

المال

المال عن الغني والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليها لم يعطوا الزكاة على الاصح الذي عليه الاكثرون وجوزه
الاصطخري واختاره القاضي ابو سعد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهما الله **فصل** في كيفية الصرف الى المستحقين
وما يتعلق به فيه مسائل **احداها** فيما يعول عليه في صفات المستحقين قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم
الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف اليه ... خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة
لعسرها لكن ان عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك
بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق وان قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب بالبينة على
العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة
ولا يمين وان كان قويا جلدا او قال لا مال لي واتهمه الامام فهل يحلف وجهان اصحهما لا فان حلفناه فهل هو
واجب ام مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط وان قلنا مستحبة اعطي واما الصفة
الجلية فضربان **احدهما** يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل فيعطيان
بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم ان لم يحققا الموعود ويخرجا في السفر استرد منهما ولم يتعرض الجمهور
لبيان القدر الذي يحتمل تاخير الخروج فيه وقدره السرخسي في اماليه بثلاثة ايام فان انقضت ولم يخرج
استرد منه ويشبه ان يكون هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار الرفقة
وتحصيل الاهبة وغيرها **الضرب الثاني** يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الاصناف
فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقه المولى
وصاحب الدين كفى على الاصح ولو كذبه المولى لغى الاقرار واما المؤلفة قلوبهم فان قال نيتي في الاسلام ضعيفة
قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة كذا فصله جمهور الاصحاب
ومنهم من اطلق انه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس
لحصول العلم او غلبة الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ... قال بعض الاصحاب
لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى **قال** الامام رايت للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل
الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده **قال** الرافعي حكى بعض المتاخرين
ما لا بد من معرفته وهو انه لا يعتبر في البينة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد
بل المراد اخبار عدلين واعلم ان كلامه في الوسيط يوهم الحاق الاستفاضة بالبينة تختص بالمكاتب
والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من الاصناف **المسئلة الثانية** في قدر المعطى
فالمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما فان قدرا على بعضه اعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان

فافهم

ما تزول به حاجتها وتحصل كفايتها ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا
يجد الة حرفته يعطا ما يشتري بها به قلت قيمتها او كثرت والتاجر يعطا راس مال يشتري به
ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوه بالمثال فقالوا البقلي
يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار
بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف **فرع** من لا يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة قال العراقيون واخرون يعطا كفاية العمر الغالب وقال اخرون منهم الغزالي
والبغوي يعطا كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة **قلت** وممن قطع بالسنة صاحب التلخيص
والرافعي في المحرر ولكن الاصح ما قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي
عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب والله اعلم واذا قلنا يعطا كفاية العمر فكيف طريقه قال
في التتمة وغيره يعطا ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من يشعر كلامه بانه
يعطا ما ينفق عينه في حاجاته والاول اصح **فرع** واما ابن السبيل فيعطي ما يبلغه مقصده او
موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطا النفقة والكسوة ان احتاج اليها بحسب الحال شتاء
وصيفا ويهيا له المركوب ان كان السفر طويلا او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وان كان السفر
قصيرا والرجل قوي لم يعط ويعطا ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان
يحمله بنفسه ثم قال السرخسي في الامالي ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع اشتري له مركوب
فاذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه ان
اراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه لا يعطا للرجوع في ابتداء سفره لانه
سفر اخر وانما يعطا اذا اراد الرجوع ووجه ثالث انه ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب
اعطي للرجوع ايضا وان كان على ان يقيم هناك مدة لم يعط ولا يعطى لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين
بخلاف الغازي حيث يعطا للمقام في الثغر وان طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولانه
لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا هو الصحيح وعن صاحب التقريب انه ان اقام لحاجة يتوقع
زوالها اعطي وان زاد دنا قامته على اقامة الحاضرين **فرع** هل يدفع الى ابن السبيل جميع كفايته
او ما زاد بسبب السفر وجهان اصحهما الاول **فرع** واما الغازي فيعطا النفقة والكسوة مدة
الذهاب والرجوع ومدة المقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المونة ام ما زاد بسبب السفر
فيه الوجهان كابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح

والات

وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح ويختلف الحال بحسب
كثرة المال وقلته وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشرى الفرس واما ما يحمل عليه الزاد ويركبه
في الطريق فكابن السبيل **فرع** انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به اسباب سفره
فان اخذه ولم يخرج فقد سبق انه يسترد فان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرد ما بقي وان
غزا ورجع ومعه بقية فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئا صالحا رده وان اقتر على نفسه
او لم يقتر الا ان الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح لانا دفعنا
الى الغازي لحاجتنا وهي ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت **فرع** في
بعض شروح المفتاح انه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت
الجمهور عن نفقة العيال لكن اخذها ليس ببعيد **فرع** للامام الخيار ان شا دفع الفرس والسلاح الى
الغازي تمليكا وان شا استاجر له مركوبا وان شا اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل
الله تعالى فيعيرهم اياها عند الحاجة فاذا انقضت استردها وفيه وجه انه لا يجوز ان يشتري لهم الفرس
والسلاح قبل وصول المال اليهم **فرع** واما المولفة فيعطى ما يراه الامام قال المسعودي يجعله على قدر
كلفتهم وكفاياتهم **فرع** واما العامل فاستحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام او والي
البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق اجرة المثل لعمله فان شا الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه
اجرة مثل عمله وان شا سمى له قدر اجرته اجارة او جعالة ويؤديه من الزكاة ولا يسمي اكثر من
اجرة المثل فان زاد فهل تفسد التسمية ام يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد في خالص مال
الامام وجهان **قلت** اصحها الاول والله اعلم فان زاد سهم العامل على اجرته رد الفاضل
على سائر الاصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خمس الخمس وقيل
بتخيير الامام بحسب المصلحة وقيل ان بدا بالعامل كمل من الزكاة والا فمن الخمس لعسر الاسترداد
من الاصناف وقيل ان فضل عن حاجة الاصناف فمن الزكاة والا فمن بيت المال وهذا الخلاف في جواز
التكميل من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو راى الامام ان يجعل اجرة
العامل كلها من بيت المال جاز وتقسم الزكاة على سائر الاصناف **فرع** اذا اجتمع في شخص صفتان
فهل يعطى بهما ام باحداهما فقط فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما باحديهما فياخذ بايتهما شاء
والطريق الثاني القطع بهذا والثالث ان اتحد جنس الصفتين اعطي باحديهما وان اختلفا فبهما

[Margin: ومعنى العارية هنا وجوب الرد عند العود لا ضمانها عند التلف والله اعلم]

[Margin: بينهما]

فالاتحاد كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه لانهما ياخذان لحاجتهما الينا وكالغرم للاصلاح مع
الغزو فانهما لحاجتنا اليهما والاختلاف كالفقر والغزو فان قلنا بالمنع فكان العامل فقيرا فوجهان
بناء على انما ياخذه العامل اجرة لانه انما يستحق بالعمل او بمعنيين جاز بمعان وفيه احتمال للحناطي
قلت قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يعطى الا بسبب فاخذ بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فياخذ
ما حصل له وكذا ان اخذه لكونه غارما فاذا بقي بعد اخذه منه فقيرا فلا بد من اعطائه من سهم الفقراء لانه
الان محتاج والله اعلم **المسئلة الثالثة** يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان
فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على السبعة وحكي انه اذا فرق بنفسه سقط
ايضا نصيب المؤلفة والمشهور ما سبق ومتى فقد صنف فاكثر قسم المال على الباقين فان لم يوجد
احد من الاصناف حفظت الزكاة حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام لزمه استيعاب
احاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس المراد انه
يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكاة الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع
من المال واخرين بنوع وان قسم المالك فان امكنه الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد محصورين
يفي بهم المال فقد اطلق في التتمة انه يجب الاستيعاب وفي التهذيب انه يجب ان لم نجوز نقل
الصدقة والا فيستحب وان لم يكن سقط الوجوب والاستحباب ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى
بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلثة الا العامل فيجوز ان يكون واحدا وهل يكتفى في ابن السبيل
بواحد وجهان اصحهما المنع كالفقراء قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى وفي
سبيل الله بغير لفظ جمع فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث وفي قدره
قولان المنصوص في الزكاة انه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف والقياس انه يغرم قدرا لو اعطاه في الابتدا
اجزاه لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه الثلثان وعلى الثاني اقل ما يجوز صرفه اليهما
قلت هكذا قال اصحابنا رحمهم الله ان الاقيس هو الثاني ثم ان الجمهور اطلقوا القولين هكذا وقال
صاحب العدة اذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان احدهما ان المراد اذا كانوا سواء في الحاجة حتى لو كان
حاجة هذا الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الاخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما
لانه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم والثاني انه لا فرق وهذا هو الصحيح ومراده اذا كان البلد يستعينه
والله اعلم ولو لم يوجد الا دون الثلاثة من صنف يجب اعطا ثلثه منه اعطي من وجد وهل يصرف باقي
السهم اليه اذا كان مستحقا ام ينقل الى بلد اخر قال المتولي هو كما لو لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى **قلت** الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة
وغيرهما عن نص الشافعي رحمه الله ودليله ظاهر والله اعلم **فرع** التسوية بين الاصناف واجبة وان

كان

اذا صدر تكرونه بعدد ان
ما الضمان وعدم وجهان
والا تجوز الاعطا ام

قوله

كما لو احتاج بعضهم اشد الا ان العامل لا يزاد على اجرة عمله كما سبق واما التسوية بين احاد الصنف
سوا استوعبوا او اقتصروا على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا اذا قسم
المالك قال في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لان عليه التعميم
فلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية **قلت** هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان
قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب
قال اصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين من المقيمين بالبلد والغربا ولكن المستوطنون افضل
لانهم جيرانه والله اعلم **فرع** اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد
اليه فان نقل الى ابعد فهو على الخلاف في نقل الزكاة وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه
وان عدم غيره فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب الباقين والا فوجهان احدهما ينقل واصحهما يرد على
الباقين فان قلنا ينقل نقل الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل ورده على الباقي ضمن وان
قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجدت الاصناف فقسم فنقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم
بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد الى من نقص نصيبه ام ينقل الى ذلك الصنف باقرب البلاد فيه
هذا الخلاف وان قلنا يرد على من نقص نصيبه ام ينقل الى ذلك لو سهمهم رد عليهم بالسوية فان
استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الاخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف
على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الاخرين نقل ما زاد الى ذلك الصنف

المسئلة الرابعة
في جواز نقل الصدقة الى بلد اخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب
منه عند الاصحاب انه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة وسوا كان النقل الى مسافة القصر
او دونها فهذا مختصر ما يفتى به وتفصيله ان في النقل قولين اظهرهما المنع وفي المراد بهما
طرق اصحها ان القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط
معا والثالث انهما في التحريم ولا خلاف انه يسقط ثم قيل هما في النقل الى مسافة القصر فما
فوقها فان نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين **قلت** واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة
القصر فسوا نقل الى قرية بقرب البلد ام بعيدة صرح به صاحب العدة وهو ظاهر والله اعلم **فرع**
اذا اوصى للفقراء والمساكين وسائر الاصناف او وجبت عليه كفارة او نذر فالمذهب في الجميع
جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة **فرع** صدقة الفطر كسائر الزكوات
في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها
وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ويروى في الفقراء والمساكين ويروى يجزى اي صنف
اتفق واختار الشيخ ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد **قلت** اتفق اصحابنا المتاخرون

اوجماهيرهم على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين او الفقرا قال اكثرهم وكذلك
يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من اي صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بانه لا يجوز عنده الصرف الى
غير المساكين والفقراء قال المتولي ولا يسقط به الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها الى
ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من اصحابنا والله اعلم **فرع** حيث جاز النقل او وجب فمونته على
رب المال ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال **فرع** الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر
فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على
جواز النقل له والتفرقة كيف شا وهذا اشبه **قلت** قال صاحب المهذب والاصحاب يجب على الساعي
نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن له في تفرقتها وهذا نقل والله اعلم **فرع** لو كان المالك ببلد
والمال ببلد فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر
الى فقرا البلد التي تم فيه حولها فان كان المال عند تمام الحول ببادية صرف الى فقرا اقرب البلاد
في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طايفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين
من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى فادى شاة في احدى البلدين فقال الشافعي رحمه الله كرهته
واجزاه وهذا هو المذهب وقطع به جمهور الاصحاب سوا جوزنا نقل الصدقة ام لا
وقال ابو حفص ابن الوكيل هذا جايز ان جوزنا نقل الصدقة والا فيودي في كل بلد نصف
شاة والصواب الاول وعللوه بعلتين اصحهما ان له في كل بلد مالا فيخرج فيما شا
منهما والثانية ان الواجب شاة ولا تتشقص ويتفرع عليهما ما لو ملك مايه ببلد اخر
فعلى الاولى له اخراج الشاتين في ايهما شا وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح واما
زكاة الفطر اذا كان ماله ببلد وهو باخر فايهما يعتبر وجهان اصحهما ببلد المالك **قلت**
ولو كان له من يلزمه فطرته وهو ببلد اخر فالظاهر ان الاعتبار ببلد المودى عنه وقال صاحب
البيان الذي يقتضيه المذهب انه ينبني على الوجهين في انها تجب على المودي ابتدا ام على
المودى عنه فيفرق ببلد من تجب عليه ابتدا والله اعلم **فرع** ارباب الاموال صنفان
احدها المقيمون في بلد او قرية او موضع من البادية لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا فعليهم
صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سوا فيه المقيمون والغربا الثاني اهل
الخيام المنتقلون من بقعة الى بقعة فينظر ان لم يكن لهم قرار بل يطوفون البلاد ابدا
صرفوها الى من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى اقرب البلاد اليهم عند
تمام الحول وان كان لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان

لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال
والصرف إلى الذين يقيمون منهم أولى، بإقامتهم ويظعنون بظعنهم أفضل لشدة جوارهم وإن
تميزت الحلة عن الحلة وانفردت بالماء والمرعى فوجهان أحدهما أنه كغير المتميزة وأصحهما أن كل
حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها **فصل** يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بأبواب
الزكاة هذا إذا كان التفويض عاما فإن عين الإمام شيئا يأخذه لم يعتبر الفقه قال الماوردي
وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية **قلت** عدم اشتراط الإسلام فيه نظر والله أعلم وفي جواز كون
العامل هاشميا أو من المرتزقة خلاف سبق وفي الأحكام السلطانية للماوردي أنه يجوز أن يفوض
إلى من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى لعجز يكون رزقه من المصالح وإذا قلد الأخذ وحده أو
القسمة وحدها لم يتول إلا ما قلد وإن أطلق التقليد تولى الأمرين وأنه إذا كان العامل جائرا
في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وجاز دفعها إليه وإن كان عادلا في الأخذ
جائرا في القسمة وجب كتمها عنه فإن أخذها طوعا أو كرها لم تجزئ وعلى أرباب الأموال
إخراجها بأنفسهم وهذا خلاف ما في التهذيب أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر سقط عنه الفرض
وإن لم يوصله المستحقين إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام وإلى العامل **قلت** لا فرق والأصح
الإجزاء فيهما والله أعلم **فصل** وسم الغنم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء مسنون
لتتميز وليردها واجدها إذا ضلت وليعرفها المتصدق فلا يتملكها لأنه يكره أن يتصدق
بشيء ثم يشتريه هكذا قاله الشافعي رحمه الله وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر
الشعر عليه والأولى في الغنم الآذان وفي الإبل والبقر الأفخاذ ويكره الوسم على الوجه
قلت هكذا قاله صاحب العدة وغيره أنه مكروه وقال صاحب التهذيب لا يجوز وهو الأقوى
في صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم والله أعلم ويكون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر
والبقر ألطف من ميسم الإبل ويميز نعم الزكاة من نعم الفيء فيكتب على الجزية جزية أو صغارا
وعلى الزكاة زكاة أو صدقة أو لله تعالى ونص الشافعي رحمه الله على سمة لله تعالى **فرع** يجوز خصاء
ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه ولا يجوز في كبره ولا خصاء ما لا يؤكل **فصل** في مسائل متفرقة
أحدها ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط
المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد
معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده **الثانية** ينبغي أن يبدأ في القسمة

بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة **قلت** هذا التقديم مستحب والله اعلم
الثالثة لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيًا من الزكاة بل يوصلها بحالها الى المستحقين
الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية على الهلاك او كان في الطريق خطر او احتاج الى
رد جبران او الى مونة النقل فحينيذ يبيع لو وجبت ناقة او بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها
ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال
ان راي الامام ذلك فعله وان راي ان يبيع باع وفرق الثمن عليهم **قلت** واذا باع في الموضع الذي
لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم **الرابعة** اذا دفع الزكاة الى من ظنه
مستحقا فبان غير مستحق ككافر وعبد وغني وذي قربى فالفرض يسقط عن المالك بالدفع
الى الامام لانه نايب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام اذا بان غنيا لانه لا تقصير ويسترد
سوا اعلمه انها زكاة ام لا فان تلف غرمه وصرف الغرم الى المستحقين وفي باقي الصور المذكورة قولان
اظهرهما لا يضمن وقيل لا يضمن قطعا وقيل يضمن قطعا لتفريطه فانها لا تخفا غالبا بخلاف الغني ولانها
اشد مناقاة فانها تنافي الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع المالك بنفسه فبان المدفوع اليه غنيا
لم يجزيه على الاظهر بخلاف الامام لانه نايب الفقرا وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يجزيه
على الصحيح **قلت** ولو دفع سهم المولفة او الغازي اليه فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان
عبدا والله اعلم واذا لم يسقط الفرض فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم
المدفوع اليه ان كان تالفا وتتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد
ولا غرم بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو الزكاة غالبا وغيره
قد يتطوع والحكم في الكفارة متى بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة **الخامسة** في وقت
استحقاق الاصناف الزكاة قال الشافعي رحمه الله يستحقون يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل
وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب ليس في المسالة خلاف بل النص الثاني محمول
على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلثه او اقل ومنعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات
واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وان غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم

والنص الاول فيما اذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة
حتى لا حق لمن مات او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان تعدد غريب شاركهم **السادسة**
في فتاوى القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من الزكاة من غير عذر فتلف ضمن والوكيل
بالتفريق لو اخر فتلف لم يضمن ~~عنده من الزكاة~~ لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام
قلت قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة فتلف في يده قبل ان تصل الى الامام استحق اجرته من
بيت المال والله اعلم **السابعة** قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع بان
كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان
لان معرفة القابض لا تشترط فكذلك معرفة الدافع **قلت** الارجح السقوط وبقيت من الباب مسايل تقدمت
في باب اداء الزكاة وغيره وبقيت مسايل لم يذكرها الامام الرافعي هنا **منها** قال الصيمري كان الشافعي
رحمه الله في القديم يسمي ما يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين زكاة ومن المعشرات عشرا فقط ثم رجع
عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة **ومنها** الاختلاف قال اصحابنا اختلاف رب المال والساعي على ضربين
احدهما ان يكون دعوى رب المال لا يخالف الظاهر والثاني يخالفه في الضربين اذا اتهمه الساعي حلفه واليمين
في الضرب الاول مستحبة بلا خلاف فان امتنع منها ترك ولا شي عليه واما الضرب الثاني فاليمين فيه
مستحبة ايضا على الاصح وعلى الثاني واجبة فان قلنا مستحبة فامتنع فلا شي عليه
والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق ومن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفا للظاهر ان يقول
لم يحل الحول بعد ومنها ان يقول الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فتضم الاولاد الى الامات
ويقول رب المال لم يكن نصابا وانما تمت نصابا بالاولاد فابتدا الحول من حين التوالد **ومنها** ان يقول
الساعي هذه السخال تولدت من نفس النصاب قبل الحول فقال بل بعد الحول او من غير النصاب **ومن**
الصور التي يخالف فيها الظاهر ان يقول الساعي مضى عليك حول فقال المالك كنت بعته في اثناء الحول
ثم اشتريته او قال اخرجت زكاته وقلنا يجوز ان يفرق بنفسه وقد سبقت هذه المسلة في باب اداء
الزكاة ولو قال هذا المال وديعة فقال الساعي بل ملكك فنصها ان اصحها انه يخالف للظاهر وبه قطع
الاكثرون والثاني لا **ومنها** الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يسا
الظن به **ومنها** قال الغزالي في الاحياء الاخذ والمانع الزكاة من قبلها ان ياخذ بعض الثمن

بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الي اثنين من صنفه فان دفع اليه الثمن بكماله لم يحل له الاخذ قال
وهذا السوال واجب اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك
السوال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم والله اعلم

باب صدقة التطوع

هي مستحبة وفي شهر رمضان اكد **قلت** وكذا عند الامور المهمة وعند الكسوف والمرض والسفر
وبمكة والمدينة وفي الغزو وفي الحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ففي كل هذه المواضع
هي اكد من غيرها قال في الحاوي ويستحب ان يوسع في رمضان على عياله ويحسن الي ذوي ارحامه
وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر والله اعلم **فصل** وكانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاظهر تشريفا له وهي حلال لذوي القربى على المشهور وتحل للاغنيا والكفار وصرفها سرا
افضل اذا كانوا بصفة استحقاقها والاولي ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوة والاخوات
والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب وقد الحق الزوج والزوجة بهاولا ثم بذي الرحم
غير المحرم كاولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولي من اعلا واسفل ثم الجار
فاذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم علي الجار الاجنبي فان كان الاقارب خارجين عن البلد
فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي والا فالقريب وكذا اهل البادية بحيث كان القريب والاجنبي
الجار بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب **فصل** يكره التصدق بالردي وبما فيه شبهة **فصل**
ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل
فيه اوجه احدها نعم والثاني لا واصحها ان صبر علي الاضاقة فنعم والا فلا واما من يحتاج اليه لعياله
الذين يلزمه نفقتهم وقضا دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل يكره **قلت** هذه العبارة موافقة
لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي واخرين فقال القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والمهذب
والتهذيب والبيان والدارمي والروياني في الحلية واخرون لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لنفقته
او نفقة عياله وهذا اصح في نفقة عياله والاول اصح في نفقة نفسه واما الدين فالمختار انه ان غلب على
ظنه حصوله وفايه من جهة اخري فلا باس بالتصدق والا فلا يحل **واعلم** انه بقي من الباب مسايل كثيرة
منها قال ابو علي الطبري يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتالف قلبه ولما فيه من سقوط
الريا وكسر النفس ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها قال في البيان ولا يحل للغني
اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله حسن وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي

مات من اهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال كيتان من نار فاما اذا سال الصدقة فقال صاحب الحاوي
وغيره ان كان محتاجا لم يحرم السوال وان كان غنيا بمال او بصنعة فسواله حرام وما يأخذه حرام
عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات انه
لا يحرم وقال اصحابنا وغيرهم ينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير
والمحتاجين وجات احاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء ومن دفع الي غلامه او ولده ونحوهما
شيئا ليعطيه لسايل لم يزل ملكه حتى يقبض السايل فان لم يتفق دفعه الي ذلك السايل استحب له ان لا يعود
فيه بل يتصدق به ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ولا
باس بملكه منه بالارث ولا يتملكه من غيره وينبغي ان يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه
ويحرم المن بها واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق مما يحبه قال صاحب البحر ولو نذر صوما
او صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو
عجل الزكاة ومما يحتاج اليه مسايل ذكرها الغزالي في الاحيا **منها** اختلف السلف في ان المحتاج هل
الافضل له ان ياخذ من الزكاة او صدقة التطوع فكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الاخذ من
الصدقة افضل لئلا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ واما الصدقة فامرها هين
وقال اخرون الزكاة افضل لانه اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها اثموا ولان الزكاة
لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ
الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا لا يتصدق فلياخذ الصدقة
فان اخراج الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفاء اخذ الصدقة واظهاره
ايها افضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملاء وترك الاخذ في الخلاء احسن

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او رويه هلاله فمن راى الهلال
بنفسه لزمه الصوم ومن لم يره وشهد بالروية عدل لزمه وكذا ان شهد عدل على الاظهر المنصوص
في اكثر كتبه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فان قلنا لا بد من اثنين فلا
مدخل لشهادة النسا والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضا ولكنها شهادة
حسبة لا ارتباط لها بالدعوي وان قلنا الواحد فهل هو بطريق الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما

لا يعتقد ان لا يكون اخذه محرما
بل الصدقة ولعله اصرف من
غير واجد الزكاة

شهادة فلا يقبل قول العبد والمراة نص عليه في الام وإذا قلنا رواية قبلا وهل يشترط لفظ
الشهادة قال الجمهور هو على الوجهين في كونه رواية او شهادة وقيل يشترط قطعا واذا قلنا رواية
ففي الصبي الموثوق به طريقان احدهما انه على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب
الذي قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على انه رواية
إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وقالت طايفة يجب
الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شي منهم ابن عبدان والغزالي في الاحيا
وصاحب التهذيب واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا ولكن ان اعتبرنا
العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين
ان تكون السما مصحية او مغيمة فرع إذا صمنا بقول واحد تفريعا على الاظهر فلم نر الهلال
بعد ثلثين فهل نفطر وجهان اصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه في الام ثم الوجهان جاريان
سوا كانت السما مصحية أو مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكاه
صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا قطعا ولو صمنا بقول
عدلين فلم نر الهلال بعد ثلاثين فان كانت مغيمة افطرنا قطعا والا افطرنا ايضا على المذهب
الذي قطع به الجماهير ونص عليه في الام وحرملة وقال ابن الحداد لا نفطر ونقل عن ابن سريج
أيضا وزعم بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر الهلال
والسما مصحية بعد ثلثين قضينا اول يوم افطرناه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة
على من جامع فيه لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضا فرع هل يثبت هلال
رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان احدهما على قولين كالحدود لانه من حقوق الله تعالى
واصحهما القطع بثبوته كالزكاة والاتلاف بحضرة المسجد وانما القولان في الحدود المبنية
على الاسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبني على الاصول فان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع
حكمهم في ساير الشهادات ولا مدخل فيه للنسا والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا طريقه
الرواية فوجهان احدهما يكفي واحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو
الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه راى
الهلال فعلى هذا هل نشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفي امراتان او عبدان وجهان اصحهما

الاول ونازع الامام في انه يكفي قوله اخبرني فلان عن فلان على قولنا رواية واذا قلنا
طريقه الشهادة فهل يكفي واحد ام يشترط اثنان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين
فرع لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل
القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح واما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل
القمر وعلم به وجود الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال فلو عرفه
بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ورايت في بعض المسودات تعزيه الخلاف في جواز العمل به الى غير
المنجم فرع اذا قلنا قول الواحد في الصوم قال في التهذيب لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال
رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه فرع لا يثبت هلال شوال الا برؤية عدلين وقال ابو ثور يقبل
قول واحد قال صاحب التقريب لو قلت به لم اكن مبعدا فرع اذا رئي هلال رمضان في بلد ولم
ير في الاخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد وان تباعدا فوجهان اصحهما لا يجب الصوم
على اهل البلد الاخر وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم
ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة والري
وقزوين والثاني اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والثالث التباعد مسافة القصر وبهذا قطع
امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه قلت الاصح هو الاول فان شك
في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب والله اعلم ولو شرع في الصوم
في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الاول واستكمل ثلاثين فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه
ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم والثاني يفطر لانه التزم حكم الاول وان قلنا يعم الحكم جميع
البلاد لزم اهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الاول بقوله او بطريق اخر وعليهم
قضاء اليوم الاول ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال الى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع
والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان
لم نعمم الحكم وقلنا له حكم المنتقل عنه فليس له الفطر ولو راى الهلال في بلد فاصبح معيدا فسارت
به السفينة الى بلدة في حد البعد فصادف اهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية النهار
اذا قلنا لكل بلدة حكمها واستبعد الامام والغزالي ايجابه وتتصور هذه المسالة في صورتين احداهما
ان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه والثانية ان يكون
التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لتاخر صومهم بيوم وامساك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم

كما ذكرنا وحوله الشيخ ابو محمد كما انه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان المنتقل الحكم المنتقل
اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا عرفوا في اثناء اليوم انه العيد فهو شبيه بما اذا شهد
الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد شهدوا بانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين
وقد رايا الهلال بانفسهما وشهدا في المنتقل اليه فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في الصورة
الاولى واما الثانية فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغا الى كلامهما على ذلك التفصيل
فان قبلوا اقضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم نلتفت الى قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح صايما فسارت به
السفينة الى قوم عيدوا فان عممنا الحكم وقلنا له حكم المنتقل اليه افطروا الا فلا واذا افطر قضى
يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما **فرع** اذا راى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة
سوا كان قبل الزوال او بعده **فصل** لا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق بلا خلاف
وتجب النية لكل يوم فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح
وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ ابو محمد ويجب تعيين النية في صوم الفرض سوا فيه صوم رمضان
والنذر والكفارة وغيرها ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان بنية مطلق
وهو شاذ وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واما
الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف الا وجه الحليمي واما الاداء والفرضية والاضافة
الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام
في اشتراطه وجها وزيفه وحكى صاحب التهذيب وجهين في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي
فرض رمضان والصواب ما تقدم فانه لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطا في اوصافه فلو نوى ليلة الثلاثا
صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث
وكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثا ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث في سنة
اربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت ثم لفظ الغد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ولا يخفا ما ذكرناه قياس التعيين في القضا
والكفارة واما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة **فرع** قال القاضي ابو المكارم في
العدة لو قال تسحر لاقوى على الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن فوايد الاحكام لابي
العباس الروياني انه قال لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل
والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده **فرع** تبييت النية شرط

في صوم الفرض ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يصح ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا
تختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح ولا تبطل بالاكل والجماع بعدها على المذهب وحكي
عن ابي اسحق بطلانها ووجوب تجديدها وانكر ابن الصباغ نسبة هذا الى ابي اسحق وقال الامام رجع
ابو اسحق عن هذا عام حج واشهد على نفسه فان ثبت رجوعه فلا خلاف في المسئلة ولو نوى ثم نام
وانتبه والليل باق لم يجب تجديد النية على الاصح قال الامام في كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم
وكل ذلك مطرح **فرع** يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وابو يحيى البلخي لا يصح الا من
الليل وهل يصح بعد الزوال قولان اظهرهما والمنصوص في معظم كتبه لا يصح وفي حرملة انه يصح **قلت**
وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله اعلم ثم اذا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو
صائم من اول النهار حتى ينال ثواب جميعه ام من وقت النية وجهان اصحهما عند الاكثرين انه
صائم من اول النهار كما اذا ادرك الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة فاذا قلنا بهذا اشترط
جميع شروط الصوم من اول النهار وان قلنا يثاب ~~وان قلنا يثاب~~ من حين النية ففي اشتراط خلو الاول
عن الاكل والجماع وجهان الصحيح الاشتراط والثاني لا وبه قال ابن سريج وابو زيد ومحمد بن جرير الطبري
وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض والجنون ام يصح صوم من اسلم او افاق او طهرت من الحيض
ضحوة وجهان اصحهما الاشتراط **فرع** ينبغي ان تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان
يصوم غدا ان كان من رمضان فله حالان **الاول** ان لا يعتقده من رمضان فينظر ان ردد نيته فقال
اصوم غدا من رمضان ان كان منه والا فانا مفطر او فانا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا بان منه
لانه صام شاكا وقال المزني يقع عن رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان
والا فهو مفطر اجزاه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال اصوم غدا من رمضان او تطوعا او اصوم او افطر
لم يصح صومه لا في الاول ولا في الاخر اما اذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان فلا يصح صومه
لانه اذا لم يعتقده من رمضان لم يتات منه الجزم بصوم رمضان حقيقة وانما يحصل حديث نفس لا
اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه يصح **الحال الثاني** ان يعتقد كونه من رمضان فان
لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وان استند اليه بان اعتمد قول من يثق به
من حر او عبد او امراة او صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان من رمضان
فان قال في نيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا يصح
اذا بان من رمضان للتردد فيه ووجه انه يصح لاستناده الى اصل ورأي الامام طرد هذا الخلاف

فيما اذا جزم ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الى ما يثير ظنا بنا الامر على الحساب حيث جوزناه
في التفصيل السابق ومنها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولا ينقض
ما قد يبقى من الارتياب ومنها المحبوس اذا اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهرا بالاجتهاد
ولا يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام شهرا فان وافق رمضان
فذاك وان تاخر عنه اجزاه قطعا ويكون قضاء على الاصح وعلى الثاني اداء ويتفرع على الوجهين ما اذا
كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما ان قلنا قضاء لزمه يوم اخر والا فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان
كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير والا فلا وانما فوقع صومه شوالا حصل منه
تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء
عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول
ويومين على التقدير الثاني وان جعلناه اداء فعليه قضاء يوم بكل حال وان وافق ذي الحجة حصل منه
ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى
ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول
وخمسة على الثاني وان جعلناه اداء قضى اربعة بكل حال وهذا مبني على ان صوم ايام التشريق
لا يصح بحال فان صححنا صومها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال اما اذا اجتهد فوافق صيامه قبل رمضان
فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف والا فطريقان اشهرهما على قولين
الجديد الاظهر وجوب القضاء والقديم لا قضاء والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فان بان الحال
في بعض رمضان فطريقان احدهما القطع بوجوب قضاء ما مضى واصحهما انه على الخلاف
فيما اذا بان بعد مضي جميع رمضان **فرع** اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع
في الليل فان كانت مبتداة يتم لها بالليل اكثر الحيض او معتادة عادتها اكثر الحيض وهو يتم بالليل
صح صومها وان كانت عادتها دون اكثره ويتم بالليل فوجهان اصحهما يصح لان الظاهر استمرار عادتها
وان لم يكن لها عادة ولا يتم اكثر الحيض في الليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح **فرع** لو نوى
الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه ام يبقى نفلا وجهان وكذا لو رفض نية
الفرض عن الصوم الذي هو فيه **قلت** الاصح بقاؤه على ما كان ولعلم ان انقلابه نفلا على احد الوجهين
انما يصح في غير رمضان وان رمضان لا يقبل النفل عندنا لمن هو من اهل الفرض بحال والله اعلم **فرع**
لو قال اذا جاء فلان خرجت من صومي هل يخرج في الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحال كما سبق

[illegible]

بيانه في صفة الصلاة. فصل لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع منها الجماع وهو
مفطر بالإجماع ومنها الاستمناء وهو مفطر ومنها الاستقاء فمن تقيأ عمدا أفطر ومن ذرعه
القيء لم يفطر ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمدا فالأصح أن نفس الاستقاء مفطرة
كالإنزال والثاني أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل فلو تقيأ منكوسا أو تحفظ فاستيقن
أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي فطره الوجهان قال الإمام فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء
ورجع شيء فإن قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فههنا أولى وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا
سبق الماء إلى جوفه فرع من المفطرات دخول شيء جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة
من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل
إليه وفيما يعتبر به وجهان أحدهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل
الواصل إليه من غذاء أو دواء والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل
عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه وقال الإمام إذا جاوز الشيء الحلقوم
أفطر وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه حتى لو كان
على بطنه جائفة أو برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن
لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا ولنا وجه أن الوصول إلى المثانة
لا يفطر وهو شاذ والحقنة تفطر على الصحيح وقال القاضي حسين لا تفطر وهو غريب والسعوط إن وصل
الدماغ فطر وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى
الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج إليه القيء وابتلع نخامة أفطر ولو أمسك
فيه شيئا لم يفطر ولو تنجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا
يجب غسله على الجنب فرع لا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد في حلقه منه طعما أم لا لأن العين
ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق ولو قطر في أذنه شيئا فوصل إلى الباطن أفطر على الأصح
عند الأكثرين كالسعوط والثاني لا يفطر كالاكتحال قاله الشيخ أبو علي والقاضي حسين والفوراني
ولو قطر في إحليله شيئا ولم يصل المثانة فأوجه أصحها يفطر والثاني لا والثالث إن جاوز الحشفة
أفطر وإلا فلا ولا يفطر الفصد ولا الحجامة نعم يكره للصائم وقال ابن المنذر وابن خزيمة
من أصحابنا يفطر بالحجامة فرع لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين فوصلت
مخه لم يفطر لأنه لم يعد عضوا مجوفا ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب

المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وان وجد له اثر
في بطنه ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر سوا كان بعض السكين
خارجا ام لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر بارز افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر
الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي وجها فيمن ادخل طرف خيط دبره او جوفه وبعضه خارج انه لا يفطر
فرع لو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه او
ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ذلك فالاصح انه يحافظ
على الصلاة فينزعه او يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله قلت ويجب اعادة
الصلاة على الصحيح والله اعلم فرع من شروط المفطر وصوله بقصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل
غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في
التهذيب لم يفطر على الاصح ولو ربطت المراة ووطئت او طعن او اوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل الحناطي
وجهين فيما اذا اوجر بغير اختياره وهذا غريب فلو كان مغمى عليه فاوجر معالجة واصلاحا له وقلنا
لا يبطل الصوم بمجرد الاغماء ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا يفطر ونظير الخلاف اذا
عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فرع ابتلاع الريق لا يفطر بشروط احدها
ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير به افطر بابتلاعه سوا كان الغير طاهرا كمن فتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه ولو ذهب الدم وابيض الريق ولم يبق تغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان
اصحهما عند الاكثرين يفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه وعلى هذا لو تناول بالليل شيا نجسا
ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر الشرط الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه
ثم رده بلسانه او بغيره او ابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما
عليه لم يفطر على الاصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده الى فيه على ما يعتاد عند الفتل
فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا يفطر
كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة وقال الجمهور يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه
بعد مفارقته معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا تحريم ذلك قال فان
كان عالما افطر بلا خلاف الشرط الثالث ان يبتلعه وهو على هيئته المعتادة فان جمعه فوجهان
اصحهما لا يفطر فرع النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر فان حصلت فيه بانصبابها
من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها

حتى نزلت الى الجوف لم يضر وان ردها الى فضاء الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر وان قدر
على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام اوفقهما لكلام الائمة
انه يفطر لتقصيره **فرع** اذا تمضمض فسبق الما الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه
فالمذهب انه ان بالغ فيهما افطر والا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه هذا اذا كان ذاكرا
للصوم فان كان ناسيا لم يفطر بحال وسبق الما عند غسل الفم لنجاسته كسبقه في المضمضة والمبالغة
هنا للحاجة ينبغي ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة ولو سبق الما من غسل تبرد او من المضمضة في
المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا فهو مرتب على المضمضة واولى بالافطار لانه غير
مامور به **قلت** المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانه منهي عنها ولو جعل الما في
فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل بالقولين ولو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ
فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قاله القاضي حسين في فتاويه ان قلنا
هذا السبق لا يفطر صح والا فلا قال والاصح الصحة في الموضعين والله اعلم **فرع** اذا بقي
طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر وان جرى به الريق بغير قصد فنقل المزني انه
لا يفطر والربيع انه يفطر فقيل قولان والاصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر اراد ان لم يقدر
على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فانه لم يفعل وابتلعه وقال امام الحرمين والغزالي
ان نقى اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر لتقصيره كالمبالغة
في المضمضة وللقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها ولان المبالغة
اقرب الى الجوف **فرع** المني ان خرج بالاستمنا افطر وان خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة
لم يفطر وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج او لمس او قبلة افطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى امام الحرمين عن شيخه انه حكى وجهين فيما اذا ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل فانزل قال
وهو عندي كسبق ما المضمضة فان ضاجعها متجردا فكالمبالغة في المضمضة **فرع** تكره القبلة
لمن حركت شهوته ولا يامن على نفسه وهي كراهة تحريم على الاصح والثاني كراهة تنزيه ولا تكره لغيره
لكن الاولى تركها **فرع** لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب الذي قطع به
الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد وجهين ثم ان الغزالي جعل مخرج الحا المهملة من الباطن والخا
المعجمة من الظاهر ووجهه لائح فان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل
الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا **قلت** المختار ان المهملة

ايضاً الظاهر وعجبٌ كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء
أو الهمزة فانهما من أقصى الحلق وأما الخا المعجمة فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهور لأهل
العربية والله أعلم فرع قدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرهاً على المذهب فلو اكره على الاكل
لم يفطر على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور
اكراهه ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وقلنا لا يتصور الاكراه افطر
ولزمته الكفارة وان اكل ناسياً فان كان قليلاً لم يفطر قطعاً وان كثر فوجهان كالوجهين
في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً قلت الاصح هنا لا يفطر والله أعلم وان اكل جاهلاً بكونه مفطراً انه
فان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية مثل ذلك لم يفطر والا افطر ولو جامع ناسياً
لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسياً ولو اكل ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة
او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعاً افطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر
فيهما قاله المزني وابن خزيمة من اصحابنا وقيل يفطر في الاولى دون الثانية لتقصيره في
الاولى فرع الاحوط للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب
باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر واما في اخر الليل فيجوز الاكل بالاجتهاد والظن فلو
هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تبين الخطأ فحكمه ما سبق في النوع قبله وان تبين الصواب
استمرت صحة الصوم وان لم يتبين الخطأ ولا الصواب فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضا
وان كان في اوله فلا قضا استصحاباً للاصل فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا
لا يجوز فكمن اكل بلا اجتهاد قلت والاكل هجوماً بلا ظن حرام في اخر النهار قطعاً وجائز في اوله كأنه
وقال الغزالي في الوسيط لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحاً مستوي الطرفين
بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وغيرهما بانه لا يحرم على الشاك الاكل وغيره
ولا خلاف فيه هنا لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
كل ما شككت حتى يتبين لك والله أعلم فرع اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويصح صومه
نص عليه في المختصر ولهذه المسألة ثلاث صور احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث
يوافق اخر نزعه الطلوع والثانية يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال

بلغ مقابلة

٣٥٩

والثالثه ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثه فليست مراده بالنص بل يبطل
فيها الصوم على المذهب ويجي فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه
فعلى المذهب لو مكث في هذه الصوره فلا كفاره عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما
الصورتان الاولتان فمرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانيه منهما وجه شاذ انه يبطل
اما اذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث فيبطل صومه قطعا وتلزمه الكفاره على المذهب
وقيل فيها قولان ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالماكث بعد الطلوع فان قيل كيف يعلم
الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين **احدهما**
انها مسئله على التقدير ولا يلزم وقوعها **والثاني** انا تعبدنا بما يطلع عليه ولا معنى للصبح
الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر فرصد
بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر **قلت** هذا الثاني هو الصحيح بل انكار تصوره غلط والله اعلم

فصل في شروط الصوم وهي اربعه **الاول** النقا عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض
ولا النفسا **والثاني** الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا كان او مرتدا ويعتبر الشرطان في جميع النهار
فلو طرا حيض او رده بطل صومه **الثالث** العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن في اثناء النهار
بطل صومه على المذهب وقيل هو كالاغما ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف
وقال القاضي ابو الطيب وابن سلمه والاصطخري لا يصح ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب
انه ان كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه والا فلا وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام
وفي قول انه يشترط الافاقه في اول النهار وفي قول يبطل بالاغما ولو لحظة في النهار كالحيض
ومنهم من انكر هذا القول وفي قول مخرج لا يبطل الاغما وان استغرق كالنوم وفي قول مخرج ابن
سريج تشترط الافاقه في طرفي النهار ومنهم من قطع بالمذهب ومنهم من قطع بالقول الثاني ولو نوى
بالليل ثم شرب دوا فزال عقله نهارا قال في التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا
فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال في التتمه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار واما الغفله فلا اثر لها في الصوم
بالاتفاق **الشرط الرابع** الوقت القابل للصوم وايام السنه كلها غير يومي العيدين وايام
التشريق ويوم الشك قابله للصوم مطلقا فاما يوما العيد فلا يقبلانه واما ايام التشريق
فلا يقبله على الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلثه الواجبه في الحج
فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع صومها وجهان الصحيح وبه قال الاكثرون لا يجوز **قلت** واذا جوزنا

لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب من واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور
من ذكر هذا الوجه وقال امام الحرمين هو كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح دليلاً وان كان
مرجوحاً عند الاصحاب والله اعلم واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه عن
قضاء او نذر او كفارة ويجوز اذا وافق عادة صومه تطوعاً بلا كراهة وقال القاضي ابو الطيب
يكره صومه عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ما له
سبب من التطوع فالفرض اولى ويحرم ان يصوم فيه تطوعاً لا سبب له فان صامه لم يصح على
الاصح وان نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم يوماً غيره فان صامه
خرج عن نذره ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه رؤي ولم
يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله عدد من النساء او العبيد او الفساق
وظن صدقهم واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية او طبق
الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد البافي بالموحدة والفاء ان كانت السماء مصحية
ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير
ترجيح فان شهد عبد او صبي او امراة فقد ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء
قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال الشيخ ابو محمد
هو يوم شك وقال غيره ليس بشك وقال امام الحرمين ان كان ببلد يستقل اهله بطلب الهلال فليس
بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤيته لاهل القرى فيحتمل ان يجعل يوم شك **قلت** الاصح ليس
بشك والله اعلم **فصل** في سنن الصوم السنة تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس وان يفطر على
تمر فان لم يجد فعلى الماء وقال الروياني يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد
فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد
عن الشبهة ويسن السحور وان يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك والوصال مكروه كراهة تحريم
على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال
ان يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل والجود والافضال مستحب في جميع الاوقات
وفي رمضان اكد والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه والمدارسة به وهو ان يقرأ على غيره ويقرأ
غيره عليه ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر لطلب ليلة القدر وبصون الصائم

لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود
الاعظم منه وان يترك السواك بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط ان
يحترز عن ابتلاع شي منه او من رطوبته ولنا وجه انه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل لكونه
ابعد من الريا قاله القاضي حسين وهذا شاذ ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام
على الصبح ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار صح صومها والسنة ان
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويفطر الصايمين معه فان عجز عن عشايهم
اعطاهم ما يفطرون به من شربة او تمرة او غيرهما ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة
والمعانقة اذا لم يحرمها وذوق الشي ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم **فصل**
في مبيحات الفطر في رمضان واحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع وكذا من غلبه
الجوع او العطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن ثم شرط كون المرض مبيحا
ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ثم المرض
ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وتنقطع نظران كان محموما وقت الشروع فله
ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد واحتاج الى الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا
كونه طويلا ومباحا ولو اصبح صايما ثم مرض في اثناء النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صايما
ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم وقال المزني يجوز وبه قال غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر
بالجماع لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر
والا فلا ولو اصبح المسافر صايما ثم اقام في اثناء النهار لم يجز له الفطر على الصحيح ونقل صاحب الحاوي
عن حرملة ان له الفطر ولو اصبح المريض صايما ثم برى في النهار فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه وطرد
صاحب المهذب فيه الوجهين وعلله الاولى ولو اصبح صايما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه احتمال
لامام الحرمين وصاحب المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان **قلت** هذا
الاحتمال الذي ذكراه نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي لكن قال لا يجوز الفطر ان لم يصح الحديث بالفطر
وقد صح الحديث بالجواز وللمسافر الصوم والفطر ثم ان كان لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر
افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر في الحال لكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو
فالفطر اولى وقد تقدم اصل هذه المسالة في صلاة المسافر **فرع** في احكام الفطر كل من ترك النية الواجبة
عمدا او سهوا فعليه القضا وكذا كل من افطر لكن لو كان افطاره يوجب الكفارة ففيه خلاف نذكره
ان شاء الله تعالى ومن فاته بسبب الكفر الاصلي لا قضاء فيه ويجب القضاء على المرتد والمسافر والمريض

إذا أفطر افضيا وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أم لا لأنه نوع مرض
بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء صلوات الله عليهم ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن سريج أن الاغماء إذا
استغرق فلا قضاء وما فات في الحيض والنفاس يجب قضاؤه ولا يجب على الصبي والمجنون صوم ولا
قضاء سواء استغرق الجنون النهار أو الشهر أم لا وحكي قول شاذ أن الجنون كالاغماء فيجب القضاء وقول
أنه إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر هذا في الجنون المطلق أما إذا ارتد ثم جن
أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما
سبق في الصلاة **فرع** لا يجب التتابع في قضاء رمضان لكن يستحب **فصل** في الإمساك تشبيها
بالصائمين وهو من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء
ثم من أمسك تشبيها ليس في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب
محظورا لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا لا شيء عليه سوى الإثم ثم الإمساك يجب على
كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج ويجب على من
نسي النية من الليل **فرع** لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء
النهار فلهما أحوال **أحدها** أن يصبحا صائمين ويداما عليه إلى زوال العذر فقد تقدم في الفصل
الثاني أن المذهب لزوم إتمام الصوم **الثاني** أن يزول بعدما أفطر فلا يجب الإمساك لكن يستحب
فإن أكلا أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة
صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم وحكى صاحب الحاوي وجهين أن المريض إذا
أفطر ثم برأ هل يلزمه الإمساك قال الأوجه البغداديون دون البصريين والمذهب ما قدمناه **الثالث**
أن يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل أن يأكلا فإن قلنا في الحال الأول يجوز الأكل فههنا أولى
وإلا ففي لزوم الإمساك وجهان الأصح لا يلزمه **فرع** إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان
فقضاؤه واجب ويجب إمساكه على الأظهر وفي التتمة القولان فيما إذا بان أنه من رمضان
قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا هناك لا يجب الإمساك فههنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب
فرع إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم إمساك
بقية النهار فيه أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم
الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثنائه أما
الصبي فينظر إن بلغ صائما فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته
الكفارة وفيه وجه محكي عن ابن سريج أنه يستحب إتمامه ويجب القضاء لأنه لم ينو الفرض

وان اصبح مفطراً فوجهان وقيل قولان اصحهما لا قضا لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضاء كمن ادرك
جزءاً من وقت الصلاة واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما كالصبي
المفطر فلا قضا على الاصح وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب التهذيب قال
الاصحاب الخلاف في القضاء في هولاء الثلاثة متعلق بالخلاف في امساكهم تشبيها ثم اختلفوا في
كيفية تعلقه فقال الصيدلاني من اوجب التشبه لم يوجب القضا ومن يوجب القضا لا يوجب
التشبيه وقال غيره من لم يوجب القضا اوجب الامساك ومن لا فلا وقال الاخرون ان اوجبنا الامساك
اوجبنا القضا ومن لا فلا **فرع** الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار فالمذهب انه لا
يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما **فصل**
ايام رمضان متعينة لصومه فللمريض والمسافر الترخص بالفطر ولهما الصيام عن رمضان
وليس لهما الصوم فيه عن فرض اخر ولا تطوعا وهكذا قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين
خلافا فيمن اصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح
وقال ابو اسحق يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به **فصل** تجب الكفارة على من افسد
صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم فيه لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد فمن
جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا
تلزم لعدم الاثم ومنها كونه من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء
والكفارة واما المراة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صائمة ولم يبطل صومها
لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها وان كانت طائعة صائمة فقولان اصحهما يلزمها كفارة
كما يلزم الزوج لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل تجب على الزوج
فعلى الاول لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً او لم يبطل صومه لكونه ناسيا او استدخلت
ذكره نايما لزمتها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار فاذا قلنا
بالاظهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ولا يلاقيها الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها
عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه وربما قيل وجهان اصحهما الاول ويتفرع
عليهما صور **احداها** اذا افطرت بزنا او وطي شبهة فان قلنا بالاول فلا شي عليها والا فعليها
الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها قطعا **الثانية** اذا كان الزوج ~~الزوج~~ مجنونا فعلى الاول
لا شي عليها وعلى الثاني وجهان اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل كما لا يكفر عن نفسه والثاني
تجب في ماله الكفارة عنها لان ماله صالح للتحمل وان كان مراهقا فكالمجنون وقيل هو كالبالغ تخريجا
ان قلنا عمده عمد وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت ذكره فكالمجنون **الثالثة** اذا كان مسافرا والزوجة

حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا
حكم المريض الذي يباح له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا امرض في
اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو لغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث
قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فاخبرته
بفطرها وكانت صايمة ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب لاقيها لانها غرته وهو معذور
ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون والانلس العبد هنا اوضح منه في المجنون **قلت**
قال صاحب المعاياه فيمن وطى زوجته بلله اقوال اصحها يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنها
والثالث يلزم كل واحد كفارة ومتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فاذا وطى اربع زوجات
في يوم لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطى الاول ولا يلزمه شي بسبب باقي الوطات ويلزمه
على الثاني اربع كفارات كفارة عن وطيه الاول عنه وعنها وثلاث عنهن لانها لا تتبعض الا في
موضع يوجد على الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول
قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطيهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل
حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذمية شي وان قدم الذمية لزمه
لنفسه كفارة ثم للمسلمة اخرى هذا كلامه وفيه نظر والله اعلم **الرابعة** اذا قلنا الوجوب يلاقيها
اعتبر حالها جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا من اهل الاعتاق او الاطعام اجزا
المخرج عنها وان كانا من اهل الصيام لكونهما معسرين او مملوكين لزم لكل واحد صوم شهرين لان
العبادات البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان اعلاحالا منهما نظر ان كان من اهل العتق وهي من اهل
الصيام او الاطعام فوجهان وبه قطع العراقيون انه يجزي الاعتاق عنها لان من فرضه الصوم
او الاطعام يجزيه الاعتاق لان تكون امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزي عنها قال في التهذيب
الا اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فان الامة كالحرة المعسرة **قلت** هذا الذي قاله في التهذيب غريب
والمعروف انه لا يجزي العتق عن الامة فقد قال في المهذب في باب العبد المادون لا يصح اعتاق العبد
سوا قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولا وليس هو من اهله والله اعلم الوجه الثاني لا يجزي عنها لاختلاف
الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من اهله وجهان
اصحهما على الزوج فان عجز ثبتت في ذمته الى ان يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من
مؤن الزوجة الواجبة على الزوج والثاني يلزمها وان كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام قال
الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة يجزي العتق

عن الصيام ان يجزي هنا الصيام عن الاطعام اما اذا كانت اعلا حالا منه فان كانت من اهل الاعتاق
وهو من اهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا اقدر وان كانت من اهل الصيام وهو من اهل
الاطعام وصامت عن نفسها ولطعم عن نفسه واعلم ان جماع المراه اذا قلنا لا شي عليها والوجوب
لا يلاقيها يستثنى عن الضابط **فرع** تجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة وسوا
انزل ام لا وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر ولو افسد صومه بغير الجماع كالاكل
والشرب والاستمنا والمباشرات المفضية الى الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وما
عداه ليس في معناه هذا هو المذهب الصحيح المعروف وفي وجه قاله ابن خلف الطبري وهو من تلامذة
القفال تجب الكفارة بكل ما ياثم بالافطار به وفي وجه ~~يجب~~ حكاه في الحاوي عن ابي هريرة انه يجب
بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان غلط وذكر الحناطي
ان ابن عبد الحكم روي عنه وجوب الكفارة فيما اذا جامع فيما ~~اذا جامع فيما~~ دون الفرج وانزل وهذا شاذ
فرع اذا ظن الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الافطار سبق ولا كفارة لعدم الاثم قال الامام ومن
اوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه
ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار
والحالة هذه والا فيجب الكفارة وفا بالضابط المذكور لوجوب الكفارة ولو اكل الصايم ناسيا فظن بطلان
صومه فجامع فهل يفطر وجهان احدهما لا كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته
واصحهما وبه قطع الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا كفارة
لانه وطي وهو يعتقد انه غير صايم وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل وجوبها لانه ظن لا يبيح الوطي
ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لانه وان اثم بهذا الوطي لكنه لم ياثم بسبب الصوم فان
الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح
لانه لم ياثم بسبب الصوم لانه ناس له **فرع** من راي هلال رمضان وحده لزمه صومه فان صامه فافطر
بالجماع فعليه الكفارة ولو راي هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا يتهم واذا [illegible]
باكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر فلو شهد انه راي الهلال لم يقبل لانه متهم في اسقاط
التعزير بخلاف ما لو شهد اولا فرد شهادته ثم اكل لا يعزر **فرع** لو افطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك
اليوم فلا كفارة بالجماع الثاني لانه لم يفسد صوما ولو جامع في يومين او ايام فعليه لكل يوم كفارة
سوا كفر عن الاول ام لا **فرع** لو افسد صومه بجماع ثم انشا سفرا طويلا في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب
وقيل هو كالوطي المضي ولو جامع ثم مرض فقولان اظهرهما لا تسقط الكفارة على المذهب وقيل لا تسقط

قطعا ولو طرا بعد الجماع جنون او موت او حيض فقولان اظهرها السقوط والمسئلة في الحيض
مفرعة على ان المراة اذا افطرت بالجماع لزمتها الكفارة **فرع** كل صفة الكفارة تستقصى في كتاب
الكفارات والقول المجمل ان هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهل يلزمه مع الكفارة
قضاء صوم اليوم الذي افسده بالجماع فيه ثلثة اوجه وقيل قولان ووجه اصحها يلزم والثاني لا
والثالث ان كفر بالصيام لم يلزمه والا لزمه قال الامام ولا خلاف ان المراة يلزمها القضاء اذا
لم يلزمها كفارة وهل تكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام وجهان اصحهما
انها عذر وبه قطع صاحب التهذيب وهو مقتضى كلام الاكثرين ورجح الغزالي المنع **فرع لو**
كان من لزمته هذه الكفارة فقيرا فهل له صرفها الى اهله واولاده وجهان احدهما يجوز لحديث الاعرابي
المشهور واصحهما لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات وادعوا ان قصة الاعرابي فلم يدفع الى اهله
عن الكفارة **فرع** اذا عجز عن جميع خصال الكفارات فهل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية
الواجبة لله تعالى ثلثة اضرب **ضرب** يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز
وقت الوجوب لم يثبت في ذمته **وضرب** يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد فاذا عجز
وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة **وضرب** يجب بسبب لا على جهة البدل
ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان اظهرها تثبت في الذمة عند العجز
فمتى قدر على احدى الخصال لزمته والثاني لا تثبت **فصل** في الفدية وهو مد من الطعام
لكل يوم من ايام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا
يجزي الدقيق والسويق كما سبق ومصرفها الفقراء والمساكين وكل مد منها ككفارة تامة فيجوز
صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد منها الى مسكين
وتجب الفدية بثلث طرق **الاول** فوات نفس الصوم فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل
قضايه فله حالان **احدهما** ان يموت بعد تمكنه من القضاء سوا ترك الاداء بعذر ام بغيره فلا
بد من تداركه بعد موته وفي صفة التدارك قولان الجديد انه يطعم من تركته عن كل يوم مد والقديم
انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او
بغيرها جاز كالحج ولو استقل به الاجنبي لم يجزه على الاصح وهل المعتبر على القديم
الولاية ام مطلق القرابة ام يشترط العصوبة ام الارث توقف فيه الامام وقال لا نقل
فيه عندي قال الرافعي اذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث **قلت** المختار

ان المراد مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل
احتمال العصوبة والله اعلم ولو مات وعليه صلوات او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه
بالفدية ونقل الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال
صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالاطعام
في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره الامام عن رواية شيخه
قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة **قلت** لم يصحح الامام الرافعي واحدا من الجديد
والقديم في صوم الولي وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور في المذهب تصحيح الجديد
وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان
الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف
فيتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام والله اعلم وحكم صوم الكفارة
والنذر حكم صوم رمضان **الحال الثاني** ان يكون موته قبل التمكن من القضاء بان لا يزال
مريضا او مسافرا من اول شوال حتى يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته **قلت** قال اصحابنا
ولا يصح الصيام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا او غيره والله اعلم **فرع** الشيخ
الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه
قولان اظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه منه ولو نذر في حال العجز
صوما ففي انعقاده وجهان **قلت** اصحهما لا ينعقد والله اعلم واذا اوجبنا الفدية على
الشيخ وكان معسرا هل يلزمه اذا قدر قولان كالكفارة ولو كان رقيقا فعتق ففيه خلاف
مرتب على المعسر واولى بان لا يجب لانه لم يكن اهلا ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما افطر
فهل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالفدية بخلاف
المعضوب اذا حج عنه غيره ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا به ثم قال صاحب التهذيب
من عند نفسه اذا قدر قبل ان يفدي فعليه ان يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون
كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم ان عذره غير زائل وقد بان خلافه واعلم ان صاحب
التتمة في اخرين نقلوا خلافا في ان الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية
للعجز ام يخاطب بالفدية ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره **النوع الثاني**
لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت وذلك في صور فالحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية كالمريض وان لم يخافا من الصوم الا على الولد افطرتا

وعليها القضا وفي الفدية اقوال اظهرها تجب والثاني تستحب والثالث تجب على المرضع دون الحامل
فعلى الاظهر لا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد على الاصح وبه قطع في التهذيب وهل يفرق بين المرضع
ولدها او غيره باجارة او غيرها قال في التتمة لا فرق فتفطر المستاجرة وتفدي كما ان السفر لما افاد
الفطر يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره وقال الغزالي في الفتاوى المستاجرة لا تفطر ولا
خيار لاهل الصبي قلت الصحيح قول صاحب التتمة وبه قطع القاضي حسين في فتاويه فقال
يحل لها الافطار بل يجب ان اضر الصوم بالرضيع وفدية الفطر على من تجب فيه احتمالان وجهين
بناء على ما لو استاجر للتمتع فعلى من يجب دمه فيه وجهان قال ولو كانت مراضعا فارادت ان
ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر والله اعلم ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة
فافطرت بنية الترخص بالمرض او السفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية
وجهان كالوجهين في فطر الصائم بالجماع فرع اذا افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل
يلزمه الفدية مع القضا وجهان اصحهما لا فرع لو راى مشرفا على الهلاك بغرق او غيره وافتقر
في تخليصه الى الفطر فله ذلك ويلزمه القضا وتلزمه الفدية ايضا على الاصح كالمرضع قلت قوله فله ذلك
فيه تساهل ومراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا والله اعلم الطريق الثالث ما يجب
لتاخير القضا فمن عليه قضا رمضان واخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافرا
او مريضا فلا شي عليه فان تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى وان لم يكن فعليه
مع القضا لكل يوم مد وقال المزني لا تجب الفدية ولو اخر حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل
تتكرر الفدية وجهان قال في النهاية الاصح التكرر ولو افطر عدوانا والزمناه الفدية واخر
القضا فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار واخرى للتاخير هذا هو المذهب قال ابرهيم المروروذي
ان عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولى والا فوجهان واذا اخر القضا مع الامكان فمات
قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان اصحهما يخرج من تركته لكل يوم مدان والثاني قال ابن
سريج يكفي مد واما اذا قلنا يصوم عنه فصام الولي فيحصل تدارك اصل الصوم ويفدي للتاخير
واذا قلنا بالاصح وهو التكرر كان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج
من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة
ولو افطر بلا عذر واوجبنا به الفدية فاخر حتى دخل رمضان اخر ومات قبل القضا فالمذهب
وجوب ثلثة امداد فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية
ما يتاتى فيه قضا جميع الفايت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول

رمضان

رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال
أم بعد مجيء الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان
ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم **قلت** وإذا أخر الشيخ الهم
المد عن السنة الأولى فالمذهب أنه لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر المد للتأخير
وجهان وهذا شاذ ضعيف ولو أراد الشيخ الهم إخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجز وإن
أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان أجزأه عن ذلك اليوم وإن أداها قبل الفجر ففيه احتمالان
حكاهما في البحر عن والده وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب قال الإمام الروياني ويجوز للحامل تقديم
الفدية على الفطر ولا يقدم إلا فدية يوم واحد وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة
والله أعلم **باب صوم التطوع** من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام
لكن يستحب فلو خرج منها فلا يجب القضاء لكن يستحب ثم إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره على
الأصح ومن العذر أن يعز على من ضيفه امتناعه من الأكل ولو شرع في صوم القضاء الواجب فإن
كان على الفور لم يجز الخروج منه وإلا فوجهان أصحهما قاله القفال وقطع به الغزالي وصاحب التهذيب
وصاحبه وأصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين
لأنه صار متلبسا بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت وأما
صوم الكفارة فما لزمه منه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزمه بسبب
غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني على المذهب
وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور وعلى التراخي فالأول ما تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير
قضائه قال في التهذيب حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر وأما الثاني فما لم يتعد فيه كالفطر
بالحيض والسفر والمرض فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة وقال بعض أصحابنا
العراقيين القضاء على التراخي في المتعدي وغيره **فصل** صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين
ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع **فمن** الأول يوم عرفة فيستحب صومه
لغير الحجيج ويسن للحجيج فطره وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم فإن كان شخص لا يضعف بالصوم
عن الدعاء وأعمال الحج فقال في التتمة أن الأولى له الصوم وقال غيره الأولى أنه لا يصوم بحال **قلت**
قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق التصريح بذلك مع غيره
في تعليق الطلاق على أفضل الأيام والله أعلم **ومنه** يوما عاشوراء وهو العاشر [illegible] تعليق الطلاق على
أو يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع وفيه معنيان أشهرهما الاحتياط خشية من الغلط في العاشر

والثاني مخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب ان
يصوم الحادي عشر ومنها ستة ايام من شوال والافضل ان يصومها متتابعة متصلة بالعيد ومن
الثاني ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قلت هذا هو المعروف فيها ولنا وجه
غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان الثاني عشر بدل الخامس عشر فالاحتياط
صومهما والله اعلم ومن الثالث يوم الاثنين والخميس ويكره افراد الجمعة بالصوم وافراد السبت
فرع اطلق صاحب التهذيب واخرين ان صوم الدهر مكروه وقال العراقيون هو مسنون وقال الاكثرون ان
خاف منه ضررا او فوت به حقا كره والا فلا والمراد اذا افطر ايام العيد والتشريق فلو نذر صوم
الدهر لزمه وكانت الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فرض فوات
بعذر او بغيره فهل تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب القضا قال ابو القاسم الكرخي فيه
وجهان وقطع في التهذيب بان لا فدية ولو نذر صوما اخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه
صوم فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها
ولا قضا ولا فدية وان اذن لها او مات فلم تصم لزمها الفدية قلت ومن المسنون صوم عشر
ذي الحجة غير العيد والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال المحرم
صاحب البحر رجب افضل الحرم وليس كما قال قال اصحابنا لا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها
حاضر الا باذنه ممن صرح به صاحبا المهذب والتهذيب والله اعلم

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وتستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر من رمضان اكد اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ومن اراد هذه السنة ينبغي ان يدخل المسجد قبل
غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شي ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد
ولو مكث ليلة العيد الى ان يصلي ويخرج منه الى المصلى كان افضل فرع ليلة القدر افضل ليالي
السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة ومذهبنا ومذهب جمهور العلما انها
في العشر الاواخر من رمضان وفي اوتارها ارجى وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
والعشرين ومال في موضع الى ليلة ثلث وعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي منتقلة في ليالي
العشر تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قلت وهذا منقول عن المزني ايضا وهو قوي
ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا
باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضا ليس لها شعاع ويستحب ان يكثر فيها من قول

اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني قلت قال صاحب البحر قال الشافعي رضي الله عنه في القديم
استحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها وقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة
القدر فقد اخذ بحظه منها والله اعلم ولو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر قال اصحابنا ان قاله قبل رمضان
او فيه قبل مضي اول ليالي العشر طلقت بانقضا ليالي العشر وان قاله بعد مضي لياليها لم تطلق الى
مضي سنة هكذا نقل الشيخ ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واما قول الغزالي لو قال لزوجته
في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ونقل
في الوسيط هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وما علم انه لا يعرف اعتبار ما مضى سنة في هذه
المسئلة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكن يقع بالظن الغالب قال امام الحرمين
الشافعي متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا لطيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده
بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة واعلم ان الغزالي قال
وقيل ان ليلة القدر في جميع شهر رمضان وهذا لا يكاد يوجد في كتب المذاهب قلت قد قاله
المحاملي وصاحب التنبيه يطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وقول الامام الرافعي في اول
المسئلة طلقت بانقضاء ليالي العشر فيه تجوز تابع فيه صاحب المهذب وغيره وحقيقته طلقت في اول
الليلة الاخيرة من العشر وكذا قوله ان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة فيه تجوز وذلك انه
قد يقول ذلك في اليوم الحادي والعشرين فلا يقف وقوع الطلاق على سنة بل يقع في اول ليلة الحادي
والعشرين فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين والله اعلم فصل
اركان الاعتكاف اربعة اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه الاول اللبث وفي اعتباره
وجهان حكاهما في النهاية اصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور كما يكفي مجرد الحضور بعرفة ثم فرع على
الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى
فقد اعتكف وان اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى
عكوفا واقامة ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا او مترددا في اطراف المسجد ولا يتقدر
اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدة
النذر بان يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان مالكا وابا حنيفة
رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف اقل من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما او ما يدنو
من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما قلت ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة
وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الروياني فيه وجها انه لا يصح ضعيفا والله اعلم فصل

يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة فان جامع ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه
سوا جامع في المسجد ام جامع عند خروجه لقضا الحاجة فاما اذا جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا
بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطي
الا ما يوجب الحد قال الامام مقتضى هذا ان لا يفسد باتيان البهيمة والاتيان في غير المأتي اذا لم نوجب
فيهما والمذهب الاول **قلت** نص محمول على انه لا يفسد الاعتكاف بالوطي فيما دون الفرج والله اعلم
اما اذا لمس او قبل بشهوة او باشر فيما دون الفرج متعمدا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها
ثلاثة اقوال او اوجه اصحها عند الجمهور ان انزل بطل اعتكافه والا فلا والثاني يبطل مطلقا والثالث لا
يبطل مطلقا وان استمنى بيده فان قلنا اذا لمس فانزل لا يبطل فهنا اولى والا فوجهان لكمال اللذة
باصطكاك البشرتين ولا باس على المعتكف بان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا بان يلمس بغير
شهوة **فرع** للمعتكف ان يرجل راسه ويتطيب ويتزوج ويزوج ويتزين بلبس الثياب
ولا باس باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب وما اشبه ذلك
ولا يكره شي من هذه الاعمال اذا لم يكثر فان اكثر وقعد يحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل يبطل
اعتكافه بالمنذور والمذهب ما قدمناه **قلت** الاظهر كراهة البيع والشرا في المسجد وان
قل للمعتكف وغيره الا لحاجة وهو نص في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي والله اعلم وان اشتغل
بقراءة القران ودراسة العلم فهو زيادة خير **فرع** يجوز ان ياكل في المسجد والاولى ان يبسط
سفرة او نحوها وله غسل يده فيه والاولى غسلها في طست ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع
غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقذر ولهذا قال في التهذيب يجوز نضح المسجد بالماء
المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في
المسجد في اناء بشرط ان يامن التلويث والاولى تركه وفي البول في الطست احتمالان لصاحب الشامل
الاصح المنع وبه قطع صاحب التتمة لانه اقبح من الفصد ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف
البول **فصل** يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده وفي يوم العيد وايام التشريق
هذا هو المذهب المشهور وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا قديما ان الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف
في العيد والتشريق والليل المجرد **فرع** اذا نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم او اياما هو فيها
صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم وليس له افراد احدهما عن الاخر بلا خلاف ولو اعتكف في
رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت ولو
نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما وجهان

احدهما لا لانهما عبادتان مختلفتان نظا ئبه اذا نذر ان يصلي صايمًا واصحها يلزمه وهو نصه في الام
كالمسئلة الى انقية فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صايمًا ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف
وعلى الاول يكفيه استيناف الصوم ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايمًا فجامع ليلا ففيه
هذان الوجهان ولو اعتكف في رمضان اجزاه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلى الثاني
لا يجزيه الاعتكاف ايضا ولو نذر ان يصوم معتكفًا فطريقان اصحهما طرد الوجهين اصحهما
عند الاكثرين لزوم الجمع والثاني القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفًا
للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف مصليًا او يصلي معتكفًا
لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع طريقان المذهب لا يجب وقيل بطرد الوجهين والفرق
ان الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف
فلو نذر ان يعتكف محرمًا بالصلاة فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من
الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر والا لزم ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه
استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليًا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا ذكره
صاحب التهذيب وغيره ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم تعتبر
تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفا به مرة في جميع المدة ولو نذر ان يصلي صلاة
يقرا فيها سورة كذا ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف قاله القفال وهو
ظاهر **الركن الثاني** النية ولا بد منها في ابتداء الاعتكاف ويجب التعرض في المنذور منه للفريضة
ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان طال مكثه فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى
استيناف النية سوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف
جديد قال في التتمة فلو عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية
وفيه نظر فان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة اما اذا عين زمانًا
بان نوى الاعتكاف شهرا او يوما فهل يشترط تجديد النية اذا خرج وعاد فيه اوجه اصحها ان خرج لقضاء
الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر فلا بد من التجديد سوا طال الزمان ام
قصر والثاني ان طالت مدة الخروج وجب التجديد والا فلا سوا خرج لقضاء الحاجة ام لغيره والثالث
لا حاجة الى التجديد مطلقا والرابع وهو ما ذكره صاحب التهذيب انه ان خرج لامر ينقطع التتابع في
الاعتكاف المتتابع وجب التجديد وان خرج لامر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة والغسل
للاحتلام لم يجب التجديد وان كان منه بد او طال الزمان ففي التجديد على هذا وجهان وهذا الخلاف
مطرد فيما اذا نوى مدة لاعتكاف تطوع وفيما اذا نذر ايامًا ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد

تابع ... الى ان يعود ... حاجة ... خرج لغير عذر ... فان ... للاعتكاف ...

بقصد الوفاء بالنذر اما اذا شرط التتابع او كانت المنذورة متواصلة فسياتي حكم التجديد
فيها ان شاء الله بعد **فرع** لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الاصح كالصوم

الركن الثالث المعتكف

شرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة
كصيامهم ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده ولا للمراة بغير اذن زوجها فان
اعتكفا بغير اذن جاز للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا فانه لا يلزم
بالشروع ولو نذرا اعتكافا فان نظر ان نذرا بغير اذن فلهما المنع من الشروع فيه فان اذنا في
الشروع وكان الزمان متعينا او غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان
لم يشرطا فلهما الرجوع على الاصح وان نذرا باذن نظر ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع
بغير اذن والا لم يشرعا بغير الاذن واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا ذكره
اصحابنا العراقيون وهو مبني على النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف سبق في
اركان الصوم ويستوي في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد واما المكاتب فله ان يعتكف
بغير اذن السيد على الاصح ومن بعضه رقيق كالقن ان لم تكن مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر
وفي نوبة السيد كالقن **فرع** لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران اذ لا نية
لهم ولو ارتد في اثناء اعتكافه فالنص في الام انه لا يبطل اعتكافه فاذا اسلم بنى ونص انه لو سكر
في اعتكافه ثم افاق يستانف واختلف الاصحاب فيهما على طرق المذهب بطلان اعتكافهما فان
ذلك اشد من الخروج من المسجد ونصه في المرتد محمول على انه اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم بنى
لان الردة لا تحبط ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدا ونصه في السكران في اعتكاف متتابع
والطريق الثاني تقرير النصين والفرق بان السكران يمنع المسجد بكل حال بخلاف المرتد واختار اصحاب
الشيخ ابي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب والثالث فيهما قولان والرابع لا يبطل فيهما والخامس
يبطل السكر لامتداد زمنه وكذا الردة ان طال زمنها وان قصر بنى والسادس تبطل الردة دون
السكر لانه كالنوم والردة تنافي العبادة وهذا الطريق حكاه الامام والغزالي ولم يذكرا
غيرها وهذا الخلاف في انه هل يبنى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به فيبنى عليه ام يبطل
فيحتاج الى الاستيناف ان كان الاعتكاف متتابعا فاما زمن الردة والسكر فغير معتد به
قطعا وفي وجه شاذ يعتد بزمن السكر واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف في الاعتداد بزمن
الردة والسكر والمذهب ما سبق ولو اغمي عليه او جن في اثناء الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم
يبطل اعتكافه لانه معذور وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل اعتكافه لانه

لم يحصل الخروج باختياره فأشبه ما لو حمل العاقل مكرهاً وإن أمكن ولكن شق ففيه الخلاف
الآتي في المريض إذا أخرج قال في التتمة ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ويحسب زمن
الإغماء على المذهب **فرع** لا يصح اعتكاف الحائض ولا الجنب ومتى طرأ الحيض على المعتكفة لزمها
الخروج فإن مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يبني عليه فيه كلام يأتي إن شاء الله
وإن طرأت الجنابة بما يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم وإن طرأت بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا
والإنزال بالمباشرة دون الفرج إذا قلنا لا يبطله لزمه أن يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه
وله الخروج للغسل سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لأنه أصون لمروءته وللمسجد ولا يحسب
زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح **الركن الرابع المعتكف** وهو المسجد فيختص بالمساجد
ويجوز في جميعها والجامع أولى وأومأ في القديم إلى اشتراط الجامع والمذهب المشهور ما سبق
ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لم يصح على الجديد ويصح على القديم
فإن صححناه ففي جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان وهو أولى بالمنع وعلى الجديد كل امرأة يكره
لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن فلا **قلت** قد أنكر القاضي أبو الطيب
وجماعة هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال قولان **فرع** إذا
نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فإن عين المسجد الحرام تعين على المذهب الذي قطع به الجماهير
وقيل في تعينه قولان وإن عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى تعين على الأظهر وإن
عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الأصح وقيل الأظهر كما لو عينه للصلاة وقيل لا يتعين قطعا وإذا
حكمنا بالتعين فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يقم مقامه إلا المسجد
الحرام وإن عين الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة وإذا حكمنا بعدم التعين
فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة
إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح أما إذا عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه
وجهان الصحيح أنه يتعين فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء والثاني لا يتعين كما لا يتعين
في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم **فصل** من نذر اعتكاف مدة
وأطلق نظر إن شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم وإن لم يشرط بل قال علي شهر أو
عشرة أيام فلا يلزمه التتابع على المذهب لكن يستحب وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه وهو
شاذ فعلى المذهب لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان أصحهما لا يلزم ولو شرط تفريقه

فهل يجزيه التتابع وجهان اصحهما يجزيه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تلفيقه ساعات
من ايام وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون لا لان المفهوم من اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في اثناء النهار وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل قال الاكثرون
يجزيه سواء جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل وقال ابو اسحق تفريعا على الاصح لا يجزيه
لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم وهذا هو الوجه ولو قال في اثناء
النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق الاصحاب على انه يلزمه دخول المعتكف من
ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم
يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع التتابع والقياس ان يجعل فايدة التقييد في هذه الصورة
القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه
يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اقصر الايام في
سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في
كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وهل هذا القياس نظرا الى اليوم الذي
يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه وهذا استدراك
حسن وقد اجاب عنه بالاتفاق انها اذا عين المدة المنذورة بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او
هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا فلو افسد اخره بخروج او غيره لم يجب
الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان هذا اذا لم يتعرض للتتابع فلو صرح
به فقال اعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستيناف لفساد اخره او للتتابع في قضايه
وجهان اصحهما يجبان لتصريحه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه **فصل** في
استتباع الليالي الايام وعكسه فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر
او نهاره فلا تلزمه الليالي ولذا لو قال ليالي هذا الشهر لا يلزمه الايام ولو لم يلفظ بالتقييد لكن
نواه بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته ثم اذا اطلق الشهر فدخل المسجد قبل الهلال او نقص فان دخل في اثناء
الشهر استكمل بالعدد ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها فتلزم وحكى قول ان
الليلة تدخل الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلثة اوجه
احدها لا تلزم الا اذا نواها والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوى التتابع او

صرح به لزمه ليحصل التواصل والا فلا وهذا الثالث ارجح عند الاكثرين ورجح صاحب المهذب وآخرون الاول والوجه المتوسط فان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحكم ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحكم ما قاله الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة او يومين ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف والخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهل ينقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزم ليال بعدد الايام ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من شهر دخل فيه الايام والليالي ويكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر او نقص لانه مقتضاه ولو نذر عشرة ايام من آخر الشهر ودخل قبيل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الآخر وفي دخول الليالي هنا الخلاف

فرع نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضاء ما مضى على الاظهر وعلى الثاني يلزمه فيقضي بقدر ما مضى من يوم آخر وقال المزني الاولى ان يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه متصلا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا او محبوسا قضى عند زوال العذر اما ما بقي واما يوما كاملا على اختلاف القولين وفي وجه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه

فصل اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب التقريب والحناطي بالحاء المهملة والنون قولا انه لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او لتشييع جنازة خرج لما عينه دون غيره وان كان غيره اهم منه وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول الجمعة والجماعة والعيادة والثاني كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا وفي وجه شاذ لا يشترط وليست النظارة والنزاهة من الشغل ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم على الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او ببعض هذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه

ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فوجهان احدهما يصح الشرط ولا شي عليه اذا بدا له كسائر العوارض
واصحهما لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام واذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام
باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال صاحب التهذيب لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة
ونقل الامام وجهين في صورة تقارب هذا وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل
التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثنا **فرع** اذا شرط الخروج لغرض ونحوه فخرج له
فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة
الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر
مدة معينة كشهر رمضان او هذه العشرة لم يجب التدارك **فرع** فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع
ويحوج الى الاستيناف وهو امران **احدهما** فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها
كالكف عن الجماع ومقدماته في قول ويستثنى عن هذا عروض الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعان به
الامر الثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود احترزنا بالاول عما اذا
اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه فان اعتمد عليهما فهو
خارج واحترزنا بالثاني عمن صعد المنارة للاذان وله حالان **احدهما** ان يكون بابها في المسجد او رحبته
المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان او غيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة
او خارجة عن سمت البنا وتربيعه وابدى الامام احتمالا في الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ لا تعد
من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به **الحال الثاني** ان لا يكون بابها
في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فلا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل
الاعتكاف في المؤذن الراتب ويبطل في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل فيهما ثم ان الغزالي فرض
الخلاف فيما اذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى
كون بابها خارج المسجد وزاد ابو القاسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد
بينها وبينه طريق **قلت** لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازا من البعيدة والله اعلم **واما** العذر
فما ابيح منه الخروج لقضاء الحاجة وغسل الاحتلام فلا يضر قطعا ويجوز الخروج للاكل على الاصح المنصوص وان
عطش فلم يجد الما في المسجد فله الخروج وان وجده لم يجز الخروج على الاصح لانه لا يستحى منه ولا يعد ترك مروة
ثم اوقات الخروج لقضا الحاجة لا يجب تداركها لعلتين احداهما ان الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في
ذلك بطل اعتكافه على الاصح والثانية ان زمن الخروج لقضا الحاجة مستثنى لانه لا بد منه ثم اذا فرغ وعاد لم

يجب تجديد النية وقيل ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والمذهب الاول ولو كان للمسجد سقاية
لم يكلف قضا الحاجة فيها وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وامكنه دخولها لم يكلف بل له الخروج
الى داره وان بعدت الا اذا تفاحش البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضا الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفرد
جاز الخروج اليها واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز ولا يشترط
لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة **قلت** فلو
تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر والله اعلم ولو كثر خروجه للحاجة لعارض
يقتضيه فوجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى اطلاق المعظم انه لا يضر نظرا الى جنسه
والثاني يضر لندوره **فرع** لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة فلو خرج لقضا الحاجة فعاد
في طريقه مريضا نظر ان لم يقف ولا عدل عن الطريق بل اقتصر على السوال والسلام فلا باس وان
وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل لم يبطل على الصحيح وادعى امام الحرمين اجماع الاصحاب عليه ولو ازور
عن الطريق قليلا فعاده بطل على الاصح ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضا الحاجة فصلى في الطريق
على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على المذهب وقيل فيه الوجهان فيما لو وقف قليلا للعيادة وقيل ان
تعينت لم يضر والا فالوجهان وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة واحتملاها
لجميع الاغراض ومنها ان ياكل لقمة اذا لم نجوز الخروج للاكل ولو جامع في مروره بان كان في هودج او
جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه على الاصح لانه اشد اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة
مريض وعلى الثاني لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحال ولم يصرف اليه زمنا **فرع** اذا فرغ من قضا الحاجة
واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا حاجة
فانه لا يجوز الخروج له على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد **فرع** اذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج
وهل ينقطع تتابعها ان كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع بل تبني اذا طهرت كالحيض
في صوم الشهرين المتتابعين وان كانت تنفك فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع **فرع** المرض العارض
للمعتكف اقسام احدها خفيف لا يشق معه القيام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببه فان خرج بطل التتابع الثاني يشق معه القيام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد
الطبيب فيباح الخروج ولا ينقطع به التتابع على الاظهر الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كالا سهال
وادرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا ينقطع التتابع وقيل على القولين **فرع** لو
خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب وقيل قولان فان قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي الا بعد

طول الزمان فوجهان كالوكل الصايم كثيرا ناسيا ومن اخرجه السلطان ظلما لمصادرة او غيرها او خاف
من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرجه لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج
لم يبطل وقيل كالمكره لوجود المفارقة بنا ذكر فرع اذا دعي لاداء شهادة فخرج لها فان لم يتعين عليه
اداوها بطل تتابعه سوا كان التحمل متعينا ام لا لانه ليس له الخروج لحصول الاستغنا عنه وان
تعين اداوها نظر ان لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب وقيل قولان وان تعين فان قلنا اذا لم يتعين
لا ينقطع فهنا اولى والا فوجهان قلت اصحهما لا يبطل والله اعلم ولو خرجت المعتكفة للعدة لم
ينقطع على المذهب وقيل قولان وان خرج لاقامة حد عليه فان ثبت باقراره انقطع وان ثبت بالبينة
لم يبطل على المذهب نص عليه وقطع به كثير من العراقيين ولو لزمها عدة طلاق او وفاة لزمها الخروج
لتعتد في مسكنها فاذا خرجت فهل يبطل اعتكافها ام تبني بعد انقضا العدة فيه الطريقان كما في الشهادة
لكن المذهب هنا البنا فان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الى المسكن عند
الطلاق او الوفاة قبل استكمال المدة فيه قولان مذكوران في كتاب العدد فان قلنا لا فخرجت بطل اعتكافها
بلا خلاف فرع يجب الخروج لصلاة الجمعة ويبطل به الاعتكاف على الاظهر لامكان الاعتكاف
في الجامع فعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدابه من اول الاسبوع حيث شا من
المساجد وان كان في الجامع فمتى شا وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتدي به في الجامع فان عين
غير الجامع وقلنا بالتعيين لم يخرج عن نذره الا بان يمرض فتسقط الجمعة او بان يتركها عاصيا
ويدوم على اعتكافه ولو احرم المعتكف فان امكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج وجب ذلك
وان خاف فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه واذا فرغ استانف فرع كل ما قطع التتابع
يحوج الى الاستيناف بنية جديدة وكل عذر لم يجعله قاطعا فعند الفراغ منه يجب العود فلو اخر
انقطع التتابع وتعذر البنا ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة الى ما عدا قضا الحاجة وهل
يجب تجديد النية عند العود اما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق بيانه قريبا وفي معناه
ما لا بد منه كالاغتسال وكذا الاذان اذا جوزنا الخروج له اما ما له منه بد فوجهان احدهما يجب تجديدها
واصحهما لا يجب لشمول النية جميع المدة وطرد الشيخ ابو علي الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه
ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع او خرج بلا عذر فسد اعتكافه ثم عاد ليتم
الباقي ففيه الخلاف في وجوب التجديد قال الامام لكن المذهب هنا وجوب التجديد قلت لو قال لله علي اعتكاف
شهر نهارا لزمه ان يعتكف النهار دون الليالي نص عليه في الام ولو قال علي اعتكاف شهر بعينه فبان
انه انقضى فلا شي عليه قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع

كتاب الحج لا يجب الحج باصل الشرع الا مره واحده وقد يجب زياده لعارض كالنذر والقضا
او لدخول مكه على قول ومن حج ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه الحج لان الردة انما تحبط العمل اذا اتصلت بالموت
فصل ينقسم الناس في الحج الى من يصح له الحج ومن لا يصح منه بالمباشره ومن
يقع له عن حجة الاسلام ومن يجب عليه اما الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح
حج كافر ولا يشترط التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة
المباشره فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح
من الصبي الذي يميز والعبد وسياتي هذا كله في باب حج الصبي **فرع** الاستطاعة نوعان استطاعة
مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بامور الراحله والزاد والطريق
والبدن وامكان السير فالاول الراحله والناس قسمان احدهما من بينه وبين مكه مسافة القصر
فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحله سوا قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر الحج وهل الحج افضل
راكبا ام ماشيا فيه قولان سنوضحهما في كتاب النذر ان شا الله تعالى **قلت** المذهب ان الركوب افضل
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على المحافظة على مهمات العباده والله اعلم ثم ان كان
يستمسك على الراحله من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديده لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحله والا
فيعتبر معها وجدان المحمل قال الشامل ولو لحقه مشقه عظيمه في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسه
وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان المراه يعتبر في حقها المحمل واطلقوا انه استر لها ثم العاده جاريه
بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مونة محمل او شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج وان لم
يجد الشريك فلا يلزمه سوا وجد مونة المحمل او الشق كذا قاله في الوسيط وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف
في اجرة البذرقه وفي كلام الامام اشاره اليه **القسم الثاني** من ليس بينه وبين مكه مسافه
القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحله وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله به
ضرر ظاهر اشترطت الراحله والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ولنا وجه ان القريب كالبعيد مطلقا
وهو شاذ منكر ولا يومر بالزحف بحال وان امكنه **قلت** وحكى الدارمي وجها ضعيفا عن حكاية
ابن القطان انه يلزمه الحبو والله اعلم وحيث اعتبرنا وجود الراحله والمحمل فالمراد ان يملكهما او يتمكن
من تملكهما او استيجارهما بثمن المثل او اجرة المثل ويشترط ان يكون ما يصرفه فيهما فاضلا عما يشترط
كون الزاد فاضلا عنه وسياتي بيانه ان شا الله تعالى **الامر الثاني الزاد** ويشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد
واوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له اهل وعشيره اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكونوا

فذلك على الاصح وعلى الذي لا يشترط الرجوع يجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وهل يختص
الوجهان بما اذا لم يملك ببلده مسكنا ام لا فيه احتمالان للامام اصحهما عنده التخصيص وحكى الحناطي وجها
انه لا يشترط الرجوع في حق من لا عشيرة له ولا اهل وهذا شاذ منكر وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة
لان الاستبدال بهم متيسر **فرع** يشترط كون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج الى خدمته
لزمانته او منصبه وجهان اصحهما عند الاكثرين يشترط كما يشترط في الكفارة ولو استغنب يليق
بمنصبه وعلى هذا لو كان له نقد جاز صرفه اليهما وهذا فيما اذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت
سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمونة الحج او كانا نفيسين
لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه ذلك هكذا اطلقوه ههنا لكن بيع الدار
والعبد النفيسين المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من جريانهما **قلت** ليس جريانهما بلازم والفرق
ظاهر فان للكفارة بدلا ولهذا اتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله اعلم
فرع لو كان له راس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته او كانت له مستغلات يحصل
منها نفقته فهل يكلف بيعها وجهان اصحهما يكلف كما يكلف بيعها في الدين بخلاف المسكن والخادم
فانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة **فرع** لو ملك فاضلا عن الوجوه المذكورة واحتاج
الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح اهم من صرفه الى الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بان
حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق الى الفهم منه انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في
النكاح وقد صرح الامام بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج
لكن له ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل
قلت الذي قاله كثير من العراقيين وغيرهم هو الصحيح في المذهب وبه قطع وقد بينت ذلك واضحا
في شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لم يجد ما يصرفه الى الزاد لكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة
اهله فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا
ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب ايام الحج وان كان السفر قصيرا
ويكتسب في يوم كفاية ايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل
فرع يعتبر ان يكون ماله مع ما ذكرناه فاضلا عن قضاء دين عليه مؤجلا كان او حالا
وفي وجه اذا كان الاجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ ضعيف ولو كان ماله دينا يتيسر
تحصيله في الحال بان كان حالا على مقر او به بينة فهو كالحاصل في يده وان … بان كان

حالا

موجلا او على معسر او جاحد لا بينة عليه فكالمعدوم **الامر الثالث الطريق** فيشترط فيه الامن
في ثلثة اشيا النفس والبضع والمال قال الامام وليس الامن المطلوب قطعيا ولا يشترط الامن
الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فاحد الاشيا الثلثة النفس فمن خاف على نفسه
من سبع او عدو لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا اخر امنا فان وجده لزمه سوا كان مثل مسافة طريقه او ابعد اذا
وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ انه لا يلزمه سلوك الابعد ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا
لزمه الحج قطعا والا فالمذهب انه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج
لم يجب وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان **قلت** الاصح لا يجب والله اعلم وقيل يجب مطلقا وقيل لا
يجب وقيل قولان وقيل ان كان عادته ركوبه وجب والا فلا واذا قلنا لا يجب يستحب على الاصح ان غلبت
السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان **قلت** الاصح التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد
والله اعلم ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فهل يلزمه التمادي
وان استويا فوجهان وقيل قولان اصحهما يلزمه التمادي فيهما اذا كان له في الرجوع طريق غير البحر وان لم
يكن فله الرجوع قطعا لئلا يحتبس بانه الاخطار وهذا كله في الرجل فاما المراه ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب
لضعفها عن احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجب عليها لم يستحب
لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كسيحون وجيحون في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم
وفي وجه شاذ انها كالبحر **الثاني** البضع فلا يجب على المراه الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او بغير
نسب او نسوة ثقات وهل يشترط ان يكون مع احداهن محرم وجهان اصحهما لا لان الاطماع تنقطع بجماعتهن فان
لم يكن احد من هولا لم يلزمها الحج على المذهب وفي قول يلزمها اذا وجدت امراة واحدة وفي قول في العبارة جماعة
وقول الكرابيسي انه يلزمها الحج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها الخروج اذا اسلمت في دار الحرب الى دار
الاسلام وحدها وجواب المذهب عن هذا ان هناك في دار الحرب اكثر من الطريق هذا في حج الفرض وهل لها الخروج في
سائر الاسفار مع النسا الخلص فيه وجهان الاصح لا يجوز **الثالث** المال فلو خاف على ماله في الطريق
من عدو او رصدي لم يجب الحج وان كان الرصدي يرضى بشي يسير اذا تعين ذلك الطريق وسوا كان الذي
يخاف مسلمين او كفارا لكن اذا كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم الخروج للحج ويقاتلوهم لينالوا الحج
والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرصون على
التعرض للناس بسبب ذلك ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمنوا لهم ما يطلبونه
وامن الحجيج لزمهم الحج ولو وجدوا من يخفرهم باجرة ويغلب على الظن امنهم به ففي لزوم استيجاره وجهان
قال الامام اصحهما اللزوم لانه من اهب الطريق كالراحلة ولو امتنع محرم المراه من الخروج معها الا باجرة قال

الامام فهو مرتب على اجره الحفير والاذوم في التحرم المهر لان الداعي الى الاجره معنى في المراه فاشبه مونه الحاكي وحق
المحتاج **فرع** يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العاده بحمل الزاد والماء منها
فان كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يجب الحج وكذا لو كان يجد فيها الزاد
والماء ولكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان وجدها بثمن المثل لزمه سواء كانت
الاسعار رخيصه او غاليه اذا وفا ماله به ويجب حملها بقدر ما جرت العاده به في طريق مكه زادها الله شرفا
كحمل الزاد من الكوفه الى مكه وحمل الماء مرحلتين او ثلاثه اذا قدر عليه ووجد الالات اما علف الدابه فيشترط
وجوده في كل مرحله **فرع** لو كان في الطريق مانع من عدو او عدم مال او علف او غير ذلك فتحمل الحج ثم بان لا مانع فقد لزمه الحج صرح به
الدارمي ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك اصل عمل عليه والا وجب الحج والله اعلم
فرع قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج
فيه فان خرجوا قبل لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحله لم
يلزمه ايضا فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقه **الامر الرابع البدن**
ويشترط فيه لاستطاعة المباشره قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديده
وان وجد مشقه شديده لمرض او غيره فليس مستطيعا والاعمى اذا وجد مع الراحلة قايدا لزمه الحج بنفسه
والقايد له كمحرم المراه والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه بل يصحبه الولي لينفق
عليه في الطريق بالمعروف او ينصب قيما ينفق عليه من النفقه قال في التهذيب فاذا شرع السفيه في حج الفرض او حج نذره
قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من النفقه الى فراغه ولو شرع في حج تطوع
ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعهوده ولم يكن له
كسب فان لم يكن له كسب يفي مع قدر النفقه المعهوده وجب اتمامه ولم يكن للولي تحليله **الامر الخامس امكان
السير** وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج
الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحله لم يلزمه الحج وهذا الامر شرطه الايمه في وجوب
الحج وقد اهمله الغزالي وجعله الامام شرطا لاستقرار الحج في ذمته ليجب قضاوه من
تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال
كالصلاه يجب باول الوقت قبل مضي زمن فعلها ثم استقرارها في الذمه يتوقف على مضي الزمن والتمكن من فعلها
والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب كما نقل الا انه تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الصلاه فانما تجب باول الوقت
لامكان تتميمها والله اعلم **النوع الثاني الاستطاعة بغيره** يجوز الحج عن الشخص غيره اذا عجز عن الحج
بموت او كبر او زمانه او مرض لا يرجى زواله او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة

شديده

فمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز له الاستنابة ولا يجوز
ايضا لمن يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله وكذا من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان يستنيب عنه لانه قد يفيق
فيحج بنفسه فلو استناب عنه فمات قبل الافاقة ففي اجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه اذا
مات هذا كله في حجة الاسلام والقضاء والنذر اما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا وفي
استنابة المعضوب عن نفسه والوارث عن الميت قولان اظهرهما الجواز وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد ولو
لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه
لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان استاجر للتطوع وجوزناه فللاجير
الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استيجارهما فيها لانهما
ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم يجوز الاستيجار
للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى وهل يستحق اجرة المثل قولان اظهرهما يستحق **قلت** قال
المتولي هذا الخلاف اذا جهل الاجير فساد الاجارة فان علمه لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسئلة مفروضة
في المعضوب فان اوصى الميت بحج تطوع وقلنا لا يدخله النيابة فحج الاجير وقع عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف
لا على الوصي ولا على الوارث ولا في التركة والله اعلم **فرع** من به علة يرجى زوالها ليس له ان يستنيب
من يحج عنه فان استناب فحج النائب فشفي لم يجزيه قطعا وان مات فقولان اظهرهما لا يجزيه ولو
كان بغير وجود الزوال فحج عنه ثم شفي فطريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاجزاء فان
قلنا في الصورتين يجزيه استحق الاجرة المسماة والا فهل يقع عن تطوع المستاجر ويكون هذا عذرا
بجواز وقوع التطوع قبل الفرض كالرق والصبي ام لا يقع عنه اصلا وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني وبه قطع
العراقي فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير اجرة قولان اظهرهما لا لان المستاجر لم ينتفع
بها والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا هل يستحق المسمى ام اجرة المثل وجهان واذا قلنا يقع عن تطوعه
استحق الاجير الاجرة وهل هي اجرة المثل ام المسماة قال الشيخ ابو محمد لا يبعد تخريجه على الوجهين **قلت**
الاصح هنا المسمى والله اعلم **فرع** لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره
لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل الاذن وفيه وجه انه يجوز بغير اذنه وهو شاذ ضعيف ويجوز الحج
عن الميت يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به ام لا ويستوي فيه الوارث والاجنبي كالدين وفيه شيء ياتي
تفصيله في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى واما المعضوب فيلزمه الاستنابة في الجملة ثم لطرد العضب بعد البلوغ
او بلغ معضوبا او اجد المال ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان احدهما ان يجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا

ان يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هناك ان يكون المصروف الى الزاد
والراحلة فاضلا عن نفقة عياله الى الرجوع وهنا يعتبر كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم
الاستيجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج وقيل يعتبر مدة الذهاب وجهان اصحهما الاول كما في
الفطرة والكفارة بخلاف ما اذا حج بنفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان لم يجده
باجرة راكب فاكتفى(?) بان لم يجد الا باجرة ماش ففي وجوب الاستيجار وجهان اصحهما يجب اذ لا مشقة عليه
في مشي الاجير بخلاف ما لو حج بنفسه ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يجب الاستيجار ولو رضي
باقل منها وجب ولو امتنع من الاستيجار فهل يستاجر عنه الحاكم وجهان اصحهما لا **الطريق الثاني**
ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور احدها ان يبذل له اجنبي مالا ليستاجر به ففي
لزوم قبوله وجهان الصحيح لا يلزمه الثانية يبذل واحد من بنيه او بناته او اولادهم الطاعة
في الحج فيلزمه القبول والحج قطعا بشرط ان يكون المطيع قد حج عن نفسه وموثوقا به وان لا يكون
معضوبا **قلت** وحكى السرخسي في الامالي وجها انه لا يلزمه والله اعلم ولو توسم اثر الطاعة
فيه فهل يلزمه الامر وجهان الاصح المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة ولو بذل المطيع الطاعة فلم
ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه وجهان اصحهما لا لان مبنى الحج على التراخي واذا اجتمعت الشرايط
فمات المطيع قبل ان ياذن له فان مضى قبل وقت امكان الحج استقر الوجوب في ذمته والا فلا ولو
كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به وشبهه صاحب الشامل
بمن نسي الماء في رحله وتيمم لا يسقط الفرض على المذهب وشبهه صاحب المعتمد بالمال الضال في الزكاة
والمذهب وجوبها فيه ويمكن ان يقول لا يجب الحج بحال لانه يتعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم
العلم بالمال او الطاعة ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز والا جاز
على الاصح **قلت** ولو كان رجوعه الجايز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وتردد الامام الرافعي
في كلام المهذب هذه المسالة شبيه بيع العبد الابق والله اعلم **الثالثة** ان يبذل الاجنبي الطاعة
فيلزم قبولها على الاصح والاخ كالاجنبي قطعا لان استخدامه يثقل وكذا الاب على المذهب وقطع به الجمهور
وحكى في بعض التعاليق وجه انه كالابن لاستوايهما في النفقة **الرابعة** بذل الولد المال فلا يلزم
قبوله على الاصح لعظم المنة فيه وبذل الاب المال كبذل الابن له كبذل الاجنبي فيه وجهان ذكرهما الامام اصحهما
الاول **فرع** جميع ما ذكرناه في بذل الطاعة هو فيما اذا كان الباذل راكبا فلو بذل الابن الطاعة في الحج
ماشيا ففي لزوم القبول وجهان بل الشيخ ابو محمد مرتبان على الوجهين في لزوم استيجار الماشي فهنا

اولى بالمنع لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الولد الحاج والحبا قبوله ولا يجب للرسب اذا كان
الاجنبي **قلت** الاصح انه لا يجب القبول اذا كان الولد وللوالد ماشيا والله اعلم واذا اوجبنا القبول
والمطيع ماش فهو كما اذا ملك الزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان لان
الكسب قد ينقطع وان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال فاولى بالمنع فان كان يركب مفازة ليس بها السؤال
ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف لانه يعرض النفس للتغرير **قلت** واذا اتى الباذل للحجة انقلب له كما
سياتي في الاجير ان شاء الله تعالى **مات** الباذل في لم يبذل الابوين فضلا لزمه ويبدا بهما لا ... قال فاذا
قبل الاياب لم يجز له الرجوع وان كان على المغصوب حجة نذر فهي لحجة الاسلام والله اعلم **فصل**
في العمرة قولان الاظهر الجديد انها فرض كالحج والقديم سنة واذا اوجبناها فهي في شرط مطلق الصحة وصحة
المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكرنا في الحج والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا
فصل في الاستيجار للحج يجوز الاستيجار عليه لدخول النيابة فيه كالزكاة وتجوز بالرزق كما تجوز بالاجارة
وذلك بان يقول حج عني واعطيك نفقتك ولو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها **فرع** الاستيجار
في جميع الاعمال ضربان استيجار عين الشخص والزام ذمته العمل مثال الاول من الحج ان يقول المعضوب
استاجرتك لتحج عني او يقول الوارث لتحج عن ميتي ولو قال لتحج بنفسك كان تاكيدا ومثال الثاني الزمت
ذمتك تحصيل الحج ويفترق الضربان في امور ستراها ان شاء الله تعالى ثم لصحة الاستيجار شروط وله اثار واحكام
موضعها كتاب الاجارة والذي نذكره ما يتعلق بخصوص الحج وقد واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن
العمل وقد لا يعين واذا عين فقد يعين السنة الاولى وقد يعين غيرها فاما في اجارة العين فان عينا
السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج
او كان الطريق مخوفا او كانت النائية بحيث لا يقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة
وان عينا غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستيجار الدار الشهر المستقبل لكن لو كانت المسافة بعيدة
لا يمكن قطعها في سنة لم يضر التاخير والمعتبر للسنة الاولى في سني الامكان من ذلك البلد وان اطلقا
ولم يعينا زمنا حمل على السنة الاولى فيعتبر فيها ما سبق واما الاجارة الواردة على الذمة فيجوز فيها تعيين السنة
الاولى وغيرها فان اطلق حمل على الاولى ولا يقدح فيها مرض الاجير لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق
ولا ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى وليس للاجير في اجارة العين ان يستنيب بحال واما اجارة
الذمة ففي التهذيب وغيره انه لو قال الزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز ان يستنيب وان قال لتحج بنفسك لم
يجز لان الغرض يختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا ما حكاه الامام عن الصيدلاني وخطاه فيه وقال

ببطلان الإجارة في الصورة الثانية لأن السنة مع الربط بعين بمثابة كمن أسلم في ثوب
بعينه وهذا إشكال قوي **فرع** أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد فذاك وإن جهلها أحدهما
لم يصح العقد وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير فيه طرق أصحها على قولين أظهرهما لا يشترط ويحمل
على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة والثاني يشترط والطريق الثاني إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات
أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق اشترط وإن لم يكن إلا ميقات واحد لم يشترط والطريق **الثالث**
إن كان الاستئجار عن حي اشترط وإن كان عن ميت فلا فإن شرطنا التعيين فتركه فسدت الإجارة بإهماله لكن يقع الحج عن المستأجر
لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل فإن كانت الإجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان أنه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف
الغرض بها **فرع** نقل المزني عن نصه في المنثور أنه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة فحج عنه إنسان
استحق المائة وللأصحاب فيه وجهان أصحهما وإليه ميل الأكثرين أن هذا النص محمول على ظاهره وتصح الجعالة على كل عمل
يصح الاستئجار عليه لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول ففي المعلوم أولى والثاني أن المزني غلط في النقل
ولا تجوز الجعالة على الحج كالإجارة عليه إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة فعلى هذا لو حج عنه إنسان وقع
الحج عن المعضوب للإذن وللعامل أجرة المثل لفساد العقد وفيه وجه أنه يفسد الإذن لأنه غير متوجه
إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فلا يصح التوكيل وهذا شاذ ضعيف **قلت**
لو قال من حج عني أو أول من يحج عني فله مائة فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر وقع الأول عن
القائل وله المائة ووقع حج الثاني عن نفسه ولا شيء له وإن أحرما معا أو شك في ذلك وقع حجهما عنهما
ولا شيء لهما على القائل لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر صرح به القاضي حسين وصاحب البيان والله أعلم **فرع**
مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروج الحاج
ويخرج مع أول رفقة والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ما يقتضي اشتراط وقوع
العقد في زمن خروج الناس من تلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا تصح إجارة العين إلا في وقت خروج القافلة
من تلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح وبنوا على
ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلى ما قاله الإمام
والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج فوجهان أحدهما يجوز ويحمل قطع العوائق الوجيزة ويحمل في الحال
لأنه يتوقع زوالها مضبوطا والثاني لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها
في الحال غير متعذر هذا الكلام في إجارة العين أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك **قلت** أنكر الشيخ أبو عمرو
بن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال وما ذكره صاحب التهذيب يمكن التوفيق
بينه وبين كلام الإمام وهو شذوذ من صاحب التهذيب لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب فإن الذي رأيناه.

في السنة وان لم يحج البحر وغيره ا مقتضاه انه يصح العقد ويعسكر به الخروج والعود على العادة
او الاشتغال باسباب الخروج فان صاحب البحر اما عقدها في اشهر الحج فيجوز في كل موضع لامكان الاحرام
في الحال هذا كلام الشيخ ابي عمرو والله اعلم **فرع** اذا لم يشرع الاجير في الحج في السنة الاولى لعذر او لغيره
فان كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت على الذمة نظر ان لم يعينا سنة فقد سبق انه تتعين السنة
الاولى وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولى وعلى هذه فليس للمستأجر الخيار وان عينا
الاولى او غيرها فاخر عنها فطريقان اصحهما على قولين اصحهما كما لو انقطع المسلم فيه في محله لا ينفسخ
والثاني ينفسخ والطريق الثاني القطع بانه لا ينفسخ فاذا قلنا لا ينفسخ فان كان المستأجر هو المعضوب فله الخيار
ان شاء فسخ وان شاء اخر ليحج في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقد قال اصحابنا العراقيون
لا خيار للمستأجر وتوقف الامام في هذا وذكر صاحب التهذيب وغيره انه على القول الذي يراعى النظر للميت فان كانت
المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاصح ويجوز ان يحمل المنقول
الى العراقيين على احد امرين ذكرهما الامام احدهما صور بعضهم المنع فيما اذا كان المستأجر اوصى بان يحج عنه
انسان بمائة مثلا ووجه بان الوصية مستحقة الصرف اليه الثاني قال ابو اسحاق الفسخ المستأجر ليس له رفع الامر
الى القاضي ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لا يستقل به فاذا نزل ما ذكروه على المعنى الاول ارتفع
الخلاف وان نزل على الثاني فهان امره ولو استأجر المعضوب لسنة فاخر الاجير الحج عن السنة
فلم يذكر هذه المسئلة في التهذيب وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة والقياس ثبوت الخيار
للوارث كالرد بالعيب ونحوه **قلت** الظاهر المختار انه ليس له الفسخ اذ لا ميراث في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب
والله اعلم **فرع** لو استأجر انسان عن الميت من مال الميت ثم تبرع ابنه بالحج عنه كاستئجار المعضوب لنفسه
فله الخيار **فرع** لو قدم الاجير الحج عن السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا **فرع** اذا انتهى الاجير
الى الميقات المتعين اما بشرطها ان اعتبرناه واما بتعيين الشرع فلم يحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها
احرم عن المستأجر بالحج فله حالان احدهما ان لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شيء
من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم وفي قدر المحطوط خلاف يتعلق باصل وهو انه اذا
سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها ام تتوزع على السير والاعمال
فيه قولان يأتيان ان شاء الله تعالى فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة
من مكة لان المعاملة بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من مكة
دينار من المنشاة من الميقات خمسة فالتفاوت بخمسة ما حط من المسمى وان وزعنا الاجرة على السير
والاعمال وهو المذهب فقولان لانه لا يحتسب له المسافة هنا لانه صرفها الى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة

من الميقات فعلى هذا يوزع المسمى على حجة تنشا من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة
تنشا من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كان اجرة المنشاة من البلد مائة والمنشاة من مكة عشرة حط
تسعة اعشار المسمى واظهرهما انه تحتسب قطع المسافة الى الميقات لجواز ان يكون قصد الحج منه الا انه عرض
العمرة فعلى هذا يوزع المسمى على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من البلد احرامها
من مكة فاذا قلنا تنجبر الاولى بالدم والثانية بحط بعض المسمى فحصل في الحج لله اقوال المذهب منها
هذا الاجير من الاجرة في شيء فالثانية دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات مسند الله عز وجل تعالى خلافا
في غير صورة الاعتمار فان اساءه المجاوزة هل ينجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة وذلك الخلاف يجري هنا
صح به ابن عبدان وغيره فاذا الخلاف في قدر المحطوط **فرع** على القول باسا تحمل الحط ويجوز ان يفرق بين
الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه الحال الثاني ان يعود
الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة بناء على الخلاف المتقدم ان قلنا
الاجرة موزعة على العمل والسير ولم يحتسب السير لانصرافه الى عمرته وزعت الاجرة المسماة على حجة
منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من الميقات بغير قطع المسافة ويحط بالنسبة
من المسمى وان قلنا الاجرة في مقابلة العمل فقط او وزعناها عليه وعلى السير واحتسبنا المسافة فلا حط
من الاجرة وهذا هو المذهب ولم يذكر كثيرون غيره **فرع** اذا جاوز الميقات المعين بالشرط او الشرع
غير محرم ثم احرم بالحج عن المستاجر نظر ان عاد اليه واحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء
وان احرم من جوف مكة او من الميقات ثم لم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط
شيء من الاجرة فيه طريقان اصحهما على قولين احدهما ينجبر ويصير كانه لا مخالفة فيحط فهل يعتبر قيمة الدم ويبالى
بالتفاوت وجهان اصحهما نعم فلا شيء بما زاد على قيمة الدم والصحيح الا لان المعول لهذا القول على جبر
الخلل والنوع قد حكم به ومعول اعتبار القيمة واذا قلنا المذهب هو الحط ففي قدره وجهان بناء على
الاصل السابق وهو ان الاجرة في مقابلة ماذا ان قلنا في مقابلة العمل فقط وزعنا المسمى على الحجة
المعادة حجة من حيث احرم وان وزعنا على العمل والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلده
احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من حيث احرم وعلى هذا ينقل المحطوط من على اليه ابو محمد
وجهين بان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني ولو عدل الاجير
عن طريق الميقات المعتبر الى طريق اخر ميقاته مثل المعين فالمذهب انه لا شيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي
اما اذا عينا موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد للاجارة او لا يجوز لمريد
النسك مجاوزة الميقات غير محرم وان كان ابعد بان عينا الكوفة فهل يلزم الاجير الدم بمجاوزتها غير

يحرم وجهان الاصح المنصوص نعم فان قلنا لا يلزم الدم حط سقط من الاجرة قطعا والا ففي حصول الانجبار
به الطريقان وكذلك لو لزمه الدم لترك مامور كالرمي والمبيت او لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط
شي من الاجرة لانه لم ينقص العمل ولو شرط الاحرام في اول شوال فاخره لزم الدم وفي الانجبار الخلاف
وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا هكذا نقلت المسئلتان عن القاضي حسين وشبهه ان يكونا
مفرعتين على ان الميقات المشروط كالشرعي في الانجبار والدم كما في مسئلة تعين الكوفة **فرع** اذا
استاجره للقران فتارة يمتثل وتارة يعدل الى جهة اخرى فان امتثل فقد وجب دم القران على رايي
وجهان وقيل قولان اصحهما على المستاجر والثاني على الاجير فعلى الاول لو شرطناه على الاجير فسدت
الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة فلو كان المستاجر معسرا فالصوم
على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي منهما في الحج هو الاجير كذا ذكره في المهذب وقال في
التتمة هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكمالها واما اذا عدل
فينظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة على العين لزمه ان يرد من الاجرة حصة العمرة
نص عليه في المناسك الكبير انه لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة على الوقت المعين وان كانت في الذمة
نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شي عليه لانه زاد خيرا ولا على المستاجر ايضا لانه لم يقرن وان لم
يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شي من الاجرة او ينجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف
السابق وان عدل الى التمتع فقد اشار صاحب التتمة الى انه ان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه
في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وان كانت على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا
على المستاجر والا فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون حكمه حكم ما لو امتثل وفي كون الدم
على الاجير او المستاجر الوجهان واصحهما يجعل مخالفا فيجب الدم على الاجير لاساءته وفي حط شي من الاجرة
الخلاف وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم لان
القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ **فرع** اذا استاجر للتمتع فامتثل فهو كما لو امر بالقران
فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت اجارة
عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت على الذمة وعاد الى الميقات
للعمرة لم يلزمه شي والا فعليه دم لانه احرم بالنسكين فلا شي عليه والا فهل يحط شي من الاجرة لاقتصاره
في الافعال وجهان وكذا الوجهان في ان الدم على المستاجر ام الاجير **فرع** لو استاجر للافراد فامتثل
فذاك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين بالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استاجر للحج وحده فقرن

وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتيين وان كانت الذمة وتعذر عن المستاجر وعلى
الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة للحلال ام يجبر بالدم فيه الخلاف وان صح فان كانت الاجارة عين وقد امره
بتاخير العمرة فقدم وقعت صحيحة وقيل يرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها او كانت على الذمة وتعذر
عن المستاجر ولزم الاجير الدم ان لم يعد الحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف **فرع** اذا
جامع الاجير فسد حجه وانقلب له ويلزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء هذا هو المشهور والذي قطع
به الاصحاب وحكي قول انه لا ينقلب له لانتفاء الا ان العبادة للمستاجر فلا يفسد بفعل غيره وحكي هذا عن
المزني ايضا فعلى المشهور ان كانت اجارة عين انفسخت في القضاء الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت
على الذمة لم ينفسخ وعمن يقع القضاء وجهان وقيل قولان احدهما عن المستاجر لانه قضاء الاول واصحهما عن الاجير
لان الاداء وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر يقضي عن نفسه ثم يحج عن المستاجر في
سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة واذا لم ينفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ لتاخر المقصود
وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستاجر المعضوب او تكون الاجارة للميت في ثبوت الخيار وقد سبق نظيره
فرع اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم الحج على
هذا الظن فالحج للمستاجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا لاعراضه عنها واظهرهما يستحق لحصول
الغرض ويستحق المسمى على الاصح وقيل اجرة المثل **فرع** اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه فهل يجوز
البناء على حجه قولان الاظهر الجديد لا يجوز كالصوم والصلاة والقديم يجوز فعلى الجديد يبطل الماتي به الا في
الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت وقد بقي وقت الاحرام
وتارة لا يبقى فان بقي احرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الميت ولا يقف ان كان قد وقف ويأتي
بباقي الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام انشئ منه وان لم يبق وقت
الاحرام فيما يحرم به النائب وجهان احدهما بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيه عن طواف الحج وسعيه ولا
يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة ويكون مجبرا بالدم واصحهما يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمتنع
انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا مبني على ما سبق وعلى هذا لو مات بين التحللين احرم النائب احراما
لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت محرما اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما فلا خلاف
انه لا يجوز البناء لانه يمكن جبر ما بقي بالدم واوهم بعضهم اجراء الخلاف **فرع** اذا مات الاجير في اثناء الحج فله
احوال احدها ان يموت بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا قولان اظهرهما نعم يستحق
وهو اما ان يموت بعد الوقوف بعرفة او قبله هكذا هو المذهب وقيل يستحق بعده قطعا وهو شاذ فاذا قلنا يستحق
فهل يستقط الاجرة على الاعمال فقط ام عليها مع السير قولان اظهرهما الثاني وقال ابن سريج رحمه الله ا

ان قال استاجرتك لتحج عني فسقط على العمل فقط وان قال لتحج من بلد كذا اقسط عليها وحمل القولين على الحالين
ثم هل يبني على فعله الاجير شطر ان كانت الاجاره على العين انفسخت ولا يثبت لورثة الاجير كما لا يثبت له ان
يستنيب وهل للمستاجر ان يستاجر من يبني فيه القولان في جواز البنا وان كانت الاجاره في الذمه فان قلنا
لا يجوز البنا فلورثة الاجير ان يستاجروا من يستانف الحج عن المستاجر له فان امكنهم في تلك السنه
لبقا الوقت فذاك وان تاخر الى السنه القابله ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البنا فلورثة الاجير ان
يستاجروا من يستانف الحج عن المستاجر له فان امكنهم في تلك السنه لبقا الوقت فذاك وان تاخر
الى السنه القابله ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البنا فلورثة الاجير ان يتموا ثم القول فيما
يحرم به النايب وفي حكم احرامه من التحلل على ما سبق الحال الثاني ان يموت بعد الاخذ في السير
وقبل الاحرام فالصحيح المنصوص للشافعي والذي قطع به الجماهير لا يستحق شيا من الاجره وقال
الاصطخري والصيرفي يستحق بقسطه وقال ابن عبدان ان قال استاجرتك لتحج لم يستحق وان قال لتحج من بلد
كذا استحق بقسطه الحال الثالث ان يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر ان فات وقتها
او لم يفت لكن لم يجز النايب بالدم فان الاجير وهل يرد شيا من الاجره فيه الخلاف السابق
وان جوزنا البنا فان كانت الاجاره على العين استحقت الاعمال الباقيه ووجب رد قسطها من الاجره
ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت ولا دم على الاجير وان كانت على الذمه استاجر وارث الاجير من
يرمي ويبيت ولا حاجه الى الاحرام لانها اعمال يوتى بها بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شي من الاجره
ذكره في التتمه فرع اذا احصر الاجير فله التحلل فان تحلل فعمن يقع ما اتى به وجهان
اصحهما عن المستاجر كما لو مات اذ لا تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده فعلى هذا دم الاحصار
على الاجير وعلى الاول على المستاجر وفي استحقاقه شيا من الاجره الخلاف المذكور في الموت وان
لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب اليه كما في الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات
ولو حصل الفوات بنوم او تاخر عن القافله او غيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير ايضا
كما في الافساد ولا شي للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت فصل اذا اجتمعت شرائط
وجوب الحج وجب على التراخي وقال ابو حنيفه ومالك واحمد والمزني على الفور ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج
بنفسه او بغيره ان يوخره بعد سنه الامكان فلو خشي العضب فقد وجب عليه الحج بنفسه لم يكن له التاخير على الاصح
وان تاخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الامكان وان مات بعد حج الناس
استقر الوجوب ولزم الاحجاج من تركته قال في المهذب وبخروج القافله ليس شرطا حتى لو مات بعد انتصاف

ليلة النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة وللطواف بها استقر الفرض عليه وان مات او جن
قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس او مضي امكان الرجوع استقر الحج او بين هلك بعد
حجهم وقبل الرجوع وامكانه فوجهان اصحهما الاستقرار هذا حيث يشترط ان يملك نفقة الرجوع فان لم نشرطها
استقر قطعا ولو احصر الذين تمكنوا الحج معهم فتحللوا لم يستقر الحج عليه فلو سلكوا طريقا اخر فحجوا
استقر وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان
فلم يحج حتى مات فهل يموت عاصيا فيه اوجه اصحها نعم والثاني لا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب والخلاف جار
فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا والاصح العصيان ايضا فاذا قلنا بالعصيان فهل يجب الاستنابة
على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ام له تاخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فان استنابه على
التراخي فيه وجهان اصحهما الاول وعلى هذا لو امتنع واجبر فهل يجبره القاضي على الاستنابة ويستاجر عليه
وجهان احدهما نعم لزكاة الممتنع واصحهما لا واذا قلنا يموت عاصيا فمن اي وقت يعصي فيه اوجه اصحها من السنة الاخيرة
من سني الامكان لجواز التاخير اليها والثاني من السنة الاولى لاستقرار الفرض فيها والثالث يموت عاصيا ولا يسند
العصيان الى سنة بعينها ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم ينقض ذلك الحكم
بحال وان عصيانه من السنة الاولى فعلى بعض الاقوال يتمادى بان فسق الشهود فصل حجة الاسلام في حق [illegible] مقدمة
على حجة القضاء وصورة اجتماعهما ان يفسد العبد حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام وتقدم
ايضا حجة الاسلام على النذر فلو اجتمعت حجة الاسلام والقضاء والنذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر واشار
الامام الى تردد في تقديم القضاء على النذر والمذهب ما قدمناه ومن عليه حجة الاسلام او قضاء او نذر لا يجوز ان يحج
عن غيره ولو قدم ما يجب تاخيره لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور والعمرة اذا اوجبناها كالحج في
جميع ذلك ولو استاجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو
استاجر اجيرا لم يحج عن نفسه فنوى الحج عن المستاجر لغت نيته ووقع الحج عن الاجير ولو نذر من لم يحج ان يحج في هذه
السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا تعجيل ما كان له تاخيره ولو اسلم
من لم يحج الحج في الذمة جاز ويشترط ان يحج عن نفسه ثم عن المستاجر والاجارة العين باطلة لانها تعين السنة الاولى
فاذا بطلت فطاف ظنه فحج فان لم يحج لم يستحق اجرة لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي ان يحج عن
غيره من لم يحج فحج الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة المثل الخلاف لا وجهان تقدمت نظائرها واما
اذا استاجر من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستاجر او احرم بما
استؤجر له عن المستاجر بالاخر عن نفسه فقولان الجديد انهما يقعان عن الاجير لان النسكين في القران لا يفترقان لاتحاد

الاحرام ولا يمكن صرفه الى نوبة المستاجر اليه والثاني ان ما استوجر له يقع عن المستاجر وللاخر عن
الاجير ولو استاجر رجلان شخصا احدهما ليحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن
الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استاجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما
حجة الاسلام والاخر حجة قضاء او نذر فوجهان اصحهما الجواز وهو المنصوص في الام لان غير حجة الاسلام لم يتقدم
عليها والثاني لا يجوز فعلى الثاني لو احرم الاجيران معا انصرف احرامهما الى انفسهما وان سبق احرام احدهما وقع
ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف احرام الاخر الى نفسه **فرع** لو احرم الاجير عن المستاجر
ثم نذر حجا نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف اليه بل يقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان اصحهما انصرافه
الى الاجير ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف اليه وقبل الوقوف على الوجهين **فرع**
لو استاجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان قال الشيخ ابو محمد ينصرف
الى المستاجر وقال سائر الاصحاب يقع الاجير عن نفسه تطوعا الاجير **قلت** لو حج بمال مغصوب او نحوه اجزاه الحج
وان كان عاصيا بالغصب ولو كان يجن ويفيق فان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشرايط
الباقية وجب عليه الحج والا فلا اذا كان عليه دين حال لا يفضل عنه ما يحج به فقال صاحبه امهلتك به الى بعد الحج لم
يلزمه الحج والله اعلم **باب** مواقيت الحج ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها اخر ليلة النحر وفي وجه لا يجوز الاحرام في ليلة النحر وهو شاذ مردود
وحكى المحاملي قولا عن الاملا انه يصح الاحرام في جميع ذي الحجة وهذا اشذ وابعد واما العمرة فجميع السنة
باب في وقت منها
وقت الاحرام بها ولا يكره في وقت منها ويستحب الاكثار منها في السنة الواحدة وقد يمتنع الاحرام بالعمرة
لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم بالحج لا يصح احرامه بالعمرة على الاظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه ولو
تحلل عن الحج التحللين وعكف بمنى للمبيت والرمي لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل بعملها نص
عليه فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي والمبيت عنه **فرع** لو احرم بالحج في غير
اشهره لم ينعقد حجا وهل ينعقد عمرة فيه طرق المذهب انه ينعقد ويجزيه عن عمرة الاسلام وعلى قول
يتحلل بعمل عمرة ومنهم من قطع بهذا القول وقيل ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة
والا تحلل بعمل عمرة ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا فالمذهب والذي قطع به الجمهور انه ينعقد
احرامه بعمرة وقيل فيه وجهان احدهما هذا والثاني وهو محكي عن الحضري ينعقد مبهما فاذا دخلت اشهر الحج ف
صرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولو نذر ان **فصل** الميقات المكاني اما المقيم بمكة مكيا كان او غيره ففي ميقاته للحج وجهان

وقيل قولان اصحهما نفس مكة والثاني مكة وسائر الحرم فعلى الاول لو فارق بنيان مكة واحرم من الحرم
فهو مسيء يلزمه الدم ان لم يعد لمجاوزة المواقيت وعلى الثاني حيث احرم في الحرم فلا اساءة اما اذا
احرم خارج الحرم فمسيء قطعا فيلزمه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة الى مكة على الاصح او الحرم
على الثاني ثم اي موضع من مكة احرم جاز وفي الافضل قولان اصحهما ان يتهيأ للاحرام ويحرم من المسجد
قريبا من البيت والمشهور هنا الافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما ○ واما غير المقيم بمكة
فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى هذا الافقي وتارة يكون بينه وبين مكة والمواقيت الشرعية
خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة وهو على نحو عشر مراحل من مكة
الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الثالث يلملم وقيل الملم ميقات المتوجهين
من اليمن الرابع قرن وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات
المتوجهين من العراق وخراسان والمراد بقولنا يلملم ميقات اليمن اي ميقات تهامة فان اليمن يشمل نجدا وتهامة
والاربعة الاول نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وفي ذات عرق وجهان اصحهما واليه ميل الاكثرين
انه منصوص كالاربعة والثاني انه باجتهاد عمر رضي الله عنه والافضل في حق اهل العراق ان يحرموا
من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق **فرع** اذا انتهى الافقي الى الميقات وهو يريد
الحج او العمرة او القران حرم عليه مجاوزته غير محرم فان جاوزه فهو مسيء ويأتي حكمه ان شاء الله
تعالى وسواء كان من اهل تلك الناحية ام من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة **فرع** اذا مر الافقي
بالميقات فميقاته حيث عن له وان كان على قصد التوجه الى مكة ثم عن له النسك بعد المجاوزة فان
قلنا من اراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهو اذا ثم مجاوزته غير محرم فهو كمن جاوزه غير
محرم على قصد النسك وان قلنا لا يلزمه فهذا لم يجاوزه غير قاصد دخول مكة **فرع** من مسكنه
بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي **فرع** يستحب لمن يحرم
من ميقات شرعي او من قريته او حلته ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر
جاز لوقوع الاسم عليه والاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية فلا يتغير
الحكم لو خرب بعضها ونقلت العمارة الى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم **فرع** لو سلك البحر او طريقا
من البر لا ينتهي الى شيء من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين فان اشتبه تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى
ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا
في المسافة الى طريقه فوجهان احدهما يتخير ان شاء احرم من المحاذي لابعد الميقاتين وان شاء لاقربهما

سار مسي

واصحهما من محاذاه ابعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاه ميقاتين دفعه واحده وذلك بان
احد الطريقين والرابيه اولو عورته وعبرها فيحرم من المحاذاه وهل هو منسوب الى ابعد الميقاتين
او الى اقربهما وجهان حكاهما الامام قال وفايدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاه بغير احرام وانتهى
الى موضع يفضي اليه طريقا الميقاتين واراد العود لدفع الاساءه ولم يعرف موضع المحاذاه هل
يرجع الى هذا الميقات ام الى ذاك ولو تفاوت الميقاتان في المسافه الى مكه والى طريقه فالاعتبار بالقرب
اليه ام الى مكه وجهان اصحهما الاول **فرع** لو جاء من ناحيه لا تحاذي في طريقها ميقاتا لزمه ان
يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكه الا مرحلتان **فصل** اذا جاوز موضعا وجب الاحرام منه غير محرم اثم
وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان بعذر كخوف الطريق والانقطاع عن الرفقه او
ضيق الوقت احرم ومضى وعليه دم اذا لم يعد فان عاد فله حالان احدهما يعود قبل الاحرام فيحرم
منه والمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا دم عليه سوا دخل مكه ام لا وقال امام الحرمين ان عاد
بعد مسافه القصر فوجهان اصحهما يسقط وهذا التفصيل شاذ الحال الثاني ان يحرم ثم يعود الى الميقات
محرما فظاهر ما اطلق سقوط الدم وجهين وقيل قولان الذي قاله الجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس
بنسك سقط الدم والا فلا سوا كان النسك ركنا كالوقوف او سنه كطواف القدوم وقيل لا اثر للتلبس بسنه
ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامدا عالما والجاهل والناسي لكن يفترقون في الاثم فلا اثم
على الناسي والجاهل **فصل** هل الاحرام من الميقات ومن دويره اهله افضل ام من فوقه نص في البويطي
والجامع الكبير للمزني انه من الميقات افضل وقال في الاملا الافضل من دويره اهله وللاصحاب طرق
اصحها على قولين اظهرهما الافضل من دويره اهله والثاني من الميقات والطريق الثاني القطع بدويره اهله
والثالث ان امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويره اهله والا فالميقات **قلت** الاظهر
عند اكثر اصحابنا وبه قطع الاكثرون من محققيهم انه من الميقات افضل وهو المختار او الصواب للاحاديث
الصحيحه ولم يثبت لها معارض والله اعلم **فصل** في ميقات العمره ان كان المعتمر خارج الحرم فميقات عمرته
ميقات حجه بلا فرق وان كان في الحرم مكيا كان او مقيما بمكه فله ميقات واجب وافضل اما الواجب
فان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوه من اي جانب شا فيحرم منها فان خالف واحرم منها في الحرم انعقد
احرامه ثم له حالان **احدهما** ان لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزيه ذلك عن عمرته فيه قولان نص
عليهما في الام اظهرهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه ما اتى به بل
يشترط ان يخرج في عمرته من الحل الى الحرم كما في الحج فعلى الاول لو وطي بعد الحلق فلا شي عليه لوقوعه بعد التحلل

وعلى الثاني الوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد انه متحلل وهو كوطء الناسي وفي كونه مفسدا قولان فان جعلناه
مفسدا فعليه المضي في فاسده بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضا
وكفارة الافساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل لحال الثاني ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف ويسعى
ويحلق ويعتد بما اتى به قطعا وهل يسقط عنه دم الاساءة فيه طريقان المذهب وبه قطع الجماهير
سقوطه والثاني على طريقين اصحها القطع بسقوطه والثاني يخرجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات
غير محرم فاذا قلنا بالمذهب لو الواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال اما في ابتدا الاحرام واما بعده
فان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتدا الاحرام فرع افضل البقاع من الحل لاحرام
العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية قلت هذا هو الصواب واما قول صاحب التنبيه الافضل ان يحرم من التنعيم
فغلط والله اعلم باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق بها اتفقوا على جواز افراد الحج عن العمرة والتمتع
والقران وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المذهب المنصوص في عامة كتبه وفي قول التمتع افضل
ثم الافراد افضل من القران وحكى قول ان الافراد افضل من القران ثم التمتع وقال المزني وابن المنذر وابو اسحق
المروزي افضلها القران فاما الافراد فمن صوره ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة
وسياتي باقي صوره ان شاء الله تعالى في شروط التمتع ثم تفضيل الافراد على التمتع والقران شرطه ان
يعتمر تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه واما القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج افعال
العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج نظر ان ادخله في
غير اشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان ادخله في اشهره نظر ان كان احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي علي وحكاه عن
عامة الاصحاب لا يصح الادخال لانه يودي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره والثاني يصح وهو
اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل وغيره لانه انما يصير محرما بالحج وقت الادخال وهو
وقت صالح للحج قلت هذا الثاني اصح والله اعلم وان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في
اشهره فان لم يكن شرع في طوافها صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله وفي علة عدم الصحة اربعة
معان احدها لانه استعقب تحللا من اعمال العمرة والثاني لانه اتى بفرض من فروضها والثالث لانه اتى بمعظم
افعالها والرابع انه اخذ في التحلل وهذا الذي ذكره ابو بكر الفارسي في عيون المسائل ويتخرج على هذا
الادخال عليها بعد الطواف اذا كانت عمرة صحيحة فان افسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى

تعالى

اما لو احرم بالحج في وقته ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم انه يصح ويصير قارنا والجديد لا يصح فاذا قلنا بالقديم فالى متى يجوز الادخال فيه اربعة اوجه مفرعة على المعاني السابقة احدها يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم قال في التهذيب هذا اصحها والثاني يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي وغيره من فرض الحج قال الحضرمي والثالث يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فعلى هذا لو كان سعى فعليه اعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو علي والرابع يجوز ان يقف ما لم يشتغل بشي من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان سعى فقياس ما ذكره الشيخ ابو علي وجوب اعادته وحكى الامام فيه وجهين وقال الماوردي انه لا يجب **فرع** يجب على القارن دم كدم التمتع وحكى الحناطي قولا قديما انه تجب بدنه

فصل اما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشي الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سوا ساق هديا ام لا ويجب عليه دم ولوجوب الدم شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة فان كان من مسافة القصر فليس بحاضره فان كان له مسكنان احدهما في حد القرب والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله في احدهما دايما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر وان استوطن مكي العراق فغير حاضر ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم

(في الهامش: [illegible] لاستمتاع)

فرع ذكر الغزالي رحمه الله مسألة وهي من مواضع التوقف في لم اجدها لغيره بعد البحث قال والافقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقيب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في ان قاصد مكة هل يجب عليه الاحرام بحج او عمرة او لا وما ذكره من اعتبار استيطانه الاقامة ينازعه فيه كلام الاصحاب فنقلهم عن نصه في الاملاء والقديم بانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل اعتبار الاستيطان في النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تدانى هذه وهي انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة ان يعتمر فاعتمر منه ثم حج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم احد الوجهين لا يلزم لانه حين بدا له كان في مسافة الحاضرين واصحهما يلزمه لانه تصدق صيغة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين **قلت** المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي انه لا يتمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم **فرع** لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وحكى الحناطي وجها انه يلزمه ويشبه ان يكون هذا الخلاف مبنيا على

وجهين نقلها صاحب العدة في ان دم القران دم جبران ام دم نسك والمذهب المعروف انه دم جبر فرع
هل يجب على المكي اذا قرن انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو افرد العمرة ام يجوز ان يحرم من جوف مكة ادراجا
للعمرة تحت الحج وجهان اصحهما الثاني ويجريان في الافاقي اذا كان بمكة واراد القران الشرط الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج لم يلزمه الدم فلو احرم بها
قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم
والاملاء يجب الدم وكان ابن سريج يثبت على قولين بل على حالين ان اقام بالميقات محرما بالعمرة حتى اشهر
او عاد اليه في الاشهر محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو سبق الاحرام
بها وبعض افعالها قبل اشهره فالخلاف مرتب فان لم نوجبه ثم فعند تقدم الاحرام بها اولى والا
فوجهان الاصح لا يجب اذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان اصحهما
يجب لانه احرم بالحج من مكة واصحهما لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم
وهذا جاوز محرما الشرط الثالث ان يقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا
دم سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد الشرط الرابع ان لا يعود الى ميقات بان احرم
بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم
بالحج فلا دم ولو احرم به من مكة ثم ذهب الى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف الآتي فيمن جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته فوجهان احدهما لا وعليه
دم واصحهما نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا اختيار القفال
والمعتبرين فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالمذهب انه لا دم
نص عليه في الاملاء وصححه الحناطي وقال الامام ان قلنا المتمتع اذا احرم بالحج ثم عاد اليه لا يسقط
عنه الدم فههنا اولى والا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع الشرط الخامس
مختلف فيه وهو انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد وجهان قال الخضري يشترط
وقال الجمهور لا يشترط ويتصور فوات هذا الشرط في صور احدها ان يستاجره شخص لحج واخر
لعمرة الثانية ان يكون اجيرا للعمرة فيعتمر ثم يحج لنفسه الثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر
عن نفسه ثم يحج عن المستاجر فان قلنا بقول الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع على من يقع له الحج
ونصفه على من يقع له العمرة وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب
اما في الصورة الاولى فقال ان كانا اذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير وعلى قياسه
ان اذن احدهما فقط فالنصف على الاول والنصف على الاجير واما في الصورتين الاخريين فقال
ان اذن المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجير واعلم ان بعد هذه الصور

أحدها أن الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر
وإلا فهو على الأجير بكل حال الثاني إن لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى أو المستأجر في
الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الإجارة أو نزلنا المطلق عليه لزمه مع دم التمتع دم الإساءة
لمجاوزة ميقات نسكه الثالث إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما
خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا الحج وقد قدمنا في فروع
الإجارة فيمن استأجره ليقرن ففعل أو ليتمتع فتمتع وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم عليه
خلافا بين صاحبي التهذيب والتتمة فعلى قياس قول صاحب التهذيب الصوم على الأجير وعلى قياس صاحب التتمة
هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج
كيف يقضي فإذا أوجبنا التفريق فيتفرق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة فتبعض القسمين
فيكملان فيصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخريين
على الأجير والمستأجر وإذا فرعنا على قول الحصري فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه
مسيئا الخلاف السابق وفيمن اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكن الأصح هنا أنه مسيء لإمكان الإحرام بالحج
حين حضر الميقات قال الإمام فإن لم يلزم الدم ففوات هذه الشروط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع
على قولنا إنه أفضل من الإفراد وإن ألزمناه الدم فله أثران أحدهما هذا والثاني أن المتمتع لا يلزمه
العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا
عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فالقران يختلف بهما **الشرط السادس** مختلف فيه وهو
نية التمتع والأصح أنها لا تشترط كما لا تشترط في القران فإن شرطناها ففي وقتها أوجه أحدها
حالة الإحرام بالعمرة ~~أنها لا تشترط~~ والثاني ما لم يفرغ من العمرة والثالث ما لم يشرع في الحج **الشرط السابع**
أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فالمنصوص أنه ليس عليه دم التمتع
لكن يلزمه دم الإساءة فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون وقال الأكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين
مكة دون مسافة القصر فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان جميعا **الشرط الثامن** مختلف فيه حكي
عن ابن خيران اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد وخالفه عامة الأصحاب **فرع** الشروط المذكورة
معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته تمتعا وجهان أحدهما نعم فلو فات
شرط كان مفردا وأشهرهما لا يعتبر ولهذا قال الأصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة رحمه الله
فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع لكن يستحب وحكي وجوب التتابع قول
مخرج من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف **فرع** المتمتع الواجد للهدي إذا مات قبل فراغ الحج هل يسقط
عنه الدم قولان أظهرهما لا بل يخرج من تركته لوجود سبب الوجوب

ولو مات بعد الفراغ احرم عنه من تركته بلا خلاف واما الصوم فان مات قبل التمكن منه فقولان
اظهرهما سقط لعدم التمكن كصوم رمضان وبه قطع بعضهم والثاني نعم فيصوم عنه وليه على القديم
وفي الجديد يطعم عنه من تركته كل يوم مدا فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة امداد والا
فالقسط وهل يتعين صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز الى غيرهم ايضا قولان اظهرهما الثاني والطريق
الثاني لا يكون كصوم رمضان فعلى هذا قولان اظهرهما الرجوع الى الدم لانه اقرب الى هذا الصوم
من الامداد فتجب ثلاثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثان وعن ابي اسحق
اشارة الى ان اليوم واليومين كاملا العشرة والشعرة والشعرتين من المحرم وفي شعرة ثلاثة اقوال احدها
مد والثاني درهم والثالث ثلث شاة والقول الثاني لا يجب شيء اصلا اما المتمكن من صوم الثلاثة
فيتمكن منه بان يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر الامام
انه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر بعد الفراغ من الحج كالمرض ان كان
مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان واما السبعة فان قلنا الرجوع الى الوطن
فلا يمكن قبله وان قلنا الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر على ما قاله الامام وقال
القاضي حسين اذا استحببنا التاخير الى ان يصل الى الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يفدى
عنه اذا مات وجهان

باب الاحرام

ينبغي لمريد الاحرام ان ينوي ويلبي فان لبى ولم ينو
فنص في رواية الربيع انه يلزمه ما لبى به وقال في المختصر وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء واختلف
الاصحاب على طريقين المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه وتاويل نص الربيع على ما اذا احرم مطلقا
~~ثم تلفظ بنسك تعين ولم ينو كيجعل اللفظ تابعة لا ينعقد احرامه وتاويل نص الربيع على ما اذا احرم~~
تعيينا للاحرام المطلق والطريق الثاني على قولين اظهرهما لا ينعقد احرامه لان الاعمال بالنيات
والثاني يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلى هذا لو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه
الى ما شاء من النسكين او اليهما **قلت** هذا القول ضعيف جدا والتاويل المذكور اضعف منه
لما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية القلب والله اعلم
واعلم ان نصه في مختصر المزني احرم لم يرد حجا ولا عمرة ولا اصل لاحرامه هذا كله اذا لبى ولم
ينو ولو نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن خيران وابن ابي هريرة
وابو علي الزبيري لا ينعقد الا بالتلبية وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا للشافعي رحمه الله تعالى انه
لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم **قلت** صفة النية
ان ينوي الدخول في الحج والعمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه فان ضم اليه التلبية

القلب اللفظ كان افضل والله اعلم **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان المعتبر هو النية فلو لبى بالعمرة
ونوى الحج فهو حاج وبالعكس معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران ولو تلفظ القران ونوى
احدهما فهو لما نوى **فرع** للاحرام حالان احدهما ينعقد معينا بان ينوي احد النسكين بعينه
او كلاهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحده ولم يلزمه الاخرى الثاني ينعقد مطلقا
بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين وهذا جايز بلا خلاف ثم ان احرم مطلقا
في اشهر الحج فله صرفه الى ما شا من حج او عمره او قران ويكون الصرف بالنيه لا باللفظ
ولا يجزيه العمل قبل النيه وان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمره صح وان صرفه الى الحج
بعد دخول الاشهر الى الحج او قران بان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كمن احرم بالحج قبل الاشهر
وقد سبق بيانه **فرع** هل الافضل اطلاق الاحرام ام تعيينه قولان ما في الاملا الاطلاق
افضل وفي الام التعيين افضل وهو الاظهر فعلى هذا هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه وجهان
الصحيح المنصوص لا بل يقتصر على النيه والثاني يستحب لانه ابعد عن النسيان **فصل**
اذا احرم عمرو بما احرم به زيد جاز ثم لزيد احوال احدها ان يكون محرما ويعرف ما احرم
به فينعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان عمره فعمره وان كان قرانا فقران **قلت**
وان كان زيد احرم بعمره بنية التمتع كان عمرو محرما بعمره ولا يلزمه التمتع الى ما يصرف اليه زيد وحكي
وجه انه يلزمه وهو شاذ ضعيف قاله في التهذيب الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تمتعه
وان كان احرام زيد فاسدا فهل ينعقد احرام عمرو مطلقا ام لا ينعقد اصلا وجهان **قلت**
الاصح انعقاده قال القاضي ابو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسده هل
ينعقد احرامه بنذره بصلاة صحيحه ام لا ينعقد والاصح لا ينعقد والله اعلم وان كان زيد احرم
مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان اصحهما ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني معينا ويجري
الوجهان فيما لو احرم زيد بعمره ثم ادخل عليها الحج فعلى الاول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني
يكون قارنا والوجهان فيما اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في اوله فان خطر التشبيه
باوله او بالحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه
فوجهان **قلت** اصحهما يعمل بخبره والله اعلم ولو قال له احرمت بالعمره فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان
ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل واراق دما وهل الدم في ماله او في مال زيد لكونه غره وجهان
قلت اصحهما في ماله والله اعلم الحال الثاني الا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا بحاله

انعقد احرامه مطلقا ام به احرام وان كان عالما بانه غير محرم فان علم موته فطريقان المذهب الذي
قطع به الجمهور انه ينعقد احرامه عمرة مطلقا والثاني على وجهين اصحهما هذا والثاني لا ينعقد
اصلا كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والصواب الاول لعدم تعليقه ان
كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام ولهذا نقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق محرم والا فلا
واما هنا فاصل الاحرام مجزوم به واحتج المذهب بصورتين نص عليهما في الام احداهما لو
استاجره رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع
بينهما متعذر ويلغو الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كانت احدى الاجارتين
على العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة **الصورة الثانية**
لو استاجره رجلان ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستاجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاجير
فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغو هنا المسمى ويبقى اصل الاحرام
الحال الثالث ان يكون زيد محرما ويتعذر مراجعته لجنونه او غيبته او موته وهذه المسالة مقدمة
وهي لو احرم باحد النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان يتحرى رجوت ان يجزيه وقال
في الجديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان احدهما القطع بجواز التحري وتاويل الجديد على ما
اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن واصحهما وبه قطع الجمهور ان المسالة على قولين القديم
جواز التحري ويعمل بظنه والجديد لا يتحرى فان قلنا بالقديم تحرى ومضى فيما ظنه من النسكين
واجزاه على الصحيح وقيل لا يجزيه النسك بل فائدة التحري الخلاص من الاحرام وهذا شاذ
ضعيف وان قلنا بالجديد فللمسالة صورتان احداهما ان يعرض قبل الاتيان بشي من الاعمال فلفظ
النص انه قارن قال الاصحاب معناه ان ينوي القران ويجعل نفسه قارنا وحكى قول انه
يصير قارنا بلا نية وهو شاذ ضعيف ثم اذا نوى القران واتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته
عن الحج بيقين واجزاه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد العمرة بعده
سواء قلنا يصح ادخالها عليه ام لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها
جائز واما العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزاه عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما
لا يجزيه لاحتمال تاخر العمرة والثاني يجزيه قال ابو اسحق ويكون الاشتباه عذرا في جواز تاخيرها فان
قلنا تجزيه لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا لا تجزيه
العمرة لم يجب الدم على الاصح وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الالزام قال الامام المراد بذكر
الشافعي رحمه الله تعالى القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة

لزمه من النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى باعماله حصل التحلل قطعا وتبرا
ذمته من الحج ولا تبرا عن العمرة لاحتمال انه احرم ابتدا بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام
بالعمرة واتى باعمال القران حصل التحلل وبريت ذمته من العمرة وان جوزنا ادخالها على
الحج ولا تبرا عن الحج لاحتمال انه احرم ابتدا بالعمرة ولم يغيرها ولو لم يجدد احراما بعد النسيان
واقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله **الصورة الثانية**
يعرض الشك بعد الاتيان بشي من الاعمال وله احوال احدها ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف
فيجزيه الحج لانه كان محرما به فذاك وان كان بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جايز
ولا يجزيه العمرة انا قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل
وهذا الحال مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف عن الحج **الحال الثاني** يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف
فاذا نوى القران واتى بافعال القارن لم يجزيه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج
عليها بعد الطواف واما العمرة فان قلنا يجوز ادخالها على الحج بعد الطواف اجزاته والا فلا وهو
المذهب وذكر ابن الحداد في هذا الحال انه يتم اعمال العمرة بان يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق
او يقصر ثم يحرم وياتي باعماله فانه اذا فعل هذا صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضره احرامه وان كان
بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذا لم ينو
القران قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقريب في الاشهر ان فعل هذا المكلف ما ذكره لكن لو استفتانا
لم نفته به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وهذا كما لو ابتلعت دجاجة
انسان جوهرة لغيره لا نفتي صاحب الجوهرة بذبحها واخراج الجوهرة فلو ذبح لم يلزمه الا قدر التفاوت
بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي احدهما
باهلاك دابة الاخر لكن لو فعل خلص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه واحال الى الوالي والي
الحداد ووجهه الشيخ ابو علي بان الحلق في غير وقته يباح بالعذر ولمن به اذى من راسه نص الاشتباه
لو لم يحلق كثير فانه يفوت الحج وسوا اشتباه بما قاله ابن الحداد ام لم يفعله فيلزمه دم لانه
كان محرما بالحج فقد حلق في غير وقته واذا كان بالعمرة فقد تمتع فيلزمه دم عن الواجب عليه ولا
يعين الجهة كما في الكفارة فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة ايام كصوم
المتمتع بان كان الواجب دم التمتع فذاك وان كان دم الحلق اجزاه منها ايام والباقي تطوع ولا يعين الجهة

في صوم الثلاثة ويجوز بعض التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم الثلاثة فهل تبرأ ذمته
مقتضى كلام الشيخ ليجيء على أنه لا تبرأ ذمته وقال الامام ويحتمل أن تبرأ وعبر الغزالي في الوسيط
عن هذين الوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الطعام لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق
على التخيير ولو أطعم فهل تبرأ ذمته منه فيه كلام الشيخ والامام لعدا لكلم إذا استجمع في الرجل شروط
وجوب التمتع فإن لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لأن دم التمتع مفقود والأصل عدم الحلق وإذا جوزنا باب مفقود
أن يكون إحرامه إلا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفنا فيه الوجهان أن أ... نبأت
الحال السادس أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أفعال الحج لم يحصل له حج ولا
عمرة أما الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا يستحب الوقوف وأما العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج لم
يدخل عليه العمرة فإن نوى القران وأتى بأعمال القران فأجزأ العمرة بنى على أنها تدخل على الحج بعد الوقوف
أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج بما أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة **فرع**
لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان له أنه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طواف ذلك ولا سعيه
بعده وبان أن حلقه وقع في غير وقته ويصير بإحرامه مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزيه
طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم القران ودم الحلق وإن بان أنه كان محدثا في طواف
الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه فلو شك في أي الطوافين
كان حدثه فعليه إعادة الطواف والسعي فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لأنه قارن أو متمتع ويتورع
ما راقه الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال
أنه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق العمرة وقلنا أن الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه وكذا لا
يلزمه عند تبيين الحدث في طواف العمرة إلا دم واحد ولو كان المسألة بحالها لكن جامع
العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تتفرع على أصلين أحدهما جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب
الفدية كالعمد فيه قولان الثاني إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها هل ينعقد ويصير محرما
بالحج وجهان أصحهما عند الأكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل
يكون الحج صحيحا مجزيا وجهان أحدهما ينعقد صحيحا لم يفسد كما لو أحرم به وأصحهما ينعقد فاسدا
إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد فإن قلنا ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد
مضى في النسكين وقضاهما وإن قلنا ينعقد صحيحا ولا يفسد مضى في العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة
يلزمه دم القران ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة كما قاله الشيخ أبو علي وحكى الإمام وجها آخر
إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا أحدهما يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج

الحج كما لو جامع اذا ونت هذين الاصلين فان كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان
والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فلا يلزمه كالناسي به طريقان احدهما يبنى وبه قطع الشيخ
ابو علي والثاني لا فان لم يفسد العمرة صار قارنا وعليه دم القران ودم الحلق قبل وقته ان كان حلق
كما سبق وان افسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فقد ادخله على عمرة
فاسدة وفي انه هل يدخل فهو في عمرته كما كان يتحلل قبل وقته ودم القران لمضي فاسدها لم تقضيها
وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وتدبح نسكا وليس عليه الا دم السمح وان
قال لا ادري في اي الطوافين كان لحرك حكمنا بالعمرة فلا يتحلل الا بعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه
كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة
وتاثير الجماع في افساد النسكين على المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء لاحتمال
الا افساد وعليه دم اما للسمح ان كان الحدث في طواف الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة ولا يلزمه
البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة مع شاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة
لاحتمال انه لم يفسد العمرة لاحتمال انه صار قارنا بما ذكر هذا اخر المقدمة فاذا تعذرت معرفة احرام زيد
فطريقان احدهما ان يكون عمرو كمن نسي ما احرم به وفيه القولان القديم والجديد والطريق الثاني
وهو المذهب وبه قال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوي القران وحملوا على نصه في القديمة الزوق ان
الشك في نسك النيابة وقع في فعله فله سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد فرع هذا الذي ذكرناه
من الاحوال المطلقة لزيد هو فيما اذا احرم عمرو في الحال باحرام كاحرام زيد اما لو علق احرامه فقال اذا احرم
زيد فانا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم هكذا نقله صاحب التهذيب
وغيره ونقل في المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قياس تجويز تعليق
اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا المسئلة ... تعليقه
بحاضر وما نقل التعليق من العقود نعلها جمعا قلت قال الروياني لو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو
فان كانا محرمين بنسك متفق كان كاحدهما وان كان احدهما بعمرة والاخر بحج كان هذا المعلق قارنا
وكذا ان كان احدهما قارنا والله ولو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر زيد اتى بصورة احرام فهل ينعقد
له ما احرم به الكافر ام ينعقد مطلقا وجهان وهذا ضعيف او غلط لان الطواف بالعبادة ...
قال الروياني قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت بنصف
نسك انعقد نسكا كالطلاق ومما نقله نظر والله اعلم فصل في سنن الاحرام من سننه الغسل اذا

اراده سوى في استحبابه الرجل والصبي والحائض والنفساء ولو امكن الحائض المقام بالميقات
حتى تطهر فالافضل ان تؤخر الاحرام حتى تطهر فتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها وحكي
قول ان الحائض والنفساء لا يأتي لهما الغسل وهو شاذ ضعيف واذا اغتسلتا نويتا وللامام الحرمين
فيهما احتمال فان عجز المحرم عن الغسل تيمم نص عليه في الام وذكر في غسل الجمعة احتمالا للامام انه لا يتيمم
وذاك يجري هنا واذا وجد ما لا يكفيه للغسل توضأ قاله في التهذيب **قلت** هذا الذي قاله في التهذيب
قاله ايضا المحاملي فان اراد انه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد
لان المطلوب هو الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والله اعلم ويسن الغسل للحاج في مواطن
احدها عند الاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة الرابع للوقوف بمزدلفة بعد الصبح
يوم النحر الخامس والسادس والسابع في ايامه اغسال لرمي جمار التشريق فهذه الاغتسال نص
عليها الشافعي رحمه الله تعالى قديما وجديدا وسوى في استحبابها الرجل والمراة وحكم الحائض
وغيرها كما سبق في غسل الاحرام وزاد في القديم ثلاثة اغسال الطواف الافاضة والوداع
والحلق ولم يستحب لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد لان وقته متسع بخلافه في ايام التشريق
قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام اكره ترك الغسل للاحرام وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع
انه للوقوف بمزدلفة هو الذي ذكره الجمهور وكذا نص عليه في الام وجعل المحاملي في اللباب وسليم
الرازي والشيخ نصر المقدسي الغسل الرابع للمبيت بمزدلفة ولم يذكروا غسل الوقوف بها والله اعلم
فرع يستحب ان يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل
الراس بسدر او خطمي ونحوه **فرع** يستحب ان يتطيب للاحرام سواء الطيب الذي يبقى له اثر
وجرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمراة هذا هو المذهب وحكي وجه ان التطيب مباح ليس
بسنة وقول انه لا يستحب للنساء وحكي وجه انه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه ثم اذا تطيب فله
استدامته بعد الاحرام بخلاف المراة اذا تطيبت ثم اعتدت يلزمها ازالة الطيب في وجه لان العدة
حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر ولو اخذ الطيب من موضعه بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع اخر
لزمه الفدية على المذهب وقيل قولان ولو انتقل من موضع الى موضع بالعرق فالاصح انه لا شيء عليه
والثاني عليه الفدية ان تركه هذا كله في تطييب البدن وفي تطييب ازار الاحرام وردائه وجهان
وقيل قولان اصحهما الجواز كالبدن والثاني التحريم لانه يلبس بعد احرامه وجه بالثياب عينه بعد

بعد الاحرام لم يجز والا جاز وهذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب اما من طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا
باس بلا خلاف فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كالبدن
فلو نزعه ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه او ابتدا
لبس ثوب مطيب **فرع** يستحب للمراة ان تخضب يديها الى الكوعين بالحنا قبل الاحرام وتمسح وجهها
بشي من الحنا لتستر البشرة لانها تومر بكشفها ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين ذات الزوج
وغيرها واما في غير الاحرام فيستحب للمزوجة الخضاب ويكره لغيرها وحيث استحببناه فانما تخضب
تعميم اليدين دون النقش والتسويد والتطريف وهو خضب اطراف الاصابع ويكره لها الخضاب بعد
الاحرام **قلت** سواء في استحباب الخضاب العجوز والشابة ولا يختضب الخنثى كما لا يختضب الرجل والله اعلم
فرع اذا اراد الاحرام نزع المخيط ولبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب ان يكون الازار والردا
ابيضين جديدين والا فمغسولين ويكره المصبوغ **فرع** يستحب ان يصلي قبل الاحرام ركعتين فان
كان في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ان كان في وقت الكراهة لم يصلهما على الاصح
قلت والمستحب ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اصحابنا فان كان الميقات مسجدا
استحب ان يصليهما فيه والله اعلم **فرع** اذا صلى نوى ولبى وفي الافضل قولان اظهرهما انه ينوي ويلبي
حين تنبعث به راحلته الى جهة مكة ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا والثاني ان ينوي ويلبي
عقب الصلاة وهو قاعد ثم يسير **قلت** وعلى القولين يستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام والله اعلم
فرع السنة ان يكثر من التلبية في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا و
حائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او
فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار وادبارهما ووقت السحر ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد
الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة فانها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان
الجديد يلبي والقديم لا يلبي لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين قال الجمهور القولان في اصل التلبية
فان استحببناها استحببنا رفع الصوت بها والاولى جعلها امام الحرمين في استحباب رفع الصوت
قال انه يستحب بعد في سائر المساجد وفي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل يستحب التلبية في طواف
القدوم والسعي بعده قولان الجديد لا لان لهما اذكارا والقديم يستحب لكن لا يجهر بها ولا يلبي في طواف
الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه
ولا تجهر بها المراة بل تقتصر على اسماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعوره

على الصحيح **قلت** لكن يكره نص عليه الدارمي ويستحب ان يخفض صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيب التلبية دون صوته والله اعلم ويستحب ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وبكسر
همزة ان وفتحها **قلت** الكسر اصح واشهر والله اعلم فان زاد على هذه التلبية لم يكره ويستحب
اذا راى شيا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعوا
بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية بامر ونهي وغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه **قلت**
ويكره السلام عليه في حال التلبية والله اعلم ولا يجزي التلبية بالعجمية ممن يلبي بلسانه

باب دخول مكة شرفها الله تعالى وما يتعلق به من السنة ان يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة وللدخول
سنن منها الغسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة واذا خرج
من ثنية كدا من اسفل مكة وهي بضم الكاف والذي يشعر به كلام الاكثرين انها بالمد ايضا ويدل عليه انهم
كتبوها بالالف ومنهم من قالها بالياء **قلت** الصواب الذي اتفق عليه المحققون من اهل الضبط ان
الثنية السفلى بالقصر وتنوين الدال ولا اعتداد بشاع كلام عند غيرهم واما كتابته بالالف
فليست لازمة للمد والثنية الطريق الضيق بين جبلين وهذه الثنية عند جبل قعيقعان
والله اعلم قال الاصحاب وهذه السنة في حق من جا من طريق المدينة والشام فاما الاتي من غيرها فلا
يومر ان يدور حول مكة ليدخل من ثنية كدا وكذا الغسل بذي طوى قالوا وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا ومقتضى هذا ان لا يتعلق نسك بالدخول منها للاتي من جهة المدينة
وكذا قاله الصيدلاني وقال الشيخ ابو محمد ليست الثنية على طريق المدينة بل عدل اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قصدا فيستحب الدخول منها لكل احد ووافق امام الحرمين الجمهور وسلم للشيخ ابي محمد موضع الثنية
ما ذكره **قلت** الصحيح انه يستحب الدخول من الثنية لكل ات من جهة والله اعلم **فرع** هل الافضل
دخول مكة ماشيا ام راكبا وجهان فاذا دخلها ماشيا فعل الاولى ان يكون حافيا **قلت**
الاصح ماشيا افضل وله دخول مكة ليلا ونهارا بلا كراهة فقد ثبتت السنة فيهما والاصح ان النهار
افضل قاله ابو اسحق واختاره صاحب المهذب وغيره وقال القاضي ابو الطيب وغيره هما سواء في
الفضيلة والله اعلم **فرع** يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه ويقول اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعوا

بالحب من مهمات الاخره والدنيا واهمها سوال المغفره واعلم ان روية البيت تقع من قبل دخول
المسجد من موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلا مكه وحينيذ يقف ويدعو بما ذكرنا فاذا
فرغ من الدعا قصد المسجد ودخل من باب بني شيبه وهذا مستحب لكل قادم بلا خلاف ثم يبتدي عند
دخوله بطواف القدوم ولو اخر الى منزله وتغيير ثيابه الى ان يفرغ طوافه فلو دخل والناس في مكتوبه صلاها
معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعه وهو في اثنا الطواف قدم الصلاه وكذا لو خاف فوت فريضه او سنه
موكده ولو قدمت المراه نهارا وهي جميله او شريفه لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وليس في
حق من دخل مكه بعد الوقوف طواف القدوم انما هو لمن دخلها اولا ويسمى طواف القدوم وطواف التحيه لانه
تحيه البقعه ويأتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما ولو كان معتمرا فطاف للعمره اجزاه
عن طواف القدوم كما تجزي الفريضه عن تحيه المسجد **فصل** من قصد مكه لا لنسك له حالان احدهما
ان يكون ممن يتكرر دخوله بان يدخلها لزياره او تجاره او رساله او كالمكي اذا دخلها عايدا من سفره هل
يلزمه ان يحرم بالحج او العمره فيه طريقان اصحهما على قولين احدهما يلزمه وهو الاظهر عند المسعودي
وصاحب التهذيب والروياني واختاره صاحب التلخيص والثاني يستحب وهو الاظهر عند الشيخ ابي
حامد ومتابعيه والشيخ ابي محمد والغزالي والطريق الثاني القطع بالاستحباب **قلت** الاصح الجمله
استحبابه وقد صححه الرافعي في المحرر والله اعلم الحال الثاني ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين
ونحوهم فان قلنا في الحال الاول لا يلزمه فهنا اولى والا فالمذهب انه لا يلزمه ايضا وقيل قولان وفي وجه
ضعيف يلزمهم الاحرام كل سنه مره وحيث قلنا بالوجوب فله شروط احدها ان يجي الداخل
من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثاني ان لا يدخلها لقتال ولا خايفا فان دخلها
لقتال باغ او قاطع الطريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لا
النسك لم يلزمه الاحرام بلا خلاف والثالث ان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه وقيل ان اذن سيده
في الدخول محرما لزمه والمذهب الاول واذا اجتمعت شرايط الوجوب فدخل غير محرم فطريقان اصحهما
وبه قطع الاكثرون لا قضا عليه والثاني على وجهين وقيل قولين احدهما هذا والثاني يلزمه القضا تداركا
للواجب ويتفرع على هذا انه يحج من عامه محرما وعللوا عدم القضا بعلتين احداهما ان لا يمكن القضا
لان الدخول الثاني يقتضي احراما او قضا ركن كمن نذر صوم الدهر فافطر يوما وفرع صاحب التلخيص
على هذه العله انه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين صار ممن يتصور قضاوه لتمكنه وربما نقل عنه انه يوجب
عليه ان يجعل نفسه منهم والعله الثانيه وهي الصحيحه وبها قال العراقيون والقفال انه تحيه البقعه

فلا يقضي تحية المسجد وابطلوا العلة الاولى بان من لم يحرم يقضي على قول الوجوب انه اذا انتهى الى الميقات
على قصد دخول مكة لزمه ان يحرم من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما لو ترك الاحرام
من اصله وهل يتنزل دخول منزله بحرم مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمبادرة في هذا الحرم
ولا تبعد تحية على خلاف ما سبق في نظايره **قلت** الصواب القطع بان الحرم كمكة في هذا وقد اتفق الاصحاب
عليه وصرح به خلائق منهم صاحب الحاوي والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في التحرير والشاشي في
المستظهري والروياني في الحلية وغيرهم وعجبت من قول الرافعي قال بعض الشارحين مع شهرة
هذه الكتب والله اعلم **فصل** في احكام الطواف الطواف انواعه طواف واجب واخرى مسنونة فالواجبات
ثمانية مختلف في بعضها الاول الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو طاف محدثا
او عاريا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه ولذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة
ولما لا يمكن مما يشبه يكاد الطواف بالطريق حتى المستعمل ماشيا او راكبا الا ما يشق ولو احدث
في اثناء طوافه عمدا الاظهر وهل يبني على ما مضى من طوافه ام يستأنف فيه قولان وقيل وجهان
اظهرهما البناء والثاني يجب الاستئناف فلو سبقه الحدث فان قلنا يبني العامد فهذا اولى والا فقولان
او وجهان الاصح البناء هذا كله اذا لم يطل الفصل فان طال ففيه خلاف ان شاء الله تعالى وحيث لا يوجب
الاستئناف نستحبه **الواجب الثاني** الترتيب وهو ان يبتدئ من الحجر الاسود محاذيا له بجميع بدنه
ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه ومشى من الحجر نحو الباب فوجهان
اصحهما لا يصح وهو الموافق لعبارة الاكثرين والقياس وجزم بان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا
قلت الصواب القطع بانه لا يصح الطواف في هذه الصورة فانه منابذة لما ورد به الشرع والله اعلم
ولو ابتدأ من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء الطواف
وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود فلا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر
فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فعلى الجديد انه لا يعتد بتلك
الطوفة والقديم يعتد بها وجعل امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين وليس كما قالا بل
هما قولان منصوصان حكاهما الاصحاب ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره
اصحابنا العراقيون كما يجزيه ان يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة **الواجب الثالث**
ان يكون خارجا بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من
البيت وينبغي ان يكون في طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين

كله لعدم الركنين وسبحه وكلام كثير من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر نصه في المختصر لكن
الصحيح انه ليس كله بل الذي هو في البيت قدر ستة اذرع ما البيت وقيل سبعة اذرع او سبع ولفظ
المختصر محمول على هذا فلو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحسب له ذلك ولا ما بعده
حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف ولو لم يدخل الفتحة وخلف القدر الذي من البيت
اقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح طوافه قلت الاصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر
المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج
الحجر والله اعلم ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او غيره من اجزاء البيت
ففي صحة طوافه وجهان الصحيح باتفاق فرق الاصحاب انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت وهو كما لو كان
يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى الواجب الرابع ان يقع الطواف في المسجد
الحرام ولا باس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد وفي اروقته
وعند باب المسجد من داخله ويجوز على سطوحه ان كان البيت ارفع بناء كما هو اليوم فان جعل سقف
المسجد اعلاه فقد ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح قوله لزم ان يقال لو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد فرع لو وسع المسجد اتسع
المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اول
من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دورا
زادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكان عمر اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ثم وسعه
عثمان رضي الله عنه كذلك واتخذ له الاروقة وكان اول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته
ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا والله اعلم الواجب
الخامس العدد وهو ان يطوف سبعا الواجب السادس [illegible] وهو انه اذا فرغ من
الطواف صلى ركعتين وهل هما واجبتان ام سنتان قولان اظهرهما سنة هذا اذا كان الطواف فرضا
فان كان سنة فطريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بان الصلاة سنة وقيل يجب الصلاة
في الطواف المفروض قطعا ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد وان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا واذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه

عنها كتحية المسجد نص عليه في القديم وحكاه الامام عن الصيدلاني لكنه استبعده وتمتاز
هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها اذ الاجير يؤديها عن المستاجر قلت قد اختلف اصحابنا
في صلاة الاجير هذه فقيل تقع عنه وقيل عن المستاجر وهو الاشهر والله اعلم فرع ركعتا
الطواف ان اوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح بدونهما وفي تعليق ابي حامد عن بعض الاصحاب
ما يقتضي اشتراطهما قلت الصواب انهما ليستا شرطا ولا ركنا والله اعلم ولا تفوت هذه الصلاة ما دام
حيا ولا يجبر تاخيرها ولا تركها بدم نقل صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله انه اذا اخر
يستحب له اراقة دم وقال الامام لو مات قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم قلت واذا اراد ان يطوف
طوافين او اكثر استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل
طواف ركعتيه جاز والله اعلم الواجب السابع مختلف فيه وهو النية وفي وجوبها في الطواف وجهان اصحهما
لا تجب لان نية الحج تشمله وهل يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه وجهان كوجهين في
الطواف وبعضه على هيئة الاستعمال للوضوء قال الامام هذا يقتضي صرف الطواف الى طلب الغريم ويحتمل
ان ينقطع بوقوعه موقعه قلت الاصح صحة طوافه والله اعلم فرع لو حمل رجل محرما صبيا او مريضا
او غيرهما فطاف به فان كان الحامل حلالا او قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه والا فان
قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه اصحها يقع للمحمول تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ
يكون محسوبا فلا ينصرف عنه بخلاف ما اذا احرم من طاف به وهو حلال او محرم قد طاف فانه عنهما
جميعا لان الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمول كراكب الدابة والثالث يقع عنهما جميعا ولو قصد
الطواف لنفسه والمحمول فحكى صاحب التهذيب فيه وجهين حصوله للمحمول مع الحامل ولو لم يقصد شيئا
فالاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم به او غيره
قلت لو طاف المحرم بالحج معتقدا انه محرم بعمرة اداه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف ذكره الدارمي
والله اعلم الواجب الثامن مختلف فيه وهو الموالاة بين الطوافات السبع وفيها قولان اظهرهما انها سنة
فلا تبطل بالتفريق الكثير والثاني واجبة فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر فان فرق يسيرا او كثيرا بعذر
فهو كما قلنا في الوضوء قال الامام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو اقيمت المكتوبة وهو في اثناء
الطواف فالتفريق بها تفريق بعذر وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او الرواتب مكروه
اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية اما سنن الطواف فخمس الاولى ان يطوف ماشيا ولا يركب
الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

هكذا قاله الاصحاب قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه الثانية ان يستلم الحجر بيده في ابتدا الطواف ويقبله ويضع
جبهته عليه فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اقتصر على الاشارة
باليد ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني
ولا يقبله ويستحب ان يقبل اليد بعد استلام اليماني وبعد استلام الاسود اذا اقتصر على استلامه
لزحمة وذكر امام الحرمين انه يتخير بين ان يستلم ثم يقبل اليد وبين ان يقبل اليد ثم يستلم والمذهب
القطع بتقديم الاستلام ثم يقبلها وبه قطع الجمهور ولو لم يستلم بيده ووضع عليه خشبة ثم قبل
طرفها جاز قلت الاستلام بالخشبة ونحوها يستحب اذا لم يمكن الاستلام باليد والله اعلم ويستحب
تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل
قلت لا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره والله اعلم الثالثة الدعا
يستحب ان يقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في جميع طوافه بما شا وقراة القران في الطواف افضل
من الدعا غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح والثاني انها افضل منه الرابعة
الرمل بفتح الرا والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له
الخبب وغلط الائمة من قال انه دون الخبب ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة
في الاربعة الاخيرة ثم هل يستوعب البيت بالرمل قولان المشهور يستوعبه والثاني لا يرمل
بين الركنين اليمانيين ولا خلاف ان الرمل لا يسن في كل طواف بل فيما فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين
انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع
ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل ايضا الحاج
الافقي ان لم يدخل مكة الا بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم نظر ان كان
لا يسعى عقبه فعلى القول الثاني يرمل وعلى الاول لا يرمل فيه وانما يرمل في طواف الافاضة وان كان يسعى
عقبه رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى بعده لم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فوجهان
وقيل قولان اصحهما لا ولو طاف ورمل ولم يسع قال الاكثرون يرمل في طواف الافاضة هنا لبقا السعي

والظاهر انهم فرعوا على القول الاول والا فالقول الثاني لا يعتبر السعي وهل يرمل المكي المنشئ حجه
من مكة ان قلنا بالقول الثاني فلا اذ لا قدوم في حقه والا فنعم لاستعقابه السعي **فرع** لو ترك
الرمل في الطواف الثلث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير **فرع** القرب
من البيت مستحب للطائف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة
فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها والا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل لان
القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلق بنفس
العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد
في المسجد ولو كان على حاشية المطاف نساء ولم يامن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل اولى من
البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحالة اولى ومتى تعذر الرمل في جميع المطاف لخوف استحب ان يتحرك
في مشيه ويرى من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل وان طاف راكبا او محمولا فعلى القولين لطيفا يرمل
به الحامل ويحرك الدابة وقيل القولان في المحمول البالغ ويرمل حامل الصبي قطعا **فرع** ليكن من
دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **الخامس** الاضطباع
وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن
مكشوفا وكل طواف سن فيه الرمل سن فيه الاضطباع وما لا فلا لكن الرمل مخصوص بالطوفات
الثلاث والاضطباع يعم جميعها ويسن ايضا في السعي بين الصفا والمروة على المذهب الذي قطع به الجمهور
وحكي وجه انه لا يسن فيه ولا يسن في ركعتي الطواف على الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فعلى هذا
اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع ثم صلى الركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي **فرع**
لا ترمل المراة ولا تضطبع واما الصبي فيضطبع على الصحيح قلت ومن كان عليه طواف الافاضة فنوى
غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب
الحج والعمرة ولو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الروياني ان كان زمن النذر معينا لم يجز ان
يطوف فيه عن غيره وان طاف فهو عن غيره وان كان زمنه غير معين فهل يصح ان يطوف عن غيره
والنذر في ذمته وجهان اصحهما لا كالافاضة والله اعلم **فصل في السعي** اذا فرغ من ركعتي الطواف
استحب ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى السعي بين الصفا والمروة فيبدا
بالصفا فيرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقي عليه

استقبل البيت فهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين
والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يعيد الدعا **قلت** ولنا وجه انه يدعوا
بعد الثالثه وبه قطع الروياني وصاحب التنبيه والماوردي وغيرهم وهو الصحيح فقد
صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروه ويرقى عليها بقدر قامه رجل ويأتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا ثم المستحب
في قطع هذه المسافه ان يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته
حتى يصعد المروه واذا عاد من المروه الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه
اولا ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **فرع**
الرقي على الصفا والمروه سنه والواجب هو السعي بينهما ويحصل ذلك بغير رقي بان يلصق
العقب باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروه
وفيه وجه ضعيف انه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل واما الذكر والدعا والاسراع
وعدم الاسراع فسنه والموالاه في مرات السعي سنه وكذا الموالاه بين الطواف والسعي
سنه فلو تخلل بينهما فصل طويل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف
بعرفه لم يصح سعيه بعد الوقوف بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضه وذكر في التتمه انه
اذا طال الفصل بين مرات السعي ففي صحه السعي قولان وانه لو تخلل ركن والمذهب ما سبق
فرع من واجبات السعي او شروطه وقوعه بعد طواف صحيح سوى طواف القدوم
والافاضه فلا يصح وقوعه بعد طواف الوداع لان الوداع هو الماتي به بعد الفراغ واذا
بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع ولو سعى عقيب طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد
طواف الافاضه هذا قال الشيخ ابو محمد يكره اعادته وشرط الترتيب هو ان يبدا بالصفا فان بدا

بالمروه لم يستحب سروره منها الى الصفا **قلت** ويشترط في المره الثانيه ان يبدا بالمروه فلو انه
لما وصل المروه ترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدا المروه الثانيه والصفا ايضا
لم يصح على الصحيح وفيه وجه شاذ في البحر عثره والله اعلم ويحسب السعي بينهما سبعا يحسب الذهاب
مره والعود اخرى فيبدا بالصفا ويختم بالمروه وقال عبد الرحمن بنت الشافعي وابن الوكيل
وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب والعود مره واحده والصحيح والذي عليه الجمهور هو الاول ولا يشترط
فيه الطهاره ولا ستر العوره وسائر شروط الصلاه ويجوز السعي راكبا والافضل ماشيا
فرع لو طاف وسعى وشك في العدد اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقه عن
بقاء شي لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب والسعي ركن لا يجبر بدم ولا يتحلل بدونه **قلت**
الافضل ان يتحرى بسعيه زمن خلو المسعى واذا عجز عن السعي الشديد فليتشبه بالساعي كما
قلنا في الرمل والله اعلم والمراه تمشي ولا تسعى وقيل ان سعت في الخلوه بالليل سعت كالرجل والله اعلم
فصل في الوقوف وما يتعلق به لما تقدمه فيستحب للامام اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على
الحجيج يطيعونه يسوسهم ويستحب للحجيج ان يدخلوا مكه قبل الوقوف فمن كان منهم مفردا او قارنا اقام
بعد طواف القدوم على احرامه الى ان يخرج الى عرفه ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل بعمرته
ثم يهل بالحج من مكه على ما سبق في صوره التمتع وكذلك يفعل المقيم بمكه ويستحب للامام او منصوبه
ان يخطب بمكه في اليوم السابع من ذي الحجه بعد صلاه الظهر خطبه واحده يامر الناس فيها بالغدو
الى منى ويحرم ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويامر المتمتعين ان يطوفوا للوداع قبل الخروج ولو كان
السابع يوم الجمعه خطب لها وصلى بها ثم خطب هذه الخطبه لان السنه فيها التاخير عن الصلاه
ثم يخرج بهم الى منى في اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ويكون خروجهم بعد صلاه الصبح بحيث
يصلون الظهر بمنى هذا هو المشهور وفي قول يصلون الظهر بمكه ثم يخرجون فان كان يوم التروية
يوم الجمعه استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعه الى حيث لا يصلي الجمعه حرام
او مكروه كما سبق وهم لا يصلون الجمعه بمنى وكذا لو كان يوم عرفه يوم الجمعه لا يصلونها لان الجمعه
شرطها دار الاقامه قال الشافعي رضي الله عنه فان بني بها قريه واستوطنها اربعون من اهل الكمال
اقاموا الجمعه والناس معهم فاذا خرجوا الى منى صلوا بها الصلوات مع الامام وباتوا بها وهذا

المبيت سنة وليس بنسك مجبور بالدم فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى
عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت بها قبة الامام فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فخطب فيه الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين ايديهم
من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ
تخفيفها تخفيف الثانية واذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية
ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل مع
فراغه من الاذان قلت الاصح من فراغ الاذان وبه قطع الجمهور والله اعلم ثم ينزل فيصلي بالناس
الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جميعا فان كان الامام مسافرا فالسنة له القصر ولا يقصر المكيون
والمقيمون حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهل يختص الجمع بالمسافرين
من الحجيج ام يعم غيرهم فيه كلام تقدم في صلاة المسافر واشار جماعة الى انه يخطب ويصلي بنمرة
وصرح الجمهور بانه يخطب ويصلي بمسجد ابراهيم كما سبق فرع في الحج اربع خطب
مسنونة احداها بمكة في اليوم السابع والثانية يوم عرفة وقد ذكرناهما الثالثة يوم النحر
بمنى الرابعة يوم النفر الاول بمنى ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها
الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الصلاة
فرع ثم بعد الصلاتين يذهبون الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا
الكعبة والوقوف راكبا افضل على الاظهر والثاني هو والماشي سواء ويذكروا الله تعالى ويدعوه
حتى تغرب الشمس ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين الى المزدلفة
ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة ويذهبوا بالسكينة والوقار فمن وجد فرجة اسرع
فاذا وصلوا المزدلفة جمع بهم المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة سبق في باب الاذان ولو
انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز
ان يصلي المغرب بعرفة وفي الطريق قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتنفلوا بين الصلاتين اذا جمعوا
ولا على اثرهما اما بينهما فلمراعاة الموالاة واما على اثرهما فقال الشيخ لا يسن للامام لانه متبوع فلو
اشتغل بالتنفل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك واما المأموم ففيه وجهان احدهما
لا يسن كالامام والثاني الامر واسع له لانه غير متبوع هذا في النافلة المطلقة دون الرواتب

ثم اكثر الاصحاب اطلقوا القول باخير الصلاتين الى المزدلفة وقيدها المحاملي فقال الاختيار
العشا فان خاف لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق والسنة ان يسير من عرفة الى المزدلفة على طريق
المازمين وهو الطريق بين الجبلين **فرع** ذهابه الى منى يستحب ومزدلفة متوسطة بين منى
وعرفات تضيفها الى كل واحد منها **قلت** المختار ان المسافة بين مكة ومنى فرسخ كذا
قاله جمهور العلما المحققين منهم الازرقي وغيره ممن لا يحصى والله اعلم **فرع** في بيان الوقوف بعرفة
المعتبر في الوقوف بعرفة الحضور بشرط كونه اهلا للعبادة سوا حضرها ووقف او مر بها وفي
وجه لا يكفي المرور المجرد وهو شاذ ولو حضر بها ولم يعلم انها عرفة او حضر مغمى عليه او نايما
او دخلها قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح وفي الجميع وجه قال في التتمة
هو مبني على ان كل ركن من اركان الحج يجب افراده بالنية **قلت** الاصح عند الجمهور لا يصح وقوف
مغمى عليه والله اعلم ولو حضر في طلب غريم او دابة شاردة اجزاه قطعا قال الامام ولم يذكروا
فيه الخلاف السابق في صرف الطواف الى جهة اخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة بخلاف
ولا يمتنع طرد الخلاف ولو حضر مجنون لم يجزه قال في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ولم
يطرد في المجنون الوجه المنقول في الاغما **فرع** في اي موضع وقف من عرفة اجزاه واما حد عرفة
فقال الشافعي رحمه الله ما جاوز وادي عرنة الى عرفات وهو على منقطع عرفات ... مسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة واخره من عرفات ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فمن
وقف في صدره فليس واقفا بعرفات قال في التهذيب هناك يقف الامام للخطبة والصلاة واما نمرة
فقال صاحب الشامل وطايفة هي من عرفات وقال الاكثرون ليست من عرفات بل بقربها جبل
الرحمة في وسط عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف **قلت** الصواب ان نمرة
ليست من عرفات واما مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقد قال الشافعي رضي الله عنه انه ليس من عرفة
فلعله زيد بعده في اخره وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل
قال امام الحرمين يطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها الى القبلة من عرفة والله اعلم **فرع**
وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ولنا وجه انه يشترط كون الوقوف
بعد الزوال بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر وهذا شاذ ضعيف جدا ولو اقتصر على الوقوف
ليلا صح حجه على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان ولو اقتصر على الوقوف نهارا وافاض
قبل الغروب صح وقوفه فلا اطلاق ... فان عاد الى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم وان لم يعد حتى

لا تمييز له

حتى طلع الفجر اراق دماً وهل هو واجب ام مستحب فيه ثلاث طرق اصحها على قولين اظهرهما
الثاني واجب والطريق الثاني مستحب قطعاً والثالث ان كان بالامام فعذر والا فعلى القولين فاذا قلنا
بالوجوب فعاد ليلاً لا دم على الاصح فرع اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة فاما ان
يغلطوا بالتاخير او بالتقديم الحال الاول بالتاخير بان وقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا قضا هذا اذا كان الحجيج على العادة فان قلوا او جاءت شرذمة يوم النحر وظنت انه يوم عرفة
وان الناس قد افاضوا فوجهان اصحهما يجزيهم ولا قضا والصحيح لا يدركون فيجب القضا واذا لم يجب
القضا فلا فرق بين ان يتبين الحال بعد يوم الوقوف او في حال الوقوف فعلموا قبل الزوال فوقفوا
بعده قال في التهذيب لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غريب الا ان عامة
الاصحاب قالوا اما لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بحيث لا يتمكنون من الوقوف فوقفوا
من الغد حسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال
ليلة الاثنين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر
لزم مثله في اليوم العاشر اما اذا شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم
فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده اما اذا غلطوا فوقفوا
في الحادي عشر فلا يجزيهم الحال الثاني ان يغلطوا بالتقديم فيقفوا في الثامن فان بان الحال قبل فوات
وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان بان بعده فوجهان احدهما لا قضا واصحهما عند الاكثرين
وجوب القضا ولو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يصح حجهم بحال فصل وما يتعلق بالوقوف
انه يستحب ان يرفع يديه في الدعا بحيث لا يجاوز راسه ولا يفرط بالجهر في الدعا فانه مكروه
وان يقف متطهرا والله اعلم فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به المزدلفة ما بين مازمي عرفة
ووادي محسر وقد سبق انهم يفيضون من عرفة بعد الغروب فياتون مزدلفة فيجمعون الصلاتين
وينبغي ان يبيتوا بها وهذا المبيت ليس بركن وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة من اصحابنا
هو ركن والصحيح الاول ثم المبيت ان كان دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف
الليل ولم يعد اراق دماً وهل هو واجب ام مستحب فيه طرق اصحها على قولين كالافاضة من عرفة قبل
الغروب والثاني القطع بالايجاب والثالث الاستحباب قلت ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول
وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول ضعيف نص عليه في الاملا
والقديم يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس وفي قول يشترط معظم الليل والاظهر وجوب

الدم بترك المبيت والله اعلم والاولى تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل الى منى واما غيرهم فيتقون
حتى يصلوا الصبح بها ويغلسون بالصبح والتغليس هنا اشد استحبابا من باقي الايام **فرع**
يستحب ان ياخذوا حصى الجمار من المزدلفة ولو اخذوا من موضع اخر جاز لكن يكره من المسجد والحش
والحل وفي قدر الماخوذ وجهان احدهما سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق قاله في المفتاح
وهو ظاهر نصه في المختصر والثاني سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط وبهذا قال الجمهور ونقلوه
عن نصه وحملوه بيانا لما اطلقه في المختصر وجمع بعضهم بينهما فقال يستحب الاخذ للجميع لكن
ليوم النحر اشد قال الجمهور يتزودوا الحصى بالليل وفي المهذب يتزودوا بعد صلاة
الصبح **فصل** في الدفع الى منى وما يتعلق به ثم بعد صلاة الصبح يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى قزح
وهو جبل بالمزدلفة وقفوا اذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة ولو وقفوا في
موضع اخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة لكن الفضيلة ما ذكرنا ولو فاتت هذه السنة لم تجبر
بدم ثم يسيرون الى منى فاذا اسفروا ساروا الى منى وعليهم السكينة ومن وجد فرجة اسرع
فاذا بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته وللماشي الاسراع قدر رمية حجر وفي
وجه لا يسرع الماشي وهو شاذ ضعيف ثم يسيرون وعليهم السكينة ويصلون منى بعد طلوع
فيرمون سبع حصيات لجمرة العقبة وهي اسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى
مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا والسنة ان يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدا الرمي قال
القفال فاذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في سيرهم فاذا افتتحوا الرمي محضوا
التكبير قال الامام لم ار هذا لغيره فاذا رمى نحر ان كان معه هدي ثم حلق او قصر فاذا نوع منه
دخل مكة فطاف طواف الافاضة وهو الركن ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود الى
منى للمبيت بها والرمي ايام التشريق ويستحب ان يعود اليها قبل ان يصلي الظهر **فرع** الحلق
في وقته في الحج والعمرة قيه قولان اصحهما انه استباحة محظور ليس بنسك والظاهر انه نسك وهو
نسكن لا يجبر بالدم حتى لو كانت راسه لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي بالدم ومن
لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بالحلق بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه ويقوم التقصير
مقام الحلق لكن الحلق افضل والمراة لا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب ان يبدا بحلق الشق الايمن
ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والافضل ان يحلق او يقصر جميع الراس واقل ما يجزي
حلق ثلاث شعرات او تقصيرها ولنا وجه بعيد ان الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحصور وذاك الوجه

غاية في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاث دفعات او اخذ من شعرة واحدة
شيئا ثم عاد ثانيا فاخذ منها ثم عاد فاخذ منها فان كملنا الفدية لو كان محظورا
حصل النسك والا فلا واذا قصر فليستوا احرها على الراس او مما استرسل عنه وفي وجه شاذ
لا يجزئ المسترسل ولا يتعين الحلق والتقصير بل يقوم مقامهما النتف والاحراق والاخذ بالموسى والنورة
او المقص والصدر ولا شعر على راسه لا شيء عليه ويستحب له امرار الموسى على راسه قال الشافعي ولو
اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي وفي جميع ما ذكرنا تبين انه لم يلتزم الحلق اما من نذر
الحلق في وقته فيلزمه ولا يجزئه التقصير ولا النتف والاحراق وفي استعمال النورة والمقصين
وامرار الموسى من غير استيصال تردد للامام والظاهر المنع لعدم اسم الحلق ولو لبد راسه في الاحرام
فهل هو كالنذر قولان الجديد لا وفي وجه غريب لا يلزم الحلق بالنذر اذا لم نجعله نسكا **فرع** ولو
حلق المعتمر اذا فرغ من السعي ولو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته اذا قلنا الحلق نسك
لوقوع جماعه قبل التحلل **فصل** اعمال الحج يوم النحر اربعة كما سبق وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
والطواف وهذا يسمى طواف الافاضة والزيارة والركن وقد يسمى ايضا طواف الصدر والاشهر ان
طواف الصدر وطواف الوداع وترتيب الاربعة على ما ذكرنا ليس بواجب بل مسنون فلو طاف او حلق ان
يرمي او ذبح في وقته قبل ان يرمي فلا باس فلا فدية ولا حلق قبل الرمي والطواف فان قلنا
الحلق استباحة محظور لزمه الفدية والا فلا على الصحيح واذا بدا بالطواف قبل الرمي او بالحلق
وقلنا نسك قطع التلبية عند شروعه فيه لانه اخذ في اسباب التحلل وكذا المعتمر يقطع التلبية
باخذه في الطواف ويستحب هذه الاعمال ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقيها فيقع الطواف
ضحوة ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر ومتى يخرج اما الرمي فيمتد الى غروب الشمس يوم النحر
وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان اصحهما لا واما الذبح والهدي فلا يختص بزمن لكن الجزم بخلاف
الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق ولا يختص بالحرم **قلت** كذا جزم الامام الرافعي
هنا بان الهدي لا يختص بزمن والصحيح انها كالاضحية تختص بالعيد والتشريق وقد ذكره على
الصواب في باب الهدي وسياتي بيانه فيه ان شاء الله تعالى فيها والله اعلم **واما** الحلق والطواف
فلا يتوقف اخرهما لكن ينبغي ان يطوف قبل خروجه فلو كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف
الافاضة وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان ثم مقتضى قول الاصحاب لا يتاقت
لو للطواف لانه لا يصير قضاء وفي التتمة انه ان تاخر عن ايام التشريق صار قضاء **فرع**

للحاج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الاصحاب لان الحج يطول زمنه ويكثر اعماله فخلاف العمرة فابيح
بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت ثم اسباب تحلل الحج للرمي والطواف والحلق ان قلنا هو نسك
والا فالرمي والطواف فان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول باحدهما والتحلل الثاني بالاخر
والا حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة اما الرمي والحلق واما الحلق والطواف واما الرمي والطواف
وحصل التحلل الثاني ولابد من السعي مع الطواف ان لم يكن سعى بعد القدوم كما هو المذهب المعروف
الذي قطع به معظم الاصحاب وفيه وجه للاصطخري بدخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل
ووجه للداركي ان جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف والرمي ولا يحصل
بالحلق والرمي الا احدهما ووجه انه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط او الطواف فقط وان
قلنا الحلق نسك ولو فاته الرمي فهل يتوقف تحلله على الاتيان ببدله من الدم او الصوم اصحهما نعم
والثاني ان افتدى بالدم يتوقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه واما العمرة فتحللها
بالطواف والسعي وينضم اليها الحلق ان قلنا نسك ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم
وستر الراس والحلق ان لم نجعله نسكا ولا يحل الجماع الا بالتحللين بالاتفاق والمستحب ان لا يطأ حتى
يرمي ايام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة قولان
اظهرهما عند الاكثرين لا يحل الا بالتحللين واظهرهما عند صاحب المهذب وطائفة يحل
بالاول ويحل الصيد بالاول على الاظهر باتفاقهم حل الطيب بالاول بل هو مستحب بين التحللين
فصل مبيت في ليالي منى في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي التشريق بمنى بكل الليلة الثالثة لمن لم
ينفر النفر الاول وفي قدر الواجب من المبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه
وصاحب التقريب اظهرهما معظم الليل والثاني المعتبر كونه حاضرا حال طلوع الفجر قلت المذهب ما نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام وغيره ان الواجب بمبيت مزدلفة ساعة من النصف الثاني من الليل
وقد سبق بيانه قريبا والله اعلم ثم ان ترك ليلة مزدلفة وحدها اراق دما وان ترك الليالي
الثلاث فكذلك على المذهب وحكى صاحب التقريب قولا ان في كل ليلة دما وهو شاذ وان ترك ليلة
فاظهرها يجبر بمد والثاني بدرهم والثالث بثلث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك الليالي
الاربع فعلى الاظهر هل يلزمه دم المزدلفة ودم الثلاث او دم يجمعهما هذا رجوع الى ما كان بمنى وبين
الغروب فان لم يكن حينئذ ولم يبت بمزدلفة فوجهان لانه لا يترك الا بليلتين احدهما
مد او درهم او ثلث دم والثاني دم كاملا لانه جنس المبيت بمنى هذا اصح وهو جار فيما لو ترك ليلتين

من الليل دون المزدلفه هذا كله في غير المعذور اما من ترك مبيت مزدلفه او منى لعذر فلا دم عليه
وهم اصناف منهم رعاة الابل واهل سقايه العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبه يوم النحر ان
ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في الذي
يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يومين متواليين فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفروا
اليوم الاول بعد الرمي وعادوا في اليوم الثالث وان تركوا اليوم الاول بان نفروا يوم النحر
بعد الرمي وعادوا في الثاني فلهم ان ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح وفي وجه ليس لهم ذلك
واذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليله والرمي من الغد ولاهل السقايه ان ينفروا
بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ثم يختص اهل السقايه لا يختص بالعباسيه
على الصحيح ~~لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويختص اهل السقايه~~ وفي وجه يختص ببني
هاشم ولو احدثت سقايه للحجيج فلاهلها ترك المبيت كما في التهذيب قال الرافعي وغيره ليس له **قلت**
الاصح قوله في التهذيب والله اعلم ومن المعذورين من انتهى الى عرفه ليله النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت
المزدلفه فلا شي عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون ولو افاض من عرفه الى مكه وطاف للافاضه
بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف وقال الامام وفيه احتمال
ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او له مريض محتاج الى تعهده او يطلب
ابقا او يشتغل بامر اخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه لا شي عليهم بترك المبيت
ولهم ان ينفروا بعد الغروب **فصل** فيما يتعلق بالحج اذا فرغ الحاج من طواف الافاضه عاد الى منى فصلى
بها الظهر ويخطب الامام بها بعد الظهر خطبة ويعلمهم فيها سنة الرمي والافاضه ليتدارك
من اخل بشي منها ويعلمهم في ايام التشريق وحكم المبيت والرخصه للمعذورين وفي وجه يكون بعد
الخطبه بمكه والصحيح انها بمنى ويخطب يوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم جواز النفر ويودعهم
ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى واعلم ان مجموع الرمي سبعين حصاه لجمرة العقبه يوم النحر سبع
ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون الى الجمرات الثلاث لكل جمرة سبع فان اراد النفر في
اليوم الثاني قبل غروب الشمس لزمه مبيت الليله الثالثه ورمي يومها ولو ارتحل فغربت الشمس قبل
انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب فعاد لشغل بعد
الغروب او بعوده فله النفر على الاصح **قلت** فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد نص

عليه الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم ومن بقي معه شيء من الحصى التي تزودها طرحها او دفعها
الى غيره قال الائمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها اما وقت رمي يوم النحر اما في اليوم الثالث
فلا لحوق وقت للمناسك واما اليوم الثاني فوجهان اصحهما لا يمتد **فرع** اليوم الاول من ايام التشريق
يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم قارون بمنى واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر
الثاني فاذا ترك رمي يوم القر عمدا او سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني والثالث او ترك رمي الثاني
او رمي اليومين الاولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان اظهرهما نعم فان قلنا لا يتدارك فبقية الايام
في الليالي التي بعده وليالي التشريق وجهان تفريعا على الاصح انه وقته لا يمتد لتلك الليالي وان قلنا
بالتدارك فتدارك فهل هو اداء ام قضاء قولان اظهرهما اداء كاهل السقاية والرعاء وان قلنا
فحكمه ايام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كاوقات الاختيار
ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال ونقل الامام على ان هذا القول لا يمنع تقديم رمي يوم الى يوم لكن
يجوز ان يقال ان وقته يتسع من جهة الاخر دون الاول فلا يجوز التقديم **قلت** الصواب الجزم بمنع التقديم
وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما والله اعلم واذا قلنا انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام
مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا تقدير على الزوال وهل يجوز بالليل وجهان اصحهما نعم
لان القضاء لا يتوقت والثاني لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك
ورمي يوم التدارك قولان ويقال وجهان اظهرهما نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على ان التدارك
قضاء ام اداء ان قلنا اداء وجب الترتيب والا فلا فان اوجبنا الترتيب فهل يجب على اهل العذر كالرعاء
وجهان قال المتولي يجريان فيمن فاتته الظهر لا يلزمه ترتيبها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان
ولو رمى الى الجمرات كلها عن اليوم قبل ان يرمي اليها عن امسه اجزاه ان لم نوجب الترتيب والا
فوجهان اصحهما يجزيه ويقع عن القضاء والثاني لا يجزيه اصلا قال الامام ولو صرف الرمي الى غير
النسك بان رمى الى شخص او دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف
فان لم ننصرفه وقع عن امسه ولغا قصده وان انصرف وشرطنا الترتيب لم يجزه اصلا والا اجزاه
عن يومه ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه جاز ان لم
يعتبر الترتيب في الاداء وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريق اما

أما إذا ترك رمي يوم النحر فتداركه في أيام التشريق فطريقان أصحهما أنه على القولين والثاني

القطع بعدم التدارك للمغايرة بين اليومين قدراً ووقتاً وحكماً فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل

فرع يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولو ترك حصاة ولم يدر

من أين تركها جعلها من الأولى فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين وفي اشتراط الموالاة بين رمي

الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف فرع السنة أن يرفع يده عند الرمي وأن يرمي

أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين وراكباً

في اليوم الأخير فيرمي وينفر عقبه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا قاله الجمهور ونص عليه في الإملاء

وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب أيام التشريق قلت هذا الذي ذكره في التتمة ليس بشيء والصواب

ما تقدم وما جزم به الرافعي بأنه يستدبر القبلة يوم النحر هو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره ولنا

وجه أنه يستقبلها والصحيح أنه يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويستقبل الجمرة وبذا

ثبتت السنة الصحيحة والله أعلم والسنة إذا رمى الأولى أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصى الرامين

فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة البقرة وإذا رمى الجمرة الثانية

فعل مثل ذلك ولا يقف إذا رمى الثالثة فرع لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك

فلا دم عليه على المشهور وفي قول يجب الدم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ويجري

فيمن نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم ولو

فرض ذلك بعد النفر الأول فكذا على الأصح والثاني يلزمه الدم لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة

فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو تداركه فلم يتدارك

فيجب الدم وقدره فيه صور فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه

عليه رمي يوم الثالث ففيه ثلاثة أقوال أحدها دم والثاني دمان والثالث أربعة دماء وهذا الأخير أظهرها

عند صاحب التهذيب لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول ولو ترك رمي النحر ويومين من التشريق

وجب دم وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق ففيه طريقان أحدهما أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث

ولا يكمل الدم في بعضها بل لكل جمرة بعينها الاقوال السابقة فيمن حلق شعرة والطريق الثالث
لسائر الثالث يلزمه دم وان في كل جمرة فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التهذيب
ان قلنا في الجمرة يلزمه دم ففي الحصاة مد او درهم او ثلث دم وان قلنا في الجمرة مد فيجب
سبع مد او سبع درهم ولا يكمل الا بعضها والطريق الثاني يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ولا يكمل
في جمرة النحر الحصاة والحصاتين من احد ايام التشريق فاما لو تركها من الجمرة الاخيرة يوم القر
او النفر الاول او الثاني فان قلنا لا يجب الترتيب بين المتدارك في الوقت صح رميه لكنه ترك حصاة
ففيه الخلاف والا ففيه الخلاف ان الذي فيه اليوم هل يقع عن الماضي ان قلنا نعم فالمتروك هي التي
من اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركا للجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وفيما يجب
لترك الحصاة الخلاف وانه كتارك احدى الجمرتين الا وليس من اي يوم كان فعليه لوظيفة اليوم دم
~~وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف وان تركها من~~ دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب هكذا
هكذا اذا ترك بعضه من ايام التشريق فان ترك بعض رمي النحر فقد الحقه في التهذيب بما اذا ترك
شيئا منها لم يتحلل التحلل الكامل وحكي في النهاية وجها عن بعض اصحابنا ان الدم يكمل في حصاة
واحدة مطلقا **فرع** قال في التتمة لو ترك ست حصيات من الايام ولم يعلم موضعها اخذ بالاسوا
وهو انه ترك حصاة يوم النحر من الجمرة الاولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الاول
فان لم يجب ما رميه بنيه وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر
سواء شرطنا الترتيب في التدارك ورمي الوقت ام لا وان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر
واحد ايام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب ام لا ودليله يعرف مما سبق في الاصل **فرع**
في بيان ما يرمى شرطه كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزئ حجر النورة
قبل ان يطبخ ويصير نورة وحجر الحديد فيه تردد في النهاية ابو محمد والمذهب جوازه لانه حجر في الحال
الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور وجهان اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض
كالنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالتبر وغيرها والسنة ان
يرمي بمثل حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء يضعه على بطن الابهام ويرميه
براس السبابة ولو رمى باصغر من ذلك او اكبر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا **قلت** جزم

الامام الرافعي بانه ترميه على هيئة الخذف فيضعه على بطن الابهام وهذا وجه ضعيف والصحيح انه يرميه
على غير هيئة الخذف والله اعلم **فرع** في حقيقة الرمي الواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر
في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغي ان يقع
فيه فان شك في وقوعه فيه فقولان الجديد لا يجزئه ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة او بمحاذ
الطير او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله
من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى
لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان
لعل اشبههما المنع لاحتمال تاثرها به ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه
فوجهان قال في المهذب اصحهما الاجزاء لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا يجزي الرمي على القوس ولا الدفع بالرجل
ويشترط ان يرمي الحصيات السبع في سبع دفعات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة فان وقعن في المرمى
معا حسبت واحدة فقط وان ترتبت في الوقوع حسبت واحدة على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا ووقعت
الاولى قبل الثانية فرميتان وان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى فرميتان على الاصح ولو رمى
بحجر قد رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر جاز وان رمى به هو الى تلك الجمرة في
ذلك اليوم فوجهان اصحهما الجواز كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى
هذا يتادى جميع الرميات بحصاة واحدة **فرع** العاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس
يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصا ان قدر ويكبر هو وانما يجوز النيابة
لعاجز بعلة لا ترجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع الزوال بعده ولا يصح رمي النائب
عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن
لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن جاز على الصحيح **قلت** شرطه ان يكون اذن قبل الاغماء
في حال يصح الاستنابة فيه صرح به الماوردي وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب والله اعلم
واذا رمى النائب ثم زال العذر المستنيب والوقت باق فالمذهب انه ليس عليه اعادة الرمي وبهذا
قطع الاكثرون وفي المهذب انه على القولين فيما اذا حج المعضوب عن نفسه ثم برأ **فصل** اذا نفر الحاج
من منى بعد الثالث من التشريق استحب ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك النزول به فلا شيء عليه وحد المحصب ما بين الجبلين الى المقبرة
فصل لطواف الوداع قولان اظهرهما انه واجب والثاني مستحب وقيل يجب قطعا فان تركه جبره بدم فان

قلنا انه واجب كان جبره واجبا والا مستحبا والمذهب ان طواف القدوم لا يجبر وعن صاحب التقريب
انه كالوداع في وجوب الجبر وهو شاذ واذا خرج بلا وداع وقلنا يجب الدم فعاد قبل بلوغه مسافة القصر
سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها فوجهان اصحهما لا يسقط ولا يجب العود في الحالة الثانية
واما الاولى فسيأتي فيها ان شاء الله تعالى فليس على الحائض طواف وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف وان طهرت بعد مسافة القصر فلا وان لم تبلغ مسافة القصر فنص
انه لا يلزمها العود ونص ان المقصر بالترك يلزمه العود فالمذهب الفرق كما نص عليه وقيل
فيهما قولان فان قلنا لا يلزم العود فالنظر الى نفس مكة او الحرم وجهان اصحهما مكة ثم ان اوجبنا
العود فعاد فطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه فلم يعد فلا دم على الحائض
ويجب على المقصر **فرع** ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج فلو
مكث بعده نظر ان كان لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشري متاع او قضاء دين او زيارة
صديق او عيادة مريض فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشري الزاد وشد
الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته فيه طريقان قطع الجمهور بانه لا يحتاج وفي النهاية وجهان
قلت ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده والله اعلم **فرع** حكم طواف الوداع حكم سائر الطواف
في الاركان والشرائط وفيه وجه لابي يعقوب الابيوردي انه يصح بلا طهارة ويجبر الطهارة بالدم **فرع**
هل طواف الوداع من جملة المناسك فيه الخلاف فقال الامام والغزالي هو من المناسك وليس على الخارج من
مكة وداع لخروجه منها وقال صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل يؤمر به
من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا او افقيا وهذا اصح تعظيما للحرم وتشبيها
لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان المكي اذا حج وهو على ان
يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الافقي اذا حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو
كان من جملة المناسك لعم الحجيج **قلت** ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة ان
طواف الوداع يكون عند الرجوع فسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
فرع استحب الشافعي رحمه الله للحاج اذا طاف للوداع ان يقف عند الملتزم بين الركن
والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني

فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني [illegible] وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي ان يتبع نظره البيت ما امكنه ويستحب ان يتزود من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت يستحب دخول البيت حافيا ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره ويستحب ان يصلي فيه ويدعو في جوانبه وان يكثر الاعتمار والطواف تطوعا قال صاحب الحاوي الطواف افضل من الصلاة فظاهر عبارة صاحب المهذب خلافه في قولهم افضل عبادات البدن الصلاة انها افضل منه ولا ينكر هذا وقيل الطواف صلاة لان الصلاة عند الاطلاق لا ينصرف اليه لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للايضاح وهذا اقوى في الدليل والله اعلم

فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وابعاض وهيآت فالاركان خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق ان قلنا انه نسك وهذه هي اركان العمرة سوى الوقوف ولا مدخل للجبران في الاركان والترتيب معتبر في معظمها فلا بد من تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تأخير السعي عن الطواف فينبغي ان يعد الترتيب من الاركان كما عدوه من اركان الصلاة والوضوء ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة واما الابعاض فمجاوزة الميقات بلا احرام مجبورة بالدم قطعا والجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ولا يحصل الاجزاء فيه فهذه الابعاض المجبورة بالدم وجوبا والثاني استحبابا فيكون من الهيآت وما سوى ذلك هيآت وفي قسم وجه ضعيف يجبر طواف القدوم

باب حج الصبي

وفيه معناه حج الصبي صحيح فان كان مميزا احرم باذن وليه فان استقل به فوجهان اصحهما لا يصح والثاني يصح وللولي تحليله ولو احرم عنه وليه فان قلنا يصح استقلاله لم يصح والا فوجهان اصحهما لا يصح والثاني يصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان محلا او محرما حج عن نفسه ام لا ويشترط حضور الصبي ومواجهته على الاصح والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه اذ ليس له اهلية العبادات والمغمى عليه

لا يحرم عنه غيره وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فإن كان أبا تولاه وكذا الجد وإن علا عند عدم
الأب ولا يتولى عند وجود الأب على الصحيح وفي الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال
آخرون وجهان أرجحهما عند الإمام المنع وفي الأخ والعم وجهان أصحهما المنع وفي الأم طريقان أحدهما
القطع بالجواز وأصحهما وبه قال الأكثرون أنه مبني على ولايتها للتصرف في ماله وفيه قول الإصطخري وعلى
قول الجمهور لا تلي **قلت** ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان حكاهما الروياني الصحيح
صحته وبه قطع الدارمي والله أعلم **فصل** متى صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه فعلى ما قدر
عليه بنفسه ويفعل به الولي ما عجز عنه فإن قدر على الطواف علمه فطاف وإلا طيف به على ما
سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزا وإلا صلاهما بنفسه
على الصحيح وفي الوجه الضعيف لا بد أن يصليهما الولي بكل حال ويشترط إحضاره عرفة ولا
يكفي حضور غيره وكذا يحضر المزدلفة والمواقف ويناول الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه
من لا رمي عليه ويستحب أن يضعها في يده أولا ثم يأخذها فيرمي **قلت** لو أركبه الولي دابة وهو غير
مميز فطافت به قال الروياني لم يصح إلا أن يكون الولي سائقا أو قائدا والله أعلم **فصل** القدر الزائد
من النفقة بسبب السفر من مال الصبي أم للولي فيه وجهان ويقال قولان أصحهما في مال الولي
فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله الولي فإن لم يفعله أنفق عليه **فصل** يمنع الصبي المحرم
من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وإن كان عامدا فعمده مبني على أصل مذكور في
الجنايات وهو أن عمده عمد أم خطأ إن قلنا خطأ فلا وإن قلنا عمد وهو الأظهر وجبت قال
الإمام وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام بطلت
صلاته أو الأكل بطل صومه ونقل الدارمي قولا فارقا بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أم لا
ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وجبت الفدية وإلا فكالطيب
واللباس ومتى وجبت الفدية فهي على الولي أم في مال الصبي قولان أظهرهما في مال الولي هذا إذا أحرم
بإذنه وإن أحرم بغير إذنه وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف والذي أسمه وفي وجه آخر
إن أحرم به الأب أو الجد فهي في مال الصبي وإن أحرم به غيرهما فعليه ومتى وجبت في مال الصبي
فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والأصح يجزئ أن يفتدي بالصوم في حال الصبا وجهان
مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبا وليس للولي والحالة هذه أن يفتدي عنه بغير صوم
فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولا المتطيب ناسيا لا إحرام

صحيح فوجب القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضا في حال الصبي قولان
ويقال وجهان اظهرهما نعم اعتبارا بالادا والثاني لا لانه ليس اهلا لادا فرض الحج فعلى هذا اذا
بلغ نظر في الحجه التي افسدها ان كانت بحيث لو سلمت من الفساد لاجزاته عن حجة الاسلام بان
بلغ قبل فوات الوقوف تادت حجة الاسلام بالقضا والا فعليه ان يبدا بحجة الاسلام ثم يقضي
فان نوى القضا اولا انصرف الى حجة الاسلام وان جوزنا القضا في حال الصبي **فرع** فيه وبلغ قبل
الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضا واذا فسد حجه واوجبنا القضا وجبت الكفاره
ايضا والا فلا كفاره وجهان اصحهما الوجوب واذا وجبت فهل على الصبي او الولي فيه الخلاف السابق

فرع حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار
فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زياده نفقة السفر
وان افاق واحرم وحج فلا غرم لانه قضى ما عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف
والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان

فصل لو بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفه لم يجزه عن حجة الاسلام وان
بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الوقوف او في حال الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام
لكن يجب اعاده السعي ان كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح ويخالف الاحرام فانه مستدام
في حال البلوغ واذا وقع حجه عن الاسلام فهل يلزمه الدم فيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا اذ لا
اساه والثاني يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات والطريق الثاني القطع بانه لا دم وموضع الخلاف
فيمن لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فاذا عاد فلا دم على الصحيح والطواف في العمره كالوقوف في الحج
فاذا بلغ قبله اجزاته عمرته عن الاسلام وعتق العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي في
اثنايها **فرع** دخل الميقات يريد النسك فاحرم منه لم ينعقد احرامه فان اسلم قبل
فوات الوقوف دلزمه الحج فله ان يحج من سنته وله التاخير لان الحج على التراخي فان حج من سنته وعاد
الى الميقات فاحرم منه او عاد محرما فلا دم وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه
يقصد النسك وقال المزني لا دم **فصل** اذا طيب الولي الصبي ففيه طريقان اصحهما انه كما لو باشره
الصبي بنفسه فيكون فيمن يجب عليه الفديه القولان المتقدمان والثاني القطع بانها على الولي ولو طيبه
لا لحاجه فالفديه عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان **قلت**
اصحهما لا والله اعلم

باب محرمات الاحرام

وهي سبعه انواع الاول اللبس اما راس الرجل

فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا فان
ستر لزمته الفدية وان توسد وساده او وضع يده على راسه او انغمس في ما او استظل
بمحمل او هودج فلا باس سوا مس المحمل راسه ام لا وقال في التتمة ان مس المحمل راسه وجبت
الفدية ولم ارها لغيره وهو ضعيف ولو وضع على راسه زنبيلا او حملا فلا فدية على
المذهب وقيل قولان ولو طلى راسه بطين او حنا او مرهم او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية
وان كان ثخينا ساترا وجبت على الاصح ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط
في الحلق الاستيعاب بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق
لشجة ونحوها كذا ضبطه الامام والغزالي واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على راسه
لم يضر وهذا ينقض ما ضبطناه وان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر
من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساترا كل الراس او بعضه **قلت** تجب الفدية
بتغطية البياض الذي ورا الاذن قاله الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى راسه بكف
غيره فالمذهب انه لا فدية كما لو غطاه بكف نفسه وفي الحاوي والبحر وجه لجواز السجود على كف
غيره والله اعلم اما غير الراس فيجوز ستره لكن لا يجوز لبس القميص ولا السراويل والتبان
والخف ونحوها فان لبس شيا من هذا مختارا لزمته الفدية قصر الزمان ام طال ولو
لبس القبا لزمته سوا اخرج يديه من الكمين ام لا وفيه وجه قاله في الحاوي انه ان كان
من اقبية خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل لزمته الفدية وان لم يدخل يديه في الكمين وان
كان من اقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه والصحيح المعروف
ما سبق ولو القى على بدنه قبا او فرجية وهو مضطجع قال الامام ان اخذ من بدنه ما اذا قام
عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا واللبس
مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص او قبا او التحف بهما او اتزر
بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس
على المخيط بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالزرد والمعقود كجبة اللبد والملزق بعضه ببعض
سوى المتخذ من القطن والجلد وغيرهما ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا وان يجعل
له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردايه ولا يعقد ردايه
وله ان يغرزه في طرف ازاره ولو اتخذ لردايه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى وجبت

الفدية على الاصح **قلت** المذهب المنصوص انه لا يجوز عقد الردا وكذا لا يجوز خله بخلال او
مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه والله اعلم ولو شق الازار بنصفين ولف على كل
ساق نصفا وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل وقال امام الحرمين
لا فدية بمجرد اللف والعقد وانما تجب ان كانت خياطة او شرج وعرى وله ان يسبل الازار
والردا طاقين وثلاثة واكثر بلا خلاف وله ان يتقلد المصحف والسيف ويشد الهميان والمنطقة
على وسطه اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص
والسراويل والخف وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس
الا به والمحافظة على ستر الراس بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سوا فعلته لحاجة من حر او برد او
نحوهما ام لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط
فلا فدية وان سترهما وجبت **فرع** يحرم على الرجل لبس القفازين وفي تحريمه على المراة قولان اظهرهما
عند الاكثرين يحرم نص عليه في الام والاملا وعليها الفدية والثاني لا يحرم فلا فدية ولو اختضبت
ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب او لفتها بلا خضاب فالمذهب انه لا فدية وقيل قولان كالقفازين
وقال الشيخ ابو حامد ان لم تشد الخرقة فلا فدية والا فالقولان فاذا اوجبنا الفدية بها لم يجب لمجرد الحنا
فيه ما سبق في الرجل اذا خضب راسه بالحنا ولو الحف الرجل ساعده او العضو اخر شيا محيطا او
نحسم خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ ابي محمد والاصح الالحاق
به قطع الاكثرون ووجه المنع ان المقصود اجتناب الملابس المعتادة وهذا لبس معتاد **فرع**
اما العذر ففيه صور احداها لو احتاج الرجل الى ستر الراس او لبس المخيط لعذر كحر او برد او مداواة
او احتاجت المراة الى ستر الوجه جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد الرجل الردا لم يجز لبس
القميص بل يرتدي به ولو لم يجد الازار ووجد سراويل نظر ان لم يتات منه ازار لصغره او لفقد
اله الخياطة او لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه ولا فدية وان تاتى فلبسه على حاله فلا فدية
ايضا على الاصح واذا لبسه في الحالتين ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر وجبت الفدية الثالثة
لو لم يجد نعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل الكعبين ولبسه ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع
مع وجود النعلين على الاصح فعلى هذا لو لبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعه فان

اخر وجبت الفدية واذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه والمراد
بفقد الازار والنعل ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مالكه واما لعجزه عن
ثمنه واجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهبه لم يلزمه وان اعير لزمه قبوله **النوع الثاني التطيب**
فتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا اما الطيب فالمعتبر فيه ان يكون معظم الغرض منه التطيب
واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض كالمسك والكافور والعود والصندل طيب ولها ما
له رائحة طيبة من نبات الارض انواع منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين
والزعفران والخيري والورس فكله طيب وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري ومنها ما يطلب
للاكل او للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والسنبل وساير الابازير الطيبة والتفاح
والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج ولا فدية في شي منها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس
والريحان الفارسي وهو الضيمران والمرزنجوش ونحوها ففيها قولان القديم لا فدية والجديد وجوبها
اما البنفسج فالمذهب انه طيب وقيل لا وقيل قولان والنيلوفر كالنرجس وقيل قطعا ومنها ما ينبت
بنفسه كالشيح والقيصوم والشقائق وفي معناها نور الاشجار كالتفاح والكمثرى وغيرهما وكذا
العصفر والحنا ولا فدية في شي من هذا وحكى بعض الاصحاب وجها انه يعتبر عادة كل ناحية فيما يعد
طيبا وهذا غلط نبهنا عليه **فرع** الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسياتي
في النوع الثالث ان شا الله تعالى ودهن طيب فمنه دهن الورد والمذهب وجوب الفدية وبه قطع الجمهور
وقيل وجهان ومنه دهن البنفسج فان لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه اولى والا فكدهن
الورد ثم اتفقوا على ان ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسم فاخذ رائحتهما ثم
استخرج منه الدهن فقال الجمهور لا يتعلق به فدية وقال الامام الصحيح لو ظهر ومنه البان ودهنه اطلق
الجمهور ان كل واحد منهما طيب ونقل الامام عن نص الشافعي انهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي ثم
الا يكون خلافا محققا بل هو محمول على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان
المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب **قلت** وفي كون دهن الاترج طيبا
وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الروياني بانه طيب والله اعلم **فرع** لو اكل طعاما فيه زعفران
او طيب اخر او استعمل مخلوطا لا على جهة الاكل نظر ان استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا
لون فلا فدية وان ظهرت هذه الصفات او بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية وان بقي اللون وحده
فقولان اظهرهما لا فدية وقيل لا فدية قطعا وان بقي الطعم فقط فكالرائحة على الاصح وقيل كاللون

ولو اكل الخلنجبين المربى بالورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه وخرج على هذا التفصيل **قلت**
فالصحيح الذي قاله الرافعي لو اكل العود لا فدية لانه لا يكون متطيبا به الا بان يتبخر به بخلاف
المسك والله اعلم **فرع** لو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او لغبار وغيره
فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله على الاصح فلو انمحت الرائحة وبقي
اللون او الطعم ففيه الخلاف السابق **فرع في بيان الاستعمال** وهو ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمه الفدية
سوى الالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن او استعط وقيل لا فدية في الحقنة
والسعوط ولو عبق به الريح دون العين بان جلس على دكان عطار او عند الكعبة وهي تبخر او في
بيت يبخر ساكنوه فلا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره والا كره على الاظهر وقال
القاضي حسين يكره قطعا والقولان في وجوب الفدية والمذهب الاول لو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثيابه لزمه الفدية ولو مس طيبا فلم يعلق به شي من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية
على الاظهر ولو شد المسك او العنبر او الكافور في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست الحلي المحشو
بشي منها وجبت الفدية لانه استعمال **قلت** لو شد العود فلا فدية لانه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك
والله اعلم ولو شم الورد فقد تطيب فلو شم ماء الورد فلا بل استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل
مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا
فدية نص عليه في الام وفيه وجه شاذ انه ان كان يشم قصدا لزمه الفدية ولو حمل مسكا في فارة
غير مشقوقة فلا فدية على الاصح ولو كانت الفارة مشقوقة او القارورة مفتوحة الراس قال الاصحاب وجبت
الفدية وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه
او ملبوسه اليها لزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام لم يجب شي لكن ان كان الثوب رقيقا كره
ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية **فرع** في بيان القصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب فلا
فدية وقال المزني يجب ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون الملبوس طيبا فلا فدية على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ولو مس طيبا وهو يظنه يابسا
لا يعلق به منه شي ففي وجوب الفدية قولان رجح الامام وغيره الوجوب ورجح البغوي وغيره عدم الوجوب
وذكر صاحب التقريب انه القول الجديد ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية
بان كان ناسيا او القته الريح عليه لزمه ان يبادر الى غسله او نحيه او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى
ان يامر غيره بازالته فان باشره بنفسه لم يضر فان اخر الازالة مع الامكان فعليه الفدية

فان كان نذرمنا لا يقدر على الازالة فلا فدية كمن اكره على التطيب قاله في المهذب **قلت** ولو لصق
به طيب يوجب الفدية لزمته ايضا المبادرة الى ازالته والله اعلم **النوع الثالث** دهن شعر الراس
واللحية وقد سبق ان الدهن مطيب وغيره فالمطيب سبق حكمه واما غيره كالزيت والشيرج والسمن
والزبد ودهن الجوز واللوز فيحرم استعماله في الراس واللحية فلو كان اقرع او اصلع فدهن
راسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية وان كان محلوق الراس وجبت الفدية على الاصح ويجوز
استعمال هذا الدهن في ساير البدن شعره وبشره ويجوز اكله ولو كان على راسه شجة
فجعل هذا الدهن داخلها فلا فدية **فرع** للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه
ولا كراهة في ذلك على المشهور وبه قطع الجمهور وقيل يكره على القديم وله غسل راسه بالسدر
والخطمي لكن المستحب ان لا يفعله ولم يذكر الجمهور كراهته وحكى الحناطي كراهته عن
القديم واذا غسله فينبغي ان يرفق لئلا ينتف شعره **فرع** يجوز الاكتحال بما ليس فيه طيب ويجوز
بما فيه طيب نقل المزني انه لا باس به وفي الاملا انه يكره وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا
الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة الرمد **فرع** نقل الامام عن الشافعي رحمه الله
احتمال قول في وجوب الفدية اذا خضب لحيته وعن الاصحاب طرقا في ماخذه احدها للتردد
ان الحنا طيب ام لا وهذا غريب ضعيف والاصحاب قاطعون بانه ليس بطيب كما سبق الثاني ان
يخص بمحل الخضاب غلاظ يحيط به فهل يلحق بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه
الثالث وهو الصحيح ان الخضاب تزيين للشعر فتردد القول في الحاقه بالدهن والمذهب انه لا يلحق ولا
تجب الفدية في خضاب اللحية قال الامام فعلى الماخذ الاول لا شي على المراة اذا اختضبت بعد الاحرام
وعلى الثاني والثالث يجري التردد وقد سبق بيان خضاب يديها شعر الرجل **فرع** المشهور من القولين
انه لا يكره ويجوز للمحرم انشاد الشعر الذي يجوز للحلال انشاده والسنة ان يلبد راسه عند ارادة
الاحرام وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي او الصمغ او غيرهما لدفع الهوام وغيره وقد صحت في
استحبابه احاديث واتفق اصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه ونقل صاحب البحر ايضا عن الاصحاب والله اعلم
النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر قبل وقت التحلل وتجب الفدية سوا فيه شعر الراس
والبدن وسوا الازالة بالحلق او التقصير او بالنتف او الاحراق او غيرها وازالة الظفر كازالة الشعر
سوا قلمه او كسره او قطعه ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية لانهما تابعان
غير مقصودين ولو كشط جلد الراس فلا فدية والشعر تابع وشبهوه بما اذا ارضعت امراته الكبيرة
الصغيرة يبطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة ولو قتلها فلا مهر عليها لاندراج البضع في القتل ولو مشط

لحيته ونتف شعرا فعليه الفدية وان شك هل كان منسولا او نتف بالمشط فلا فدية على الاصح ولو كان على الظهر

فرع سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الدماء ان فدية الحلق والقلم لها خصال احداها اراقة دم ولا
يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الراس ولا على قلم جميع الاظفار بالاجماع بل يكمل الدم بثلاث شعرات او ثلاثة
اظفار سواء كانت من اظفار اليد او الرجل او منهما هذا اذا ازالها دفعة في مكان واحد في زمان واحد فان فرق زمانا او مكانا
فسيأتي في النوع السابع ان شاء الله تعالى وان حلق شعرة او شعرتين فاقوال اظهرها وهو نصه في اكثر كتبه
ان في الشعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان والثالث في شعرة
ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم والرابع في شعرة واحدة دم كامل والظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين
ولو قلم دون المعتاد فكتقصير الشعر ولو اخذ من بعض جوانبه ولم يستوعب راس الظفر فان قلنا
في الظفر الواحد درهم او ثلث دم وجب بقسطه وان قلنا مد لم يتبعض فرع هذا الذي سبق في الحلق اذا حلق بغير
عذر فاما الحلق لعذر فلا اثم عليه واما الفدية ففيها صور احداها لو كثر القمل في راسه او
كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية الثانية
لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية على المذهب وقيل وجهان ولو طال شعر
حاجبيه او راسه وغطى عينيه قطع المتغطي قدر المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به
قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا الثالثة قد ذكرنا ان الناسي تسقط الفدية في
الطيب واللباس وكذا الحكم فيما عدا الوطء من الاستمتاعات كالقبلة والمس بشهوة وفي وطء الناسي خلاف
ياتي ان شاء الله تعالى وهل تجب الفدية في الحلق والقلم ناسيا وجهان اصحهما تجب وهو المنصوص والثاني
تخرج من وجه قولين في المغمى عليه اذا حلق والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمى عليه ولو قتل الصيد
ناسيا فان لم نوجب الفدية في الحلق فهنا اولى وقيل يجب قطعا فرع للمحرم حلق شعر الحلال ولو حلق
المحرم او الحلال شعر المحرم اثم فان حلق باذنه فالفدية على المحلوق والا فان كان نائما او مكرها او مغمى عليه
فوجهان اظهرهما الفدية على الحالق والثاني على المحلوق فعلى الاول لو امتنع الحالق من الفدية مع قدرته
فهل للمحلوق مطالبته باخراجها وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون نعم ولو اخرج المحلوق الفدية باذن
الحالق جاز ويعتبر اذنه ولا يجوز على الاصح كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه فان قلنا الفدية
على المحلوق فطرانه فدى بالهدي او الاطعام رجع باقل الامرين من الاطعام وقيمة الشاة على
الحالق وان فدى بالصوم فاوجه اصحها لا يرجع والثاني يرجع بثلاثة امداد من طعام لان كل يوم بدل صوم
والثالث يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي او الاطعام واذا قلنا يرجع فانما يرجع بعد الاخراج على الاصح

وعلى الثاني له ان ياخذ منه بجرح وهل للحالق ان يفدي على هذا القول اما بالصوم فلا واما بغيره فنعم
لكن باذن المحلوق فان لم يكن بامر ولا بكره ولا مغمى عليه لكنه سكت ولم يمنعه من الحلق فوجهان وقيل
قولان اصحهما هو كما لو حلق باذنه والثاني كما لو حلقه نائما ولو امر حلال حلالا على شعر محرم نائم
فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال والا فعليه على الاصح **فرع** ولو طارت نار الى شعره فاحرقته
قال الروياني ان لم يمكنه اطفاؤها فلا شي عليه والا فهو كمن حلق راسه وهو ساكت والله اعلم **النوع الخامس**
الجماع، وهو مفسد للحج ان وقع قبل التحللين سوا قبل الوقوف او بعده وان وقع بينهما لم يفسد على المذهب
وحكي وجه انه يفسد وقول قديم انه يخرج الى ادنى الحل ويجدد منه احراما وياتي بعده بعمل عمرة وتفسد
العمرة ايضا بالجماع قبل التحلل وقدمنا انه ليس لها الا تحلل واحد فان قلنا الحلق نسك فهو مما يقف الاحلال
عليه والاتيان في الدبر واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح **فرع** ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا يخرج منه
بالفساد **فرع** يجب على مفسد الحج بدنة وعلى مفسد العمرة ايضا بدنة على الصحيح والثاني شاة
ولو جامع بين التحللين فقلنا لا يفسد لزمه شاة على الاظهر وبدنة على الثاني وفيه وجه انه لا شي عليه
وهو شاذ منكر ولو افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف نجمعه اقوال اظهرها يجب بالجماع الثاني
شاة والثاني بدنة والثالث لا شي عليه والرابع ان كان كفر عن الاول فدى للثاني والا فلا والخامس ان
طال الزمان بين الجماعين او اختلف المجلس فدى للثاني والا فلا **فرع** يجب على مفسد الحج القضا بالاتفاق
سوى كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد فان كان فرضا وان كان تطوعا فعنه ولو افسد
القضا بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضا واحد ويتصور القضا في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد
ويتعذر المضي عليه في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضا وفي وقت
القضا وجهان اصحهما على الفور والثاني على التراخي فان كان احرم بالادا قبل الميقات من دويرة اهله
او غيرها لزمه ان يحرم في القضا من ذلك الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي وان كان
احرم من الميقات احرم منه في القضا وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات نظر ان جاوزه
مسيئا لزمه في القضا الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسي ثانيا فهذا معنى قول الاصحاب
يحرم في القضا من ابعد الموضعين الميقات وحيث احرم في الادا وان جاوزه غير مسي بان لم يرد
النسك ثم بدا له فاحرم ثم افسد فوجهان اصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان
يحرم في القضا من الميقات الشرعي والثاني ان له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضا مسلك الادا
ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده كفاه في القضا ان يحرم من مكة ولو افرد
الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل والوجهان فيمن لم

لم يرجع من الميقات اما لو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات ولا يجب ان يحرم بالقضا في الموضع
الذي احرم منه بالادا لان التاخير عنه بخلاف المكان والزمان انا اعتنا الشرع بالميقات المكاني
اصلا بان كان الاحرام سعيس بالبدر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الاحرام في شوال له ان يحرم وان
ان هذا الاستشهاد ولا يخلو من نزاع **قلت** لا يلزمه في القضا ان يسلك الطريق الذي سلكه في الادا بلا
خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره وان يحرم من مسافة الاحرام في الادا والله اعلم **فرع** لو كانت
المراة محرمة ايضا نظران جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد
وحينئذ هل يجب على كل واحد منهما بدنة ام تجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه وعنها
~~فيه الخلاف والاصح الاول~~ فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بان الواجب بدنة
واذا خرجت الزوجة للقضا فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر وجهان اصحهما يلزمه
واذا خرجا للقضا معا استحب ان يفترقا من حين الاحرام فاذا وصلا الى الموضع الذي اصابها فيه
فقولان قال في الجديد لا يجب المفارقة وقال في القديم يجب **فرع** ذكر بان يكون القضا على الفور وجهين
قال القفال ان جاز فان كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج
والكفارة بلا عدوان على التراخي قطعا ولجرى الامام الخلاف في المتعدي بترك الصوم وقد سبق في
كتاب الصوم ان قضا الصوم الى الفور والتراخي قال الامام والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها
على الفور بلا خلاف نذكر غيره وجهين اصحهما هذا والثاني انها على التراخي ورجحه العراقيون واما غير
المتعدي فالمذهب انه لا يلزمه القضا على الفور وبهذا قطع الاصحاب في التهذيب وجه انه يلزمه على الفور
لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها **فرع** يجوز للمنفرد باحد النسكين اذا افسده ان يقضيه مع الاخر
قارنا وان يتمتع ويجوز للمتمتع والقارن القضا على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضا على سبيل
الافراد ولا يسقط دم القران بالقضا ان جامع القارن قبل التحلل الاول فسد نسكاه وعليه بدنة واحدة
لاتحاد الاحرام ويلزمه دم اخر والاعتداد اشار الشيخ ابو علي الى خلاف فيه وما الى انه لا يجب **قلت** الاخر
المذهب وجوبه الخ اذا افرد في القضا وبه قطع الجمهور وممن قطع به الشيخ ابو حامد والماوردي في الحاوي
والقاضي ابو الطيب في كتابه والمتولي وخلايق اخرون وهو مراد الشافعي بقوله في اوايل هذا الفرع ولا يسقط
دم القران لكنه ناقضه بهذه الحكاية وعن علي والله اعلم وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد واحد
من نسكيه سوى ان كان اتى باعمال العمرة ام لا ففيه وجه قاله الاودني انه اذا لم يات بشي من اعمال العمرة
فسدت عمرته وهذا شاذ ضعيف لان العمرة تتبع الحج في القران بحظر محظورات الاحرام بعد

والعلم

التحلل الاول وان اتى بافعال العمرة ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه وان كان بعد اعماله
للعمرة **فرع** اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته وجهان اظهرهما نعم ويحكى ايضا
يفسد بفساده والثاني لا لانه يتحلل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط
دم القران واذا قضاها فالحكم على ما ذكرنا في قضايهما عند الافساد ولو قرن وتمتع فعليه دم
ثالث على الخلاف **فرع** جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم فاذا جامع ناسيا
او جاهلا بالتحريم فقولان الاظهر الجديد لا يفسد ولو اكره على الوطء فقيل وجهان بناء على
الناسي وقيل يفسد قطعا بناء على ان اكراه الرجل على الوطء يمتنع ولو احرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه
القولان في الناسي **فرع** لو احرم مجامعا فاوجه اصحها ينعقد صحيحا فان نزع في الحال فذاك والا فسد
نسكه وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضا والثاني ينعقد فاسدا وعليه القضا والمضي
فيه سوا مكث او نزع ولا تجب الفدية ان نزع في الحال وان مكث وجبت شاة في قول وبدنة في قول
كما سبق في نظايره والثالث لا ينعقد اصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث **قلت** هذا الثالث اصحها والله اعلم
فصل اذا ارتد في اثنا حجته او عمرته فوجهان اصحهما يفسد كالصوم والصلاة والثاني لا يفسد
لكن لا يعتد بالمفعول في الردة ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره فاذا قلنا بالفساد
فوجهان اصحهما يبطل النسك من اصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام والثاني انه كالافساد
بالجماع فيمضي في فاسده ان اسلم لكن لا كفارة **النوع السادس** مقدمات الجماع فتحرم المباشرة بشهوة
كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الاول وفي تحريمها بين التحللين ما سبق من الخلاف
ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا لزمه الفدية وان كان ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف لانه استمتاع محض
فلا يفسد شي منها النسك ولا توجب البدنة بحال وان كان عمدا وسوا انزل ام لا والاستمنا باليد
يوجب الفدية بلا خلاف ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة ام يجبان معا وجهان
قلت الاصح تدخل ولا اثر للمس بغير شهوة واما قوله في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضو
فمنكر وغلط والله اعلم **فرع** لا ينعقد نكاح المحرم ولا انكاحه ولا نكاح المحرمة والمستحب ترك الخطبة
للمحرم والمحرمة وتمام هذه المسالة في كتاب النكاح **النوع السابع** الاصطياد فيحرم عليه صيد ماكول او في
اصله ماكول وليس بانسي وحشيا كان او في اصله وحشي ولا فرق بين المستانس وغيره ومن المملوك وغيره
ويجب في المملوك الجزاء مع القيمة حقا ومع نوحا للمالك اذا رده اليه **قلت** قال اصحابنا هذا اذا قلنا ذبيحة
المحرم حلال فان قلنا ميتة لزمه كل القيمة وقد ذكره الرافعي بعد هذا بقليل قال الماوردي وغيره واذا

واذا ادبغا فسه بالحلد ملكه والله اعلم قال المتولي لا جزا في المتولد ولو توحش حيوان انسي لم يحرم لا يمس
بصيد ويحرم التعرض لاجزا الصيد بالجرح والقطع ولو جرحه فنقص قيمته فالمذهب ما يحب بقصه ان
شا الله تعالى وان برا ولم يبق نقص ولا اثر فهل يلزمه شي فيه وجهان كالوجهين في جراحة الادمي اذا اندملت
ولم يبق نقص ولا شين ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان وبيض الطاير الماكول مضمون بقيمته
فان كانت مذره فلا شي عليه بكسرها الا بيض النعامة ففيها قيمتها لان قد ينتفع بها ولو نفر صيدا عن
بيضه التي حضنها ففسد تلزمه قيمتها ولو اخذ بيض دجاجة فاحضنه صيد ففسد بيض الصيد
او لم يحضنه ضمنه لان الظاهر ان فساده بسبب ضم بيض الدجاجة اليه ولو اخذ بيض صيد واحضنه
دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر
بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شي عليه وان مات فعليه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد ضمنه
قاله كثيرون من اصحابنا العراقيون وغيرهم وقال الروياني لا يضمن **فصل** ما ليس بماكول من الدواب والطيور
ضربان ما ليس له اصل ماكول ما احد اصليه ماكول فالاول لا يحرم التعرض له بالاحرام ولا جزا على المحرم بقتله ثم
في هذا الضرب ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي الموذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي ويكره له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة فقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي والصيبان حكمها حكم القمل وهو بيض القمل والله اعلم ومنه ما فيه منفعة
ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا
ضر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها ولا يحرم قتل النحل والنمل
والخطاف والضفدع وفي جواز اكلها نقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز اكلها **قلت**
قوله ان الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم والمراد
الكلب الذي لا منفعة فيه فاما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك وسواء في هذا الكلب الاسود
وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ والله اعلم **الضرب الثاني** ما احد اصليه ماكول كالمتولد من الذيب
والضبع وبين حمار الوحش والانسي يحرم التعرض له ويجب الجزا فيه **قلت** قال الشافعي رحمه الله فان
شك في سبع هل هو متولد من احدهما او خالطه وحشي ماكول ام لا استحب فداه والله اعلم **فرع** الحيوان الانسي
كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحه الا كالمتولد منه ومن غيره **فرع** صيد البحر حلال للمحرم وهو ما لا
يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البحر والبر فحرام كالبري واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فبرية

والجاري على المشهور **قلت** جهات ضمان الصيد ثلاث المباشرة والتسبب واليد فالمباشرة
معروفة وموضع ضبطه كتاب الجنايات ونذكر هنا صورا احداها لو نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها
المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سوا نصبها في ملكه او غيره **قلت**
لو نصب الشبكة او الاحبولة وهو حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شي ذكره القفال وصاحب
البحر وغيرهما وهو معنى نص الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم الثانية لو ارسل كلبا او حل رباطه
ولم يرسله فاتلف صيدا ضمنه ولو انحل الرباط لتقصيره فيه ضمن على المذهب هذا اذا كان هناك
صيد فان لم يكن فارسل الكلب او حل رباطه فظهر صيد ضمنه ايضا على الاصح **قلت** قال القاضي ابو
حامد وغيره يكره للمحرم حمل البازي وكل صايد فان حمله فارسله على صيد فلم يقتله فلا جزا لكن يأثم
ولو انفلت بنفسه وقتل فلا ضمان والله اعلم الثالثة لو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او جبل لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود
الصيد الى عادته في السكون ولو هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بافة سماوية فلا
ضمان على الاصح اذ لم يتلف بسببه ولا في يده ووجه الثاني استدامة اثر النفار الرابعة لو حفر المحرم
بيرا حيث كان او حفرها حلال في الحرم لحاجة او عدوانا فهلك بها صيد لزمه الضمان ولو حفرها في ملكه او في موات
فثلاثة اوجه اصحها يضمن في الحرم دون الاحرام **قلت** وقيل ان حفرها للصيد ضمن والا فلا واختاره
صاحب الحاوي والله اعلم **فرع** لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزا على المحرم ولا شي على الحلال
سوا كان في يده ام لا لكنه يأثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان في يد المحرم لزمه لانه يلزمه حفظه
وهو كالمودع اذا دل السارق والا فلا جزا على واحد منهما ولو امسك صيدا حتى قتله غيره
فان كان القاتل حلالا وجب الجزا على المحرم وهل يرجع به على الحلال وجهان قال الشيخ ابو حامد لا
لانه غير حرام عليه وقال القاضي ابو الطيب يغرمه وقطع في التهذيب بانه لو غصبه فاتلفه
انسان في يده **قلت** الاصح الاول لانه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب والله اعلم وان كان محرما ايضا
فوجهان اصحهما الجزا كله على القاتل والثاني عليهما نصفين وقال صاحب العدة الاصح ان الممسك يضمنه
باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على
الممسك **قلت** قال صاحب البحر لو رمى حلال صيدا ثم احرم ثم اصابه ضمنه ولو رمى محرم ثم حل
بان قصر شعره ثم اصابه فوجهان تسعيه الى الصيد او فقتلها ضمنها والله اعلم **الجهة الثالثة اليد**
فيحرم على المحرم اثبات اليد على الصيد ابتدا ولا يحصل له الملك فاذا اخذه ضمنه كالغاصب بل كالمتلف

محرم صح

المتلف مسئلة بان كان راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفسها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك
لزمه الضمان ولو انفلتت بغير تقصير فاتلفت صيدا فلا شي عليه نص على هذا كله ولو تقدم ابتدا اليد على الاحرام
بان كان في يده صيد مملوك له لزمه ارساله على الاظهر والثاني لا يلزمه وقيل يلزمه قطعا
فان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز قتله فان قتله لزمه الجزا كما لو قتل عبده
يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره او قتله لزمه قيمته للمالك ولا شي على المالك وان اوجبنا الارسال
فهل يزول ملكه عنه قولان اظهرهما يزول فعلى هذا لو ارسله غيره او قتله لزمه قيمته للمالك ولا
شي على المالك فلا شي عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل
لزمه ارساله على الاصح المنصوص وحكى الامام على هذا القول وجهين انه يزول ملكه بنفس
الاحرام اما الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا ارسل زال حينئذ واولهما اشبه بكلام الجمهور وان
قلنا لا يزول ملكه فليس لغيره اخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وعلى القولين لو مات في يده
بعد امكان الارسال لزمه الجزا لانه مفرط عاص على وجوب الارسال وهو مقصر بالارسال ولو مات
الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزا على الاصح ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف **فرع**
لو اشترى المحرم صيدا او اتهبه او اوصى له به فقبل فهو مبني على ما سبق فان قلنا يزول ملكه عن الصيد
بالاحرام لم يملكه بهذه الاسباب والا ففي صحة الشرى والهبة قولان كشرا الكافر عبدا مسلما فان
لم تصح هذه العقود فليس له القبض فان قبض فهلك في يده لزمه الجزا ولزمه القيمة للبايع فان
رده عليه سقطت القيمة وان لم يسقط ضمان الجزا الا بالارسال واذا ارسل كمن اشترى عبدا مرتدا
فقتل في يده وفيمن يتلف من ضمانه خلاف موضعه كتاب البيع **قلت** كذا ذكره الامام الرافعي هنا انه
اذا هلك في يده ضمنه بالقيمة للادمي مع الجزا وهذا في الشرا صحيح اما في الهبة فلا يضمن القيمة
على الاصح لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة وسياتي ان شا الله تعالى والله اعلم **فرع** لو مات المحرم
وله صيد ورثه على المذهب وقيل هو كالشرى فان قلنا يرثه قال الامام والغزالي يزول ملكه عنه
عقب ثبوته بنا على ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفي التهذيب وغيره خلافه لانهم قالوا اذا ورثه
لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزا حتى لو مات في يد المشتري وجب
الجزا على البايع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري فان قلنا لا يرث الصيد لباقي الورثة
واحرامه بالنسبة الى الصيد مانع من موانع الارث كذا قاله في التتمة قال ابو القاسم الكرخي على هذا الوجه
انه احق به حتى يتحلل فيملكه **قلت** هذا القول عن ابي القسم الكرخي الصحيح بل الصواب المعروف

في المذهب وبه قطع الاصحاب الطريقين وممن صرح به الشيخ ابو حامد والدارمي والبندنيجي والمحاملي
في كتابيه والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وصاحب العدة والبيان قال
الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله اعلم **فرع** لو اشترى صيدا فوجده معيبا
وقد احرم البايع فان قلنا يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان لان منع الرد اضرار بالمشتري
ولو باع صيدا وهو حلال ثم احرم ثم افلس بالثمن انه يمكن له الرجوع على الاصح كالمشتري
ويجريان في الارث فانه قهري **فرع** لو استعار المحرم صيدا او اودع عنده كان مضمونا عليه
بالجزا والمعير بالقيمة ان كان مالكا **قلت** نقل صاحب البيان بان العارية عن الشيخ ابي حامد اذا استودع
صيدا الحلال فتلف في يده لم يلزمه الجزا الا ان يمكنه التنفير والله اعلم **فرع** حيث صار الصيد مضمونا
على المحرم بالجزا فان قتله حلال في يده فالجزا على المحرم وان قتله محرم اخر فهل الجزا عليهما ام على القاتل
ومن في يده طريق فيه وجهان **قلت** اصحهما الثاني والله اعلم **فرع** لو خلص المحرم صيدا من فم سبع
او هرة او من جرحها واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده لم يضمن على الاظهر **قلت** الناسي كالعامد
في وجوب الجزا ولا يأثم وقيل في وجوب الجزا قولان نص عليهما اظهرهما وجوبه والله اعلم **فرع** لو صال
على المحرم صيد فقتله دفعا فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد
فقتله فالمذهب وجوب الجزا وبه قطع الاكثرون لان الاذى ليس من الصيد وذكر القفال فيه وجهين
احدهما الضمان على الراكب ولا يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب **فرع** لو ذبح الصيد في مخمصة
واكله ضمن لانه اهلكه لمنفعته وعذر اباحة الصيد ولو اكره محرم على قتل صيد فقتله فوجهان
احدهما الجزا على الامر والثاني على المحرم ويرجع به على الامر سوا صيد الحرم والاحرام **قلت**
الثاني اصح والله اعلم **فرع** ذكرنا ان الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة فلو وطيه جاهلا او
عامدا ضمن ولو عم المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطيه ففيه الخلاف وقيل لا ضمان قطعا ولو باض
صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض ففسد به ففيه هذا الخلاف **فرع** اذا ذبح
المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل لغيره ام يكون ميتة قولان الجديد انه ميتة فعلى هذا
ان كان مملوكا وجب مع الجزا قيمته للمالك والقديم لا يكون ميتة فيحل للغير وان كان مملوكا
لزمه مع الجزا ما بين قيمته مذبوحا وحيا وهل له بعد زوال الاحرام وجهان اصحهما لا وفي صيد
الحرم اذا ذبح طريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع لانه محرم على جميع الناس وفي جميع

الاحوال **قلت** قال صاحب البحر قال اصحابنا اذا كسر بيض صيد فيه فرخ فهو كالبيض حكم الصيد اذا ذبحه فيحرم على قطعا
وفي غيره القولان وكذا كسره في الحرم قال اصحابنا وكذا لو قتل المحرم الجراد قال وعلى البيض لغيره
قطعا بخلاف الصيد المذبوح على احد القولين لان اباحته تقف على الذكاة بخلاف البيض ولهذا لو بلعه
انسان قبل كسره لم يحرم وهذا اختيار الشيخ اي حامد والقاضي الطبري قال الروياني وهو الصحيح والله اعلم

فصل في بيان جزاء الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم وغير مثلي فالمثلي جزاؤه على التخيير
والتعديل فيتخير بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم اما بان يملكهم جملته واحده مذبوحا ولا
يجوز ان يدفعه حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم لكن ان شاء اشترى به طعاما
وتصدق على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان واما غير المثلي ففيه
قيمته ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما فان
انكسر مد من الصوم صام يوما فحصل من هذا انه في المثلي مخير بين الحيوان والطعام والصيام وفي
غيره مخير بين الطعام والصوم هذا هو المذهب المقطوع به في كتب الشافعي والاصحاب وروى
ابو ثور قولا انه على الترتيب اذا لم يكن الصيد مثليا فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف الا انه لو
لا يحل ... فاذا اعدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا نصه في المثلي وهو المذهب وقيل
فيها قولان وحيث اعتبرنا محل الاتلاف فللامام احتمال انه يعتبر العدول الى سعر الراس
ذلك المكان ام سعره بمكة والظاهر منها الثاني **فرع** في بيان المثلي اعلم ان المثل ليس معتبرا على التقريب
وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة والكلام في الدواب ثم الطيور اما الدواب فما ورد فيه
نص او حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او من بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع
ولا حاجة الى تحكيم غيرهم وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي
الله عنهم في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه في ام حبين بحلان وعن عطا ومجاهد انهما
حكما في الوبر بشاة قال الشافعي ان كانت العرب تاكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن
عطا في الثعلب شاة وعن عمر رضي الله عنه في الضب جدي وعن بعضهم في الايل بقرة اما العناق
فالانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة الانثى من المعز تفصل وبعضهم يقول ... في النوع

وذلك بعد اربعه اشهر والوبر جفره هذا نصه هنا في الام لكن يجب ان يكون المراد بالجفره هنا
ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع واما ام حبين فدابه على هيئه الحربا عظيمه البطن
وفي حلها خلاف مذكور في الاطعمه ووجوب الجزا فرع الخلاف واما الحلان فقال الامام الحمل
فقيل هو الجدي وقيل الخروف ويقع في كتب بعض الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز وكذا
قاله ابو القسم الكرجي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان وان الانثى غزال قال الامام وهذا وهم
بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه اجرد الشعر متقلص الذنب واما
الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار **قلت** قول الامام هو الصواب قال اهل اللغه
الغزال ولد الظبيه الى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبيه والذكر ظبي والله اعلم هذا
بيان ما فيه حكم اما ما لا نقل فيه عن السلف فيرجع فيه الى قول عدلين فقيهين فطنين وهل يجوز
ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين ينظر ان كان القتل عمدا عدوانا فلا لانه يفسق وان كان خطا او مضطرا
اليه جاز على الاصح ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل له فهو مثلي **قلت** ولو حكم
عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر فوجهان في الحاوي والبحر اصحهما يتخير والثاني يلزمه الاخذ
باغلظهما وهما مبنيان على اختلاف المفتيين والله اعلم واما الطيور فحمامها وغيره فالحمام فيها
شاه وغيرها ان كان اصغر منها جثه كالزرزور والعصفوره والبلبل والقبره والوطواط
ففيه القيمه وان كان اكبر من الحمام او مثله فقولان الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمه والثاني
شاه والمراد بالحمام كل ما عب في الما وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطره قطره كذا
نص الشافعي في عيون المسائل ولا حاجه في وصف الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي على العب ويدخل في اسم الحمام اليمام التي تالف البيوت والقمري والفاخته
والدبسي والقطا **فرع** يفدي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير والمريض
بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور والعور فان اختلف كالعور والجرب فلا
وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار ففي اجزائه وجهان الصحيح الاجزا وبه
قطع العراقيون لتقاربهما ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل وان فدى الذكر بالانثى
فطرق اصحها على قولين اظهرهما الاجزا والطريق الثاني القطع بالجواز والثالث ان اراد الذبح لم يجز
وان اراد التقويم جاز لان قيمه الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب والرابع ان لم تلد الانثى جاز والا فلا

فلو كان جوزنا الانثى فهل هي افضل وجهان قلت اصحهما تفضيل الذكر للخروج عن الخلاف والله اعلم وان
فدا الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قلت اصحهما الاجزاء وصححه البندنيجي والله اعلم واما ما يلحق ذكرنا
من كلام الاصحاب في حدهم طارد من الخلاف مع نقص اللحم وقال الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة
ولا في الطيب فاذا كان واحد منهما من المنقصين لم يجز بلا خلاف فرع لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا
ولا نذبح الحامل بل نقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفيه وجه انه يجوز ذبح حايل نفيسة بقيمة
حايل وسط ويحمل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حايل فالقت جنينا
ميتا نظران ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل والا ضمن ما نقصت الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين
الامة نضمنه بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت
في الادميات وان القت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده ولو مات الولد وعاشت الام ضمن
الولد بانفراده وضمن نقص الام فرع قال الشافعي رحمه الله في المختصر ان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه
عشر قيمة شاة وقال المزني يجب عليه عشر شاة وقال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر
الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل فان جوزنا الصيد على
التخيير فعلى هذا ان كان الجبران شاء اخرج العشر وان شاء صرف قيمته في طعام تصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل المسألة قولين
المنصوص ومخرج المزني فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص فاوجه اصحها يتعين الصدقة بالدراهم والثاني لا
يجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم والثالث يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدراهم والرابع
انه ان وجد شريكا في الدم اخرجه ولم يجزيه الدراهم والا اجزاته هذا في الصيد المثلي فاما غيره فالواجب
ما نقص من قيمته طعاما قطعا قلت لو قتل نعامة فاراد ان يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع شياه
لم يجز على الاصح ذكره صاحب البحر والله اعلم فرع لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار زمنا فوجهان
اصحهما يلزمه جزاء كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته والثاني ارش النقص فعلى هذا يجب قسط
من المثل ومن قيمة المثل فيه الخلاف السابق في الفرع قبله ولو جاء محرم اخر فقتله بعد الازمان او قبل
فعليه جزاؤه زمنا ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقيل ان اوجبنا جزاء كاملا عاد هنا الى قدر النقص
لانه يبعد ايجاب جزائين لمتلف واحد ولو عاد المزمن فقتله نظر ان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد
كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية وفي وجه ان ارش الطرف يندرج في دية النفس فيجيء مثله هنا

وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد ففي القتل جزاؤه زمنا وفيما يجب للازمان الخلاف السابق واذا
اوجبنا للازمان جزا كاملا وكان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو والجناح فابطل احد
امتناعيه فوجهان احدهما تعدد الجزا لتعدد الامتناع واصحهما الاتحاد لاتحاد الممتنع وعلى هذا
الواجب قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا
انه يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع **فرع** جرح صيدا فغاب ووجده ميتا ولم يدر
امات بجرحه ام بحادث فهل يلزمه جزا كامل ام ارش الجرح فقط قولان **قلت** اظهرهما الثاني والله اعلم
فرع اذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي او غيره لزمهم جزاء واحد ولو قتل القارن صيدا
لزمه جزا واحد وكذا لو ارتكب محظورا اخر فعليه فدية واحدة ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد
لزم المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال **فرع** قد سبق انه يحرم على المحرم اكل الصيد الذي ذبحه
وكذا يحرم عليه ما اصطاده له حلال او باعانته او بدلالته بلا خلاف فان اكل منه فقولان
الجديد لا جزا عليه والقديم يلزمه القيمة بقدر ما اكل ولو اكل المحرم ما ذبحه بنفسه لم يلزمه
لاكله بعد الذبح شي اخر بلا خلاف كما لا يلزمه في اكل صيد الحرم بعد الذبح شي اخر **فرع** يجوز للمحرم اكل
صيد ذبحه الحلال اذا لم يصده له ولا بدلالته او اعانته ولا جزا عليه قطعا **فصل** صيد حرم
مكة حرام على الحلال والمحرم وسائر ما يحرم منه ما يجب فيه الجزا وقدر الجزا كله على ما سبق في صيد
الاحرام ولو ادخل حلال الحرم صيدا مملوكا كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شا لانه
صيد حل ولو رمى من الحل صيدا في الحل او ارسل كلبا في الصورتين او رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه
في الحرم والاعتبار بقوائمه لا بالراس او رمى حلال الى الصيد ثم احرم قبل ان يصيبه او رمى
محرم اليه ثم تحلل قبل ان يصيبه لزمه الضمان في كل ذلك **قلت** هذا الذي ذكره فيما اذا كان بعضه
في الحرم وهو الاصح وذكر الحناطي في المعاياة فيه ثلاثة اوجه احدها لا يضمنه لانه لم يكمل حرمة والثاني
ان كان اكثره في الحرم ضمنه وان كان في الحل فلا والثالث ان كان رجا في الحرم الى الحل ضمنه
وان كان عكسه فلا والله اعلم ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في مروره هوا الحرم فوجهان
احدهما لا يضمن كما لو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى طرف الحرم فانه لا يضمن واصحهما يضمن
بخلاف الكلب لان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال الاصحاب لو رمى صيدا في الحل فعدل السهم
ودخل الحرم فاصابه وجب الضمان ولو ارسل كلبا لا يجب ولو رمى صيدا في الحل فلم

فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان اذا كان الصيد مستوا حرما ما يتعين دخوله الحرم عند
الهرب فيجب الضمان قطعا سوى كان المرسل عالما بالحال وجاهلا غير انه لا يأثم الجاهل **فرع** اذا اخذ
حمامة في الحل او اتلفها فهلكت فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها ولو اخذ الحمامة في الحرم او قتلها فهلكت
فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا كما لو رمى من الحرم الى الحل ولو نفر صيدا حرميا عامدا او غير
عامد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التعثر بصدمة او اخذ سبع لزمه الضمان وكذا لو دخل الحل فقتله
حلال لزم المنفر الضمان بخلاف ما لو قتله محرم فان الجزاء عليه لتقدم المباشرة **فرع** لو دخل كافر الحرم
فاصطاد صيده فعلى ما يتعلق به الضمان وجهان اظهرهما نعم والقديم في نبات الحرم شجر وغيره واما
الشجر فيحرم التعرض للقطع والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي فيخرج بقيد الرطب اليابس فلا شيء في
قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير مؤذ العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها كالحيوان
المؤذي فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة
لاطلاق الخبر وخالف الحيوان فانه يقصد بالاذية ويخرج بقيد الحرمي اشجار الحل فلا يحرم ان يقلع شجرة
من اشجار الحرم ونقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة الى بقعة من الحرم
الاخرى فلا يؤمر بالرد ثم لو انقل اشجار الحرم او اغصانها الى الحل او الى الحرم فيطر ان يبست لزمه
الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه فلو قطعها قاطع لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو
قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض
له لان الصيد ليس باصل فاعتبر مكانه والشجر اصل فاتبعه حكم منبته حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم
واغصانها في الحل فقطع اغصانها شيئا وجب ضمان الغصن ولو غلبه صيد فاخذه فلا ضمان وعكسه
لو كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فقطع غصنا منها فلا شيء عليه ولو كان عليه صيد فاخذه لزمه ضمانه
تتمة قال صاحب البحر لو كان بعض اصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فجميعها حكم الحرم قال وقال بعض اصحابنا
لو انتشرت اغصان الشجرة الحرمية ومنعت الناس الطريق وآذتهم جاز قطع المؤذي والله اعلم **فرع** اذا
اخذ غصن شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان من سبيل جرح الصيد وان اخلف
في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان وان لم يخلف فان نبتت وكان المقطع مثله ففي سقوط
الضمان قولان كالقولين في السن اذا نبتت بعد القلع **فرع** يجوز اخذ اوراق الاشجار لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب

تشوبها **فرع** تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة وان شا ببدنة وما دونها بشاة فالمضمونة بشاة ما كانت
قريبة من الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد **فرع**
هل يعم التحريم والضمان الاشجار ما ينبت بنفسه وما يستنبت ام يختص بالضرب الاول فيه طريقان
اصحهما على قولين اظهرهما عند العراقيين والاكثرين من غيرهم التعميم والثاني التخصيص وبه قطع
الامام والغزالي والطريق الثاني القطع بالتعميم فان قلنا بالتخصيص زاد فيه اخرى وهو كون
الشجرة مما ينبت بنفسه وعلى هذا يحرم الاراك والطرفا وغيرهما من اشجار البوادي وادرج الامام
فيه العوسج لكونه ذا شوك ولا يحرم المستنبتات منه كالنخل والعنب وغير مثمرة كالخلاف
وعلى هذا لو نبت ما يستنبت او عكسه فالصحيح الذي قاله الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان
في الثاني دون الاول وقيل الاعتبار بالقصد فينعكس اما غير الشجر وكذا الحشيش يحرم قطعه
فان قطعه لزمه القيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا قيمة قطعا لان الغالب فيهما الاخلاف كسن
الصبي فان كان يابسا فلا شي عليه في قطعه كما في الشجر ولو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلع
لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهايم فيه لترعى ولو اخذ الكلا لعلف البهايم جاز
على الاصح وسبق في المنع الا الاذخر فانه يجوز لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح ولو احتيج الى
شي من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح **فرع** يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير
البقاع ولا يكره نقل ماء زمزم قال الشيخ ابو الفضل بن عبدان ولا يجوز قطع شي من ستر الكعبة ونقله
وبيعه وشراوه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق
المصاحف ومن حمل منه شيا لزمه رده **قلت** الاصح لا يجوز اخراج تراب الحرم ولا احجاره الى
الحل ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الحرم وبهذا قطع صاحب المهذب والمحققون من
اصحابنا واما ستر الكعبة فقد قال الحليمي ايضا لا ينبغي ان يوخذ منها شي وقال صاحب التلخيص
لا يجوز بيع استار الكعبة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بعد ان ذكر قول ابن عبدان والحليمي الامر
فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي صاحب
كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا
الذي اختاره الشيخ حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة قالوا

ويلبسها من صار في الله جنب وحائض وغيرها ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك اتى
بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه والله اعلم **فصل** لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره
وهو حرام على المذهب وحكي قول او وجه انه مكروه فاذا حرمنا ففي الضمان قولان الجديد لا يضمن
والقديم يضمن وفي ضمانه وجهان احدهما الجزاء كحرم مكة واصحهما اخذ سلب الصايد وقاطع الشجر وفي
المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل من الكفار والثاني ثيابه فقط وفي
مصرفه اوجه الصحيح انه للسالب كالقتيل والثاني لفقراء المدينة والثالث لبيت المال ثم ظاهر الحديث
وكلام الائمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال امام الحرمين لا ادري ايسلب اذا
ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه **قلت** ذكر صاحب البحر وجهين في انه هل يترك للمسلوب ما يستر
عورته واختار انه يترك وهو قول صاحب الحاوي وهو الصواب والله اعلم **فصل** وج
بصحرا الطايف كحرم المدينة والصحيح الذي قطع به صاحب التلخيص والاكثرون انه لا ضمان فيه قطعا
النقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية فلا
يحرم صيده ولكن لا يملك اشجاره ولا حشيشه وفي وجوب ضمانها على متلفها وجهان احدهما لا كالصيد
واصحهما يجب لانه ممنوع منه بخلاف الصيد فعلى هذا ضمانها القيمة ومصرفها مصرف الجزية والصدقة
قلت ينبغي ان يكون مصرفه بيت المال والله اعلم **فصل** المحظورات تنقسم الى استهلاك كالحلق والى
استمتاع كالطيب فاذا باشر محظورين فله احوال **احدها** ان يكونا احدهما استهلاكا والاخر
استمتاعا فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية كالعدد
المختلفة وان استند الى سبب كمن اصاب راسه شجة واحتاج الى حلق جوانبها وسترها
بضماد فيه طيب تعددت ايضا على الاصح والثاني يتداخل **الحال الثاني** ان يكونا استهلاكا وهذا
له ضربان احدهما ان يكون ما يقابل بمثل وهو الصيود فتتعدد الفدية سوا فدى عن الاول
ام لا اتحد المكان او اختلف فيهما او تفاصلت المتلفات **الضرب الثاني** ان يكون احدهما ما يقابل
بمثل والاخر ليس مقابلا كالصيد والحلق فحكمه حكم الضرب الاول بلا خلاف **الضرب الثالث**
ان لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما كالحلق والقلم تعددت سواء فرق ام والى بمكان ام
مكانين بفعلين ام بفعل واحد كمن لبس ثوبا مطيبا فانه يلزمه فديتان وفي هذه الصورة وجه ضعيف

انه فدية واحدة **قلت** الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ان من لبس ثوبا مطيبا او طلى
راسه بطيب ستره يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب والله اعلم وان اتحد
النوع بان حلق فقط فقد سبق ان حلق ثلاث شعرات فيه فدية كاملة ولو حلق جميع الراس دفعة
في مكان واحد ففدية فقط ولو حلق شعر راسه وبدنه متواصلا ففدية على الصحيح
وقال الانماطي فديتان ولو حلق راسه في مكانين او مكان في زمانين متفرقين فالمذهب
التعدد وقيل هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع واختلف المكان او الزمان وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة ازمنة متفرقة فان قلنا كل شعرة بثلث دم
فلا فرق بين حلقها دفعة او دفعات وان قلنا الشعرة بمد او درهم والشعرتان بمدين او درهمين
مبني على الخلاف الذي ذكرناه الان فان لم يعدد الفدية فيما اذا حلق الراس في دفعات لم يحصل
التفريق الزمان اثر فالواجب دم وان عددنا وجعلنا التفريق مؤثرا قطعنا حكم كل شعرة عن الاخرى
واوجبنا لها ما اوجبنا في شعرة لا لو لم يحلق غيرها **الحال الثالث** ان يكونا استمتاعا فان اتحد النوع بان
تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالعمامة والقميص والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد
اخرى نظر ان فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية ولا يقدح في التوالي طول الزمان في
مضاعفة القميص وتدوير العمامة وان فعله في مكانين او مكان وتخلل زمان نظر ان لم يتخلل التكفير
فقولان الجديد يجب لكل فدية والقديم تتداخل فان قلنا بالجديد فجمعها سبب واحد
بان تطيب او لبس مرارا لمرض واحد فوجهان اصحهما التعدد وان تخلل وجبت فدية اخرى بلا خلاف
وان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وان قلنا
لا يجوز فلا اثر لهذه النية وان جوزناه فوجهان اصحهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه
للثاني شي والثاني المنع اما اذا اختلف النوع بان لبس وتطيب فالاصح التعدد وان اتحد المكان والزمان
والسبب والثاني التداخل والثالث ان اتحد السبب تداخل والا فلا هذا كله في غير الجماع فاما الجماع فقد سبق حكمه

باب موانع اتمام الحج

بعد الشروع فيه هي ستة الاول الاحصار فاذا احصر العدو المحرمين عن المضي
في الحج للطرق كان لهم ان يتحللوا فان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم
الحج وان كان ضيقا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار ولو منعوا
ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالبون

كفارًا المانعين من الصغار وان احتاجوا الى ما لبس بيدوا انظر وان كان المانعون مسلمين فلهم التحلل
ولا يلزمهم القتال وان قدروا عليه وان كانوا كفارا فقيل يلزمهم قتالهم ان لم يزد عدد الكفار على الضعف
وقال امام الحرمين هذا الاطلاق ليس بمرضي بل شرطه وجدانهم السلاح واهبة القتال فان وجدوا فلا
سبيل الى التحلل والصحيح الذي قاله الاكثرون انه لا يجب القتال وان كان في مقابلة كل مسلم اقل من كافرين
لكن ان كان بالمسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوهم نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف فالاولى ان يتحللوا
وعلى كل حال لو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد **فرع** ما ذكرنا في
جواز التحلل بالاحصار هو فيما اذا منعوا المضي دون الرجوع فاما لو احاط بهم العدو من الجوانب كلها
فوجهان وقيل قولان اصحهما جواز التحلل ايضا والثاني لا اذ لا يحصل به امن **فصل** ليس للمحرم التحلل بعذر
المرض بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه لا يستفيد بالتحلل
زوال المرض بخلاف المحصر هذا اذا لم يشرط التحلل بالمرض فان شرط انه اذا مرض تحلل ففيه طريقان
قال الجمهور يصح الشرط في القديم وفي الجديد قولان اظهرهما الصحة والثاني المنع والطريق الثاني قاله الشيخ
ابو حامد وغيره القطع بالصحة لصحة الحديث فيه ولو شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق ونفاد النفقة
والخطأ في العدد فهو كالمرض على المذهب وقيل لا يصح قطعا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل
بالهدي لزمه وان شرطه بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة
عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل ونص عليه ولو قال اذا مرضت فانا حلال فيصير حلالا بنفس
المرض ولا بد من التحلل فيهما بالمنصوص الاول **فصل** يلزم من تحلل بالاحصار دم شاة ان لم يكن
سبق منه شرط عند احرامه ان يتحلل اذا احصر فان كان فهل لهذا الشرط اثر في اسقاط الدم طريقان احدهما
على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض واصحهما القطع بانه لا يؤثر لان التحلل بالاحصار جائز بلا
شرط فشرطه لاغ **فرع** اختلف القول في ان دم الاحصار هل هو بدل وما بدله وهو على الترتيب او التخيير
وسياتي ايضاح هذا كله في الباب الاتي ان شاء الله تعالى فان قلنا لا بدل فكان واجدا للدم ذبحه ونوى التحلل
عنده وانما اشترطت النية لان الذبح قد يكون للتحلل ولغيره فلا بد من قصد صارف وان لم يجد الهدي
لاعساره او غيره فذلك فهل يتحلل في الحال ام يتوقف التحلل على وجوده قولان اظهرهما الاول ولا بد
من نية التحلل وهل يجب الحلق ان قلنا انه نسك نعم والا فلا فالحاصل انا ان اعتبرنا الذبح والحلق مع النية

فالتحلل بالحلق وان لم نعتبر الذبح حصل التحلل بالنية مع الحلق على الاظهر وبالنية وحدها على الآخر وهو قولنا الحلق ليس بنسك وان قلنا لدم الاحصار بدل فان كان يطعم توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وان كان يصوم فكذلك مع ترتيب الخلاف ومنع التوقف هنا اولى لمشقة الصبر على الاحرام لطول مدة الصوم **فرع** لا يشترط بعث دم الاحصار الى الحرم بل يذبح حيث احصر ويتحلل وكذا ما لزمه بسبب المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي فيفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع هذا ان صد عن الحرم فان صد عن البيت دون اطراف الحرم فهل له الذبح في الحل وجهان اصحهما الجواز **المانع الثاني** الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة فينظر ان لم يكن المحرم معذورا فيه كمن حبس في دين يتمكن من ادائه فليس له التحلل بل عليه ان يودي ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه ان يسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل على المذهب وبه قطع العراقيون وقال المراوزة في جواز التحلل قولان اظهرهما الجواز **المانع الثالث** الرق فاحرام العبد ينعقد باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سوى ان بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان حلله جاز على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا على احد القولين في الوجه اذا احرم بحج التطوع وهذا شاذ منكر **قلت** قال الجرجاني في المعاياة ولو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله على الاصح ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله قاله في التهذيب قطعا لانه لا [illegible] عن الخلاف **قلت** ذكر الدارمي في الصورتين وجهين اصحهما قول صاحب التهذيب والله اعلم ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج اذا تمتع فقرن لم يجز تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعد دخوله وان افسد العبد الحج لم يلزم السيد ان ياذن له فيه ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على الاصح وكل دم لزمه بفعل محظور كاللباس والصيد او بالفوات لا يلزم السيد بحال سوا احرم باذنه ام بغيره بل العبد لا يملكه حتى يتحلل فان ملكه السيد فعلى القديم يملك فيلزم اخراجه وعلى الجديد لا يملك ففرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق ان كان احرم بغير اذنه وكذا باذنه على الاصح لانه لم ياذن في موجبه ولو قرن او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دما المحظورات وان قرن او تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد الجديد لا يجب وفي القديم قولان فعلى ما لو اذن له

في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر على القديم قولا واحدا لانه لا بدل للمهر وللدم بدل فهو الصوم والعبد
من اهله وعلى هذا لو احرم باذن السيد فاحصر وتحلل فان قلنا لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا
على القديم قولا واحدا والا ففيه وجهان كما لو ضمنا له في القديم قولان وان لم نوجب الدم على السيد
فالواجب على العبد الصوم وليس لسيده منعه منه على الاصح لاذنه في سببه ولو ملكه السيد
هديا وقلنا يملك اراقه والا لم يجز اراقته ولو اراق السيد عنه فهو على هذين القولين ولو اراق عنه
بعد موته جاز قولا واحدا لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق
عن ميت جاز ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الاداء او الاغلظ
وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي قولان فرع حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا
انه يامره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل
المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي من هذا واذا جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ثم ان
ملكه السيد هديا وقلنا يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل والا فطريقان احدهما انه كالحر فيتوقف
تحلله على وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل كما هنا على احد القولين
وعلى المظهر ها هنا لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا نسك والطريق الثاني القطع بهذا القول لما
وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق ولان منافعه لسيده وقد يستعملها في
محظورات الاحرام فرع ام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن ولو احرم المكاتب
بغير اذن المولى ففي جواز تحليله قولان ان لم نمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعا لان للسيد
منفعته في سفر التجارة فرع ينعقد نذر الحج من العبد وان لم ياذن له السيد على الاصح فلو نذر في ذمته
فلو اتى به في حال الرق فهل يجزيه وجهان قلت الاصح يجزيه والله اعلم النوع الرابع الزوجية يستحب للمراة
ان لا تحرم بغير اذن زوجها وتستحب الحج فلو ارادت اداء فرض منعها فللزوج منعها على الاظهر والثاني
ليس له بل لها ان تحرم بغير اذنه ومنهم من قطع بهذا وقطع المذهب الاول ولو احرمت بغير اذنه
ان قلنا ليس له منعها فليس له تحليلها على الاظهر واما حج التطوع فله منعها منه فان احرمت فله تحليلها
على المذهب وقيل قولان وحيث قلنا تحللها فمعناه يامرها به كما سبق في العبد وتحللها كتحلل
الحر المحصر سواء وان تحلل فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها كذا حكاه الامام عن الصيدلاني ويوسف
في الاماء فرع لو كانت مطلقة فعليها حبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان يكون رجعيا فراجعها
وحللها فرع الامة المزوجة ليس لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا النوع الخامس الابوة

فمن له ابوان او احدهما يستحب ان لا يحج الا باذنهما او اذنه ولكل واحد منهما منعه من الاحرام بالتطوع على
المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان كالزوجة فان احرم به فلا منع بحال لحكم بتحرجه شاذ منكر المانع
السادس الدين من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه فان كان احرم فليس
له التحلل كما سبق بل عليه قضا الدين والمضي فيه وان كان معسرا فلا مطالبة ولا منع وكذا لا منع لو
كان الدين مؤجلا لكن يستحب ان لا يحج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله فصل اذا تحلل
المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضا وان كان فرضا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة
الاولى من سني الامكان كالقضا والنذر فهو باق في ذمته ثم ما ذكرناه من نفي القضا في الحصر العام
فاما الحصر الخاص فالاصح انه كالعام وقيل يجب فيه القضا فرع لو صد عن طريق وهناك طريق اخر فان
تمكن من سلوكه بان وجد شرايط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه سوا ان طال هذا الطريق ام قصر وسوا
رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل
بعمل عمرة ولا يجوز التحلل بالاحصار فاذا سلكه كما امرناه ففاته الحج لطول الطريق الثاني او خشونته
او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه لم يلزمه القضا على الاظهر لانه محصر لعدم تقصيره والثاني يلزمه
كما لو سلكه ابتدا ففاته بضلال الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضا قطعا
لانه فوات محض وان لم يتمكن من سلوك الطريق الاخر فهو كالصد المطلق ولو احرم فصابر الاحرام
متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دايم تحلل بعمل عمرة وفي القضا طريقان اصحهما طرد القولين فيمن
فاته لطول الطريق الثاني والطريق الثاني القطع بوجوب القضا فانه تسبب بالمصابرة الى الفوات فرع
لا تختص جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف ولا بعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او عن الموقف فقط او عنهما ثم ان كان قبل الوقوف واقام على احرامه حتى فاته الحج فان امكنه
التحلل بالطواف والسعي لزمه وعليه القضا والهدي للفوات وان لم يمكنه تحلل بالهدي وعليه
مع القضا هديان احدهما للفوات والاخر للتحلل وان كان بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل يجوز البنا
لو انكشف الاحصار فيه الخلاف السابق الجديد لا يجوز والقديم يجوز ويحرم احراما ناقصا وياتي
ببقية الاعمال على هذا القول ولم يسم مع الامكان وجب القضا وقيل فيه وجهان وان لم يتحلل حتى
فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر واذا تحلل بني على
ان الحلق نسك ام لا وان فني الرمي كالرمي ام لا وقد سبق بيانه فان قلنا الحلق نسك حصل التحلل

التحلل الاول وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي وعلى العددين الطواف باق عليه
فمتى امكنه طاف فيتم حجه ومراد التحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف المذهب انه لا قضاء عليه وبه قطع
العراقيون وحكى صاحب التقريب وجوب القضاء قولين وطردهما في كل صورة انتهى فيها بعد الاحرام بنسك
لتاكد الاحرام بتلبس النسك ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة فدخل مكة وتحلل بعمل عمرة ففي وجوب
القضاء قولان لانسبقا **فصل** في حكم فوات الحج فواته بفوات الوقوف واذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق
والطواف لا بد منه قطعا وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم وفي قول لا حاجة
للسعي ومنهم من انكر هذا القول واما الحلق فيجب ان قلنا هو نسك والا فلا ولا يجب الرمي والمبيت
وان بقي وقتها وقال المزني والاصطخري يجب ثم اذا تحلل باعمال العمرة لا تنقلب حجته ولا تجزئه عن عمرة
الاسلام وفي وجه انه تنقلب عمرة وههنا ما ذكرنا فائت الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان
كان تطوعا لزمه قضاؤه على المذهب وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف السابق في الافساد ولا يلزمه
قضاء عمرة مع الحج عندنا ويلزمه مع القضاء للفوات دم واحد وفيه قول مخرج انه يلزمه دمان للفوات
وللاحرام لانه في معنى التمتع ورجحنا انه تحلل بين النسكين واعلم انه لا فرق بين ان يكون سبب الفوات
بعذر فيه كالنوم او بغيره تقصير **باب الدماء الواجبة في المناسك** الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك
واجب او ارتكاب منهي اذا اطلقناه اردنا شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا
عليها ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير والكبير ومن
لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة الا في جزاء الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة مكان شاة فهل الجميع فرض
حتى لا يجوز اكل شيء منها ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان **قلت** الاصح ان سبعها فرض
والله اعلم ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز له ان
ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة واراد بعضهم الهدي
وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين لامكان الانفراد **فصل**
في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها وفيه نظران الاول في انواعها اي دم يجب على الترتيب واي
دم يجب على التخيير وههنا صفتان متقابلتان بعدله الى غيره مع القدرة والنظر الثاني في انه اي
دم يجب على سبيل التقدير واي دم على سبيل التعديل وههنا صفتان متقابلتان ومعنى التقدير ان
الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر بتقويمه

بالتقدير والعدول الى غيره بحسب القيمة وكلام بعض الاصحاب المذكوره لا يخلو من اربعة اوجه احدها
الترتيب والتقدير والثاني الترتيب والتعديل والثالث التخيير والتقدير والرابع التخيير والتعديل وتفصيلها
بثمانية انواع احدها دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القران وقد سبق شرحه وذكرنا
ان دم القران في معناه وفي دم الفوات طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وسائر الاحكام والثاني على قولين احدهما هذا والثاني انه كدم الجماع في الاحكام الا انه هنا شاة والجماع بدنة لاشتراك
الصورتين في وجوب القضا الثاني جزا الصيد وهو دم تخيير وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا او غيره
وقد سبق ايضاحه وجزا شجر الحرم كجزا الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية ابي ثور ان دم الصيد
على الترتيب وهو شاذ الثالث دم الحلق والقلم وهو تخيير وتقدير فاذا حلق جميع راسه او
ثلث شعرات تخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة اصع من طعام على ستة مساكين وبين ان يصوم
ثلثة ايام واذا تصدق بثلثة اصع وجب ان يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وحكي في العدة وجها انه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين الرابع الدم المنوط بترك المامور كالاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم انه كدم التمتع
في الترتيب والتقدير فان عجز عن الدم صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والثاني انه ترتيب وتعديل
لان التعديل هو القياس وانما يصار الى التقدير بتوقيف فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قومها
دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واذا ترك حصاة فقد ذكرنا الاقوال
في ان الواجب مد او درهم او ثلث شاة فان عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل كالقيمة
والثالث انه دم ترتيب وان عجز لزمه صوم الحلق والرابع دم تخيير وتعديل كجزا الصيد وهذان الوجهان
شاذان ضعيفان الخامس دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع فيه اربعة اوجه
الاصح انه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه والثاني تخيير وتعديل كالصيد والثالث ترتيب
وتعديل والرابع ترتيب وتقدير كالتمتع السادس دم الجماع وفيه طرق للاصحاب والحاصل منها المذهب منه انه
دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم
بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز اطعم وقيل يتخير
الصيام على الطعام ككفارة القتل ونحوها وقيل لا مدخل للاطعام والصيام هاهنا بل اذا عجز عن الغنم

الغنم ثبت الهدي في ذمته الى ان يجد
يجي على احد القولين في دم الاحصار وللاول وقيل وجه انه يتخير
بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم والاطعام والصيام. السابع دم الجماع الثاني والجماع بين
التحللين وقد سبق الخلاف في واجبها بدنة ام شاة ان قلنا بدنة فهي في الكيفية كالجماع الاول قبل التحللين وان
قلنا شاة فكفدية الاستمتاع. الثامن دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا عدول عنها ان وجدها
وان لم يجد فهل له بدل قولان اظهرهما نعم كسائر الدماء والثاني لا اذ لم يذكر في القران له بدلا بخلاف غيره
فان قلنا بالبدل ففيه اقوال احدها بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل يتخير بين
هذا وبين صوم الحلق وطعامه والقول الثاني بدله الاطعام فقط وفيه وجهان احدهما انه اصع كالحلق
والثاني يطعم ما تقتضيه التعديل فعن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غير انه يعتبر قدر الصيام
والمذهب على الجملة الترتيب والتعديل **فصل في زمان اراقة الدماء ومكانها** اما الزمان فالدماء الواجبة في
الاحرام لارتكاب محظورات او ترك مأمور لا تختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما تختص بيوم
النحر والتشريق الضحايا ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجوز
تاخيره الى سنة القضاء والثاني نعم كدم الافساد فعلى هذا وقت الوجوب سنة الفوات ان قلنا به ففي
مني وقت الوجوب وجهان اصحهما وقته اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج والثاني انه لو
ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزئه على الاصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة هذا اذا كفر بالصوم
فان قلنا وقت الوجوب انه يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع وان
قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان لوجود سبب الوجوب احرام ناقص واما المكان
فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالاحصار او بفعل محظور وقد سبق بيانه في
الاحصار وواجب على غيره فيختص بالحرم ويجب تفرقة لحمه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون
والمستوطنون لكن الصرف الى المستوطنين افضل وهل يختص ذبحه بالحرم قولان اظهرهما نعم فلو
ذبح في طرف الحل لم يجزئه والثاني يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم
قبل تغير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب في الحل او الحرم او بسبب مباح كالحلق
للاذى او بسبب محرم وفي القديم قول ان ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل كدم
الاحصار وفي وجه ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه بالحرم ولا تفرقته في الحرم ووجه انه لو حلق

قبل وصوله الحرم ذبح وفرق حيث حل جاز وهذا شاذ ضعيف افضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر
المروة لانهما محل تحللهما وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي **قلت** قال القاضي حسين في الفتاوى ولو لم يجد في
الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة ام لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر
الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه يصبر الى ان يجدهم ولا يجوز نقلها بخلاف الزكاة على قول لانه ليس فيه
نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا والله اعلم **فرع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه
بمساكين الحرم بخلاف الصوم ياتي به حيث شاء اذ لا غرض للمساكين فيه **قلت** قال صاحب البحر اقل ما يجزي ان يدفع
الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان
احدهما الثلث والثاني اقل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة قال فان فرق الطعام فهل يتعين
لكل مسكين مد كالكفارة ام لا وجهان الاصح لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والثاني لا يجوز اقل
منه ولا اكثر والله اعلم **فرع** لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزيه عما في ذمته وعليه اعادة الذبح وله شرا
اللحم والتصدق به بدل الذبح وفيه وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة **فصل** الايام المعلومات هي العشر
الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر والايام المعدودات ايام التشريق **باب الهدي** يستحب لمن قصد مكة بحج
او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان
كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام
والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم
من راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها عرى القرب وهي عراها واذانها
لا بالنعل ولا يشعرها **قلت** وفي الافضل بالتقدم من الاشعار والتقليد وجهان تقدم الاشعار وصح فيه حديث
في صحيح مسلم والثاني تقديم التقليد وهو المنصوص وصح ذلك من فعل ابن عمر قال صاحب البحر وان قلدها
حبلا اشعر احدهما من سنامه الايمن والاخر الايسر ليشاهدا وفي ماله احتمال فالله اعلم واذا قلد النعم
واشعرها لم يصر هديا واجبا على المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واذا عطب الهدي في الطريق فان
كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه واذا
ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه
وتوقف الاباحة على قوله اباحته لمن ياكل منه وان اطرده الا لانه بالنذر زال الملك وصار للمساكين فلا
يحتاج الهدي ولا اعتبار بالرفقة الا اكل منه قطعا ولا لفقراء الرفقة على الصحيح **قلت** الاصح الذي يقتضيه
ظاهر الحديث وقول الاصحاب انه المراد بالرفقة جميع القافلة وحكى الروياني في البحر وجها انه تختص

الهم الذين يعا الطونه في الاكل وغيره دون باقي الفاسام والله اعلم وفي وقت ذبح الهدي وجهان الصحيح انه يختص بيوم النحر والتشريق كالاضحيه وبهذا قطع العراقيون وغيرهم والثاني لا يختص بزمن كدما الجبرانات فعلى الاول الواجب الذبح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدي واجبا فذبحه قضا قال صاحب الشامل وغيره لا يصير مباحا للفقرا الا بلفظ وهو ان يقول ابحته للفقرا والمساكين فانه لا يجوز لمن سمع الاكل في غيره ولان تناول الاولا لا يحل حتى يعلم الاذن في تناول الهدية الا ربعان وهو الاظهر والله اعلم **باب الضحايا** اعلم ان الامام الرافعي ذكر الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والاطعمة والنذر في اخر الكتاب بعد السابق وهناك ذكرها المزني واكثر الاصحاب وذكرها طائفة منهم هنا وهذا انسب فاخترته والله اعلم التضحية سنة ويكره في شعار ظاهر ينبغي لمن قدر ان يحافظ عليها واذا التزمها بالنذر لزمته ولو اشترى بدنة او شاة تصلح للتضحية بنية التضحية او الهدي لم يصر بمجرد الشرا ضحية ولا هديا وفي التتمة وجه انها تصير وهو غلط حصل عن غفلة موضع الوجه النية في دوام الملك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال صاحب البحر لو قال اشتريت شاة فلله علي ان اجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة فان اشترى شاة فعليه ان يجعلها ضحية او يصير بالشرى ضحية فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فعلي ان اجعلها ضحية فوجهان احدهما لا يلزمه جعلها ضحية تعليقا بحكم النذر قبل وجوبها قبل الملك والثاني يلزمه تغليبا للنذر **فصل** للتضحية شروط واحكام اما الشروط فاربعة احدها ان يكون من النعم وهي الابل والبقر والغنم سوا الذكور والاناث من كل هذا مجمع عليه ولا يجزي من الضان الا الجذع او الجذعة ولا من الابل والبقر والمعز الا الثني او الثنية وفي وجه يجزي الثنية وفي وجه يجزي الجذع من المعز وهو شاذ ثم الجذع ما استكمل سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية فعلى الاول قال ابو الحسن العبادي لو اجذع قبل تمام السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فانه يكفي فيه احدهما وبهذا صرح صاحب التهذيب فقال الجذعة ما استكملت سنة او جذعت قبلها اي اسقطت سنها واما الثني من الابل فهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة وروى حرملة عن الشافعي انه الذي استكمل ستا ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولا اخر ونقله بعض اصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور بيان ابتدا سنه واما الثني من البقر فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة انه استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور المعروف هو الاول واما الثني من المعز

ما صح الذي استكمل سنه ودخل في الثالثة وقيل السادسة **فصل في صفتها** وفيه مسائل احدها
المريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا منع بشبهة الهزال وفساد اللحم منع الاجزاء
هذا هو المذهب وحكي بنج قولا ان المرض لا يمنع بحال وان المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكي
وجه ان المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيرا وحكاه في الحاوي قولا قديما وحكي وجه في الهيام خاصة انه يمنع
الاجزاء وهو من امراض الماشية وهو ان يشتد عطشها فلا تروي من الماء **قلت** هو بضم قال اهل اللغة
هو دا يأخذها فتهيم في الارض وبابه بفتح الهاء والمرد والله اعلم الثانية الجرب يمنع الاجزاء قليله
وكثيره قال الجمهور ونص عليه في الجديد لانه يفسد اللحم والودك وفي وجه لا يمنع الا كثيره كالمرض
واختاره الامام والغزالي والصحيح الاول وسوا في المرض الجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى الثالثة
العرجا ان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية في الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجز وان يسيرا
لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو انكسر بعض قوايمها فكانت تزحف بالانكسار لم تجز ولو اضجعها للتضحية
بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا
عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي الرابعة لا تجزي
العميا التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح وتجزي العشوا على الاصح وهي التي تبصر بالنهار
دون الليل لانها تبصر وقت الرعي واما العمش وضعف بصر العين جميعا فقطع الجمهور بالاجزاء وفي
ان العطي الماطريا ضاذهب لكثرة منع وان منع اقله لم يمنع على الصحيح الخامسة التي ذهب
لحمها من شدة الهزال لا تجزي وان كان بها بعض الهزال فذهب مخها اجزات لو اطلقه كثيرون وقال
الحاوي ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع لانه داو وقال امام الحرمين كما يعتبر السمن البالغ
للاجزا لا يعتبر العجف البالغ المنع واقرب معتبرات يقال ان كان لا يرغب في لحمها الطلبة العالية في
طلب اللحم في سني الرخا منعت السادسة نص النهي عن الشولا وهي المجنونة التي تستدير المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل السابعة يجزي الفحل وان كثر نزوانه والانثى وان لم تلد ولا يهاب
بطيب لحمها الا اذا انتهيا الى العجف البين الثامنة لا يجزي مقطوعة الاذن فان قطع بعضها فان
لم يبن منها شي بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الاصح وقال القفال يمنع وان ابين فان كان كثيرا
بالاضافة الى الاذن منع قطعا وان كان يسيرا منع ايضا على الاصح لفوات جزء ماكول قال الامام
واقرب ضبط بين الكثير واليسير انه ان لاح النقص من البعد فكثير والا فقليل التاسعة

لا يمنع الكي في الاذن وغيرها على المذهب وقيل وجهان لتصلب الموضع ويجزي صغير الاذن ولا تجزي التي لم
يخلق لها اذن العاشر لا تجزي التي اخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها او ضرعها المعيبة على المذهب
وتجزي التي خلقت بلا ضرع او بلا الية على الاصح كما تجزي الذكور من المعز بخلاف التي لم تخلق لها اذن لان الاذن
عضو لازم غالبا والذنب كالالية وقطع بعض الالية والضرع كقطع كله ولا يجوز مقطوع بعض اللسان
الحادي عشر لا يجزي الموجوء والخصي كذا قطع به الاصحاب وهو الصواب وشذ ابن كج في الخصي فحكى قولين
وجعل المنع الجديد الثاني عشر تجزي التي لا قرن لها والتي انكسر قرنها سوا دمي بالانكسار ام لا
قال القفال الا ان يؤثر الم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن افضل الثالث عشر
تجزي التي ذهب بعض اسنانها فان انكسر او تناثر جميع اسنانها فقد اطلق صاحب التهذيب انها لا تجزي
قال الامام قال المحققون تجزي وقيل لا تجزي وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او يؤثر في الاعتلاف وينقص
اللحم منع والا فلا وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام الى المنع المطلق قلت الاصح المنع وفي الحديث
نهي عن المشيعة قال صاحب البيان هي العاجزة عن الغنم فان كان ذلك لهزال او علة منع لانها عجفا وان كان
عادة وكسلا لم يمنع والله اعلم فرع في صفة الكمال فيه مسائل احداها يستحب التضحية بالاسمن الاكمل
حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين دونها قال الشافعي استكثار القيمة في الاضحية احب
من استكثار العدد وفي العتق عكسه لان المقصود هنا اللحم والسمين اكثر واطيب والمقصود من العتق
التخليص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون لحما رديا
الثانية افضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وسبع من الغنم افضل من بدنة او بقرة على الاصح
وقيل البدنة او البقرة افضل لكثرة اللحم والتضحية بشاة افضل من المشاركة في بدنة الثالثة
افضلها البيضاء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم السوداء الرابعة التضحية بالذكر افضل
من الانثى على المذهب وهو نصه في البويطي وحكي عن نص الشافعي ان الانثى افضل فقيل ليس مراده تفضيل الانثى
في الاضحية وانما اراد تفضيلها في جزاء الصيد اذا قوم لاخراج الطعام فالانثى اكثر قيمة وقيل
المراد انثى لم تلد افضل من الذكر اذا كثر نزوانه فان فرضنا ذكرا لم ينزو وانثى لم تلد فهو افضلهما
فصل الشاة الواحدة لا يضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة
لجميعهم وعلى هذا حمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد وكما ان
الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل اهل بيت

قلت وقد جاء في الحديث على الاشتراك كراهة الثياب وسياتي بيانه ان شا الله تعالى فرع يجزي البدنة
عن سبعة وكذا البقرة سوا كانوا اهل بيت او بيوت سوا كانوا متقربين بقربة متفقة او مختلفة
واجبة ام مستحبة ام كان بعضهم يريد اللحم واذا اشتركوا فالمذهب ان قسمة لحمها ينبني على ان القسمة بيع
ام افراز ان قلنا افراز جازت وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم
الى الفقرا مشاعا ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم او يبيع مريد اللحم نصيبه المتقربين بدراهم
وان شاوا جعلوا الاجزا باسم كل واحد جزء ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الاجزا بدراهم ويشتري
من اصحابه نصيبهم في ذلك الجزء بالدراهم ثم يتقاصون وقال صاحب التلخيص يصح القسمة قطعا
للحاجة ولا يجوز تضحية سبعة ببدنة او بقرة يجوز ان يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي
ويجزي الواحد البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمته باسباب مختلفة كالتمتع والقران ومباشرة
محظورات الاحرام ونذر التصدق بشاة والتضحية بشاة ولكن جزا الصيد يرعى المماثلة ومشابهة
الصورة فلا تجزي البدنة عن سبع من الظبا ولو وجبت شاتان عن جزاء الصيد لم يجز
ان يذبح عنهما بدنة ويجوز ان يذبح الواحد بدنة او بقرة سبعها عن شاة لزمته وياكل الباقي
كمشاركة من يريد اللحم ولو جعل جميع البدنة او البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى
لا يجوز اكل شي منه ام الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل والباقي فيه وجهان كالوجهين فيما مسح
راسه في الوضو هل يقع جميعه فرضا ام الفرض ما يقع عليه الاسم قلت قيل الوجهان في المسح فيما اذا
مسح دفعة واحدة فان مسح شيا فشيا فالباقي سنة قطعا وقيل الوجهان في الحالين ومثلها اذا طول الركوع
والسجود والقيام زيادة على الواجب فايده في زيادة الثواب فان ثواب الواجب اكثر والاصح في الجميع ان
الزيادة تقع تطوعا والله اعلم ولو اشترى رجلان شاتين بينهما لم يجزيا على الاصح ولا يجزي بعض شاة بلا
خلاف بكل حال الشرط الثاني الوقت فيدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات على المذهب وفي وجه يعتبر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وقد صلى
الله عليه بقاف واقتربت الساعة وبخطبة متوسطة قال المراوزة الخلاف في طول الصلاة فقط
والخطبة تخفف قطعا فانه السنة قال الامام واما من يعتبر ركعتين خفيفتين يصلي بادنى ما يجزي
وظاهر كلام صاحب الشامل خلافه وفيه وجه يكفي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا
يعتبر الخطبتان ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز ليلا

ليلاً او نهاراً لكن يكره التضحية والذبح مطلقاً في الليل فان ذبح قبل الوقت لم يكن اضحية فان لم يضح حتى خرج
الوقت فان تطوع بها ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت لا عن الماضي هذا كله في اضحية التطوع
فاما المنذورة فسياتي بيانها ان شا الله تعالى الشرط الثالث اهلية الذابح وفيه مسايل احداها
ان يذبح ضحيته وهديه بنفسه وله ان يوكل في ذبحها من تحل ذبيحته والاولى ان يوكل مسلما فقيها بالعلم شروطها
ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني بخلاف الكتابي فانه اهل لكن يستحب ان يحضر الذبح ويكره توكيل الصبي في ذبحها
وفي كراهيه توكيل الحايض وجهان قلت الاصح لا يكره لانه لم يصح فيه نهي والله اعلم والحايض اولى
من الصبي والصبي المسلم اولى من الكتابي الثانيه النية شرط في التضحيه وهل يجوز تقديمها على الذبح
ام يجب ان يكون مقرونة به وجهان اصحهما الجواز ولو قال جعلت هذه الشاه ضحيه فهل يكفيه
التعيين والقصد عن النيه عند الذبح وجهان اصحهما عند الاكثرين لا يكفيه لان التضحيه قربه في
نفسها فوجبت النيه فيها واختار الامام والغزالي الاكتفا ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاه
عما في ذمته بني الخلاف على ان المعينه هل تتعين عن المطلقه في الذمه ان قلنا لا فلا بد من النيه عند الذبح
والا فعلى الوجهين ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ولا حاجه الى نيه الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح
لم يضر وان نوى عند الدفع الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية ويجوز ان يفوض النيه الى الوكيل
ان كان مسلما فان كان كتابيا فلا الثالثه العبد القن والمدبر والمستولده لا يجوز لهم التضحيه ان قلنا
بالمشهور انه لا يملكون بالتمليك فان اذن السيد وقعت التضحيه عن السيد فان قلنا يملكون لم يصح
تضحيتهم بغير اذنه لانه خروج الاستيلا فان اذن فتقع عنهم كما لو اذن لهم في الصدقة وليس
له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية والمكاتب لا يجوز تضحيته بغير اذن السيد فان اذن
فعلى القولين في تبرعه باذنه ومن بعضه رقيق له ان يضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن الرابعه
لو ضحى عن الغير بغير اذنه لم يقع عنه وفي التضحيه عن الميت كلام ياتي في الوصيه ان شا الله تعالى قلت
اذا ضحى عن غيره بلا اذن فان كانت شاه معينه بالنذر وقعت عن المضحي والا فلا كذا قاله صاحب العده
وغيره واطلق الشيخ ابو ابراهيم المروزي انها تقع عن المضحي قال هو وصاحب العده ولو اشرك غيره
في ثواب اضحيته وذبح عن نفسه جاز قالا وعليه يحمل الحديث المتقدم اللهم تقبل من محمد وال محمد والله اعلم الشرط الرابع
الذبح والذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه انسيا كان او وحشيا ضحيه كان او غيرها هو التوفيف

بقطع جميع الحلقوم والمري من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليس عظماً ولا ظفراً فهذه قيود واما القطع
فاحتراز كما لو اختطف رأس عصفور او غيره بيده او ببندقة فانه ميتة واما الحلقوم فهو مجرى النفس
خروجاً ودخولاً والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءه وفي صفحتي العنق عرقان يحيطان
بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان ويقال للمجموع معهما الاوداج ولا بد من قطع الحلقوم والمري على الصحيح
المنصوص وقال الاصطخري يكفي احدهما لان الحياة لا تبقى بعده قال الاصحاب هذا خلاف نص الشافعي
وخلاف مقصود الذكاة وهو الازهاق بما يوحي ولا يعذب ويستحب معهما قطع الودجين لانه اوحى والغالب
انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو ترك من الحلقوم او المري شيئاً يسيراً او مات الحيوان
فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع المتروك فميتة وفي الحاوي ان بقاء اليسير لا يضر واختاره
الروياني في الحلية والصحيح الاول ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمري فقد انتهى الى حركة المذبوح
لم يحل بقطع الحلقوم والمري بعد ذلك وان وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يده ثم ذكاه
قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المري ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى
الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا فهو حلال لان اقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة
عند ابتداء قطع الذبح والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا ولو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع
الحلقوم والمري داخل الجلد ففيه هذا التفصيل ولو امر السكين ملتصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمري
وابان الرأس فليس هو ذبح لانه لم يقطع الحلقوم والمري واما كون التذفيف حاصلاً لا بقطع الحلقوم
والمري ففيه مسائل احدها لو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري واخذ اخر في نزع حشوته او نخس خاصرته
لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بالحلقوم والمري وسواء كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يذفف لو
انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان كان يجر
سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت
الحياة مستقرة الى حصول الذبح المسألة الثانية يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح وهذا يخالف ما سبق ان المتعبد به
كون الحياة مستقرة عند الابتداء فيشبه ان المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة المذبوح وهناك اذا
لم يتحقق الحال قلت هذا الذي قاله الرافعي خلاف ما سبق تصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقتضى

في الثاني ولم يحل بسببه بخلاف الاول لانه لا تقصير ولو لم يحله ادى الى حرج والله اعلم واما كون الحيوان
لدى القطع فيه حياة مستقرة ففيه مسايل احدها لو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف
على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ادركت حياة فذبحت فان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن
هلاكها بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور
وحكى قول انها تحل في الحالين وقول انها لا تحل فيهما ودونها خلاف الشاة اذا مرضت فصارت الى ادنى
الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة فيها وجهان ومرة جزم بالتحريم لانه وجد سبب يحال الهلاك عليه
فصار كجرح السبع ثم كون الحيوان منتهيا الى حركة المذبوح او فيه حياة مستقرة تارة يتيقن
وتارة يظن بعلامات وقراين لا تضبطها العبارة وتشهد بعلامات الحلة والعضو ونحوها ومن امارات
بقاء الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه قال الامام
منهم من يكتفي بكل واحد منهما يكون دليلا على بقاء الحياة المستقرة قال والاصح ان كلا منهما لا يكفي لان هما
قد يحصلان بعد الانتهاء الى حركة المذبوح لكن قد ينضم الى احدهما او كلاهما قراين وامارات اخر تفيد الظن
او اليقين فيجب النظر والاجتهاد قلت اختار المزني وطوائف من الاصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو
الاصح والله اعلم واذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في ظننا شي فوجهان اصحهما التحريم للشك في
المبيح واما كون الالة فليستعط انما معناه انه يجوز الذبح بكل قاطع الا الظفر والعظم وسواء الادمي
وغيره المتصل والمنفصل وحكي وجه في عظم الحيوان الماكول وهو شاذ وسواء في هذه المسالة
سنوفاة في الصيد والرابع انها لم **فصل سنن الذبح** وادابه سواء في الاضحية وغيرها احدها
تحديد الشفرة الثانية امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون اوحى واسهل الثالث
استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وذلك في الهدي والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال
يستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلثة اوجه اصحها يوجه مذبحها الى القبلة ولا يوجه وجهها
ليتمكن هو ايضا من الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوايمها الرابع التسمية
مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب فلو تركها عمدا او سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا
مكروه على الصحيح وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يأثم وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض
الكلب او اصابة السهم وجهان اصحهما نعم وهذا الخلاف في كمال الاستحباب واما اذا ترك التسمية عند
عض الكلب او اصابة السهم وجهان اصحهما نعم وهذا الخلاف في كمال الاستحباب واما اذا ترك التسمية

عند الارسال فيستحب ان يتداركها عند الاصابة قطعا كما يتدارك التسمية في اول الوضوء والاكل ويستحب
ان يسمي في اثنائها ولا يجوز ان يقول الذابح والصايد باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله ان
يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له ولا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر في الوسيط انه لا
يجوز ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله لانه تشريك قال ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا باس
ويناسب هذه المسايل ما حكي في الشامل وغيره عن نص الشافعي انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونه
اسم الله كالمسيح لم تحل وفي كتاب القاضي ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم
او للصليب حرمت ذبيحته وان المسلم لو ذبح للكعبة او للرسول صلى الله عليه وسلم فيقوى ان يقال يحرم لانه
ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسين وجها اخر انها تحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقده النصراني في عيسى قال واذا ذبح للصنم لم توكل ذبيحته سوا كان
الذابح مسلما او نصرانيا وفي تعليقة الشيخ ابرهيم المروروذي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه
افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله واعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له
وكل واحد منهما نوع من انواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح
لغيره من حيوان او جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن
سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له او لغيره على هذا الوجه فاما اذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه
بان ضحى او ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله او للرسول صلى الله عليه وسلم لانه رسول الله فهذا لا يمنع
حل الذبيحة والى هذا المعنى يرجع قول القايل اهديت للحرم او للكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند
استقبال السلطان فانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا
لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى هذا اذا قال الذابح باسم الله واسم محمد واراد
اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وقول من قال لا يجوز وذلك يحمل على ان اللفظة مكروهة
لان المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه ووقعت منازعة بين جماعة من فقهاء
قزوين في ان من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحل ذبيحته وهل يكفر بذلك وافضت تلك المنازعة
الى فتنة والصواب ما بيناه ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه في الام
قال ابن ابي هريرة لا يستحب ولا يكره قلت قد نقل الامام الرافعي هذا الفصل وما يزيد ما قاله ما ذكره
الشيخ ابرهيم المروذي في تعليقته قاله وحكى صاحب التهذيب عن الشافعي رحمه الله ان النصراني اذا

اذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه انه يذبح له فاما ان ذكر المسيح
على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال وقال الحليمي تحل مطلقا وان سمى المسيح والله اعلم
الخامسة المستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي الغنم والبقر الذبح وهو قطع الحلق
اعلى العنق والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمري فلو ذبح الابل ونحر البقر حل ولم يكره في
قول والمشهور انه يكره السادسة يستحب ان ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة
والافضل ان تكون اليسرى وان يضجع البقرة والشاة على جنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها
الثلاث السابعة اذا قطع الحلقوم والمري فالمستحب ان يمسك ولا يبين راسه في الحال
ولا يزيد في القطع ولا يبادر الى سلخ الجلد ولا يكسر الفقار ولا يقطع عضوا ولا يحرك الذبيحة
ولا ينقلها الى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ولا يمسكها بعد الذبح مانعا من الاضطراب
والاولى ان تساق الى المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الما قبل الذبح ولا يحد الشفرة قبالتها
ولا يذبح بعضها قبالة بعض الثامنة يستحب عند التضحية ان يقول اللهم منك واليك فتقبل مني
وفي الحاوي وجه ضعيف انه لا يستحب لو اماله في البحر عن الاصحاب قال الحاوي ويختار في الاضحية
ان يكبر الله قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل** قدمنا ان النية شرط
في التضحية وان الشاة اذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح وجهان الاصح لا
يكفيه ويستحب التجديد ومهما كان في ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او علي ان اضحي بها صارت
ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا او علي ان اهدي بها صارت هديا وشرط بعضهم ان
يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب انه ليس بشرط وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي والاضحية المعينين
كما سياتي ان شا الله وكذا لو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد
بعينه لا يزول الملك ما لم يعتقه لان الملك في الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل الى المساكين
وفي العبد لا ينتقل الملك اليه بل ينفك عن الملك بالكلية اما اذا نوى جعل هذه الشاة هديا او اضحية
ولم يتلفظ بشي فالمشهور الجديد انه لا يصير وقال في القديم يصير واختاره ابن سريج والاصطخري
وعلى هذا انما تصير هديا او اضحية اوجه احدها بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية
وبهذا قال ابن سريج والثاني بالنية والتقليد او الاشعار ليضم الدلالة الظاهرة الى النية
كالبيع بالنية قال الاصطخري والثالث بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض في الهبة

والوانع بالهبة والسوق الى الحرم ولو لزمه هدي او اضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة لنذري او جعلتها
عن نذري او قال لله على ان اضحي بها عما في ذمتي تعينت وجهان الصحيح التعيين وبه قطع الاكثرون وحكى
الامام هذا الخلاف صورا رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوايدها فلو قال ابتدا على التضحية بهذه
البدنة او الشاة لزمه التضحية قطعا وتعين تلك الشاة على الصحيح ولو قال ان اعتق هذا العبد
لزمه العتق وفي تعينه هذا القيد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية
والعبد اولى بالتعيين لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية فلو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا
عن النذر فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية ولو جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه
ولو قال جعلت هذا المال او هذه الدراهم صدقة تعينت على الاصح كشاة الاضحية والثاني لا اذ لا
فايدة في تعيين الدراهم وكسبها بخلاف الشاة ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر
لغا التعيين باتفاق الاصحاب وكذا نقله الامام لان التعيين في الدراهم ضعيف وتعيينها في الذمة
ضعيف قال وقد يقاس بعض الدراهم لدين الادمي قال ولا يخلو الصورة من احتمال فرع
تبقى بيانه وقت التطوع فلو اراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد ايام التشريق لم يحصل له التضحية
ولا ثوابها لكن ثواب صدقة ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فرقها وقت التطوع بها ولو قال لله
علي ان اضحي بشاة فهل يتوقف بتلك الوقت وجهان اصحهما لا لانها في الذمة كدماء الجبرانات واصحهما نعم
لانه التزم ضحية في الذمة والضحية موقتة وهذا موافق لنقل الروياني عن الاصحاب انه لا يجوز التضحية بعد
ايام التشريق الا واحدة وهي التي اوجبها في ايام التشريق او قبلها ولم يذبحها حتى فات الوقت فانه يذبحها
قضاء فان قلنا لا يتوقت فالتزم بالنذر ضحية عن عين واحدة عن نذره وقلنا انها تعين فهل يوقت التضحية
بها وجهان اصحهما لا فصل من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره ان يحلق شعره وان يقلم ظفره
حتى يضحي وفيه وجه انه يحرم حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه ان يبقى كل الاجزاء لتعتق من النار
وقيل للتشبيه بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما وحكي وجه ان الحلق والقلم لا
يكرها الا اذا دخل العشر واشترى ضحية او عين شاة من مواشيه للتضحية وحكي قول انه
يكره الحلق قلت قال الشيخ ابرهيم المروذي في تعليقه حكم اجزاء سائر البدن كالشعر والله اعلم فصل
واما احكام الاضحية فثلثة انواع الاول فيما يتعلق بتلفها او اتلافها وفيه مسائل احداها الاضحية المعينة
والهدي المعين يزول ملكه المعين عنهما فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة ولا ابدال بمثلها ولا
بخير منها فعلى وجه انه يزول الملك حتى يذبح ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لا يزول الملك

ملك الا بالاعتاق الصحيح الاول والفرق ما سبق ولو نذر اعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وابداله
وان لم يزل الملك عنه ولو خالف فباع الاضحية او الهدي او العبد استرد ان كانت العين باقية ورد
الثمن فان اتلفها المشتري او تلفت عنده لزمه قيمتها اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف ويشتري
الناذر بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث ضم اليها من
ماله تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باع باكثر الامرين من قيمته ومثله وان كانت القيمة
اكثر من المثل لرخص حدث فعلها تشتكه ان شاء الله تعالى في نظيره ثم ان اشترى المثل بعين القيمة
صار المشتري ضحية بنفس الشرا وان اشتراه في الذمة ونوى عند الشرا انها اضحية فكذلك والا
فليجعل بعد الشرا اضحية **المسئلة الثانية** لا يصح بيع الاضحية المتعينة ولا يصح اجارتها
ويجوز اعارتها لانها ارتفاق فلو اجرها فركبها المستاجر وتلفت فعلى المؤجر قيمتها وعلى المستاجر الاجرة
وجهان اصحهما اجرة المثل والثاني الاكثر من اجرة المثل والمسمى ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا
ام الفقرا فقط وجهان **قلت** اصحهما الاول والله اعلم **الثالثة** اذا قال جعلت هذه البدنة او الشاة
ضحية او نذر ان يضحي ببدنة او شاة فماتت قبل يوم النحر او سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر
فلا شي عليه وكذا الهدي المعين اذا تلف قبل بلوغ المنسك او بعده قبل التمكن من ذبحه **الرابعة**
اذا كان في ذمته دم عن تمتع او قران او اضحية او هدي عن نذر مطلق ثم عين بدنة او شاة عما في ذمته
فقد سبق خلاف في تعينه والاصح التعيين وحينئذ لا يزول الملك عنها كالمعينة ابتدا لكن لو تلف
ففي وجوب الابدال طريقان قطع الجمهور بالوجوب لان ما التزمه ثابت في ذمته والمعين وان زال الملك عنه
فهو مضمون عليه كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك الدين ثم تلفت فكذا هنا يبطل التعيين ويعود
ما في ذمته كما كان والطريق الثاني فيه وجهان نقلهما الامام احدهما لا يجب الابدال لانها معينة فهو كما لو
قال جعلت هذه اضحية **الخامسة** اذا اتلفها اجنبي لزمه القيمة ياخذها المضحي ويشتري بها مثل الاولى
فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه فقتل فانه ياخذ القيمة لنفسه ولا يلزمه
ان يشتري بها عبدا يعتقه لان ملكه هنا لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون
فان لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدي والاضحية ففي الحاوي انه يلزم المضحي ان يضم من عنده الى القيمة ما يحصل به
اضحية لانه التزمها وقال بهذا يمكن ان يطرده في المتلف وهذا الذي في الحاوي شاذ والصحيح الذي علم

الجمهور انه لا شي عليه لعدم تقصيره. فعلى هذا ان امكن ان يشتري بها شقص هدي او اضحية ففيه ثلاثة اوجه
الاصح انه يلزمه شراوه والذبح مع الشريك ولا يجوز اخراج القيمة كاصل التضحية والثاني يجوز اخراج
القيمة لما ذكرنا وعلى هذا لو اطلق مطلقون انه يتصدق بها قال الامام يصرفها مصرف الضحايا حتى لو
اراد ان يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه فله ذلك وهذا الوجه ويشبه ان يكون فيه خلاف مخصوص
بل المراد انه لا يجب التنقيص ويجوز اخراج الدراهم وقد يتشاهد في ذكر الصرف مثل هذا قلت هذا
الذي حكاه عن الامام من جواز اتخاذ الخاتم تفريع على جواز الاكل من الاضحية والله اعلم والوجه الثالث
انه يشتري بها لحما ويتصدق به واما اذا لم يمكن بها شقص لقلتها ففيه الوجه الثاني والثالث ورتب
صاحب الحاوي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال ان كانت المتلفة ثنية ضان مثلا ولم يمكن ان يشتري بالقيمة
مثلها وامكن ان يجد جذعة ضان او ثنية معز تعين الاول رعاية النوع وان امكنه ثنية معز دون جذعة
ضان تعين الاول لان الثاني لا يصلح للتضحية وان امكن دون الجذعة وشري سهم من ضحية تعين الاول
لان التضحية لا تحصل بواحد منهما وفي الاول اراقة دم كامل وان امكن شرا سهم من ضحية او لحم تعين
الاول لان فيه شركة في اراقة دم وان لم يمكن الا شري اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود
الاضحية السادسة اذا اتلفها المضحي فوجهان احدهما يلزمه قيمتها يوم الاتلاف كالاجنبي واصحهما
يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري
فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر وامكن شرى مثل الاولى ببعضها اشترى كريمة او شاتين
فصاعدا فان لم يوجد كريمة وفضل ما لا يفي باخرى فعلى ما ذكرنا فيما اذا اتلفها اجنبي ولم يف
القيمة بشاة وهنا وجه اخر انه يصرف ما فضل عن شاة الى غير المثل لان الزيادة بعد حصول
المثل كابتداء التضحية ووجه انه يملك ما فضل السابعة اذا امكن من ذبح الهدي بعد بلوغه
المنسك او من ذبح الاضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك فهو كالاتلاف لتقصيره بتاخيره الثامنة
استحب الشافعي رحمه الله ان يتصدق بالفاضل الذي يبلغ شاة اخرى ولا ياكل منه شيا وفي معنا
البدل الذي يذبحه وفي وجه لابي علي الطبري لا يجوز اكله منه لتعديه بالاتلاف التاسعة
اذا جعل شاته اضحية او نذر ان يضحي بمعينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها وعليه
البدل ولو باع الهدي او الاضحية المعينين فذبحها المشتري يوم النحر ياخذه البائع ويتصدق به
وعلى المشتري كارش ما نقص بالذبح ويضم البائع اليه ما يشتري به البدل وفي وجه لا يغرم المشتري

شيا لان البايع سلطه والصحيح الاول ولو ذبح اجنبي الاضحيه المعينه قبل يوم النحر لزمه
ما نقص من القيمه بسبب الذبح ويشبه ان يجي خلاف في ان اللحم يصرف الى مصارف الضحايا ام ينفك
عن حكم الضحيه ويعود ملكا كما سنذكره فيما اذا ذبح الاجنبي يوم النحر ان شا الله تعالى فان قلنا لا يقع
ضحيه فما حصل من الارش مع اللحم ان عاد ملكا له اشترى به اضحيه يذبحها يوم النحر ولو نذر اضحيه
بعين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي قبل يوم النحر اخذ اللحم ونقصان الذبح وملك الجميع وبقي الاصل
في ذمته العاشره لو ذبح اجنبي ضحية معينة ابتدا في وقت التضحيه او هديا معينا بعد بلوغه
النسك فالمشهور انه يقع الموقع فياخذ صاحب الاضحيه لحمها ويفرقه لانه مستحق الصرف الى هذه الجهه
فلا يشترط فعله كرد الوديعه ولا ذبحها ولا يفتقر الى النيه فاذا فعله غيره اجزا كازالة النجاسه
وحكي قول عن القديم ان لصاحب الاضحيه ان يجعلها عن الذبح ويغرمه القيمه بكمالها بناء على وقف العقود
فاذا قلنا بالمشهور فهل على الذابح ارش ما نقص فيه طريقان احدهما على قولين وقيل وجهين احدهما
لا لانه لم يفوت مقصوده بل خفف مونة الذبح واصحهما وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وقطع
الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصوده وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها فجا اخر
فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه ارشها قال الماوردي وعندي انه ان ذبحها في الوقت تعين لزوم الارش
وان لم يبق الا ما يسع ذبحها فذبحها فلا ارش لتعين الوقت واذا اوجبنا الارش فهل هو للمضحي لانه
ليس عن تعيين الاضحيه ولا حق للمساكين في غيرها ام للمساكين لانه بدل نقصها وليس للمضحي الا
الاكل ام سبيله سبيل الضحايا فيه اوجه اصحها الثالث فعلى هذا يشتري به شاة فان لم يتيسر
عاد الخلاف السابق انه يشتري به جزء ضحيه او لحما او يفرق بنفسه هذا كله اذا ذبح الاجنبي واللحم
باق فاما ان اكله او فرقه في مصارف الاضحيه وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين
المصروف اليه الى المضحي فعليه الضمان للمالك يشتري بها اخرى اضحية وفي وجه تقع التفرقه عن المالك
كالذبح والصحيح الاول وفي الضمان الواجب وجهان المشهور واختاره الجمهور انه يضمن قيمتها
عند الذبح كما لو اتلفها بلا ذبح والثاني يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا
وقيل يغرم ارش الذبح وقيمة اللحم وقيل يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص
وقد يتساويان ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الاضحيه بل يطرد في كل ذبح شاة انسان

ثم الملتقطها هذا كله تفريع على ان الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع ضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح
الا ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان احدهما انه يستحق لجهة الاضحية والثاني يكون ملكا ولو
التزم ضحية او هدية بالنذر وعين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي يوم النحر او في الحرم فالقول في وقوعها
عن صاحبها واخذه اللحم وتصدق به وفي غرامة الذابح ارش النقص بالذبح على ما ذكرنا اذا كانت
معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفا فالصاحب المهذب غرمه باخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل
في ذمته وفي هذا اللفظ اشكال قلنا في صورة الاتلاف باخذ القيمة ويشتري بها الاول فيزيد ان يشتري
بقيمتها فان نقص المأخوذ ملكه فله امساكه

النوع الثاني في احكام الضحية في عينها وفيه مسائل

احديها لو قال جعلت هذه الشاة ضحية او نذر التضحية بعيب معين ابتدا الضحية لم يلزمه
شيء بسببه كملتها ولا تنفك هي عن حكم الاضحية بل يجزئه عن التضحية ويذبحها في وقتها وفي وجه
لا يجزئه بل عليه التضحية بسليمة وهو شاذ ضعيف فعلى الصحيح لو خالف فذبحها قبل يوم
النحر تصدق باللحم ويلزمه ايضا التصدق بقيمتها ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى لانها بدل
حيوان لا يجزئ التضحية به ابتداء ولو تعيبت يوم النحر قبل الذبح ذبحها وتصدق بلحمها وان
تعيبت بعد التمكن ذبحها وتصدق بلحمها وعليه ذبح بدلها لتقصيره بالتاخير كالتعيب الثانية
ولو لزم ذمته ضحية بعد زاد هدي عن تمتع او نذر نعين شاة عما في ذمته فحدث بها عيب
قبل وقت التضحية او قبل بلوغ المنسك جرى الخلاف السابق في انها هل تتعين ان قلنا لا فلا اثر
لتعيينها وهو الاصح فعليه ذبح سليمة فيه طريقان فيه وجهان وقطع الجمهور بالوجوب
لان الواجب في ذمته سليمة فلا ساد بعيبه هل ينفك ملك المعينة عن الاستحقاق وجهان احدهما
يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها لانه التزمها بالتعيين وهو المنصوص لا يلزمه بل له تملكها
وبيعها لانه لم يلزمه التصدق بها الابتداء انما عينها للاداء عما عليه وانما يؤدي بها بشرط السلامة
ويتفرع الوجهان من وجهين فيمن عين افضل مما عليه ثم تعيبت هل يلزمه رعاية مثلها للزيادة
في البدل فمن وجه لا يلزمه لالتزام تلك الزيادة بالتعيين والاصح لا يلزم كما لو التزم معينة ابتداء
فهلكت تعد منه الثالثة اذا تعيب الهدي بعد بلوغ المنسك وجهان احدهما يذبحه لانه لما
وصل موضع الذبح صار كالحاصل بيد المساكين ويكون كمن دفع الزكاة الى الامام فتلفت بيده فانه

يقع زكاة واصحهما لا يجزي لانه في ضمانه ما لم يذبح وقال في التهذيب ان تعيب بعد بلوغ المنسك والتمكن
من الذبح فالاصح ذمته وهل يمكن المعين امر يلزمه ذبحه فيه الخلاف وان تعيب قبل التمكن فوجهان
اصحهما انه كذلك والثاني انه يكفيه ذبح المعيب والتصدق به ويقرب من الوجهين الاولين الوجهان
انا بقانعم ثم شد قوايم الشاه للتضحيه فاضطربت وانكسر رجلها وراى الامام تخصيصهما
بما عين عنه عن نذر في الذمة والقطع بعدم الاجزا ان كان تطوعا **قلت** قال صاحب البحر لو ماتساد
سرق بعد وصوله الحرم اجزاه عن الوجه للادلة والله اعلم الرابعة لو قال للمعيبة بعور ونحوه
جعلت هذه اضحية او نذر ان يضحي بها ابتدا وجب ذبحها لالتزامه كمن عتق عن كفارته معيبا يعتق
ويثاب عليه وان كان لا يجزي عن الكفارة ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة لا تجزي عن الضحايا
في الضرب وجهان احدهما لا لانها ليست اضحية بل شاة لحم واصحهما انه اوجبها باسم الاضحية ولا
محل للكلام الا هنا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا وعليه ضمنها
يتصرف به ولا يشتري بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة قاله في التهذيب ولو اشار الى ظبية
وقال جعلت هذه ضحية فهو لاغ ولو اشار الى فصيل او سخلة وقال هذه اضحية فهل هو كالظبية
ام كالمعيب وجهان اصحهما الثاني واذا اوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزي ذبحه عن الاضحية وجهان
اصحهما لا لانه زال ملكه عنه وهو ناقص فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى عن كفارته
فعاد بصره والثاني يجزي كماله وقت الذبح وحكى هذا قولا قديما الخامسة لو كانت في ذمته
اضحية او هدي بنذر او غيره فعين معيبة عما عليه لم يتعين ولا تبرا ذمته بذبحها وهل
يلزمه بالتعيين ذبح المعيبة نظر ان قال عينت هذه عما في ذمتي لم يلزمه وان قال لله علي ذبحها عن
الواجب في ذمتي لزمه على الاصح كالتزام ابتدا ذبح معيبة ويكون ذبحها كاعتاقه الاعمى عن
الكفارة فينعقد ولا يجزي فعلى هذا هل يختص ذبحها بوقت الاضحية ان كانت ضحية فيه الوجهان ان تبان
ولو زال عيب المعيبة قبل ذبحها فهل تحصل البراءة فيه الوجهان انا بقان السادسة هذا
كله اذا تعيب لا بفعله فلو تعيب المعينة ابتدا او عما في ذمته بفعله لزمه ذبح صحيحة وفي انفكاك
بلوغ المنسك لم يذبحه حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها ولا يلزمه شرى اخرى لانه
حصل اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده او اتلفه متلف ياخذ القيمة ويتصدق بها

السابعة لو نذر التضحية بمعينة غير معينة كقوله لله علي ان اضحي بشاة عرجا فليذبحها اوجه
اصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي يلزمه ما التزم والثاني يلزمه صحيحة والثالث لا يلزمه شيء وشبه
ان يكون الحكم في لزوم ذبحها والتصدق بلحمها في انها ليست من الضحايا وفي ان مصرفها هل هو مصرف
الضحايا على ما سبق من نظيره لو جعل هذه المعيبة ضحية ولو التزم التضحية بظبية او فصيل
ففيه التفصيل الذي تقدم في المعينة ويشبه ان يجري الخلاف في قوله لله علي ان اضحي بظبية وانه
يبرأ بخرفان في قوله جعلت هذه الظبية ضحية **النوع الثالث في ضلالها ومسائل اخر** احداها
اذا ضل هديه او ضحيته المتطوع بها لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحها اذا وجدها والتصدق
بها ثم نص عليه القاضي ابو حامد فان ذبحها بعد ايام التشريق كانت لحما يتصدق بها والله اعلم
الثانية الهدي المسوق معينا ابتداء اذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجده
ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت التضحية ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها قضاء
ولا يلزمه الصبر الى قابل واذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا وفي وجه لا بل هي هدية يصرفه
الى المساكين فقط ولا ياكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف الثالثة مهما كان الضلال
بغير تقصيره لم يلزمه الطلب ان كان فيه بعد مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه
الطلب فان لم يجد لزمه الضمان فان علم انه لا يجدها في ايام التشريق لزمه ذبح مثلها في ايام التشريق
ولو اخر الذبح الى مضي ايام التشريق بلا عذر فتقصير يوجب الضمان ولو مضى بعض ايام التشريق
ثم ضلت فهل هو تقصير وجهان **قلت** الارجح انه ليس بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة
الموسع لا ياثم والله اعلم الرابعة اذا عين هديا او ضحية عما في ذمته فضلت المعينة قال
الامام هو كما لو تلفت هذه المعينة وفي وجوب البدل وجهان وذكرنا هناك ان لهذا الخلاف ومأتى
الخلاف لفظ البدل بين التوسع وقال الجمهور يلزمه اخراج البدل الملتزم فان ذبح واحدة عما عليه
ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها وجهان وقيل قولان اصحهما في التهذيب انه لا يلزمه بل يتملكها كما سبق
فيما لو تعيبت والثاني يلزمه وقطع به في الشامل لا زالة الضالة واحدة ثم وجدها قبل ذبح البدل
فاربعة اوجه احدها يلزمه ذبحهما معا والثاني يلزمه ذبح البدل فقط والثالث ذبح الاصلية فقط

فقط والرابع يتحرى بينهما **قلت** الأصح الثالث والله أعلم **فرع** لو عين شاة عن أضحية في ذمته
وقلنا يتعين فضحى بالجديد عما في ذمته قال الإمام يخرج عن المعينة لو تلفت هل تبرأ ذمته إن قلنا نعم
لم يقع الثانية عما عليه تردد فإن قلنا يقع عنه فهل تنفك الأولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق
قلت الأصح التعيين والله أعلم فإن تعيين المعين لزمه إعتاق غيره ولو مات المعين بقيت ذمته مشغوله
بالكفاره وإن أعتق عبدًا آخر عن كفارته مع التمكن من إعتاق المعين فالظاهر براءة ذمته **النوع
الرابع في الأكل من الأضحية والهدي** وفيه فصلان **الأول** في الأكل من الواجب فكل
هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه فلو أكل منه غرم
ولا يجب إراقة الدم ثانيًا وفيما يغرمه أوجه أصحها وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه
غيره والثاني مثل ذلك اللحم والثالث يلزمه شراء شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبحه لأن ما أكله
بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فإنه يلزمه دم آخر وأما الملتزم بالنذر من الضحايا
والهدايا فإن عين بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب أو غيرهما من الدماء لم يجز له الأكل منها كما لو
ذبح شاة بنية الهدي بغير نذر وكالزكاة وإن نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدي أو الأضحية
بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل أيضًا كجزاء الصيد ومقتضى كلامهم أنه لا يلزمه الوفاء نظر إن
كان الملتزم معينًا بأن قال لله علي أن أضحي بهذه أو أهدي هذه ففي جواز الأكل منها قولان ووجه [illegible]
أوجهها الثالث يجوز الأكل في الأضحية دون الهدي حملًا لكل على المعهود الشرعي وهذا التفصيل فإذا
قال جعلت هذه الشاة ضحية ومن غير التزام في الذمة ثم عين شاة عما عليه فإن لم يجوز الأكل في
المعينة ابتداء فهنا أولى وإلا فقولان أو وجهان هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين
وهو المذهب وأطلق جماعة وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل
بالمنع قال أبو إسحاق والمحاملي وهو المذهب والجواز وهو اختيار القفال والإمام قاله العدة وهو الظاهر
فأشبه الحيوانات ~~وإلى هذا ذهب صاحب الحلمو~~ وفي المرسل المنع سواء عين عنه ثم ذبح بلا تعيين لأنه عن
عين في الذمة فأشبه الجبرانات وإلى هذا ذهب صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق المنهاج لمن علل وحيث
منعنا الأكل من النذر فأكل منه يغرم على الأوجه الثلاثة التي في الجبرانات وحيث جوزنا فهل يدري ما
يأكل القولان في أضحية التطوع كذا قاله في التهذيب ويشكل أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يجب

[illegible]

الفصل الثاني في الاكل من الاضحية والهدي الخلاف من الخروج لقوله اهل ما الاكل ولا يستحب انتقال
المتطوع بهما وهو مستحب فليس له ان يتلفه شيا بل ياكل ويطعم ولا يجوز بيع شي منها ولا ان يعطي
الجزار اجرة بل مونة الذبح على المضحي والمهدي كمونة الحصاد ويجوز ان يعطيه منها شيا لفقره او
يطعمه ان كان غنيا ولا يجوز تمليك الاغنيا منها وان جاز اطعامهم ويجوز تمليك الفقرا ليتصرفوا فيه
بالبيع وغيره بل لو اصلح الطعام ودعا اليه الفقرا فقد قال الامام الذي ينقدح عندي اذا اوجبنا التصدق
بشي انه لا بد من التمليك كما في الكفارات وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز للفقرا ان ياكلوه مطبوخا لان
حقهم في تمليكه وان دفع مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيا فان المطبوخ كالخبز في الفطرة وهل يشترط التصدق
بشي منها ام يجوز اكل الجميع وجهان احدهما يجوز اكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري وابن
الوكيل وحكاه ابن القاص عن نصه قالوا ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة والاصح وجوب التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم لان المقصود ارفاق المساكين فعلى هذا ان اكل الجميع لزمه الضمان وفيما
يضمنه خلاف المذهب انه يضمن ما ينطلق عليه الاسم وفي قول او وجه يضمن القدر الذي يستحب ان
يضمن القدر الذي لا ينقص عنه شيا فيه قولان هل هو النصف ام الثلث وحكى ابن كج والماوردي
انه يضمن الجميع باكثر الامرين من قيمتها ومثلها لانه باكله الكل عدل عن حكم التضحية وكانه اتلفها وينسب
هذا الى ابي اسحق وابن ابي هريرة وعلى هذا يذبح البدل وهل يثبت له حكم التضحية فان اخره عن ايام التشريق
ففي اجزايه وجهان وفي جواز الاكل من البدل وجهان وهذا الوجه المذكور عن ابن كج وما يفرع عليه شاذ
ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف فيما يضمنه على الخلاف ان الباقي لا يتصدق به ورقا وهل يلزمه
صرفه الى شقص اضحية ام يكفي صرفه الى اللحم وتفرقته وجهان وعلى الوجهين يجوز تاخير الذبح والتفريق
عن ايام التشريق لان الشقص ليس باضحية ولا يعتبر فيه وقتها ولا يجوز ان ياكل منه فرع الافضل
والاحسن في هدي التطوع واضحيته التصدق بالجميع الا لقمة يتبرك باكلها فانها مسنونة وحكى الماوردي
عن ابي الطيب بن سلمة انه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب اكل شي وفي القدر الذي يستحب ان لا ينقص التصدق
عنه قولان القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة
عنه انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل اخرون عنه انه ياكل الثلث ويهدي الى الاغنيا
الثلث وكذا حكاه الشيخ ابو حامد رحمه الله ولو تصدق بالثلثين كان احب ويشبه ان لا يكون

يكون اختلاف في الحقيقي لكن مرادهم الاقتصار على التصدق بالبعض ذكر الافضل اذ توسع فقد الهدية صدقة
والمفهوم من كلام الاصحاب ان الهدية لا تغني عن التصدق بشي اذا اوجبناه . وانها لا تستحب القدر
الذي يستحب التصدق به ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه الى مسكين واحد بخلاف الزكاة . فرع
يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلثة ايام قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه
قال الجمهور وكان النهي تحريما وقال ابو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين في ان
النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على
الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا هل نحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا اراد
الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية واما قول الغزالي في الوجيز يتصدق
بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر نقلا ومعنى فانه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متاخر
والمعروف الصواب ما قدمناه . قلت قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث
وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره
وهذا تصريح بالصواب يرد ما قاله الوالي والله اعلم النوع الخامس الانتفاع بها وما في معناه
او يخالفه وفيه مسائل احداها لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله اجرة الجزار وان كان تطوعا
بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف او دلو او فرو او يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى
صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية يجب التشريك فيه
كالانتفاع باللحم والمشهور الاول ولا فرق في تحريم البيع بين بيعه بشي ينتفع به في البيت وغيره
الثانية التصدق بالجلد لا يكفي اذا اوجبنا التصدق بشي من الاضحية والقرن والجلد الثالثة
لا يجز صوفها ان كان في ابقائه مصلحة لدفع حر او برد او كان وقت الذبح قريبا ولم يضر بقاؤه والا
فيجزه وله الانتفاع به والافضل التصدق وفي التتمة ان صوف الهدي يستصحبه ويتصدق به
على مساكين الحرم كالولد الرابعة اذا ولدت الاضحية او الهدي المتطوع بها فهو ملكه كالام
ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد سواء كانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده فان ماتت
الام بقي الولد اضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها ولو عينها بالنذر عما في ذمته فالصحيح
ان حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء وفي وجه لا يتبعها بل هو ملك للمضحي او المهدي لا تملكه

الفقرا غير مستقر في هذه بانها لو غابت عادت الى ملكه وفي وجه يتبعها ما دامت حية فان ماتت لم يثبت
حكم الاضحية في الولد والصحيح تبعاره والخلاف جار في ولد الامة المبيعة اذا ماتت في يد البايع واذا لم يبطل ولد
الهدي المتمتع حمل على امه او غيرها ليبلغ الحرم ثم اذا ذبح الام والولد ففي تفرقة لحمهما اوجه احدها الكل
واحد منهما حكم ضحية فيتصدق من كل واحد بشي لانهما ضحيتان والثاني يكفي التصدق من احدهما لانه بعضها والثالث
لا بد من التصدق من لحم الامة لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وقال الروياني الاول اصح ويترتب
الوجهان الاخيران على جواز اكل جميع الولد ولو ذبحها فوجد في بطنها جنينا فيجيء لم ينظر فيه هذا الخلاف
ويحتمل القطع بانه بعضها قلت ينبغي ان يبنى على الخلاف المعروف في ان الحمل له حكم ويقسط عليه الثمن
ام لا ان قلنا لا فهو بعض كبدها وان قلنا نعم فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض والاصح
على الجملة انه يجوز اكل جميع والله اعلم الخامسة لبن الاضحية والهدي لا يحلبه ان نقص كفاية
ولدها فان حلبه فنقص الولد النقص ضمن وان فضل عن ري الولد حلبه قال الجمهور وله شربه لانه يشق
نقله ولانه يستخلف بخلاف الولد وفي وجه لا يجوز شربه وقال صاحب التتمة ان لم يجوز اكل لحمها
لم يشرب اللبن ويتصدق به وينقل لبن الهدي الى مكة ان تيسر وامكن بتجفيف والا فيتصدق به على الفقرا هناك
وان جوزنا الاكل شربه السادسة يجوز ركوبها واركابها بالعارية والحمل عليها من غير اجحاف وان
نقص بذلك ضمن ولا يجوز اجارتها السابعة لو اشترى شاة فجعلها ضحية ثم وجد بها عيبا
قديما لم يجز ردها لزوال الملك عنها كمن اشترى عبدا فاعتقه ثم علم به عيبا لكن يرجع على البايع
بالارش وفيما يفعل به وجهان احدهما يصرفه مصرف الاضحية فعلى هذا ان امكنه ان يشتري به ضحية او جزا
اشترى والا فيعود فيه ما سبق في نظايره ويفرق بينه وبين ارش العيب بعد اعتاق العبد بان الذي
اعتقه بان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا ينافيه والمقصود من الاضحية اللحم ولحم المعيب
ناقص والوجه الثاني انه للمضحي لا يلزمه صرفه للاضحية لان الارش ثبت بسبب سابق على التعيين وبالوجه
الاول قال الاكثرون ونسبه الامام الى المراوزة وقال لا يصح غيره والى الثاني ذهب ابن الصباغ والمتولي
والروياني قلت قد نقله الامام هذا الثاني عن اصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله اعلم
فصل في مسايل منثورة احدها قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق
ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل

هل يثاب من اول النهار ام من وقت ذبحه ينبغي ان يقال يثاب ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قلت هذا
الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح
ابرهيم المروذي والله اعلم الثانية في جواز الصرف من الاضحية الى المكاتب وجهان كالزكاة قلت
الاصح الجواز والله اعلم الثالثة قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبحها لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لا
يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد به التقرب الى
الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام الخامسة قال الروياني من ضحى
بعدد فرقه على ايام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في اخر الايام قلت هذا
الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
اهداها في يوم واحد بعضها ستين بدنة ونحر علي رضي الله عنه تمام المائة فالسنة التعجيل والمسارعة
الى الخيرات والمبادرة الى الصالحات الا ما ثبت خلافه والله اعلم السادسة محل التضحية بلد المضحي
بخلاف الهدي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة السابعة الافضل ان يضحي في بيته بمشهد
اهله وفي الحاوي انه يختار للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى فان لم يتيسر
فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء قلت قال الشافعي في البويطي الاضحية سنة
على كل واحد من المسلمين من اهل المداين والقرى والحاضر والمسافر والحاج واهل منى وغيرهم من كان معه هدي
ومن لم يكن هذا نصه بحروفه وفيه رد على ما حكاه العبدري واصحابنا كما في الكفاية ان الاضحية سنة الا في حق الحاج
بمنى فانه لا اضحية عليهم لانه ينحر بمنى هدي وكما لا يخاطب الحاج بمنى بصلاة العيد فكذا الاضحية وهذا
الذي قاله فاسد مخالف النص الذي ذكرته وتصريح القاضي ابو حامد في جامعه وغيره من اصحابنا بان
اهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله اعلم

باب العقيقة

هي سنة والمستحب ذبحها يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبع على الاصح قلت فان
ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً نص عليه في البويطي ونص انه لا يحسب اليوم الذي ولد فيه ثانيه
والله اعلم ويجوز ذبحها قبل فراغ السبع ولا يحسب قبل الولادة بل يكون شاة لحم ولا يفوت بتأخيرها
عن السبع لكن الاختيار ان لا يؤخر الى البلوغ قال ابو عبد الله البوشنجي ان لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر
والا ففي الحادي والعشرين وقيل اذا تكررت السبع ثلاث مرات فات وقت الاختيار فان اخر حتى بلغ

سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه واستحسن القفال الشاشي ان يفعلها
ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ونقلوا عن نصه في البويطي انه لا يفعل
ذلك واستغربوه قلت قد رايت نصه في نفس كتاب البويطي قال ولا يعق عن كبير هذا لفظه
وليس مخالفا لما سبق فان معناه لا يعق عنه غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه والله اعلم فصل
انما يعق عن المولود من يلزمه نفقته واما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فمتاول قلت
تاويله انه صلى الله عليه وسلم امر اباهما بذلك واعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان
في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعق عن المولود من ماله فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة
فايسر في السبع استحب له العق وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر
بعد مدة النفاس ففيه احتمال لبقاء اثر الولادة فصل العقيقة جذعة ضان او ثنية معز
كالاضحية وفي الحاوي انه يجزي ما دونها ويشترط سلامتها من العيب المانع في الاضحية وفي العدة
اشارة الى وجه سامح قال بعض الاصحاب الغنم افضل من الابل والبقر والصحيح خلافه كالاضحية
وينبغي ان يتادى السنة بسبع بدنة او بقرة فصل حكم العقيقة في التصدق منها والاكل والهدية
والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية
وقيل ان جوزنا دون الجذعة لم يجب التصدق منها وجاز تخصيص الاغنياء بها فصل ينوي عند
ذبحها انها عقيقة فان جعلها عقيقة من قبل ففي الحاجة الى النية عند الذبح ما ذكرنا في الاضحية
فصل ان لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وفي انا اذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق
بلحمها نيا وكذا قال الامام ان اوجبنا التصدق بمقدار وجب تمليكه وهو نيا والصحيح الاول وفيما
يطبخ به وجهان احدهما بحموضة ونقله في التهذيب عن النص واصحهما بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
المولود وعلى هذا الوجه يجامض فليس بكراهية وجهان اصحهما لا يكره ويستحب ان لا يكسر عظام العقيقة
ما امكن فان كسر لم يكره على الاصح والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من
الدعوة اليها ولو دعا اليها قوما فلا باس فصل يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان
ويحصل اصل السنة بواحدة ويستحب ان يكون الشاتان متماثلتين وان يكون ذبح العقيقة في سابع
الولادة ويعق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وقيل انه يسقط بالموت وان يقول الذابح بعد
التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان ويكره لطخ راس الصبي بدم العقيقة ولا باس بلطخه بالزعفران والخلوق

والحلق وقيل باستحبابه فصل يستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع ولا باس ان يسمى قبله واستحب
بعضهم ان لا يفعله ولا يترك تسمية السقط ولا من مات قبل تمام السبع وليكن الاسم باسم حسن
ويكره الاسما القبيحة بنفيه كنافع ويسار وافلح ونجيح وبركة فصل يستحب ان يحلق راس المولود
ويتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يتيسر ففضة سوا فيه الذكر والانثى قال في التهذيب يحلق بعد
ذبح العقيقة والذي رجحه الروياني ونقله عن النص انه يكون قبل الذبح قلت وبهذا قطع المحاملي
في المقنع وبالاول قطع صاحب التهذيب والجرجاني في التحرير وفي الحديث اشارة اليه فهو ارجح والله اعلم
فصل يستحب ان يوذن من ولد له ولد في اذنه وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا ولد له ولد
اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى واستحبه بعض اصحابنا ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه بتمر بان يمضغه ويدلك به حنكه فان لم يكن تمر فبشي
حلو وان يهنا الوالد بالولد وان تعطى القابلة رجل العقيقة فصل في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة فالفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول نتاج البهيمة كانوا
يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا
يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا ذكر ابن كج وغيره فيهما وجهان اصحهما
يكره للخبر والثاني لا كراهة فيهما والخبر راجع الى ما كانوا يفعلونه وهو الذبح لالهتهم او ان المقصود
نفي الوجوب او انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين
فبر وصدقة وحكي ان الشافعي ان تيسر ذلك كل شهر كان حسنا قلت هذا النص للشافعي رحمه الله
في سنن حرملة والحديث المذكور اولا الفصل في صحيح البخاري وغيره وفي سنن ابي داود وغيره حديث لو تقتضي
الترخيص فيهما بل ظاهره الندب والوجه الثاني موافقه في الراجح واعلم ان الرافعي ترك مسائل مهمة تتعلق
بالباب احدها يكره القزع وهو حلق بعض الراس سوا ان كان متفرقا او من موضع واحد
لحديث صحيح بالنهي عنه وقد اختلف في حقيقة القزع والصحيح ما ذكرته واما حلق جميع الراس فلا
باس به لمن لا يخاف عليه تعاهده ولا باس بتركه لمن يخف عليه الثانية لا يستحب فرق شعر
الراس الثالثة يستحب الادهان غبا اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول الرابعة يستحب
الاكتحال وترا والصحيح في معناه ثلثا في كل عين الخامسة يستحب تقليم الاظفار وازالة

شعر العانه بحلق او نتف او قص او نوره او غيرها والحلق افضل ويستحب في شعر الابط
باحد هذه الامور والنتف افضل لمن قوي عليه ويستحب قص الشارب بحيث يبين طرف شفته بياضا
ظاهرا ويبدا بهذا كله باليمين ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن
اربعين يوما للحديث في صحيح مسلم بالنهي عن ذلك السادسة من السنة غسل البراجم وهي
عقد الاصابع ومفاصلها ويلتحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وصماخها والانف
وسائر البدن السابعة خضاب الشعر الشايب بحمرة او صفرة سنة وبالسواد حرام وقيل
مكروه واما خضاب الراس واليدين والرجلين فمستحب في حق النسا كما سبق في باب الاحرام وحرام في
حق الرجال الا لعذر الثامنة يستحب ترجيل الشعر وتسريح اللحية ويكره نتف الشيب التاسعة
ذكر الغزالي وغيره في اللحية عشر خصال يكره خضابها بالسواد الا للجهاد وتبييضها
بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة ونتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف
الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسنا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
لطهار العله والمبالاة بنفسه والنظر في بياضها او سوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب العاشرة في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب
اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واذا سمى انسان باسم قبيح فالسنة تغييره
وينبغي للولد والتلميذ والغلام ان لا يسمي اباه ومعلمه وسيده ويستحب تكنية اهل الفضل
من الرجال والنسا سوا كان له ولد ام لا وسوا كني بولده ام بغيره ولا باس الصغيرة
واذا كني من له اولاد فالسنة ان يكنى باكبرهم ونص الشافعي رحمه الله انه لا يجوز التكني بابي القاسم
سوا ان كان اسمه محمد ام غيره للحديث الصحيح في ذلك وسنوضحه في اول النكاح ان شا الله تعالى
ولا باس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته اذا لم يعرف بغيرها او خيف من ذكره
باسمه فتنة والا فينبغي ان لا يزيد على الاسم والادب ان لا يذكر الانسان نفسه في كتابه
ولا غيره الا ان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من اسمه ولا باس بترخيم الاسم اذا لم يتاذ
صاحبه ولا يلقب الانسان بلقب يكرهه واتفقوا على تحريم تلقيبه بما يكرهه سوا كان
صفة كالاعمش والاعرج او صفة لابيه او امه او غير ذلك ويجوز ذكره بذلك للتعريف لمن لا يعرفه

يعرفه بغيرنا او بالتعريف فقط وفي صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم
واغلقوا الباب واذكروا اسم الله تعالى فان الشيطان لا يفتح بابا مغلوقا واوكوا قربكم واذكروا
اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم وفي رواية
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي رواية لا تتركوا النار
في بيوتكم حتى تنامون وهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتسلوا هي بالفاشية وهي كلما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها
والله اعلم **باب الصيد والذبائح** الحيوان المأكول انما يصير مذكى باحد طريقين احدهما الذبح
في الحلق او اللبة وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر والزهوق في اي موضع كان وذلك
في غير المقدور عليه من الذبح والعقر اربعة اركان الاول الذابح والعاقر ويشترط كونه مسلما او كتابيا
وتحل ذبيحة الكتابي من اهل ما ينتحله الكتابي من ملة لا وحقيقة الكتابي ياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
ولا تحل ذبيحة المتولد بين الكتابي والمجوسية قولا ومناكحة والمناكحة والذبيحة لا يفترقان الا ان الامة
الكتابية تحل ذبيحتها دون مناكحتها ولو صاد مجوسي سمكا حلت لان ميتتها حلال وتحرم ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد وغيرهم ممن لا كتاب له ويحرم صيده بسهم او كلب ويحرم ما شارك مسلما فلو امر
سكينا على حلق شاة او قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه او قتلا صيدا بسهم او كلب فهو حرام
ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه فقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح
حل كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي وان سبق ما ارسله المجوسي او جرحاه معا او مرتبا ولم
يذفف واحد منهما فقتل بهما او لم يعلم ايهما قتله فحرام وقال صاحب البحر متى اشتركا في امساكه
وعقره او في احدهما وانفرد واحد بالاخر وانفرد كل واحد باحدهما فحرام ولو كان للمسلم كلبان
معلم وغيره او معلمان فذهب احدهما بلا ارسال فقتل صيدا او كان اشترك كلبي المسلم والمجوسي ولو
هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم
شاة وامسكها مجوسي ولو جرحه مسلم اولا ثم قتله مجوسي او جرحه جرحا غير مذفف ومات
بالجرحين فحرام فلو كان المسلم اثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسي قيمته له لانه افسده بجعله

ميتة ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينه **قلت** لو اكره مجوسي مسلما على ذبح
شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبح ذكره ابراهيم المروذي في مسئلة الاكراه على القتل والله اعلم
فرع يحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان احدهما الحل كما لو قطع
حلق شاة بطنه خشبة والثاني المنع كما لو كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة وصحح الامام العراقيون جماعة
الثاني وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب التهذيب بالحل **قلت** الاظهر الحل والله اعلم قال صاحب
التهذيب فان كان المجنون له ادنى تمييز والسكران قصد حل قطعا ويحل ذبيحة الاعمى قطعا لكن يكره
وفي صيده بالكلب والرمي وجهان اصحهما التحريم ومنهم من قطع به وقيل يحله والاشبه ان الخلاف
فيما اخبره بصير بالصيد فارسل السهم او الكلب كذا صورها في التهذيب واطلق الوجهين جماعة
ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون بالكلب والسهم وقيل يحل قطعا بالكلب ويقطع بالحل في السهم
كالذبح **فرع** الاخرس ان كان له اشارة مفهومة حلت ذبيحته والا فالمجنون قاله في المهذب
وكذا سائر تصرفاته على هذا القياس **قلت** الاصح الجزم بحل ذبيحة الاخرس الذي لا اشارة له وبه قطع
الاكثرون والله اعلم الركن الثاني الذبيح الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يؤكل والثاني يحل ميتته فالاول
ذبحه كموته والثاني كالسمك والجراد فلا حاجة الى ذبحه وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم
يشق جوفها ويخرج ما فيه وجهان في جواز اكثرهم اكلها على المسامحة بها وجرى الاولون قال الروياني
بها افتي ورجيعها طاهر عندي وهو اختيار القفال ولو وجدت سمكة في جوف سمكة حلت ولو تغيرت لونها
لم تحل على الاصح كالروث والقيء ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب
ذبحه على الاصح اراحة له وقيل يستحب تركه ليموت بنفسه ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها فالمحرم
على الاصح لكن يكره **قلت** وطرد الوجهين في الجراد ولو ذبح مجوسي سمكة حلت ولو قطع السمك
قبل موته فطرحت في الزيت المغلي وهو يضطرب قال الشيخ ابو حامد لا يحل فعله لانه تعذيب وهذا
تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية انه حرام وعلى اباحته ذلك يباح هذا والله اعلم واما القسم الثالث
فمقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق في كتاب الاضحية
وسواء الانسي والوحشي اذا ظفر به واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا
فلو رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات حل بالاجماع ولو توحش انسي بان
ند بعير او شردت شاة فهو كالصيد لا يحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب عليه ولو تردى

مردى بعير في بير ولم يكن قطع الحلقوم فهو كالبعير الناد في حله بالرمي وهل يحل بارسال الكلب وجهان اصحهما عند صاحب البحر التحريم واختار البصريون الحل قلت الاصح تحريمه وصححه ايضا الشاشي والله اعلم وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر اللحوق بعدو واستعانة بمن يمسك الدواب فليس ذلك توحشا ولا يحل الا بالذبح في المذبح ولو تحقق الشرود وحصل العجز في الحال فقد اطلق الاصحاب ان البعير كالصيد لانه قد يريد الذبح في الحال فتكليفه الصبر الى القدرة يشق عليه قال الامام والظاهر عندي انه لا يلحق بالصيد بذلك لانها حالة عارضة قريبة الزوال لكن لو كان الصبر والطلب يودي الى مهلكة او مسبعة فهو حينئذ كالصيد وان كان يودي الى موضع لصوص وغصاب فمتردد بين الوجهين والفرق ان تصرفهم واتلافهم متدارك بالضمان والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب ثم في كيفية الجرح المعتد للحل في الناد والمتردي وجهان اصحهما وبه اجاب الاكثرون يكفي جرح يفضي الى الزهوق كيف كان والثاني لا بد من جرح مذفف واختاره القفال والامام **فصل** اذا ارسل سلاحا كسهم او سيف وغيرهما او كلبا معلما على صيد فاصابه ثم ادرك الصيد حيا نظر ان لم يبق فيه حياة مستقرة بان كان قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه فيستحب ان يمر السكين على حلقه ليريحه فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال كما لو ذبح شاة فاضطربت او عدت او بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان احدهما التعذر والثاني انه لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى مات او يتعذر بتقصير فمات فهو حرام كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات فمن صور الحال الاول ان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فيموت قبل امكان ذبحه ومنها ان يمتنع بما فيه من بقية قوة ويموت قبل القدرة عليه ومنها ان لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه ومن صور الثاني ان لا يكون معه آلة الذبح او تضيع الآلة فلو نشبت في الغمد ولم يتمكن من اخراجها حتى مات فهو حرام على الصحيح لانه لا يستصحب غمدا يواتيه وقال ابو علي بن ابي هريرة والطبري يحل وان غصبت الآلة فالصيد حرام على الاصح والثاني يحل كما لو حال بينه وبين الصيد سبع حايل حتى مات قال الروياني لو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات فهو حلال لانه لا بد منه بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين لانه يمكن تقديمه ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطا فمات فحرام لانه تقصير ولو وقع الصيد منكسا واحتاج الى قلبه ليقدر على المذبح فمات او اشتغل بتوجيهه الى القبلة فحلال ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذبحه فيحرم ام لم يتمكن فيحل فقولان

المهر بها يحل وهل يشترط العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب وجهان احدهما نعم لانه
المعتاد في هذه الحالة لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي الى الحضر ظاهر واصحهما لا بل يكفي المشي وعلى
هذا فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني وصاحب التهذيب وغيرهما ولو كان المشي على هينته فادركه
ميتا حل وان كان لو اسرع لادركه حيا وقال الامام عندي انه لا بد من الاسراع قليلا لان الماشي على
هينته خارج عن عادة الطالب فان شرطنا العدو فتركه فصادف الصيد ميتا ولم يدر امات من
النزف الذي يتبع العدو ام بعده فينبغي ان يكون على قولين فيما اذا شك في التمكن **فرع** لو رمى صيدا
فقده قطعتين متساويتين او متفاوتتين فهما حلال ولو ابان منه بسيف او غيره عضوا كيد ورجل
نظران ابانه بجراحة مذففة ومات في الحال حل العضو وباقي البدن حلال وان ابانته بالجراحة
الاولى فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ولا يجب سائر الجراحات ولو مات من الجراحة
بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن ولم يحل العضو على الاصح لانه ابين من حي ولو رمى نحو
شاة تمرد بها لا يحل الا ليته قطعا والثاني يحل لان الجرح كالذبح فيتبعها العضو وان جرح
جراحة اخرى والحالة هذه فان كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام والا فالصيد حلال
ايضا والعضو حرام على الصحيح لان الابانة لم تحصل ذكاة الصيد **الركن الثالث الالة** والاصطياد
هي بالة اقسام الاول المحدود الة الجارحة بحدها من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح او الرصاص
او النحاس او الذهب او الخشب المحدد او القصب او الزجاج او الحجر فيحصل الذبح بجميعها ويحل الصيد المقتول
بها الا الظفر والسن وسائر العظام فانه لا يحل بها سواء عظم الادمي وغيره المتصل والمنفصل وفي
وجه ان عظم الماكول يحصل الذكاة به وهو شاذ ضعيف ولو ركب عظم على سهم وجعل نصاله فقتل به صيدا
لم يحل على المشهور القسم الثاني الالات المثقلات اي التي تقتل بثقلها دقا وخنقا لم يحل الحيوان وكذا المحدد
اذا قتله بثقله بل لا بد من الجرح فيحرم الطير اذا مات ببندقة رمى بها خرشه او لا قطعت راسه ام
لا ولو وقع صيد في بئر محفورة له فمات بالانصدام او الخنق بالحبولة منصوبة او كان راس الحبل
بيده فجره ومات في الصيد او مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له او بثقل السكين او مات الطير
الضعيف باصابة عرض السهم او قتل بسوط او عصا فكله حرام ولو ذبح بحديدة لا تقطع لم يحل لان
القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالالة ولو حصل فيه العصا ونحوه حكى الروياني انه ان
كان محددا كالمحدد مور السلاح فهو حلال وان كان لا يمور الا بثقلها نظر ان كان للعود خفيفا وثبات
السهم حل وان كان ثقيلا لم يحل **فرع** اذا لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه فقتله بضغطه

لعطشه حل على الاظهر **فرع** اذا مات الصيد بسببين محرم ومباح بان مات بسهم وبندقة
اصابا من رام او راميين او مات الصيد طرف من النصل ونوذ فيه عرض السهم في مروره بموت
منهما او تردى الى الصيد طرف سطح لم سقط منه او على جبل فتدهور منه او يقع في ماء او على شجر فيصدم
باغصانها او يقع على محدد من سكين وغيره فكل هذا حرام ولو تدحرج المجروح من الجبل من جنب
الى جنب حل فلا يضر ذلك لانه لا يؤثر في التلف وان اصاب السهم الطاير في الهوى فوقع على الارض
ومات حل سواء مات قبل وصوله الارض او بعده لانه لا بد من الوقوع فيعفى عنه كما لو كان الصيد قايما
فاصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالارض ومات فانه يحل ولو زحف قليلا بعد اصابة
السهم فهو كالوقوع على الارض فيحل ولو لم يجرحه السهم في الهوى بل كسر جناحه فوقع لانه
حرج بحال الموت عليه ولو كان الجرح خفيفا لا اثر مثله لكن عطل جناحه فسقط ومات فحرام
ولو لم يجرحه السهم في الهوى فوقع في بير ان كان فيها ما فقد سبق بيانه والا فهو حلال ونعم البير
كالارض في الماء اذا لم يصادمه جدران البير ولو كان الطاير على شجرة فاصابه السهم فوقع على
الارض لم يحل وليس الانصدام بالاغصان بما حرف الجبل عند التدهور واعلا كالانصدام
بالارض فان ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب والانصدام بالارض لازم ولا يمكن الاحتمال
فرع في الصورتين لكثرة وقوع الطير على الشجر والانصدام بطرف الجبل اذا كان الصيد فيه
اذا رمى طير الماء ان كان على وجه الماء فاصابه ومات حل والماء كالارض وان كان خارج الماء
ورفع فيه بعد اصابة السهم ففي حله وجهان ذكرهما في الحاوي وقطع في التهذيب بالتحريم وفي شرح
مختصر الجويني بالحل ولو كان الطاير في البحر قال في التهذيب ان كان الرامي في البر لم يحل وان
كان في السفينة في البحر حل **فرع** لو ارسل كلبا في عنقه قلادة محدودة فجرح الصيد
بها حل كما لو ارسل سهما قاله في التهذيب لانه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة
يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالبازي والشاهين
والصقر وفي وجه عن ابي بكر الفارسي لا يجوز الاصطياد بالكلب الاسود وهو شاذ ضعيف والمراد
بجواز الاصطياد بها ان ما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح حل اكله ويقوم
ارسال الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه واما الاصطياد بمعنى

القسم الثالث الجوارح

اثبات الملك فلا يختص الحكم بالتحصيل باي طريق تيسر ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح كون الجارح معلما
فان لم يكن معلما لم يحل ما قتله فان ادرك فيه حياة مستقرة ذكاه كغيره ويشترط في كون الكلب معلما
ان يكون معلما اربعة امور احدها ان ينزجر بزجر صاحبه هذا اطلقه الجمهور وقال الامام
يعتبر ذلك في ابتدا الامر فاما اذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراطه وجهان اصحهما يشترط
الثاني ان يسترسل ومعناه انه اذا اغري بالصيد هاج والثالث ان يمسك فيحبسه على صاحبه
ولا يخليه الرابع ان لا ياكل منه على المشهور وفي قول شاذ لا يضر الاكل هذا حكم الكلب وما في معناه
من جوارح السباع وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطلق باطلاق صاحبه
وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما وراه الامام مشكلا من حيث ان الكلب على صفة كان اذا راى صيدا
بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه واما جوارح الطير فيشترط فيها ان تهيج عند الاغرا
ايضا ويشترط ترك اكلها من الصيد على الاظهر قال الامام ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران
ويبعد ايضا اشتراط انكفافها في اول الامر ثم في الفصل مسايل احداها الامور المشترطة في التعليم
يشترط تكررها ليغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح على
الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين الثانية
اذا ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قبل قتله او بعده في حال ذلك الصيد قولان اظهرهما لا يحل
قال الامام ووددت لو فصل فاصل بين ان يكف زمانا ثم ياكل بنفس الاخذ لكنهم لم يتعرضوا اليه **قلت**
وفصل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم
فان قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل وان قلنا
بالحل فتكرر اكله وصار عادة له حرم الصيد الذي اكل منه بلا خلاف وفي تحريم الصيود التي اكل
منها من قبل وجهان وقد صحح منها التحريم صاحب التهذيب اذا اكل الصيد الثاني حرم وفي الاول
الوجهان فاذا اكل من الثالث حرم وفيما قبله الوجهان وهذا ذهاب الى ان الاكل مرة يخرجه
عن كونه معلما وقد ذكرنا اختلافا في الصفات التي يصير بها معلما ويحتمل ان يفرق بينهما بان اثر
التعليم في الحل واثر الاكل في التحريم فجعلنا له احتياطا فيهما ولهذا لو عرفنا كونه معلما لم يقطع
الحل على ما سبق من الخلاف وفي انعطاف التحريم الخلاف المذكور ولو لعق الكلب الدم لم يضر على المذهب
واشار الامام الى وجه ضعيف ولو اكل حشوة الصيد فطريقان اصحهما على قولي اللحم والثاني القطع

القطع بالحل لانها غير مقصودة كالدم ولو لم يسترسل عند الارسال ولم ينزجر عند الزجر فينبغي
ان يكون كالتحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما الحذاق في الاكل قال القفال لو اراد الصايد اخذ
الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالاكل وجوارح الطير اذا اكلت منه وقلنا يشترط في
التعليم تركها الاكل يطرد فيها اصح الطرق القولين كالكلب والثاني القطع بالحل الثالث معض الكلب
من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه طاهر
وقيل نجس يعفى عنه ويحل اكله بلا غسل وقيل نجس لا يطهر الا بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع
وطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الما قال الامام وهذا القايل يطرد ما ذكره في كل لحم ونحوه اصابه
بعض الكلب بل لا يختص بموضع سالت لعابه بغير عض وقيل ان اصاب ناب الكلب عرقا نضاحا بالدم سري حكم
النجاسة الى جميع الصيد ولم يحل اكله قال الامام هذا غلط لان النجاسة ولو اتصلت بالدم فالعرق
وعاجلهن بسه وبين اللحم بالدم اذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالما المتصعد من فوارة اذا
وقعت نجاسة على اعلاه لا ينجس ما تحته **فرع** ذكرنا ان النمر والفهد كالكلب فيما تقدم
وهكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وذكر الامام ان الفهد يبعد فيه التعلم لانه عدم انقياده
فان تصور تعلمه على ندور فهو كالكلب وهو الذي قاله لا يخالف ما قاله الشافعي والاصحاب وفي كلام
الغزالي ما يوهم خلاف هذا وهو محمول على ما ذكره الامام فلا خلاف فيه **الركن الرابع نفس الذبح**
وعقر الصيد اما نفس الذبح فسنبينه في باب الاضحية واما العقر الذي يبيح الصيد بلا ذكاة فهو
الجرح المقصود والزهق الوارد على حيوان وحشي اما الجرح فيصح عنه الحس والرمي ونحوهما ولها
القصد فله ثلاث مراتب الاولى قصد اصل الفعل الخارج فلو كان في يده سكين فسقط فانجرح به
صيد به صيدا وشاة او كان في يده سكين فاحتكت به شاة فانقطع حلقومها او وقعت على
حلقها فقطعته فهو حرام وحكي وجه عن ابي اسحق انه يحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده
ولا شك ان الصيد في معناها وهذا الوجه شاذ ضعيف ولو كان في يده حديدة فحرك يده او حركت
الشاة ايضا حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين فهو حرام **فرع** اذا
استرسل الكلب المعلم بنفسه فقتل صيدا فهو حرام فلو اكل منه لم يقدح في كونه معلما بلا خلاف
وانما يعتبر الارسال اذا ارسله صاحبه ولو زجره صاحبه لما استرسل فانزجر ووقف
ثم اغراه فاسترسل وقتل الصيد حل بلا خلاف وان لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحل سوا زاد
عدوه وحدته ام لا ولو لم يزجره بل اغراه فلم يزد عدوه فحرام وكذا ان زاد على الاصح فان كان

الاغرا وزيادة العدو بعد ما زجره لم ينزجر فعلى الوجهين واولى بالتحريم وبه قطع العراقيون
ولو ارسل مسلم كلبا فاغراه مجوسي فازداد عدوه فان قلنا في الصورة السابقة لم ينقطع حكم الاسترسال
ولا يؤثر الاغرا حل هنا ولا يؤثر اغرا المجوسي وان قطعناه واحلنا على الاغرا لم يحل هنا واورده
الجمهور وهذا البنا وقطع في التهذيب بالتحريم واختاره القاضي ابو الطيب لانه قطع للاول
او شاركه وكلاهما يحرمه ولو ارسل مجوسي كلبا فاغراه مسلم فازداد عدوه فوجهان بناء على عكس
ما تقدم ومنهم من قطع بالتحريم ولو ارسل مسلم كلبه فزجره فضولي فانزجر ثم اغراه فاسترسل
واخذ صيدا فلمن يكون الصيد وجهان اصحهما للغاصب ولو زجره فلم ينزجر فاغراه او لم
يزجره بل اغراه وزاد عدوه وقلنا الصيد للغاصب خرج على الخلاف ان الاغرا يقطع حكم
الابتدا ام لا ان قلنا لا وهو الاصح فالصيد لصاحب الكلب والا فللغاصب الفضولي قال الامام
ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما **فرع** لو اصاب السهم الصيد باعانة الريح وكان يقصر عنه
لولا الريح حل قطعا لانه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها هكذا صرح به الاصحاب كلهم وابدا الامام
فيه ترددا ولو اصاب الارض او انصدم بحائط ثم ارتد واصاب الصيد او اصاب حجرا فاعاده
واصاب الصيد او نفذ فيه الى الصيد او كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم الفوق
فارمى السهم واصاب الصيد حل على الاصح **المرتبة الثانية** قصد جنس الحيوان فلو ارسل
سهما في الهوى او في فضاء الارض لاختبار قوته او في الهدف فاعترض صيدا فاصابه وقتله
وكان لا يخطر له الصيد او كان يراه ولكن رمى الى الهدف او دبة ولا يقصد الصيد فاصابه لم يحل على الاصح
المنصوص لعدم قصده ولو كان يحل سيفه فاصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمري لم يحل بالحال
فقطع الامام وغيره فانها ميتة وقد حكي فيه هذا الخلاف وايضا الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده
ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فقتله لم يحل على المذهب في الكافي للروياني فيه وجهان ولو
رمى ما ظنه حجرا او حربيا او مرتدا او ادميا معصوما او غير معصوم او خنزيرا او حيوانا محرما فكان صيدا
فقتله او ظنه صيدا غير ماكول فكان ماكولا او قطع في ظلمة ما ظنه ثوبا فكان حلق شاة فانقطع الحلقوم
والمري او ارسل كلبا الى ما ظنه حجرا او كان صيدا او لم يغلب على ظنه شي من ذلك او ذبح في ظلمة
حيوانا يظنه محرما فبان انه ذبح شاة حل جميع ذلك على الصحيح ولو رمى الى شاة الوسيط سهما جارحا
فاصاب الحلقوم والمري ورماه وقطعهما ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال للامام قال
ويجوز ان يفرق بين ان يقصد الذبح بسهمه وبين ان يقصد الشاة بنصل الرمح **قلت** الارجح الحل والله اعلم

المرتبة الثالثة يقصد عين الحيوان فادا رمى صيدًا يراه اولا يراه ويعلم حضوره في ظلمه او من ورا
حجاب فان كان بين اشجار ملتفه وقصده حل فان لم يعلم به بان رمى وهو لا يرجو صيدا فاصاب صيدا
ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانيه وان كان يتوقع صيدًا فبنى الرمي عليه بان رمى في ظلمه
الليل وقال ربما اصاب صيدًا فاصابه فاوجه اصحها التحريم والثاني يحل والثالث انه توقع بتطرق غالب
حل وان ندر فحرم ولو رمى الى سرب من الظبا او ارسل فاصاب واحده منها فهي حلال قطعًا
ولو قصد ظبيه بالرمي فاصاب غيرها فاوجه اصحها الحل مطلقا والثاني التحريم والثالث ان كان
خالف الذي رمى المصاب حل والا فلا والرابع ان كان المصاب من السرب الذي راه ورماه حل والا
فلا ومنهم من قطع بالحل ولو عدل السهم عن الجهه التي قصدها الى غيرها ام لا ولو رمى شاخصًا يعتقده حجرا
وكان حجرا فاصاب ظبيه لم يحل على الاصح فيهما لانه قصد محرمًا والخلاف فيما اذا كان خنزيرا اضعف ولو
رمى شاخصًا ظنه صيدًا فبان حجرا او خنزيرًا واصاب السهم صيدًا اخر وقلنا بالتحريم فيما جهل الصيد
الذي اصابه وان اعتبرنا الحقيقه وقلنا بالحل هناك حرم هنا اما اذا ارسل كلبا على صيد فعدل صيدا
اخر فان لم يعدل عن جهه الارسال بل كان منها صادف اخر فاغراه عليه حل على الصحيح كما في السهم وان
عدل الى جهه اخرى فاوجه اصحها الحل لانه يعسر تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه
حل قطعا والثاني يحرم والثالث وهو اختيار صاحب الحاوي ان خرج عادلا عن الجهه حرم وان خرج اليها
ففاته الصيد فعدل الى غيرها وصاده حل لانه يدل على حذقه حيث لم يرجع خايبا وقطع الامام بالتحريم
اذا عدل وظهر بعدوله عدوله اختياره وان امتد في جهه الارسال زمانا ثم تار صيدًا اخر فاتّبعه
المرسل اليه وقصد الاخر واما كون الجرح مزهقا فيخرج منه ما لو مات بصدمه او افترسه سبع او
اعاد ذلك الجرح غيره سامسا طايره فلا يحل ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا لم يحل على الصحيح
لاحتمال موته بسبب اخر ولا اثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب فاصابته واحه اخرى وان جرحه
فغاب ثم ادركه ميتا فان انتهى بالجرح الى حركه المذبوح حل ولا اثر لغيبته وان لم ينته فان وجد في ما
او وجد عليه اثر صدمه او جراحه اخرى لم يحل وان لم يكن عليه اثر اخر فثلاث طرق اصحها لا يحل قطعا
والثاني يحرم قطعا واصحها على قولين اظهرهما عند الجمهور العراقيين وغيرهم التحريم واظهرهما عند صاحب
التهذيب التحليل وتسمى هذه مسلة الانما قلت الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبت
فيه احاديث صحيحه ولم يثبت في التحريم شي وعلق الشافعي على صحة الحديث والله اعلم فصل يسن التسميه

عن الذبح وعند ارسال الكلب والسهم وقد سبق بيان ذلك وما يتفرع عليه في باب الاضحية **فصل**
في بيان ما يملك به الصيد يملك بطرق منها ان يضبطه بيده ولا يعتبر قصد التملك في اخذه
بيده حتى لو اخذ صيدا لينظر اليه ملكه ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد للاعيا لم يملكه حتى ياخذه ومنها
ان يجرحه جراحة مذففة او يرميه فيثخنه ويزمنه فيملكه وكذا ان كان طائرا فكسر جناحه فعجز عن الطيران
والعدو جميعا ويكفي للتملك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ولو جرحه فعطش وثبت
لم يملكه ان كان العطش لعدم الما وان كان لعجزه عن الوصول الى الما ملكه لان عجزه بالجراحة ومنها
وقوعه في شبكة منصوبة له فلو طرده طارد فوقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة لا للطارد وفي الحاوي انه
لو وقع في شبكة ثم تقطعت الشبكة فانفلت الصيد فان كان ذلك بقطع الصيد الواقع عاد مباحا فيملكه
من صاده والا فهو باق على ملك صاحب الشبكة فلا يملكه غيره قال الغزالي في الوسيط في باب الغدر لو وقع
في شبكة فانفلت لم يزل ملكه على الصحيح ومنها اذا ارسل كلبا على صيد فاثبته ملكه فلو ارسل كلبا اخذ
فعقره واثبته قال في الحاوي ان كان له يد على السبع ملكه كارسال الكلب والا فلا وان افلت الصيد
بعدما اخذه الكلب ففي البحر ان بعض الاصحاب قال ان كان ذلك قبل ان يدركه صاحبه لم يملكه والا فوجهان
لانه لم يقبضه ولا زال امتناعه قلت الاصح لا يملكه والله اعلم ومنها اذا الجاه الى مضيق لا
يقدر على الانفلات منه ملكه وذلك بان يدخله بيتا ونحوه وقد يرجع جميع ذلك الى شي واحد وهو ان سبب
ملك الصيد ابطال امتناعه وحصول الاستيلا عليه وذلك يحصل بالطرق المذكورة **فرع** لو توحل
صيد بمزرعته وصار مقدورا عليه فوجهان احدهما يملكه كما لو وقع في شبكته واصحهما لا لانه لا يقصد
بسقي الارض الاصطياد قال الامام الخلاف فيما اذا لم يكن سقي الارض مما يقصد به توحل الصيد
فان كان يقصد فهو كنصب الشبكة ولم يتعرض الروياني لمزرعة الشخص بل قال لو توحل وهو في طلبه
لم يملكه لان الطين ليس من فعله فلو كان هو ارسل الما في الارض ملكه لان الوحل بفعله فهو كالشبكة
ويشبه ان يرجع الى هذا ما ذكره الامام من قصد الاصطياد بالسقي ولو وقع صيد في ارضه وصار
مقدورا عليه او عشش طاير فيها وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه
على الاصح وبه قطع في التهذيب قال ولو حفر حفرة لا للصيد فوقع فيها صيد لم يملكه وان حفر
للصيد ملك ما وقع فيه ولو اغلق باب الدار لئلا يخرج ملكه قال الاصحاب اذا قلنا لا يملكه صاحب
الدار فهو اولى بتملكه وليس لغيره ان يدخل ملكه وياخذه فان دخل فهل يملكه وجهان لمن تحجر مواتا
واحياه غيره هل يملكه وهذه الصورة اولى بثبوت الملك لان التحجر للاحيا ولا يقصد ببنا الدار

ملك الصيد الواقع فيها ولو قصد ببنا الدار تعشيش الطاير فعشش فيها طاير او وقعت الشبكه
من يده بغير قصد فتعقل بها صيد فوجهان لانه وجد في الاولى قصد لكنه ضعيف وفي الثانيه حصل
الاستيلا بملكه لكن بلا قصد والاصح انه يملك في الاولى دون الثانيه **فرع** لو اضطر سمكه الى بركه
صغيره او حوض صغير على شط نهر ملكها كما لو ضيق الحاصد الى مضيق وللصغيره ما يسهل اخذها
منه فلو دخلت بنفسها عاد الخلاف فيما اذا دخل الصيد ملكه فان قلنا بالاصح انه لا يملكه بالدخول
فسد منافذ البركه ملكها الا ان يعسر ضبطها ولو اضطر الى بركه واسعه يعسر اخذ السمكه منها او دخلتها
السمكه فسد منافذها لم يملكها لكن يثبت له اختصاص كالمتحجر **فرع** لو دخل بستان غيره وصاد
فيه طايرا ملكه الصايد بلا خلاف **فصل** من ملك صيدا ثم افلت منه لم يزل ملكه عنه ومن
اخذه لزمه رده اليه وسوا كان يدور في البلد وحوله او التحق بالوحش ولو ارسله مالكه لم يزل
ملكه عنه على الاصح المنصوص كما لو سيب دابته ولا يجوز ذلك لانه يشبه سوايب الجاهليه ولانه
قد يختلط بالمباح فيصاد وقيل يزول وقيل ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال والا فلا
فان قلنا يزول عاد مباحا فمن صاده ملكه وان قلنا لا يزول لم يجز لغيره ان يصيده اذا عرفه فان قال
عند الارسال ابحته لمن اخذه حصلت الاباحه ولا ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا
بالوجه الثالث فارسله تقربا الى الله تعالى فهل يحل اصطياده لرجوعه الى الاباحه ام لا كالعبد المعتق
وجهان **قلت** الاصح الحل لئلا يصير في معنى سوايب الجاهليه والله اعلم ولو القى كسره خبز
معرضا فهل يملكها من اخذها وجهان مرتبان على ارسال الصيد واولى بان لا يملك بل يبقى على ملك
الملقي لان سبب الملك في الصيد اليد وقد ازالها قال الامام هذا الخلاف في زوال الملك وما يفعله اباحه
للطاعم في ظاهر المذهب لان القراين الظاهره كافيه في الاباحه هذا لفظ الامام ويوضحه ما نقل عن
الصالحين من التقاط السنابل **قلت** الارجح انه يملك الكسره والسنابل ونحوها ويصح تصرفه
فيها بالبيع وغيره وهذا ظاهر احوال السلف ولم يحك انهم منعوا من اخذ شيا من ذلك من التصرف
فيه والله اعلم **فرع** لو اعرض عن جلد فاخذه غيره ودبغه ملكه على المذهب لانه لم يكن مملوكا
للاول وانما كان له اختصاص فيضعف بالاعراض **فرع** من صاد صيدا عليه اثر ملك بان كان
موسوما او مقرطا او مقصوص الجناح لم يملكه لانه يدل على انه كان مملوكا فافلت ولعل الحال
انه صاده محرم ففعل به ذلك ثم ارسله فانه تعريف بعيد **فرع** لو صاد سمكه في بطنها دره
مثقوبه لم يملك الدره بل يكون لقطه وان كانت غير مثقوبه فهي له مع السمكه ولو اشترى سمكه فوجد
فيها دره غير مثقوبه فهي للمشتري وان كانت مثقوبه فهي للبايع ان ادعاها كذا قاله في التهذيب

وينبغي ان يقال الورع لصايد السمكة كاللؤلؤ الموجود في الا يكون لمجيبها رض **فصل** اذا تحول بعض حمام
برج الى برج غيره فان كان المتحول ملكا للاول لم يزل ملكه عنه ويلزم الثاني رده فان حصل بينهما
بيض او فرخ فهو تبع للانثى دون الذكر ولو ادعى تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق الا ببينة
والورع ان يصدق الا ان يعلم كذبه ولو كان المتحول مباحا دخل برج الاول فعلى الخلاف السابق
في دخول الصيد ملكه فان قلنا به الاصح انه لا يملكه فللثاني ان يتملكه ومن دخل برجه حمام وشك هل هو
مباح او مملوك فهو اولى به وله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح ولو تحقق انه اختلط بملكه ملك
غيره وعسر التمييز ففي التهذيب انه لو اختلط حمامة واحدة بحمامات فله ان ياكل بالاجتهاد
واحدة حتى يبقى واحدة كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره والذي حكاه الروياني انه ليس له ان ياكل
واحدة منها حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للسني ان يجتنب طير
البرج ويجتنب ورعا ونقل الامام وغيره انه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع او هبة لثالث
لانه لا يتحقق الملك ولو باع احدهما او وهب للاخر صح على الاصح ويحتمل الجهالة للضرورة ولو
باعا الحمام المختلط كله او بعضه لثالث ولا يعلم كل واحد منهما عين ماله فان كانت الاعداد معلومة
كمائة ومائتين والقيمة متساوية ووزعا الثمن على اعدادهما صح البيع باتفاق الاصحاب وان جهلا
العدد لم يصح البيع لانه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن فالطريق ان يقول كل واحد بعتك الحمام الذي
في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في البيع للضرورة قال في الوسيط لو تصالحا
على شيء صح البيع ولحتمل الجهل ~~في البيع للضرورة ومال في الوسيط لو بصا~~ بقدر المبيع ويقرب بهذا
ما الملتقط مقاسمتها واعلم ان للضرورة قد تجوز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود كالكافر
اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار ويصطلح الورثة على القسمة بالتساوي وبالتفاوت
مع الجهل بالاستحقاق ويجوز ان يصح القسمة هنا اولى بعد تراضيهما جاز بيعهما ان الثمن
فرع لو اختلط حمامة مملوكة او حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت
بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ولا يعتبر حكمها بالا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر وان
اختلط حمام ابراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة اخرى مباحة ففي جواز الاصطياد منها وجهان
اصحهما الجواز واليه معظم الاصحاب **فصل** من اهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فانه
يتكرر في ابواب الفقه وبلد يسيرة قال الغزالي رحمه الله في الاحياء في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير
ممكن وانما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر

البطركة الف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسائط
متشابهة يلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه والله اعلم **فرع** اذا سال
حنطة على حنطة غيره او انصب مايعه في مايعه وجهلا قدرها فليكن الحكم ما ذكرنا في الحمام المختلط **فرع**
لو ملك الماء بالاستقا ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقا وهو في حكم الاختلاط
المحصور لغير محصور **قلت** ولو اختلط درهم حرام او دراهم بدراهمه ولم يتميز او دهن بدهن او نحو
ذلك قال في الاحيا وغيره من اصحابنا طريقه ان يفصل قدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه
فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما اراد والله اعلم **فصل** في الاشتراك والازدحام على الصيد وله
اربعة احوال الاول ان يتعاقب جرحان من اثنين اولها منها ان لم يكن مذففا ولا مزمنا فالصيد للثاني
ولا شي على الاول بجراحته وان كان جرح الاول مذففا فالصيد للاول وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه
وجلده وان كان جرح الاول مزمنا ملك الصيد به وينظر في الثاني فان ذفف بقطع الحلقوم والمري فهو
حلال للاول وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا فانه انما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة
فان كان مثالما يخشى لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص منه بالذبح شي وان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم
والمري او لم يذفف فمات بالجرحين فهو ميتة وكذا الحكم لو رمى الى صيد فازمنه ثم رمى اليه ثانيا
وذففه لا بقطع الذبح ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحا ان ذففه فان جرح بلا تذفيف
ومات بالجرحين فيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها اولا وهي اذا جنى رجل على عبد او بهيمة او صيد
مملوك قيمته عشرة دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه اخر جراحة ارشها دينار ايضا فمات بالجرحين
ففيه اوجه احدها يجب على الاول خمسة دنانير وعلى الثاني اربعة ونصف لان الجرحين سوا وصار اتلافا فيلزم
كل واحد نصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريج وضعفه الايمة لان فيه ضياع نصف دينار على المالك والثاني
قاله المزني وابو اسحق والقفال يلزم كل واحد خمسة وعلى هذا لو نقصت جناية الاول دينارا والثاني دينارين
لزم الاول اربعة ونصف والثاني خمسة ونصف ولو نقصت جناية الاول دينارين والثاني دينارا انعكس
فيلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف وضعفوا هذا الوجه لانه سوى بينهما مع اختلاف قيمته
حال جنايتهما والوجه الثالث حكاه الامام عن القفال ايضا يلزم الاول خمسة ونصف والثاني خمسة لان جناية
كل واحد نقصت دينارا ثم سرتا والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف

الارش لان الموجود منه نصف القتل واعترض عليه بان فيه زيادة الواجب على البدل واجاب
القفال بان الجناية تعود الى الجابر زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله اخر واوجبت عنه بالقطع
اليدين لا شركة له في القتل والقتل يقطع اثر القطع ويقع موقع الاندمال وهنا بخلافه والوجه
الرابع قاله ابو الطيب بن سلمه يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الارش كما يزيد
الواجب على القيمة يجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشره ونصف وتقسم القيمه وهي على العشره
والنصف ليراعى التفاوت بينهما فيقسط ايضا ما يكون احدا وعشرين فيلزم الاول احد عشر جزا
من احد وعشرين جزا من عشره ويلزم الثاني عشره من احد وعشرين من عشره وفيه ضعف لافراد
ارش الجناية عن بدل النفس والوجه الخامس عن صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي
يلزم الاول خمسه ونصف والثاني اربعه ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والسرايه لزمه العشره
فلا يسقط عنه الا ما لزم الثاني لما جنى على نصفها يساوي تسعه وفيه ضعف ايضا الوجه السادس
قال ابن خيران واختاره صاحب الايضاح والطبري العراقيون على ترجيحه انه يجمع بين القيمتين
فيكون تسعه عشر يقسم عليه ما فوتاه وهو عشره فيكون على الاول عشره اجزاء من تسعه
عشر جزا من عشره وعلى الثاني تسعه اجزاء من تسعه عشر جزا من عشره اما اذا كان الجنايه
ثلثه ولارش كل جنايه دينار والقيمه عشره فعلى طريقة المزني يلزم كل واحد منهم ثلثه وثلث
وعلى الوجه الثالث يلزم الاول اربعه منها ثلثه وثلث هي بدل القيمه وثلثان هما بدل الارش ويلزم الثاني
ثلثه وثلثا دينار منها ثلث القيمه يوم جنايته وثلثان هما بدل الارش ويلزم الثالث ثلثه منها دينار
وثلثا دينار ثلث القيمه يوم جنايته وثلثان هما بدل الارش فالجمله عشره وثلثان على الوجه الرابع
يوزع العشره على عشره وثلثين وعلى الخامس يلزم الاول اربعه وثلث والثاني ثلثه والثالث
ديناران وثلثان وعلى السادس تجمع القيم فيكون سبعه وعشرين فيقسم العشره عليها اما اذا جرح
مالك العبد او الصيد جارحه واجنبي اخرى فينظر في جنايه المالك اهي الاول ام الثانيه ويخرج على الاوجه
فيسقط حصته ويجب حصه الاجنبي وعن القاضي اي حامد ان المذكور في الخامس على العبد هو فيما اذا لم
تكن الجنايه ارش مقدر فان كان فيلتزم للعبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك حتى لو جنى على عبد غيره
جنايه ليس لها ارش مقدر وقيمته مائه فنقص بالجنايه عشره ثم جنى اخر لا ارش لها فنقص عشره

عشره ايضا ومات الصيد منهما فعلي الاول تسعه وخمسون وعلي الثاني خمسون يدفع منها خمسه الى الاول
قال ولو قطع رجل يد عبد قيمته مايه ثم قطع اخر يده الاخري لزم الاول نصف ارش اليد خمسه وخمسون
ونصف القيمه يوم جنايته وهو اربعون والجمله مايه واربعون فجميعها للسيد لان الجنايه التي لها ارش مقدر
يجوز ان يزيد ولجبها علي قيمه العبد كما لو قطع يديه فقتله اخر هذا بيان المقدمه فنعود الى مسئله
الصيد فنقول اذا جرح الثاني جراحه غير مذففه ومات الصيد بالجرحين نظر ان تمكن
الاول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنا لانه قد صار ميته بفعله بخلاف ما لو جرح شاه نفسه وجرحها
اخر وماتت فانه لا يجب علي الثاني الا نصف القيمه لان كل واحد من الجرحين هناك حرام والهلاك حصل
بهما وهنا فعل الاول اكتساب وذكاه ثم مقتضي كلام الائمه انه يقال اذا كان الصيد يساوي عشره غير
مزمن وتسعه مزمنا لزم الثاني تسعه واستدرك صاحب التقريب فقال فعل الاول وان لم يكن افسادا
فيوثر في الذبح وحصول الزهوق قطعا فينبغي ان يعتبر فيقال اذا كان غير مزمن يساوي عشره ومزمنا
تسعه ومذبوحا ثمانيه لزمه ثمانيه ونصف وان الداري اثر في فوات العشرات فوزع عليهما قال الامام
والنظر في هذا محال ويجوز ان يقال الذبح يقطع اثر فعل الاول ايكالا والاصح ما ذكره صاحب التقريب
وان لم يذبحه فذبحه لزم الثاني ارش جنايه ان نقص بها وان لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان
احدهما لا شي علي الثاني سوي ارش النقص لان الاول مقصر بترك الذبح واصحهما يضمن زياده علي الارش ولا
يكون ترك الذبح مسقطا للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط وجرحه غيره
ايضا لان كل واحد من الفعلين هناك افساد والتحريم حصل بهما وهنا الاول اصلاح والاصح وقول اكثر
الاصحاب لا يضمن جميع القيمه بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره لان الموت حصل بهما وكلاهما
افساد اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته افسادا
ولهذا لو لم يجرح الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميته فعلي هذا تجي الاوجه في كيفيه التوزيع
علي الجرحين فحصة الاول تسقط وحصة الثاني تجب الحال الثاني اذا وقع الجرحان معا نظر ان تساويا
في سبب الملك فالصيد بينهما وذلك بان يكون كل واحد مذففا او مزمنا او انفرد او احدهما مزمنا
والاخر مذففا وسوي تفاوت الجرحان صغرا وكبرا او تساويا او كانا في المذبح او غيره او احدهما
فيه والاخر في غيره وان كان احدهما مذففا والاخر مزمنا او انفرد والاخر غير موثر فالصيد
لمن ذففه او ازمن ولا ضمان علي الثاني لانه لم يجرح ملك الغير ولو احتمل ان يكون الازمان واحتمل

ان يكون بينهما او باحدهما فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ويتحللان بتحليل كل واحد من الاخر تورعا ولو
علمنا ان احدهما مذفف وشككنا هل الاخر اثر في الازمان او التذفيف ام لا قال القفال هو بينهما وقيل
لو لو جرح رجل الجراحة مذففة وجرحه اخر جراحة لا ندري مذففة ام لا فمات فقال يجب
القصاص عليهما قال الامام هذا بعيد والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة وفي الصيد يسلم نصفه
لمن جرحه مذففا ويوقف نصفه بينهما الى التصالح او تبين الحال فان لم يتوقع بيان جعل النصف الاخر
بينهما نصفين الحال الثالث اذا ترتب الجرحان وواحد مزمن فلو انفرد والاخر مذفف وارد على المذبح ولم
يعرف السابق فالصيد حلال فان اختلفا وادعى كل واحد انه جرحه اولا وازمنه وانه له فلكل واحد
تحليف الاخر فان حلفا فالصيد بينهما ولا شي لاحدهما على الاخر فان حلف احدهما فقط فالصيد له وله
على الناكل ارش ما نقص بالذبح ولو ترتبا واحد مزمن والاخر مذفف في غير المذبح ولم يعرف السابق
فالمذهب ان الصيد حرام لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمري وقيل فيه قولان
كمسئلة الانما السابقة ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم والفرق على المذهب انه يقدم هناك جرح يحال عليه
فان ادعى كل واحد انه ازمنه اولا وان الاخر افسده ولكل واحد تحليف الاخر فان حلفا فذاك وان حلف
احدهما لزم الناكل قيمته مزمنا ولو قال الجارح اولا ازمنته انا ثم افسدته بقتلك فعليك القيمة وقال
الثاني لم يزمنه بل كان على امتناعه الى ان رميته فازمنته وذففته فان اتفقا على عين جراحة الاول
وعلمنا انه لا يبقى امتناع مع كسر جناحه وكسر رجل الممتنع بعدوه فالقول قول الاول بلا يمين وان قول
الثاني لان الاصل بقاء الامتناع فان حلف فالصيد له ولا شي على الاول وان نكل حلف الاول واستحق قيمته
مجروحا بالجراحة الاولى ولا يحل الصيد له لانه ميتة بزعمه وهل للثاني اكله وجهان قال القاضي الطبري
لا لان الزامه حكم بانه ميتة وقيل نعم لان النكول في خصومة الادمي لا يغير الحكم بينه وبين الله تعالى
ولو علمنا ان الجراحة المذففة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة فالصيد حلال فان قال
كل واحد انا ذففته فلكل تحليف الاخر فان حلفا كان بينهما وان حلف احدهما فالصيد له وعلى الاخر
ضمان ما نقص **فرع** قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر لو رماه الاول ولم يدر اجعله الاول
ممتنعا ام لا جعلناه بينهما نصفين واعترض عليه فقيل ينبغي ان يحرم هذا الصيد لاجتماع ما يقتضي
الاباحة والتحريم وبتقدير الحل ينبغي ان لا يكون بينهما بل للثاني ابقته واختلف في الجواب فقيل النص
محمول على اصابة المذبح فيحل بكل حال سوا اصابه الاول او الثاني وعلى انهما رمياه ولم يثبت بها انه احدهما
ادركاه ثم اختلفا فيه وانما كان بينهما لانه في ايديهما وقد يجعل الشي لاثنين وان كنا نعلمه في الباطن

الباطن لاحدهما كمن مات عن ابنين مسلم ونصراني وادعى كل واحد انه مات على دينه وحمل ابو اسحق النص على
ظاهره فقال اذا ارمياه ومات ولم يدر ايهما اصابه الاول بان كان الاصل بقاءه على امتناعه الى ان عقره
الثاني فيكون غير مذكاة ويكون بينهما لاحتمال الاثبات منهما ولا مزية وقيل في حله قولان كمسلة الاناء
الحالة الرابعة اذا ترتب الجرحان وحصل الازمان بمجموعهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فالملك عند الجمهور
ان الصيد للثاني وقيل بينهما ورجحه الامام والغزالي فان قلنا انه للثاني او كان الجرح الثاني مزمنا لو انفرد فلا
شي على الاول بسبب جرحه فلو عاد بعد ازمان الثاني وجرحه جراحة اخرى ينظر ان اصاب المذبح فهو حلال وهو
للثاني بانقص من قيمته بالذبح والاحرام وعليه ان ذفف قيمته مجروحا بجراحته الاولى وجراحة الثاني
وكذا ان لم يذفف ومنعه لم يتمكن من ذبحه فان تمكن ولم يذبح عاد الخلاف السابق وعلى احد الوجهين ليس على الاول
الا ارش الجراحة الثانية لتقصير المالك وعلى اصحهما لا يقتصر الضمان عليه وعلى هذا ففي وجه عليه نصف القيمة
وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبدا مرتدا فاسلم فجرحه سيده ثم عاد الاول وجرحه ثانية ومات منها
وفيما يلزمه وجهان احدهما ثلث القيمة والثاني ربعها قاله القفال وعلى هذا يجب ربع القيمة وعن صاحب التهذيب
انه يعود في التوزيع الاوجه السابقة واختار الغزالي وجوب تمام القيمة والمذهب التوزيع كما سبق **فرع**
الاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتدا الرمي **فصل في مسايل منثورة** احداها
يقع بعيران في بير احدهما فوق الاخر فطعن الاعلى فنفذت الى الاسفل فقتله حرم الاسفل فان نفذت الطعنة
فاصابته ايضا حلا جميعا فان شك هل مات بالثقل او الطعنة بامده ووقع عليها اصابته قبل مفارقة الروح
حل وان شك هل اصابته قبل مفارقة الروح او بعدها فقال صاحب التهذيب القياس تحريمه وجهين بنا على
العبد الغايب المنقطع خبره هل يجزي اعتاقه عن الكفارة **الثانية** رمى غير مقدور عليه فاصاب مذبحه
حل **الثالثة** ارسل سهمين فاصابا معا او اصابه احدهما بعد الاخر فان ازمنه الاول والثاني لم يصب
المذبح لم يحل وان اصابه حل لانه لم يزمنه الاول وقتله الثاني حل وكذا لو ارسل كلبا فازمنه الاول وقتله
الثاني لم يحل قطع المذبح ام لا وكذا لو ارسل سهما وكلبا ان ازمنه السهم ثم اصاب الكلب لم يحل وان ازمنه الكلب
ثم اصاب السهم المذبح حل **الرابعة** صيد دخل دار انسان وقلنا بالصحيح انه لا يملكه فاغلق اجنبي الباب
لا يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي لانه متعد لم يحصل الصيد في يده بخلاف ما لو غصب شبكة واصطاد بها
الخامسة لو اخذ الكلب المعلم صيدا بغير ارسال ثم اخذه اجنبي منه ملكه الاخذ على الصحيح كما لو
اخذ فرخ طاير من شجرة وغير المعلم اذا ارسله صاحبه فاخذ صيدا فاخذه غيره من فيه فهو في وجب

ان يكون المرسل ويكون بارساله كنصب شبكة يتعقل بها الصيد وجهان اخلافه لان للكلب اختيارا السادس
تعقل الصيد بشبكة ثم قلع الشبكة وذهب بها فاخذه انسان نظر ان كان يعدو ويمنع مع الشبكة ملكه
الاخذ وان كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحب الشبكة السابعة اذا
ارسل كلبا فحبس صيدا فلما انتهى اليه افلت فهل هو كمن اخذه ام هو ملك الاول بالحبس وجهان قلت ملك الاخذ
والله اعلم الثامنة رجلان ادعى كل واحد منهما بينة انه اصطاد هذا الصيد ففيه القولان في
تعارض البينتين التاسعة رجل في يده صيد فقال لغيره انا اصدته فقال صاحبه لا بل انا
بيدك قال الروياني لا يقنع منه بهذا الجواب بل يدعيه لنفسه او يسلمه الى مدعيه قلت لو اخبر فاسق او كتابي
انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل ذكوة في الشمن ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم يدر ذابحها
مسلم او كتابي ام مجوسي فان كان في البلد مجوس ومسلمون لم يحل للشك في الزكاة المبيحة والله اعلم

كتاب الاطعمة فيه بابان **الاول** في حال الاختيار قال الاصحاب ما يتأتى اكله من الجماد والحيوان
لا يمكن حصر انواعه لكن الاصل الجميع الحل الا ما يستثنى احد اصول الاول نص الكتاب او السنة على تحريمه
كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والنطيحة والحمر الاهلية ويحل الحمار الوحشي
والخيل والمتولد بينهما ويحرم البغال وساير ما يتولد من ماكول وغيره سواء كان الحرام من اصليه الذكر او الانثى
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمراد ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه فيحرم الاسد
والكلب والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والببر قلت هو الببر بباءين موحدتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادي الاسد وعالمه العوام بضم الباء وكسر النون والله اعلم واختار
ابو عبد الله البوشنجي من اصحابنا مذهب مالك فقال يحل الفيل ولا يعدو اي الفيل الا الفحل المغتلم به الاكل والصحيح
تحريمه ويحرم من الطير البازي والشاهين والنسر والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير **فرع**
يحل الضبع والضب والثعلب والارنب واليربوع ويحرم ابن اوى وابن مقرض على الاصح عند الاكثرين وبه
قطع المراوزة ويحل الوبر والدلدل على الاصح المنصوص والهرة الاهلية حرام على الصحيح قال البوشنجي حلال والوحشية
حرام على الاصح وقال الخضري حلال ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل على الاصح المنصوص الثاني
ما امر بقتله قال اصحابنا ما امر بقتله من الحيوان فهو حرام كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة
وكل سبع ضار ويدخل في هذا الاسد والذئب وغيرهما مما سبق ويلحق بها ما لو اشبه ما يقتضي تحريمه
فرع يحرم البغاثة والرخمة واما الغراب فانواع الابقع وهو فاسق يحرم بلا خلاف ومنها الاسود

الاسود الكبير ويقال له الغداف الكبير ويقال الغداف الجبلي لانه يسكن الجبال وهو حرام على الاصح وبه قطع
جماعة ومنها غراب الزرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال
على الاصح ومنها غراب لخو صغير او رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على الصحيح وكذا
العقعق الثالث ما نهي عن قتله فهو حرام فيحرم النمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد على الصحيح
في الجميع ويحرم الخفاش قطعا وقد يجري فيه الخلاف ويحرم اللقلق على الاصح **فرع** كل ذات طوق
من الطيور حلال واسم الحمام يقع على جميعها فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت وادرج في هذا
القسم الورشان والقطا والحجل وكلها من الطيبات وما على شكل العصفور في حده فهو حلال ويدخل
في ذلك الصعوة والزرزور والنغر والبلبل ويحل الحمرة والعندليب على الصحيح فيها وتحل النعامة
والدجاج والكركي والحبارى وفي الببغا والطاوس وجهان قال في التهذيب اصحهما التحريم والشقراق
قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام كالرخم والصوع حرام وفي قول حلال وهذا يقتضي ان الصوع غير
البوم لكن في الصحاح ان الصوع طاير من طير الليل من جنس الهام وقال المفضل هو ذكر البوم فعلى هذا ان
كان في الصوع قول لزم اجراؤه في البوم لان الذكر والانثى في الجنس الواحد لا يفترقان **قلت** الصوع
بصاد مهملة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة والاشهر انه من جنس الهام والله اعلم قال ابو عاصم
النهاش حرام كالسباع التي تنهش واللقاط حلال الا ما استثناه النص واحد البوسنجي اللقاط
ما لا استثنا فالدم ما تتقوت بالطاهرات محلال الا ما استثناه النص وما يتقوت بالنجس حرام **فرع**
اطلق مطلقون القول بحل طير الما وكلها حلال الا اللقلق فيه خلاف سبق وحكي عن [illegible] انه لا يوكل طير
الما الابيض لخبث لحمها **فصل** الذي لا يعيش الا في الما ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا خرج منه كان
عيشه عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه كما سبق وسوا مات بسبب ظاهر
كضغطة او صدمة او انحسار او ضرب من الصياد او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة
السموك المشهورة ففيه ثلاثة اوجه ويقال اقوال اصحها يحل مطلقا وهو المنصوص في الام ورواية المزني
واختلاف العراقيين لان الاصح ان السمك يقع على جميعها والثاني يحرم والثالث ما يوكل نظيره في البر كالبقر
والشاة فحلال وما لا كخنزير الما وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال **قلت** هذا لا يحل ما اشبه
الحمار وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح به صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما والله اعلم واذا اعتبرنا
الجميع فهل يشترط الذكاة ام تحل ميتته وجهان ويقال قولان اصحهما حل ميتته الضرب الثاني ما يعيش

في الماء وفي البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والاوز ونحوهما وهو حلال كما سبق ولا تحل ميتته قطعا
وعند الشيخ ابي حامد والامام وصاحب المهذب هذا اللفظ والضفدع والسرطان وهما حرامان على المشهور
وذوات السموم قطعا ويحرم التمساح على الصحيح والسلحفاة على الاصح واعلم ان جماعة استثنوا الضفدع
والحيوانات التي لا تعيش الا في الماء تنزيها على الاصح وهو حل الجميع وكذا استثنوا الحيات والعقارب
ومقتضى هذا الاستثناء انها لا تعيش الا في الماء ويمكن ان يكون نوع منها كذا ونوع كذا واستثنى القاضي
الطبري النسناس على ذلك الوجه ايضا وامتنع الروياني في غيره من مساعدته تلك قاعدة
الشيخ ابو حامد والله اعلم **الفصل الرابع** المستخبثات من الاصول المعتبرة في الباب التحليل
والتحريم الاستطابة والاستخباث ورآه الشافعي رحمه الله الاصل الاعظم الاعم ولذلك افتتح به الباب
والمعتمد فيه قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وليس المراد بالطيب هنا الحلال
ثم قال الآية ويبعد في رجوع في ذلك الى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه او يستخبثونه
لانه يوجب اختلاف الاحكام في الحلال والحرام وذلك يخالف موضوع الشرع فرادوا العرب اولى الامم
بان يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم لانهم المخاطبون اولا وهم جيل لا يغلب عليهم القناعة والناسه
في الشرع فيصفوا المطاعم على الناس وانما يرجع من العرب الى سكان البلاد والقرى دون اجلاف
البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة اهل اليسار والثروة دون المحتاجين
ويعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة وذكر جماعة ان الاعتبار بعادة العرب الذين
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الخطاب لهم ويشبه ان يقال يرجع في كل زمان الى العرب
الموجودين فيه فان استطابته العرب او سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته او سمته
باسم محرم فمحرم فان استطابته طائفة واستخبثته طائفة اخرى اتبعنا الاكثرين فان استووا قال
صاحب الحاوي وابو الحسن العبادي يتبع قريش لانهم قطب العرب فان اختلف قريش ولا ترجيح او شكوا
فلم يحكموا بشيء او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه باقرب الحيوان شبها به والشبه تارة يكون في الصورة
وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان وتارة في طعم اللحم فان استوى الشبهان او لم نجد شبهه
فوجهان اصحهما الحل قال الامام واليه ميل الشافعي رحمه الله واعلم انما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه
نص بتحليل ولا تحريم ولا امر بقتله ولا نهي عنه فان وجد شيء من هذه الاصول اعتمدناه ولنذكر امثلة قطعا
من ذلك لئن الحشرات كلها مستخبثة ما يدرج منها وما يطير فمنها ذوات السموم والابر ومنها الوزغ

الوزغ وانواعها كحرباء الظهيرة والعظا وهي ملسا تشبه سام ابرص وهي احسن الوانه عظاه وعظايه
فهذا حرام ويحرم الذر والفار والذباب والخنفسا والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان
وفي دود الخل وجه ويحرم اللحكا وهي دويبة تغوص في الرمل اذا رات انسانا ويحل من الحيوانات اليربوع
والضب وكذا ام حبين فانها حلال على الاصح وتحل دواب الامر الخاد فانه حلال قطعا وكذا القنفذ
على الاصح والصرارة حرام على الاصح كالخنفسا **فصل** اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب
ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا
فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب وان استصحبنا فشرطه ان
يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب او السنة او شهد به عدلان اسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال في
الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في اقرب الشرايع الى الاسلام وهي النصرانية فان اختلفوا عاد
الوجهان عند تعارض الاشيا **فصل** يحل اكل عين المتنجس كالدبس والخل واللبن والدهن وسبق
في كتاب الطهارة وجه ان الدهن يطهر بالغسل فعلى هذا اذا غسل حل **فرع** يكره اكل لحم الجلالة كراهة
تنزيه على الاصح الذي ذكره اكثرهم من العراقيين والروياني وغيرهم وقال ابو اسحق والقفال كراهة
تحريم ورجحه الامام والغزالي والبغوي والجلالة هي التي تاكل العذرة والنجاسات وسوا كانت من
الابل او البقر او الغنم او الدجاج ثم قيل ان كان اكثر اكلها النجاسة فهي جلالة وان كان الطاهر
اكثر فلا والصحيح انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرايحة والنتن فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة
فجلالة والا فلا وقيل الخلاف فيما اذا وجدت رايحة النجاسة بتمامها او قربت الرايحة فان قلت الرايحة الموجودة
لم يضر ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت طاهرا فزالت الرايحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها ولو لم
تعلف لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وان زالت الرايحة وكذا ان زالت بمرور الزمان
عند صاحب التهذيب وقيل بخلافه وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها ويكره الركوب عليها اذا لم يكن
بينها وبين الناس حايل ثم قال الصيدلاني وغيره اذا حرمنا لحمها فهو نجس ويطهر جلدها بالدباغ
وهذا يقتضي نجاسة الجلد ايضا وهو يجب ان يظهر الرايحة فيه وكذا انه لا يطهر على الاصح كاللحم
بظهور النتن وان حرمنا به اللحم وحساه فلا نجعله موجبا لنجاسة الحيوان بل اذا حكمنا بالتحريم
كان كالماكول يحرمه لا يطهر جلده بالذكاة ويطهر بالدباغ **فرع** السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم
الجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل وسائر النجاسات في اصله لانه لا يظهر فيه اثر النجاسة وريحها

قلت واذا عجن دقيقا بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم اكله ويجوز ان يطعم لشاة وبعير ونحوهما
نص عليه الشافعي ونقله البيهقي في السنن الكبير في باب نجاسة الماء الدايم عن نصه واستدل له
بحديث صحيح وفي فتاوي صاحب الشامل انه يكره اطعام الحيوان الماكول نجاسة وهذا لا يخالف ما نص عليه
الشافعي في الطعام لانه ليس نجس العين قال ابن الصباغ لا يكره اكل البيض المسلوق بالماء النجس كما لا يكره
الوضوء بماء سخن بالنجاسة والله اعلم **فصل** الحيوان الماكول اذا ذبح الذبح المعتبر وسبق السمك والجراد
الذي يوجد ميتا في بطن المذكاة فانه حلال سوا اشعر ام لا قال الشيخ ابو محمد كانه [illegible] ما يحل اذا
سكن للسقط عقب ذبح الام فاما لو بقي زمانا طويلا يضطرب ويتحرك ثم سكن فالصحيح انه حرام ولو
خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح حل وان خرج راسه وفيه حياة مستقرة قال القاضي حسين
وصاحب التهذيب لا يحل الا بذبحه لانه مقدور عليه وقال القفال لا يحل الا بخروج بعض الولد لعدم خروجه
في العدة وغيرها **قلت** قول القفال اقوى والله اعلم قال صاحب التهذيب لو اخرج رجله فمات ما فاته الا
ان يذبح ليحل كما لو تردى بعير في بير ولو وجدت مضغة لم تبن فيها الصورة ولا تشكل الخلقة ففي حلها
وجهان بناء على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد **قلت** اذا ذكي الحيوان ولم يوجد هل يحل بالذكاة
ام هي ميتة وجهان الصحيح الحل وقد ذكرها الرافعي في باب القصاص في الاطراف والله اعلم **فصل**
كسب الحجام حلال هذا هو المذهب المعروف وقال ابن خيران حرام على الاحرار ويجوز ان يطعم العبيد والدواب
وهذا شاذ ولا يكره لاهل كسب الحجام للعبد سوا اكتسبه حر او عبد ولكن الكراهية معنيان احدهما
مخالطة النجاسة والثاني دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه وعلى الاول يكره كسب الكناس
والزبال والدباغ والقصاب والخاتن وهذا الذي اطلقه جمهور الاصحاب ولا يكره كسب الفصاد على
الاصح وفي الحمامي والحائك وجهان **قلت** لا يكره في الحائك والله اعلم ذكره [illegible] كسب للصواغ **فرع**
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس
واشبهها بمذهب الشافعي ان التجارة اطيب قال والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب
الى التوكل **قلت** في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من كسب عمل يده وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من عمل يده فهذا صريح في

الزراعة والصنعة لكونهما من عمل اليد لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم
الحاجة اليها افضل والله اعلم **فصل** كل ما ضر كالزجاج والحجر والسم يحرم وكل طاهر لا
ضرر فيه يحل اكله الا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما فانها محرمة على الصحيح
والا الحيوان الذي يبلعه حيا سوى السمك والجراد فانه يحرم قطعا وكذا ابتلاع السمك والجراد
على وجه كما سبق وجلد الميتة المدبوغ حلال كما سبق في الطهارة ويجوز شرب دواء فيه قليل
سم اذا كان الغالب منه السلامة واحتيج اليه قال الامام ولو تصور شخص لا يضره اكل السموم
الطاهرة لم يحرم عليه وقال الروياني النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا
حد على آكله ويجوز استعماله في الدواء وان افضى الى السكر اذا لم يكن منه بد وما يسكر مع غيره
ولا يسكر بنفسه ان لم ينتفع به في دواء او غيره حرم اكله وان كان ينتفع به في الدواء حل التداوي

الباب الثاني في حال الاضطرار

فيه مسائل احداها المضطر اذا لم يجد حلالا
اكل المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها والاصح وجوب اكلها عليه كما يجب
دفع الهلاك باكل الحلال والثاني يباح فقط **الثانية** في حد الضرورة لا خلاف ان الجوع
لا يكفي لتناول الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ
لا ينفع ولو انتهى الى تلك الحال لم يحل له اكله فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف
على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي والركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك
فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الاصح او الاظهر
ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا يحل حتى يصير الى ادنى الرمق قولان **قلت**
اظهرهما الحل والله اعلم ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن **الثالثة**
يباح للمضطر ان ياكل من المحرم ما يسد الرمق قطعا ولا تحل الزيادة على الشبع قطعا وفي حل
الشبع ثلاثة اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يحل والا فيحل ورجح القفال وكثير من الاصحاب
المنع ورجح صاحب الايضاح والروياني وغيره الحل هذا اطلاق الخلاف اكثرهم وفصل الامام
والغزالي تفصيلا ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع

وان كان في بلد وتوقع الطعام قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان
لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى الحرام مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف
قلت هذا التفصيل هو الراجح والاصح من الخلاف الاقتصار على سد الرمق والله اعلم **الرابعة**
يجوز له التزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال وان رجاه قال صاحب التهذيب وغيره يحرم وعن
القفال ان من حمل الميتة من غير ضرورة لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة وهذا يقتضي جواز التزود عند
الضرورة واولى **قلت** جواز التزود عند الضرورة واولى اذا رجا والله اعلم **الخامسة**
اذا جوزنا الشبع فاكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة حلالا لم يجز ان ياكل من المحرم حتى ياكلها فاذا
اكلها حل له الامام الى الشبع وجهان وجه المنع انه باللقمة عاد الى المنع فيحتاج الى عود الضرورة
قلت الاصح الجواز والله اعلم **السادسة** لو لم يجد المضطر الا طعام الغير وهو غائب او ممتنع
في البذل فهل يقتصر على سد الرمق ام له الشبع فيه طرق اصحها طرد الخلاف كالميتة والثاني له
الشبع قطعا **السابعة** المحرم الذي يضطر الى تناوله قسمان مسكر وغيره اما غيره فيباح
جميع ما ذكر فيه الا ان معصوم ويجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد واكله قطعا وكذا الزاني المحصن
والمحارب وتارك الصلاة على الاصح فيهم ولو كان قصاص على غيره ووجده في حالة اضطراره فله
قتله قصاصا واكله وان لم يحضره السلطان واما المراة الحربية وصبيان اهل الحرب ففي التهذيب انه لا
يجوز قتلهم للاكل وجوزه الامام والغزالي لانهم ليسوا معصومين والمنع من قتلهم ليس لحرمة ارواحهم
بل لهذا لا كفارة فيهم **قلت** الاصح قول الامام والله اعلم والذمي والمعاهد والمستامن معصومون
يحرم اكلهم ولا يجوز للوالد قتل ولده للاكل ولا السيد قتل عبده ولو لم يجد الا ادميا معصوما
ميتا فالصحيح حل اكله قال الشيخ ابرهيم المروذي الا اذا كان الميت نبيا فلا يجوز اكله قطعا
قال في الحاوي فاذا جوزنا فلا ياكل الا ما يسد الرمق حفظا للحرمتين قال وليس له طبخه وشيه بل ياكله
نيا لان الضرورة تندفع بذلك ولو كان المضطر ذميا والميت مسلما فهل له اكله حكى صاحب التهذيب
فيه وجهين **قلت** القياس تحريمه والله اعلم ولو وجد ميتة ولحم ادمي اكل الميتة وان كان لحم خنزير
وان وجد المحرم صيدا ولحم ادمي اكل الصيد ولو اراد المضطر ان يقطع قطعة من فخذه او غيرها لياكلها
فان كان الخوف منه كالخوف من ترك الاكل او اشد حرم والا جاز على الاصح بشرط ان لا يجد غيره فان

وجد حرم قطعا ولا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعا ولا للغير ان يقطع من بعضه للمضطر

القسم الثاني المسكر والمذهب عند الجمهور انه لا يحل شرب الخمر للتداوي ولا للعطش

وقيل يجوز لهما وقيل لها دون ذلك وقيل عكسه فاذا جوزنا للعطش فوجد خمرا وبولا شرب البول

لان تحريمه اخف كما لو وجد بولا وماء نجسا شرب الماء لان نجاسته طارية وما سوى المسكرات

النجاسات يجوز التداوي بها كلها على الصحيح المعروف وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز الا ابوال الابل

وفي جواز التبخر بالند الذي فيه خمر وجهان بسبب دخانه قلت الاصح جوازه لانه ليس دخان

نفس النجاسة والله اعلم الثامنة اذا وجد المضطر طعاما حلالا لغيره فله حالان

احدهما ان يكون مالكه حاضرا وان كان مضطرا اليه فهو اولى به وليس للاول اخذه منه اذا

لم يفضل عن حاجته الا ان يكون نبيا فانه يجب على المالك بذله فان آثر المالك غيره على نفسه فقد احسن

قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وانما يؤثر على نفسه مسلما اما الكافر فلا يؤثره

حربيا كان او ذميا وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه وان لم يكن المالك مضطرا لزمه اطعام المضطر

مسلما او ذميا او مستامنا وكذا لو كان عليه فاما في الحال على الاصح وللمضطر اخذه ويقاتله عليه وان

اتى القتال على نفس المالك فلا ضمان وقيل يضمن كان نبيا وبذل للقدر الذي يجب على المالك بذله وهل يجوز

للمضطر اخذه قهرا او القتال بما يزيد على قدر الرمق فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الاكل من الميتة

وهل يجب على المضطر الاخذ قهرا او القتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الاكل من الميتة

واولى بان لا يجب قلت المذهب لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل والله اعلم وخصص

صاحب التهذيب الخلاف بما اذا لم يكن عليه خوف في الاخذ مجانا ولا يلزم المضطر شيئا كما باكل الميتة

فلا شي والمذهب انه لا يلزمه البذل الا بعوض وبهذا قطع الجمهور وفرقوا بينه وبين ما اذا خلص مشرفا

على الهلاك بالوقوع في ما او نار فانه لا يثبت له اجرة المثل بان هناك يلزمه التخليص ولا يجوز التاخير

الى تقدير الاجرة وهنا بخلافه وسوى القاضي ابو الطيب وغيره بينهما فقالوا ان احتمل الحال

هناك موافقة على اجرة يبذلها فيلتزمها لم يلزمه تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر وان لم

يحمل الحال الاخير في صورة المضطر فاطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما ثم ان بذل المالك الطعام مجانا
لزمه قبوله واطعامه الى ان يشبع وان بذله بالعوض نظر ان قدر العوض لزم المضطر قبوله ما اكل من
ذلك المكان والزمان وله ان يشبع وان لم يقدر العوض فان لم يفرد ما ياكله فالحكم كذلك وان
افرده فان كان المفرد قدر الشبع فالبيع صحيح وللمضطر ما فضل عن الاكل وان كان اكثر والتزمه
ففيما يلزمه اوجه اقيسها وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب يلزمه المسمى لانه التزمه بعقد لازم واصحها
عند الروياني يلزمه الا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان لانه كالمكره والثالث وهو اختيار صاحب
الحاوي ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمه والا فلا قال اصحابنا ولو امكن المضطر
ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة فعل قطعا وقد نبه عليه كلام القفال يصح البيع ولز
الخلاف فيما يلزمه ثمنا لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الاكراه وان المضطر هل هو مكره
ام لا وفي تعليق الشيخ ابي حامد ما يشير الى ذلك وقد صرح به الامام فقال المشتري بالثمن الغالي للضرورة
هل نجعله مكرها حتى لا يصح الشرى وجهان اقيسهما صحة البيع قال وهذا كما لو صادره السلطان
الظالم فباع ماله للضرورة فلدفع الاذى بماله والاصح صحة البيع لانه لا اكراه على البيع ومقصود
الظالم تحصيل المال باي جهة كان وبهذا قطع الشيخ ابراهيم المروذي واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسالة
المضطر **فرع** متى باع المالك بثمن المثل ومع المضطر مال لزمه شراؤه وصرف ما معه الى الثمن
حتى لو كان معه ازار فقط لزمه صرفه اليه ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا لان كشف العورة
اخف من اكل الميتة ولهذا يجوز اخذ الطعام قهرا ولا يجوز اخذ ساتر العورة قهرا وان لم يكن معه مال
لزمه التزامه في ذمته سواء كان له مال في موضع اخر ام لا ويلزم المالك في هذا الحال نسيئة
فرع ليس للمضطر الاخذ قهرا اذا بذل المالك بثمن المثل فان طلب اكثر فله ان لا يقبل وياخذه قهرا
ويقاتله عليه فان اشتراه بالزيادة مع امكان اخذه قهرا فهو مختار في الالتزام فيلزمه المسمى
بلا خلاف والخلاف السابق انما هو فيمن عجز عن الاخذ قهرا **قلت** لو اطعمه المالك ولم يصرح بالاباحة
فالاصح انه لا عوض عليه ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام ولو اختلفا فقال اطعمتك بعوض
فقال بل مجانا فهل يصدق المالك لانه اعرف بدفعه ام المضطر لبراءة ذمته وجهان اصحهما الاول ولو اوجر

الا لمالك المضطر او وجوده وهو مثل عليه فهل يستحق القيمة وجهان اصحهما يستحق لانه خلصه من الهلاك
لكن عفا عن القصاص ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فرع كما يجب بذل المال لابقاء الذمي المعصوم
يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة ولو كانت ملكا للغير ولا يجب البذل للحربي والمرتد والكلب العقور ولو كان
لرجل كلب غير عقور وهو جايع وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب وفي التهذيب وله ان ياكل من لحمها
لانها ذبحت للاكل الحال الثاني ان يكون المالك غايبا فيجوز للمضطر اكل طعامه ويغرم له القيمة وفي
وجوب الاكل وقدر الماكول ما سبق من الخلاف وان كان الطعام لصبي او مجنون فما للولي عامله ذلك وان
كان حاضرا فهو فيما له كالمالك الكامل الحاضر ماله وهذه احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة المسألة الثالثة
اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غايب فثلاثة اوجه ويقال اقوال اصحها يجب اكل الميتة والثاني
الطعام والثالث يتخير بينهما واشار الامام الى ان هذا الخلاف ماخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله وحق الادمي
وان كان صاحب الطعام حاضرا فان بذله بلا عوض او بثمن مثله او بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه او رضي
بذمته لزمه القبول وان لم يبعه الا بزيادة كثيرة فالمذهب الذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم
انه لا يلزمه الشرا فهو كما لو لم يبذله لا يقاتله عليه المضطر وان خاف في المقاتلة على نفسه او خاف اهلاك
المالك في المقاتلة على نفسه او خاف المالك في المقاتلة بل يعدل الى الميتة وان كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة
دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما اذا كان غايبا وقال في التهذيب يشتريه بالثمن الغالي ولا ياكل الميتة
ثم يجي الخلاف في انه يلزمه المسمى او ثمن المثل قال واذا لم يبذل اصلا وقلنا طعام الغير اولى من الميتة
يجوز ان يقاتله وياخذه قهرا المسألة العاشرة لو اضطر محرم ولم يجد الا صيدا فله ذبحه واكله ويلزمه
الفدية وان وجد صيدا او ميتة فالمذهب يلزمه اكل الميتة وفي قول الصيد وفي قول او وجه
يتخير وقيل ياكل الميتة قطعا ولو وجد المحرم لحم صيد ذبح وميتة فان ذبح حلال لنفسه فهذا الذي
وجد ميتة وطعام الغير وان ذبحه هو او ذبحه محرم اخر فاوجه اصحها يتخير بينهما والثاني يتعين
الميتة والثالث الصيد ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير وهل يتعين الصيد ام الطعام ام يتخير فيه
ثلثة اوجه او اقوال سوا جعلنا الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة ام لا ان وجد ميتة او صيدا وطعام
الغير فسبعة اوجه اصحها يتعين الميتة والثاني الطعام والثالث الصيد والرابع يتخير بينهما والخامس
بين الطعام والميتة والسادس يتخير بين الصيد والميتة والسابع يتخير بين الصيد والطعام فرع اذا لم

يجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة فهي على المضطر فيه ما ياكل منه وجهان بناء على القولين في ان المحرم
هل يسبق ملكه على الصيد الحادية عشرة لو وجد ميتتين احداهما من جنس الماكول دون الاخرى او احداهما طاهرة
في الحياة دون الاخرى كشاة وحمار او كلب فهل يتخير ام يتعين الشاة قلت ينبغي ان يكون الراجح
من الكلب والحمار بين الماكول والله اعلم الثانية عشرة ليس للعاصي بسفره اكل الميتة حتى على الصحيح وسبق
بيانه في صلاة المسافر الثالثة عشرة نص الشافعي رحمه الله ان المريض اذا وجد مع غيره طعاما يضره ويزيد
في مرضه جاز له تركه واكل الميتة ويلزم مثله لو كان الطعام له وعد هذا من انواع الضرورة وكذا التداوي
كما سبق وسبق ايضا في اول الكتاب بيان الانتفاع بالنجاسات ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل
سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز وقيل كان الشيخ ابو زيد يصلي في الخف النوافل
دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل قلت بل الظاهر
انه اشار الى ان هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقا وانما كان
لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو عنها ولا فرق بين الفريضة والنفل في
اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته ان القفال قال في شرح التلخيص سألت ابا زيد عن الخف
يخرز بشعر الخنزير هل تجوز الصلاة فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال مراده ان بالناس حاجة
الى الخرز به فللضرورة جوزنا ذلك والله اعلم فصل في مسائل تتعلق بالاطعمة احداها
قال الشيخ ابراهيم المروروذي في تعليقه وردت اخبار في النهي عن اكل الطين ولا يثبت شيء منها ويشبه ان يحكم
بالتحريم ان ظهرت المضرة فيه قلت وقطع صاحب المهذب وغيره بتحريم اكل التراب والله اعلم الثانية
يكره ان ياكل من الطعام الحلال فوق شبعه ويكره ان يعيب الطعام ويستحب ان ياكل من اسفل الصحفة
وان يقول بعد الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الثالثة اذا استضاف مسلم لا اضطرار به
مسلما استحب له ضيافته ولا تجب والاحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب الرابعة
من مر بثمر غيره او زرعه لم يجز له ان ياخذ منه ولا ياكل بغير اذن صاحبه الا ان يكون مضطرا ويضمن
وحكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم سائر الثمار ان كانت داخل الجدار وان كانت خارجه فكذلك ان لم
تجر عادتهم باباحتها فان جرت فهل تجري العادة المطردة مجرى الاباحة وجهان قلت تجري
والمختار انه يجوز اكل انسان من طعام قريبه وصديقه بعادته لا يكره ذلك فان شكك لم يحل بلا خلاف

ويستحب ترك التبسط في الاطعمة المباحة فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم يدع اليه حاجة كقرى الضيف
والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة وبالصفات الموصوفة والسنة اختيار الحلو من الاطعمة وغسل
الايدي على الطعام والتسمية في اوله فان تركها في اوله اتى بها في اثناء الاكل ويستحب الجهر بها ليذكر غيره ويستحب
الحديث الحسن على الاكل وقد بقيت اداب تتعلق بالاكل اخرتها الى باب الوليمة لكونه اليق بها والله اعلم

كتاب

النذر هو التزام شي وفيه فصلان احدهما اركانه وهي ثلثة الناذر والمنذور والصيغة الاول
الناذر وهو كل مكلف مسلم فلا يصح نذر الصبي والمجنون وفي نذر السكران الخلاف في تصرفاته ولا يصح نذر الكافر
على الصحيح ويصح في السفيه والمحجور عليه بفلس نذر القرب البدنية ولا يصح المالية من السفيه واما
المفلس فان التزم في ذمته ولم يعين فالاصح نذره ويؤديه بعد قضاء حقوق الغرما فان عين بالاسى مل
مالو اعتق او وهب هل يتوقف صحة تصرفه ام يكون باطلا ان ابطلناه فكذا النذر وان توقفنا توقف
النذر قاله في التتمة قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال
والا فهو كمن نذر اعتاق ما لا يملكه الركن الثاني **الصيغة** فلا يصح النذر الا باللفظ وفي قول يلزم
بتصييره شاة ونحوها هديا واضحية بالنية وحدها او بها مع التقليد كما سبق في بابه ثم النذر قسمان
نذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع
بلية كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه
لزمه الوفا بما التزم فلو قال فعلي ولم يقل لله فالصحيح انه كذلك وقيل لا بد من التصريح بذكر الله وهو من
الخلاف في وجوب الاضافة الى الله تعالى في نية الوضو والصلاة النوع الثاني ان يلتزم ابتداء من غير
تعلق على شي فيقول لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق فقولان وقيل وجهان اظهرهما يصح ويلزم الوفا به
والثاني لا يصح ولا يلزم شي **فرع** لو علق النذر بالمشيئة فقال علي لله كذا ان شا الله لم يلزمه شي كما في
الايمان والطلاق والعقود ولو قال لله علي كذا ان شا زيد لم يلزمه شي وان شا زيد القسم الثاني
نذر اللجاج والغضب وهو ان يمنع نفسه من فعل او يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل او الترك
ويقال فيه اللجاج والغضب ويقال ايضا يمين اللجاج ويقال نذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام فاذا
قال ان كلمت فلانا او دخلت الدار او لم اخرج من البلد فلله صوم شهر او صلاة او حج او اعتاق فقد تكلم
او دخل او لم يخرج ففيما يلزمه طرق اشهرها على ثلثة اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم والثاني يلزمه كفارة

يمينه والثالث يتخير بينهما وهذا الثالث هو الاظهر عند العراقيين لكن الاظهر على ما ذكره صاحب
التهذيب والروياني وابرهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفاره والطريق الثاني القطع
بالتخيير والثالث نفي التخيير والاقتصار على القولين والرابع الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفاره
وفي القول الاول له الخامس على الاقتصار على الاقتصار ولزوم الوفا ونفي وجوب الكفاره **قلت** الاظهر
التخيير بين الحج والله اعلم فان قلنا بوجوب الكفاره فوفى بما التزم لم تسقط الكفاره على الاصح فان كان
الملتزم من جنس ما يتادى به الكفاره والزياده على القدر الكفاره يقع تطوعا وان قلنا يتخير
فلا فرق بين الحج والعمره وساير العبادات وحكي قول انه يلزم الوفا بها خاصه لعظم امرها كما يلزمان بالشروع
فرع اذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفا بما التزم اعتقه كيف
كان وان قلنا عليه كفاره يمين فان كان بحيث يجزي في الكفاره فله ان يعتقه او يعتق غيره او يطعم
او يكسوا وان كان بحيث لا يجزي واختار الاعتاق اعتق غيره وان قلنا يتخير فان اختار الوفا
اعتقه كيف كان وان اختار التكفير في اعتاقه صفات الاجزا وان التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا
الوفا اعتقهم وان اوجبنا الكفاره اعتق واحدا او اطعم او كسا وان قال ان فعلت كذا فعبدي حر
وقع العتق اذا فعله بلا خلاف **فرع** لو قال ان فعلت كذا فعلي نذرا او فلله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله
انه يلزمه الكفاره يمين وبهذا قطع صاحب التهذيب وابراهيم المروزي وقال القاضي حسين وغيره هذا
تفريع على قولنا تجب الكفاره فاما ان اوجبنا الوفا فيلزمه قربه من القرب والتعيين اليه ويكره ما يعينه
مما يلتزم بالنذر وعلى قول التخيير بين ما ذكرنا وبين الكفاره ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين
فالواجب كفاره على الاقوال كلها ولو قال ان فعلت كذا فلله علي يمين فالصحيح انه لغو لانه لم يات
بنذر ولا صيغه يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمه وقيل يلزمه كفاره يمين اذا فعله قال الامام وعلى
هذا الوجه انه يجعل كنايه ويرجع الى نيته ولو قال بورق الله لا فعلن كذا قال فان نوى اليمين فهو
يمين والا اطلق بوجهان ولو عدد اجناسا من القرب فقال ان دخلت فعلي حج وعتق وصدقه فان اوجبنا
الوفا لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفاره لزمه كفاره واحده على المذهب وعن الشيخ ابي حامد
احتمال في تعددها ولو قال التزم لله على ان ادخل الدار اليوم قال في التهذيب المذهب انه يمين وعليه كفاره
يمين ان لم يدخل وكذا لو قال لامراته ان دخلت الدار فلله علي ان اكل الخبز فدخلها لزمه كفاره يمين
على الصحيح وقيل هو لغو **فرع** لو قال ابتدا مالي صدقه او في سبيل الله ففيه اوجه احدها وهو الاصح

عند الغزالي وقطع به القاضي حسين انه لغو لانه لم يات بصيغة التزام الثاني انه كما لو قال علي
ان اتصدق بمالي فيلزمه التصدق والثالث يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة
اضحية وقال في التتمة ان كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر او قوله فهو كما لو قال لله علي
ان اتصدق بمالي او انفقه في سبيل الله والا فلغو واما اذا قال ان كلمت فلانا فمالي صدقة
فالمذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي انه كمنزلة قوله ان اتصدق بمالي او بجميع مالي
فطريق الوفا ان يتصدق بجميع ماله واذا قال في سبيل الله تصدق بجميع ماله علي الغزاة وقال امام
الحرمين والغزالي يخرج علي الاوجه الثلثة في الصورة الاولي والمعتمد ما نص عليه وقاله الجمهور فرع
الصيغة قد تردد فيحتمل نذر التبرر ويحتمل اللجاج فيرجع فيها الي قصد الشخص وارادته ونفرق
بينهما بانه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفا المريض مثلا بالالتزام المسبب وهو القربة المسماة
وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم وذكر الاصحاب ضبطه ان الفعل اما طاعة واما معصية
واما مباح والالتزام في كل واحد منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي اما الطاعة ففي طرف الاثبات
يتصور نذر التبرر بان يقول ان صليت فلله علي صوم يوم معناه ان وفقني الله للصلاة فاذا وفق لها لزمه
الصوم ويتصور اللجاج بان يقال له صل فيقول لا اصلي وان صليت فعلي صوم او عتق فاذا صلي فيما يلزمه
الاقوال والطرق السابقة واما في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر ولانه لا بر في ترك الطاعة ويتصور
اللجاج بان يمنع من الصلوة فيقول ان لم اصل فلله علي كذا فاذا لم يصل ففيما يلزمه الاقوال واما المعصية
ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بان يقول ان لم اشرب الخمر فلله علي كذا ويقصد ان عصمني الله من الشرب
ويتصور نذر اللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم اشربها فلله علي صوم او صلاة وفي طرف الاثبات
لا يتصور الا اللجاج بان يؤمر بالشرب فيقول ان شربت فعلي لله كذا واما المباح فيتصور في طرفي النفي
والاثبات فيه النوعان معا فالتبرر في الاثبات ان اكلت كذا فلله علي صوم يريد ان يسره الله تعالي
واللجاج ان يؤمر باكله فيقول ان اكلت فلله علي كذا والتبرر في النفي ان لم اكل فلله علي صوم يريد ان اعانني
الله علي كسر شهوتي فتركته واللجاج ان يمنع من اكله فيقول ان لم اكله فلله علي كذا وان قال ان رايت فلانا
فعلي صوم فان اراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر تبرر وان ذكره لكراهة رؤيته فلجاج وفي الوسيط
وجه في منع التبرر في المباح فرع لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله فعلي كذا وقوله فلله علي كذا هذا هو
الصحيح وفي وجه لا يلزمه شي اذا لم يذكر الله عز وجل فرع لو قال ايمان البيعة لازمة لي قال اصحابنا كانت

البيعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله
تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال فان لم يرد القايل الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه
شي وان ارادها نظر ان قال فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بها ولا حاجة الى النية وان
لم يصرح بذكرها لكن نواها فكذلك لانها تنعقد بالكناية مع النية وان نوى اليمين بالله تعالى او لم ينو
شيا لم ينعقد يمينه ولا شي عليه **فرع** نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج انه قال ان فعلت كذا
فلله علي نذر حج ان شا فلان فشا لم يكن عليه شي قال في التتمة هذا اذا علقنا في اللجاج معنى النذر فان قلنا
هو يمين فهو كمن قال والله لا فعلن كذا ان شا زيد وشيا في الايمان ان شا الله تعالى ان قال والله لا
ادخلها ان شا الله فلان ان لا ادخلها فان شا فلان انعقدت يمينه عن المشية والا فلا **الركن الثالث** المنذور
الملتزم بالنذر معصية او طاعة او مباح **فالمعصية** كمن نذر شرب الخمر والزنا والقتل والصلاة
حال الحدث او الصوم في حال الحيض او القراءة حال الجنابة او نذر ذبح نفسه او ولده فلا ينعقد نذره
فان لم يفعل المعصية المنذورة فقد احسن ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى الربيع
قولا في وجوبها واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي بحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الجمهور
والمراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع [illegible] وحكى بعضهم الخلاف وجهين **قلت** هذا الحديث
بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية رواه مسلم وحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة اليمين رواه مسلم والله اعلم **واما الطاعة** فانواع **احدها** الواجبات فلا يصح نذرها
لانها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها وذلك كمن نذر الصلوات الخمس وصوم رمضان وكذا لو
نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني فلو علق ذلك بحصول نعمة او التزمه ابتدا واذا خالف ما ذكره
ففي لزوم الكفارة ما سبق في نذر المعصية وادعى صاحب التهذيب ان الظاهر هنا وجوبها **النوع الثاني**
العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة
كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف [illegible] الامام
وفروض الكفاية التي يحتاج في ادائها الى بذل مال ومقاساة مشقة يلزم بالنذر ايضا كالجهاد وتجهيز
الموتى ويجي فيها ما سنذكره ان شا الله تعالى في نذر السنن الراتبة انه لا يلزم وعن القفال ان من نذر الجهاد
لا يلزمه شي وفي صلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي ليس فيه بذل ولا كثير مشقة وجهان اصحهما
لزومها بالنذر ايضا **فرع** لا يلزم اصل العادة بالنذر يلزمه الوفا بالصفة المستحبة فيها اذا شرطت

لو نذر صلاة في وقت بعينه غير اوقات النهي تعين فلا يجوز قبله ولا يجوز التاخير عنه واذا لم
يصل فيه وجب القضا ولو نذر ان يصلي ضحوة صلى في ضحوة اي يوم شا ولو صلى في غير الضحوة لم يجزه
ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى اي وقت كان من ضحوة وغيرها ولو عين للصدقة وقتا فالصدقة في
تجوز بعدها قبله بلا خلاف فرع لو نذر صوم ايام مثل ان قال لله علي صوم عشرة ايام فالاولى
في المبادرة مستحب لا يجب انه اذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد ويجري الخلاف
في تعيين الشهور والسنة المعينين وحيث لا نذكر نحن او الاصحاب نقتصر على الصحيح ويجوز صومها متتابعا
ومتفرقة لحصول الوفا بالمسمى وان قيد النذر بالتتابع لزمه فلو اخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين
وان قيد بالتفريق فوجهان احدهما لا يجب التفريق واتمهما انه يجب وبه قطع ابن كج وصاحب التهذيب وغيرهما
لان التفريق معتبر في صوم التمتع فعلى هذا فلو صام عشرة متتابعة حسب له خمسة ويلغى بعد كل
يوم يوم فرع لو نذر صوم شهر ان عين كرجب او شعبان او قال لاصوم شهرا من الان فالصوم يقع
متتابعا لتعين ايام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه حتى لو افطر يوما لا يلزمه الاستيناف
ولو فات به الجميع لم يلزمه التتابع في قضائه كرمضان فلو شرط التتابع فوجهان احدهما لا يلزمه
لان شرط التتابع مع تعين الشهر لغو واصحهما وبه قطع العراقيون يجب فلو افسد يوما لزمه الاستيناف
واذا مات قضاه متتابعا وان اطلق فقال اصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق صام ثلثين
يوما وان تابع وابتدا بعد مضي بعض الشهر الهلالي فكذلك وان ابتدا في اول الشهر وخرج ناقصا كفاه
فرع اذا نذر صوم سنة فله حالان احدهما ان يعين سنة متوالية كقوله اصوم سنة كذا او سنة
من اول شهر كذا او من الغد فصامها يقع متتابعا بحق الوقت ويوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين
وكذا التشريق بنا على ما ذكرنا على المذهب انه يحرم صومها ولا يجب قضاوها لانها داخلة في النذر
واذا افطرت بحيض او نفاس ففي وجوب القضا قولان ويقال وجهان اظهرهما لا يجب القضا
وبه قال الجمهور وصححه ابو علي الطبري وابن القطان والروياني ولو افطر بالمرض ففيه هذا
الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضا لانه لا يصح ان ينذر صوم ايام الحيض ويصح ان ينذر صوم
ايام المرض ولو افطر بالسفر وجب القضا على المذهب وقيل على الخلاف وبه قال ابن كج واذا
افطر بعض الايام بغير عذر اثم ولزمه القضا بلا خلاف وشرط الفطر بعذر او بغيره لا يلزمه
الاستيناف واذا اراد صوم السنة لم يحسب التتابع في صيامه رمضان هذا كله اذا لم يتعرض للتتابع
فان شرطه مع تعين السنة فعلى الوجهين المتقدمين في الشهر فان قلنا يجب رعايته فافطر بغير

عذر وجب الاستيناف وان افطرت الحايض ففي الافطار بالسفر والمرض ما في حكم الشهرين المتتابعين
فان قلنا لا يبطل التتابع فعليه القضا الثالث ولو قال لله علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي
من المحرم الى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي فان كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاوه
عن النذر ولا العيدين والتشريق والحيض والمرض ما ذكرنا في جميع السنة الحال الثاني نذر صوم سنة واطلق
فان لم يشترط التتابع صام لله ثلثماية وستين يوما او اثني عشر شهرا بالهلال وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل
وان انكسر شهر اتمه ثلثين وشوال وذو الحجة ينكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع فان صام
سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق ولا يلزمه التتابع ... يوم الشك عند النذر وتقضي
ايام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وحكي وجه انه لا يخرج عن نذره الا بثلثماية وستين يوما ووجه انه اذا
صام من المحرم الى المحرم او من شهر الى مثله اجزاه لانه يقال صام سنة ولا يلزمه قضا رمضان والعيد
والتشريق واما اذا شرطنا التتابع فقال لله علي ان اصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان
عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاوها عن النذر فيه طريقان المذهب وهو المنصوص
وبه قطع الجمهور يلزمه القضا على الاتصال باخر المحسوب من السنة والثاني وجهان احدهما لا
يلزمه كالسنة المعينة ويحتسب الشهر الهلالي وان نقص واذا افطر بلا عذر وجب الاستيناف
وان افطرت بالحيض لم يجب وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين ثم تقضي ايام الحيض
والمرض على الخلاف المذكور في الحال الاول واذا نذر صوم شهر بعينه فقضا ما يفطره لمرض او حيض
على ما سبق في السنة وكذا لو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضا القولان وان نذرت
صوم يوم غير معين فشرعت في صوم فحاضت لزمها القضا **فرع** لو نذر صوم ثلثماية وستين
يوما لزمه هذا العدد ولا يجب التتابع ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي رمضان والعيدين
والتشريق على الاتصال وحكي وجه ان التتابع يلغو وهو شاذ **فصل** من شرع في صوم تطوع
فنذر اتمامه لزمه على الصحيح ويجري الخلاف فيمن نذر ان يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل واذا اصبح
ممسكا ولم ينو وهو متمكن من صوم التطوع وان نذر ان يصوم فقد اطلقوا في لزوم الوفا ان النذر
ينزل على واجب الشرع ام على ما يصح قال الامام والذي اراه اللزوم قال الاصحاب لو قال علي ان
اصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال علي ان اصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة اذا
حملنا النذر على واجب الشرع وانهم تكلموا فيما فرق فيجب تنزيلها على الخلاف
فرع ولو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره على الاصح وعلى الثاني ينعقد وعليه صوم يوم كامل

وذكر في التتمة تفريعا على الانعقاد انه لو اكل بقية نهاره عن النذر اجزاه انه لو اكل فان اكل
لم يجزه على الصحيح وقد سبق في كتاب الصوم وجه انه لو نوى التطوع بعد الاكل اجزاه فعلى ذلك الوجه
يجزيه هذا عن نذره ولو نذر ان يصلي بعض ركعة ففي انعقاده وجهان كالصوم ووجه الانعقاد انه لو
يتنفل بادون ركعة ففي انعقاده وجهان كالصوم ووجه الانعقاد ان من يتنفل بادون ركعة
ويثاب عليه وهو ما اذا ادرك الامام بعد الركوع حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الاخيرة قال في التتمة
فعلى هذا يلزمه ركعة كاملة ان اراد ان ياتي بالمنذور منفردا وان اقتدى بامام بعد الركوع في الركعة الاخيرة
خرج عن نذره لانه اتى بما التزمه وهو قربة في نفسه وقطع غيره بانه يلزمه ركعة قطعا ولو نذر
ركوعا لزمه ركعة باتفاق الفريقين ولو نذر تشهدا في التتمة انه ياتي بركعة يتشهد في اخرها او يقتدي بمن
قعد للتشهد في اخر الصلاة او يكبر ويخر ساجدا ويتشهد على طريقة من يقول بسجود التلاوة يتشهد
ويخرج عن نذره ولو نذر سجدة فردة فطريقان في التتمة ان السجدة قربة بدليل سجود التلاوة والشكر
فيكون في انعقاد نذره الوجهان في نذر عيادة المريض وتشميت العاطس فان قلنا لا ينعقد فالحكم في
الركوع والطريق الثاني انه ينعقد نذر السجدة قطعا وهو الاصح وبه قطع ابو محمد بناء على الاصح انها ليست
قربة بلا سبب **فرع** لو نذر ان يحج هذه السنة وهو على ابه فرسخ ولم يبق الا يوم واحد فالمذهب انه
لا ينعقد نذره فلا شي عليه وقيل في لزوم كفارة به ذلك الخلاف سبق نظايره وقيل ينعقد نذره ويقضي
في سنة اخرى **فرع** لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان اظهرهما عند الاكثرين
الانعقاد فعلى هذا ان قدم ليلا فلا صوم على الناذر اذ لم يوجد يوم قدومه ولو عني باليوم الوقت فالليل
غير قابل للصوم ويستحب ان يصوم صبيحة الغد يوما اخر وان قدم نهارا فللناذر احوال احدها
ان يكون مفطرا فيلزمه ان يصوم نذره يوما وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من اول اليوم او من وقت القدوم فيه
وجهان ويقال قولان اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد ويظهر فايدة الخلاف في صور منها
لو نذر اعتكافا في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار ان قلنا بالاول اعتكف باقي اليوم وقضى ما
مضى قال الصيدلاني ولا يلزمه ان يعتكف يوما مكانه والظاهر انه يتعين وان قلنا بالثاني اعتكف باقي
اليوم وليس عليه شي اخر ومنها اذا قال لعبده انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم
في بقية ذلك اليوم فان قلنا بالاول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد والا فالبيع صحيح
ولا حرية هذا اذا كان قدوم فلان بعد تفرقهما عن المجلس ولزوم العقد فاما لو قدم قبل انقضاء الخيار

فيحصل العتق على الوجهين لانه اذا وجدت الصفه المعلق عليها والخيار بان العبس ولو مات
السيد صحوه ثم قدم فلان لم يورث عنه على الوجه الاول ويورث على الثاني ولو اعتقه عن كفاره
ثم قدم لم يجزيه على الاول ويجزيه عن الثاني وضا ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان فماتت او
مات الزوج في بعض الايام ثم قدم في بقيه ذلك اليوم فان قلنا بالاول بان الموت بعد الطلاق فلا
يتوارثا ان كان الطلاق باينا وان قلنا بالثاني لم يقع الطلاق ولو خالعها في صدر النهار
ثم قدم في لفه فعلى الاول يتبين بطلان الخلع لان الطلاق باينا وعلى الثاني يصح ولا يقع الطلاق
المعلق الحال الثاني ان يقدم والناذر صايم عن واجب قضا او نذر ويتم ما هو فيه ويصوم لهذا
النذر يوما اخر استحب الشافعي ان يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه لانه بان انه صايم يوما يستحق
الصوم لكونه يوم قدوم فلان قال في التهذيب هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه
عن نذر اخر او قضا ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم الحال الثالث ان يقدم وهو صايم تطوعا او غير
صايم لكنه ممسك قال في التهذيب ويكون ذلك قبل الزوال فيبنى على انه يلزمه الصوم اول النهار او من
وقت القدوم ان قلنا بالاول لزمه صوم يوم اخر ويستحب ان يمسك بقيه النهار وان قلنا بالثاني
ففي التتمه انه يبنى على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوى اداتم وكفاه ذلك ويستحب
ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف والاقلاسي ويستحب ان يقضي وقال في التهذيب ان قلنا يلزمه
الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان اصحهما يلزمه صوم يوم اخر والثاني يلزمه اتمام ما هو فيه
ويكون اوله تطوعا ولفه فرضا لمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ويلزمه الاتمام هذا اذا كان
صايما عن تطوع وان لم يكن صايما نوى ويصوم بقيه النهار ان كان قبل الزوال اما اذا بين
الناذر ان فلانا يقدم غدا فنوى الصوم في الليل ففي اجزايه عن نذره وجهان اصحهما يجزيه
وبه قطع الاكثرون لانه بنى النيه على اصل مظنون وخص صاحب التتمه الوجهين بما اذا
قلنا يلزمه الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزيه الحال الرابع
ان يقدم فلان يوم العيد او في رمضان فهو كما لو قدم ليلا **فصل** اذا نذر صوم يوم الاثنين
ابدا لزمه الوفا تفريعا على الصحيح ان الوقت المعين للصوم يتعين وان نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاده نذر ذلك اليوم الخلاف السابق وساير الاثانين
يلزمه كما لو نذر صوم الاثانين الواقعه في رمضان لكن لو وقع فيه خمس اثانين ففي قضا الخامس وجهان

او ولانه وكذا لو وقع يوم عيد في الاثانين لظهورها لا قضا لها في رمضان وايام التشريق كالعيد بنا على المذهب لانه
لا يقبل الصوم ولو افطرت بعض الاثانين بحيض او نفاس فالمذهب ان الفصل على القولين كالعيد وبه قطع الاكثرون
وقيل يجب قطعا لانه واجب شرعا بنقضي وكذا ابا السروجي الطريقان فيما اذا لم يكن لها عادة غالبة فلو كانت
بعدم القضا فيما يقع من عادتها الطهر وقطع بعضهم وقيل خلافه لان العادة قد تختلف ولو نطو بعض
الاثانين بالمرض فالمذهب وجوب القضا وبه قطع قاطعون وقيل هو على الخلاف فيمن نذر سنة معينة
ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قدم صوم الكفارة عن الاثانين سوا تقدم وجوب الكفارة
او تاخر ولا يلزمه قضا الاثانين ولو عكس لم يجز عن كفارة لفوات التتابع ثم ان لزمت الكفارة بعد نذر
الاثانين قضى الاثانين الواقعة في الشهرين لانه على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وان لزمت الكفارة
قبله فوجهان ويقال قولان اصحهما عند صاحب التهذيب وطايفة من العراقيين يجب القضا وعلى هذا
رواية الربيع والثاني لا وهو الصحيح عند القاضيين ابي الطيب وابن كج وامام الحرمين والغزالي قلت
الثاني اصح والله اعلم ولو نذر ان يصوم شهرا متتابعا او شهرين او اسبوعا لم ينذر الاثانين وان عين
ففي التتمة انه يبنى على انه اذا عين وقتا للصوم هل يجوز ان يقوم فيه عن قضا او نذر اخر وقد سبق
فيه الخلاف فان جوزناه فهو كما لو لم يعين والا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع صاحب التهذيب
وقال ايضا اذا صارت بدرا ربا ربعا فيحتمل ان يقال لا يجب النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما
اذا قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله على ان اصوم اول خميس
بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعا ويعلل انه يصوم عن اول النذرين ويقضي يوما للنذر الثاني
وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره انه لو نذر ان يصوم اول خميس بعد شفا مريضه ونذر ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفي المريض واصبح الناذر في اول الخميس صايما فقدم فيه فلان يقع فيه
صومه عما نواه والنذر الاخر ان قلنا لا ينعقد فلا شي عليه والا قضى عنه يوما اخر فصل اذا نذر
صوم الدهر انعقد ويستثنى عنه ايام العيد وايام التشريق وقضا رمضان وكذا لو كان عليه كفارة
حال النذر ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب انه يصوم عنها ويفدي عن النذر وقال في التتمة
يبنى على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ام جايزه ان قلنا بالاول لم يصم عن الكفارة ويصير
كالعاجز عن جميع الخصال والاصام عنها ثم ان لزمته بسبب هو فيه مختار لزمته الفدية والا فلا
ولو افطر في رمضان بعذر او غيره لزمه القضا ويقدمه على النذر كما تقدم الادا ثم ان افطر
بعذر فلا فدية وان تعدى لزمته ولو افطر يوما فلا سبيل الى قضايه لاستغراق العمر ان كان بعذر

مرض او سفر فلا فدية وان تعدى لزمته قال الامام ولو نوى في بعض الايام قضاء يوم افطر متعديا
فالوجه ان يصح وان كان الواجب غير ما فعله ثم يلزمه المرء لما ترك من الاداء في ذلك اليوم وينبغي ان يكون
لصحته الخلاف في ان الزمن المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لان ايام عمره متعينة للنذر
قال الامام وهل يجوز ان يصوم عن الفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على انه يصوم عن الميت وليه
الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال لان جهة انه قد يطرا عذر يجوز ترك الصوم له ويقصد
تكلف القضاء منه وقد يستغني عما ذكره الامام انه اذا سافر قضى ما افطر فيه متعديا ويساق النظر
الى انه يلزمه ان يسافر ليقضي **فصل** لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد كما لو نذرت صوم يوم الحيض
ولو نذر صوم ايام التشريق لم ينعقد على المذهب وان جوزنا على وجه صومها للمتمتع ففي
انعقادها وجهان كنذر الصلاة في وقت الكراهية والاصح انه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة
في الاوقات المكروهة **النوع الثاني من الملتزمات** الحج والعمرة ويلزمان بالنذر فاذا نذرهما ماشيا
فهل يلزمه المشي ام له الركوب قولان اظهرهما الاول وهما مبنيان على ان الحج ماشيا افضل ام راكبا وفيه
اقوال اظهرها المشي افضل والثاني الركوب والثالث هما سواء لم يصحح هنا سوى المحرر فاذا احرم
فالمشي افضل وقال الرافعي في الاحياء من سهل عليه المشي فهو افضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه
اذا مشى فالركوب افضل فان قلنا المشي افضل لزمه بالنذر وان قلنا الركوب افضل او سوينا لم يلزم المشي بالنذر
قلت الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود والله اعلم ويتفرع على
لزوم المشي مسائل احداها لو صرح بابتدا المشي من دويرة اهله لزمه وان اطلق هل يلزمه قبل الاحرام
وجهان اصحهما نعم فلو اطلق الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشي من دويرته مع التصحيح من فهنا
اولى وان قلنا يلزم فوجهان اصحهما يلزمه من وقت الاحرام سوا احرم من الميقات او قبله وبهذا قطع جماعة
وبنى صاحب التتمة الوجهين على انه من اين يلزمه الاحرام فنقل عن ابي اسحق من دويرة اهله وعن غيره
من الميقات فعلى الاول يمشي من دويرة اهله وعلى الثاني من الميقات ولو قال امشي حاجا فالصحيح انه
كقوله احج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما اقتران الحج والمشي وفيه وجه انه قوله امشي حاجا يقتضي
ان يمشي من مخرجه الى الحج **الثانية** في نهاية المشي طريقان المذهب انه يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين
وبهذا قطع الجمهور والمنصوص وله الركوب بعد التحللين وان بقي عليه الرمي ايام منى والطريق الثاني فيه
وجهان حكاهما الامام احدهما هذا والثاني له الركوب بعد التحلل الاول واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
فيمشي حتى يفرغ منها والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض التجارة وغيرها فله ان يركب

ولم يذكروه الثالث لو فاته الحج لزمه القضا ماشيا واذا تحلل في سنة الفوات بافعال عمرة
هل يلزمه المشي في تلك الاعمال قولان اظهرهما عند الاكثرين لا لخروجه بالفوات عن ان يجزيه عن نذره
ولو فسد الحج بعد الشروع فيه فهل يجب المشي في المضي في فاسده فيه القولان الرابعة لو
ترك المشي بعذر بان عجز فحج راكبا وقع حجه عن النذر وهل عليه جبر المشي الفائت باراقة دم فيه قولان احدهما
لا كما لو نذر الصلاة قائما فعجز وصلى قاعدا فلا شي عليه واظهرهما نعم فعلى هذا يلزمه شاة على المشهور
وفي قول بدنة وان ترك المشي مع القدرة فحج راكبا فقد اسا وفيه قولان القديم لا تبرا ذمته ويجب عليه
القضا لانه لم يات به على صفته الملتزمة والاظهر تبرا فعلى هذا يلزمه الدم قولان او وجهان اظهرهما
نعم وهل هو شاة ام بدنة فيه الخلاف السابق **فرع** من نذر حجا استحب ان يبادر به في اول سني
الامكان فان مات قبله فلا شي عليه كحجة الاسلام وان مات بعده اوحج عنه من ماله وان عين في نذره
سنة تعينت على الصحيح كالصوم فلو حج قبلها لم يجزه ولو قال احج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج
منها في ذلك العام لزمه الوفا تفريعا على الصحيح فان لم يفعل مع الامكان صار دينا في ذمته بعضه
فان مات قبل ان يحج عنه من ماله وان لم يمكنه قال في التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يمكنه
الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للاحاد سلوكه فلا قضا عليه لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه ولو حصره عدو او سلطان
بعد ما احرم حتى مضى العام قال الامام او امتنع عليه الاحرام للعدو فالمنصوص انه لا قضا وخرج ابن
سريج قولا انه يجب وبه قال المزني كما لو قال اصوم غدا فاغمي عليه حتى مضى الغد يجب القضا والمذهب
الاول ولو منعه عدو او سلطان وحده او منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفايه لم يلزمه الا
على الاظهر ولو منعه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضا وبه قطع الجمهور ولا ينزل منزلة
تحلله بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى الامام عن الاصحاب تخريجه على الخلاف في الصيد وكذلك حكى
الخلاف فيما اذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة واذا رايت كلام الاصحاب وجدتها متفقة على
ان الحجة المنذورة كحجة الاسلام ان امتنعت في العام الذي عينه شرايط فرض الحج وجب الوفا واستقر
في الذمة والا فلا والنسيان وخطا الطريق والضلال فيه كالمرض وان كان المعضوب نذر مغصوبا
وقت النذر او طرا العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضا عليه ولو نذر صلاة او صوما
او اعتكافا في وقت معين فمنعه منه عدو او سلطان لزمه القضا بخلاف الحج لان الواجب بالنذر
كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة

فرع اذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان فان
استقيا ذمته ما اخره فان نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين امكنه الحج فيهن قضي من ماله
خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه ان يحج عن نفسه الحج العشر في تلك السنة
فيقضي من ماله وان لم يف ماله الا بحجتين او بلا لم يستقر الا المقدور عليه فرع من نذر الحج لزمه
ان يحج بنفسه الا ان يكون معضوبا فيحج عن نفسه فرع لو نذر الحج راكبا فان قلنا المشي افضل
او سوينا بينهما فان شاء مشى وان شاء ركب وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا فان مشى فعليه دم وقال
صاحب التهذيب لا دم لانه عدل الى اشق الامرين وان نذر ان يحج حافيا فله لبس النعلين ولا شي عليه
يخرج الناذر عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران واذا نذر القران فقد التزم النسكين فان اتى
بهما مفردين فقد اتى بالافضل وخرج عن نذره وان تمتع فكذلك وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن
او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا
فرع من نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام لزمه النذر حجة اخرى كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة
الظهر يلزمه صلاة اخرى **النوع الثالث اتيان المساجد** فاذا قال لله علي ان امشي الى بيت الله
الحرام او اتيه او امشي الى البيت الحرام اتيانه على المذهب وقيل في لزومه قولان ولو قال امشي
الى بيت الله او اتيه ولم يقل الحرام فوجهان او قولان احدهما يحمل على البيت الحرام واصحهما لا
ينعقد نذره الا ان ينوي البيت الحرام ولو قال امشي الى الحرم او المسجد الحرام او مكة وذكر
بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابرهيم
وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل او دار الخيزران
ان كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره ولو نذر ان ياتي عرفات فان اراد
التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة او نوى ان ياتيها محرما انعقد نذره بالحج فان لم ينو ذلك
لم ينعقد لان عرفات في الحل وهو كبلد اخر وعن ابن ابي هريرة انه ان نذر اتيان عرفات
لزمه ان ياتيها حاجا ونقل عن التتمة هذا الوجه بما اذا قال ذلك يوم عرفة بعد الزوال وعن القاضي
حسين انه لا يكتفي بان يحضر له شهودها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الاطلاق والصحيح ما قدمناه
ولو قال الى مر الظهران او بقعة اخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شي قطعا وسواء في لزوم الاتيان
لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها ولو نذر ان يمشي بنوبه
حطيم الكعبة وهو كما لو نوى اتيانها ولو نذر ان ياتي مسجد المدينة او المسجد الاقصى ففي لزوم

اتيانها قولان قال في البويطي يلزمه وقال في الام لا يلزمه ويلغو النذر وهذا هو الاظهر عند
العراقيين والروياني وغيرهم التفريع ان قلنا بالمذهب انه يلزمه اتيان المسجد الحرام فالذي
قال الصيدلاني وغيره ان حملنا النذر على الواجب شرعا لزمه حج او عمرة وهو النص للشافعي رحمه الله
في المختصر وهو المذهب لا ينبني على الاصل الاخر وهو ان دخول مكة هل يقتضي الاحرام بحج او عمرة ام
لا ان قلنا نعم فاذا اتاه لزمه حج او عمرة والا فهو كمسجد المدينة والاقصى ففيه القولان في انه هل يلزمه
اتيانه واذا التزم فتفريعه كتفريع المسجدين اما اذا اوجبنا اتيان مسجد المدينة والاقصى فهل
يلزمه مع الاتيان شيء اخر وجهان احدهما لا اذ لم يلتزمه واصحهما نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة
فعلى هذا فيما يلزمه اوجه احدها يتعين ان يصلي في المسجد الذي اتاه قال الامام والذي اراه انه لا
يلزمه ركعتان بل يكفيه ركعة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ والاكثرون انه يصلي ركعتين قال ابن
القطان وهل يكفي ان يصلي فريضة ام لا بد من صلاة زائدة وجهان بناء على الوجهين فيمن نذر ان يعتكف
شهرا بصوم هل يكفيه ان يعتكف في رمضان والوجه الثاني يتعين ان يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف
اخص بالقربات بالمسجد والثالث وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع في التهذيب وقال الشيخ ابو علي
يكفي في مسجد المدينة ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق
بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في المسجد او صام يوما كفاه والظاهر الاكتفاء
بالزيارة واذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين واوجبنا ضم شيء الى الاتيان ففي تلك القربة اوجه
احدها الصلاة والثاني الحج او العمرة والثالث التخيير قال الامام ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد
ولو قال امشي الى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على الاصح بل يلزمه المشي كما سبق فيما اذا قال احج
ماشيا والوجه الاخر يمشي من الميقات وذكر القاضي ابو الطيب وكثير من العراقيين انه لا خلاف بين
الاصحاب انه يمشي من دويرة اهله لكن يحرم من دويرة اهله او من الميقات وجهان قال ابو اسحق من دويرة
اهله وبه قال صاحب الافصاح ومن الميقات وهو الاصح ولو قال امشي الى مسجد المدينة او الاقصى واوجبنا
الاتيان ففي وجوب المشي وجهان اصحهما الوجوب ولو كان لفظ الناذر الاتيان او الذهاب او غيرهما
سوى المشي فله الركوب بلا خلاف اما اذا نذر مسجدا سوى الثلاثة فلا ينعقد اذ ليس في قصدها قربة
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال الامام كان الشيخ يفتي بالمنع من شد الرحال

الى غير هذه المساجد الثلثة وربما كان يقول يحرم قال والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة
وبه قال الشيخ ابو علي ومقصود الحديث تخصيص القربة بقصد المساجد الثلثة واعلم انه سبق في الاعتكاف
انه لو عين بنذره مسجد المدينة او الاقصى للاعتكاف تعين على الاظهر والفرق ان الاعتكاف عبادة
في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان المسجد فضل فكانه التزم فضلة في العبادة الملتزمة والا
بان بخلافه ونوضح انه لا خلاف في انه لو نذر اتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف
فرع اذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة لا محالة ثم ان عين المسجد الحرام تعين للصلاة
الملتزمة وان عين مسجد المدينة او الاقصى فطريقان قال الاكثرون في تعيينه القولان في لزوم الاتيان
وقطع المراوزة بالتعيين والتعيين هنا ارجح كالاعتكاف واذا عين سائر المساجد والمواضع لم
يتعين واذا عين مسجد المدينة او الاقصى للصلاة وقلنا بالتعيين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره
على الاصح بخلاف العكس وهل يقوم الصلاة في احدهما مقام الصلاة في الاخر وجهان **قلت** فيه وجه
ثالث انه يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى دون عكسه وهذا هو الاصح ونص عليه في البويطي والله اعلم
وذكر الامام انه انه لو قال اصلي في مسجد المدينة وان شيخه كان يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في اطراف
المسجد خرج عن نذره **فرع** مشهور المذهب في نذر المشي الى بيت الله الحرام انه يجب قصده بحج
او عمرة فلو قال في نذره امشي الى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان احدهما ينعقد ويلغو قوله
بلا حج ولا عمرة والثاني لا ينعقد نذره اذا اتاه فان اوجبنا احراما للدخول مكة لزمه حج او عمرة والا فعلى ما
ذكرناه في مسجد المدينة والاقصى بل اصحهما ينعقد والله اعلم **فرع** لو قال اصلي الزاهر في المسجد
قال في الوسيط يلزمه اذا قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام **فرع** قال القاضي يصح اذا
نذر ان يزور بيت الحرام قبر غيره وجهان **فرع** قال في التتمة لو قال امشي ونوى بقلبه حاجا
او معتمرا انعقد النذر على ما نوى الى بيت الحرام جعل ما نواه كأنه تلفظ به **النوع**
الرابع الهدايا والضحايا اذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال لله علي ان اذبح
هذه البقرة او انحر هذه البدنة فان قال مع ذلك واتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق
وان لم يقله ولا نواه فوجهان احدهما ينعقد ويلزمه الذبح والتصدق وان لم يقل ولا نواه فوجهان
احدهما ينعقد ويلزمه الذبح والتصدق واصحهما لا ينعقد ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة
وان يتقرب بسوقها اليها وبذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفا ولو لم يتعرض للذبح ونويه
اللحم لزمه الذبح بها ايضا وفي تفرقة اللحم بها وجهان احدهما لا يجب الا ان ينوي بل له ان يفرقه في موضع

اخرو اصحهما الوجوب ولو نذر ... اللحم ويفرق اللحم في الحرم على اهله قال الـ...
خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم فكانه نذر ان يهدي الى ...
لحما ولو نذر ان يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء البلد وفى بالنذر ولو قال لله ان انحر او اذبح بمكة
ولم يتعرض للفظ والتضحية ولا التصدق باللحم على فقرائها فالوجهان السابقان ولو نذر الذبح بافضل
بلد كان كنذر الذبح بمكة فانها افضل البلاد ولو نذر الذبح او النحر ببلده اخرى ولم يقل مع ذلك واتصدق
على فقرائها ولا نواه فوجهان او قولان اصحهما وهو نصه في الام لا ينعقد والثاني ينعقد فان قلنا ينعقد
او تلفظ مع ذلك بالتصدق او نواه فهل يتعين التصدق باللحم على فقرائها ام يجوز نقله الى غيرهم فيه طريق
المذهب انه يتعين وقيل فيه خلاف ماخوذ من نقل الصدقة فان قلنا لا يتعين لم يجب الذبح بتلك البلده
على الاصح فانها محل ذبح الهدايا والا فوجهان احدهما لا يجب الذبح بها بل يجوز خارجها ونقل اللحم اليها
طريا جاز وبهذا قطع صاحب التهذيب وجماعة والثاني يتعين اراقة الدم بها ايضا وبهذا قطع العراقيون
وحكوه عن نصه في الام ولو قال اضحي ببلد كذا وافرق اللحم على فقرائها انعقد وتعين ذكر التضحية عن
ذكر التصدق بينه وجعل الامام وجوب التفرقة على اهلها وجوبها على الخلاف السابق قال ولو
اقتصر على قوله واضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم وجهان الصحيح الذي عليه الائمة
انه يجب التفرقة والذبح بها وفي فتاوى القفال انه لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة
عن فلان على فلان فشفاه الله لزمه التصدق عليه فان لم يقبله لم يلزمه شي وهل لفلان مطالبته بالتصدق
بعد الشفاء يحتمل ان يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفي له المطالبة بالاعتاق وكما لو
وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون لهم المطالبة **فصل** اذا قال لله علي ان اهدي بدنة
او اهدي بدنة قال الامام البدنة في اللغة للابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم
وقال الشيخ ابو حامد وجماعة اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعا ثم له حالان احدهما
ان يطلق التزام البدنة فله اخراجها من الابل وهل له العدول الى بقرة او سبع من الغنم فيه اوجه
احدها لا والثاني نعم والصحيح المنصوص انه ان وجدت الابل لم يجز العدول والا جاز الحال **الثاني**
ان يقيد فيقول علي ان اضحي ببدنة من الابل او ينويها فلا يجزئه غير الابل اذا وجدت بلا خلاف
فان عدمت فوجهان احدهما يصبر الى ان يجدها ولا يجزئه غيرها والصحيح المنصوص ان البقرة
تجزئه بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل فعليه اخراج الفضل ففي الكافي
للقاضي الروياني انه يشتري به بقرة اخرى ان امكن والا فهل يشتري به شقصا او يتصدق به
على المساكين وجهان وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يتصرف به ...

ونقره او يشترى بها شاه واذا عدل الى القيمة [illegible] اعتبرت القيمة ايضا من بلد
[illegible] في جامع الجوامع انه اذا لم يجد الابل خالها التعبد بجنس البقره والغنم لان الاعتبار
بالقيمة والذي ذكره بن كج والمتولي انه لا يعدل الى الغنم مع القدره على البقر لانها اقرب ولو وجد
[illegible] بقيمة البدنة فوجهان اصحهما الاجزاء بل عليه ان يتم السبع وعنده والثاني يحبسه
لو ما ثمن بالقيمة قال ابو الخير السلوى واصحابنا شيخ كان في زمن ابو اسحق وابن حمران ولو نذر
شاه فجعل بدلها بدنه جاز وهل يكون الكل فرضا وجهان **فرع** في الصفات المعتبرة في الحيوان
المنذور مطلقا فاذا قال لله ان اهدى بعيرا او بقره او شاه فهل يشترط فيه السن المجزي في الاضحيه
والسلامه من العيوب قولان بناء على ان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس او على ما يتقرب
به والاول اظهر ولو قال اضحي ببعير او بقره ففيه مثل هذا الخلاف قال الامام بالاتفاق لا يجزي
الفصيل لانه لا يسمى بعيرا ولا العجل اذا ذكر البقره ولا السخله اذا ذكر الشاه ولو قال اضحي
ببدنه او اهدي بدنه جرى الخلاف ورأى الامام هذه الصوره اولى باشتراط السن والسلامه
ولو قال لله علي هدي وان اهدي ولم يسم شيا ففيه القولان ان حملنا على اقل ما يتقرب به من جنسه
خرج عن نذره بكل منحه حتى الدجاجه والبيضه وكل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح
انه لا يجب ايصاله مكه وصرفه الى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم وينسب هذا القول الى
الاملا والقديم وان حملنا على اقل ما يجب من جنسه حمل على ما يجزي في الاضحيه ويسند هذا الى الجديد
وعلى هذا يجب ايصاله مكه فان محل الهدى الحرم وفيه وجه ضعيف انه لا يجب الا ان يصرح به ولو
قال علي ان اهدي الهدي حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف **فرع** لو نذر ان يهدي مالا معينا
وجب صرفه الى مساكين الحرم وفيه وجه ضعيف انه لا يتعين ثم ان كان المعين من النعم بان قال اهدي
هذه البدنه او الشاه وجب التصدق بها بعد الذبح ولا يجوز التصدق بها قبل الذبح ولا يجوز التصدق
بها حيه لان في ذبحها قربه ويجب الذبح في الحرم على الاصح وعلى الثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط
ان ينقل اللحم اليه قبل ان يتغير وان كان من غير النعم ونيسر نقله الى الحرم بان قال اهدي هذه الطعام
او الطاير او الحمار او الثوب وجب حمله الى الحرم واطلق مطلقون ان مونه النقل على الناذر فان لم
يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي واستحسن ما حكي عن القفال انه ان قال اهدي فالمونه عليه وان قال
جعلته هديا فالمونه فيه فيباع بعضه لان مقتضى جعله هديا ان يوصل كله الحرم فليلتزم مونته كما لو
قال اهدي ثم اذا بلغ الحرم فالصحيح انه يجب صرفه الى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبه
او جعل الستر [illegible] عليها او نحو ذلك من وجوه القرب هناك فرقه الى ما نوى وفيه وجه انه وان اطلق فله صرفه الى ما


الروضه
١٤٩



